بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صعد بنا بركائب
الآثار الى معارج الاكرام وهدانا
بوسائل الاخبار الى مناهج الاسلام وجعلنا
كافيا لمن اراد الاستبصار بمدارك الاحكام النافع
بانابيع الجلي مسالك الانهار وبعدنا
بالهداية الى الدراية بلا
زلل الاقدام
واعصمنا
من الغواية
في الولوج بحبل الاوهام
ورزقنا بانتهال الاخبار على منهاج
لا زيغ فيها الاوهام ورزقنا التوكل والتمسك
والاعتصام والصلوة على نبيه محمد خير الانام الذي
وصل الارحام وبين الحلال والحرام وقرر دعائم الاحكام
والاحرام وعلى آله مصابيح الظلام ومفاتيح الفيض في الليالي و
الايام وبعد فاعلموا يا معاشر المسلمين واخواني في الدين ان اعظم
المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر معرفة الاحكام الشرعية ومعالم المسائل
الفرعية ولما كان العلم بالاحكام الشرعية بعد السنة المنيعة كتجرد اجنبي
من في الارض من الهائمين فرار بل هو عينها لدى اولى الابصار لزم عند الانتهاء بل العقلاء
اتقان الاخبار وتنقيح الآثار وقد شمر العلماء الاعلام الراسخون في علم آل محمد عليهم السلام
ساعد الجد والاجتهاد وبلغوا بالوجد في منهج الرشاد ولم يقصروا في جمع الاخبار والاحكام وبيان الحلال والحرام
في الذي فطر السماء وعلم آدم الاسماء اذ هم كشفوا القناع عن المعضلات واوضحوا المشكلات انهم حجج الله في غيبة الائمة
عليهم على الناس عادتهم لله من شر الوسواس الخناس فالواجب على المسلمين اتباعهم الآثار على المؤمنين سماع قولهم
وحفظ كتبهم وحصول الشمولة على الاخبار الفرعية والمسائل الشرعية والسعي في انتشارها اهم خيرا واجهد في
انطباعها اثمر وكان كتاب الوسائل من احسن الكتب المؤلفة في الاخبار ترتيبا واعظمها نفعا واتمها
تحريرا واكثرها للاخبار جمعا وقد اعتمد عليه العلماء كافة وتمسك به فقهائها عامة ويلوذ بكتب الوز
على صفحات خلد الدهر وقد انطبع مرة بعد اخرى ومع ذلك كان عزيز الوجود وطالبه
معنى فلذا قد تصدى لطبعه بالثالث ونوجه اليه كسلا وامنوا اعانة على البر وكسبا
للخير بعض من وفقه الله لمراضيه وجعل مستقبل ايامه خيرا من ماضيه عمدة الاعاظم
وزبدة الابرار الموفق المسدد والمؤيد الامجد الاقا ميرزا احمد ابن
المرحوم المغفور الحاج ملا باقر فبالغ في التصحيح بذل الجهد
في التنقيح وصار البه ما كتب به اولوا البصائر عند
الناظر تحصيل روايته وقد
اشتملت هذه النسخة
على ما
لم يشتمل
عليها النسخ السابقة
ولم يطبع بهذا الكتاب مثل هذا
لكان البادي على ما المسؤول ممن حجر سلم من ذا
الجد ان ينظر فيه بعين الانصاف ويترك الطرف
الاغتشاش وبعض البصائر عما يجد فيه من
النقص فان ذلك من بعد الطاقة وكان
وكان تحت في دار الخلافة
الطهران
بالكمال

قال الشيخ الفاضل المتبحر يوسف بن احمد البحراني في لؤلؤة البحرين قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي المشغري نسبة الى مشغر بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة المفتوحة
ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الراء والهاء اخيرا قرية من قرى جبل عامل كان عالما فاضلا محدثا اخباريا ماهرا قدس سره في كتاب امل الآمل بعد ذكر ترجمته كان مولده
في قرية مشغرة ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلاثين بعد الالف قرأ بها على ابيه وعمه الشيخ محمد الحر وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر وخال
ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرأ في قرية جبع على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين محمد بن الحسن بن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم واقام
في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة عليهم السلام وزار الرضا عليه السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة
اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين له كتب منها الجواهر السنية في الاحاديث القدسية وهو اول ما الف ولم يجمعها احد قبله والصحيفة الثانية من
ادعية
علي بن الحسين ع
الخارجة من الصحيفة الكاملة وكتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ست
مجلدات وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلث مجلدات في منتخب
من ذلك الكتاب مع حذف الاسناد والمكررات من اول الفقه الى اخره
وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب وعدد الاحاديث كل باب ومضمون
الاحاديث مجلد واحد وكتاب الفوائد الطوسية وخرج منه مجلد واحد ويشتمل على مائة فائدة في
مطالب متفرقة وكتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات مجلدات يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث
من كتب الخاصة والعامة وكتاب امل الآمل في علماء جبل عامل وفيه ذكر علمائنا المتأخرين ايضا وهو هذا الكتاب
ورسالة في الرجعة سماها الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة الرد على الصوفية ورسالة في
خلق الكافر ورسالة في تسمية المهدي عليه السلام سماها كشف التعمية في حكم التسمية ورسالة في الجمعة ورسالة
في الاجماع سماها نزهة الاسماع في حكم الاجماع ورسالة في تواتر القرآن ورسالة في الرجال ورسالة في احوال الصحابة
ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى اخره قال في اخرها
فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين وكتاب فصول المهمة في اصول
الائمة يشتمل على القواعد الكليات المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب وله ديوان شعر
يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة صلى الله عليهم **اقول** لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه
قدس سره الا انها خالية عن التحقيق والتحبير يحتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها وكذا
غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره ولهذا ان بعض متأخري اصحابنا رجح الشهيد على العلامة وقالوا انه افضل
لجودة تقريره وحسن تحبيره وكذلك مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق
والتحرير والتنقيح والتقرير **اقول** وله مصنفات ايضا كتاب بداية الهداية ولم يذكره
ولعله كان متأخرا عن كلامه وهذا الشيخ يروي عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين
الدين الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين بن الشهيد الثاني العاملي الجبعي انتهى
كلامه رفع مقامه قال العالم الفاضل الكامل المتبحر زين
المجتهدين قدوة المحققين السيد السند الحاج
ميرزين العابدين الخونساري
في حاشيته
على
اللؤلؤة ان بعض مشايخه المولى المحدث الفاضل المتبحر الآقا محمد باقر المجلسي رحمه الله فقد روى عنه الاحاديث قال رحمه الله في اواخر كتاب الوسائل الذي هو
نسخة الاصل الذي بخطه رحمه الله وهو عندنا موجود وذلك من احسن نعم الله المعبود ما هذه صورته ونرويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الاورع المدقق مولانا
محمد تقي المجلسي ايده الله وهو اخر من اجازني واجزت له عن ابيه شيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح شرف
الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد
باقر سلمه الله عن العلماء المتقدم ذكرهم عن مولينا الاورع الاتقى مولينا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد محمد بن خاتون العاملي
عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الى ان قال وعن مولينا محمد باقر المجلسي ادام ظله عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي الى ان قال ايضا بعد
سطرين عن مولينا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولينا درويش محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي انتهى كلامه مد ظله

فهرست

فهرست الجزء الخامس كتاب النكاح ابواب

مقدماته وآدابه باب استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر من
اللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوة ان امكن فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر باب استحباب حب النساء المحللات والتجاهر به واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة والحلوا باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات فيه ستة احاديث اشارة الى ما ياتي
وفيه ترك الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة والنوم والراحة باب استحباب اختيار الجارية التي
لها عقل وادب وان لا يشتري لها فيما هوى فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
ان خير النساء البكر الحسناء الخلوق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة الذلة المطيعة الهينة اللينة المؤاتية الطيبة الريح الطيبة الطبع المقتصدة القليلة
المهر باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا
تورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء البذية المهر لة الذميمة باب استحباب اختيار نساء
قريش للتزويج فيه خمسة احاديث باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها وماله وجها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه حد المسلم وكتم سره واقالة النادم واغاثة اللهفان والعفو وغير ذلك باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء و
التزويج فيهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر
او الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدة خصال حميدة باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات حسب ودين فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تزوج سوداء ولودا وفيه مدح قلة المهر باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه تزوجوا ابكارا ولودا باب استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة
للتزويج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلثة احاديث باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث باب استحباب اختيار العظيمة
الالية السوداء العنطنطة وتحريم التهابه عليه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد
من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ايلاك ومشاورة النساء باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم وفيه الامر بالتجارة باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه
حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته
وان يكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الاشربة باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط فيه
خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد فيه حديث واشارة الى ما تقدم
من الجواز والى ما ياتي باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق فيه حديثان باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها فيه حديث باب
ان النكاح الحلال اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه
جواز تحليل الامة باب انه يجوز للرجل النظر الى امرأة يريد تزويجها ووجهها ويديها او شعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه
وكذا الامة التي يريد شراءها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى وبقلة المهر والنهي عن السهر بغير عبادة او علم او عرس باب كراهة
التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب كراهة
الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا وليمة الا في خمس
التزويج والنفاس والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث
واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة باب جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين
باب جواز التزويج بغير ولي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او
افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي من حكم الامة في محله وفيه ان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه وقبلها يضمن ديتها
او ينفق عليها حتى تموت باب كراهة تزويج الصغائر فيه حديث باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع طرفه
الى السماء وسال الله من فضله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب

عن الحلف

تسعا للعبد ولا امة على الحرة والذمية على المسلمة والمرأة على عمتها والامة بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشتركة والمشتراة قبل الاستبراء
والمكاتبة المبعضة وفيه حصر محرمات النكاح فيما ذكر باب ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان في الكنز الخمس والطواف بالبيت سبعة اشواط باب ان من ملك جارية فوطأها او مسها
او نظر الى عورتها ونحوه بشهوة حرمت على ابيه وابنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ
حرمت على الاب وان كان بعد وطى الاب لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطى فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطى حمل على الكراهة باب
ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع
لم تحرم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد باب ان من زنى بامرأة حرمت عليه
امها وبنتها من الرضاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الرضاع باب ان من تزوج امرأة ثم زنى بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في بعضها اشتراط الدخول [illegible]
باب ان من زنى بامرأة ابيه او ابنه [illegible] باب ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيئاً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً او تورثها باب ان من زوّج امته من عبد وغيره حرم عليه ان يطاها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما يأتي باب تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد ان يطاها فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه انه يأمره باعتزالها ثم يستبرئها بحيضة ان كان وطاها ويطاها ثم يستبرئها بحيضة او شهر ونصف و يردها اليه بغير نكاح ان شاء باب ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبداً له زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المراة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المراة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادته وجب تعيين تجديد العقد وبطل العقد الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المراة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان امكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً ممدركاً فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه فيه اربعة عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه الولاء لمن اعتق ولا يصح شرط البايع له وان من اخذ الصدقة ثم اهدها الى بني هاشم حلت لهم باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معاً فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان احبت ان يكون زوجها كان بصداق باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وان من اعان زوجته ابنه المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الكتابة باب حكم من وطأ امته ووطاها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اذا ولدت بنتاً لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصي ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه باب حكم من له امة او جارية يطاها فتحمل فيتهمها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها وبلغه عنها فساداً امسك ولدها وجعل له نصيباً في داره وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيباً في داره وماله وان لم يتهم الحق الولد به باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة باب حكم ما لو وطأ البايع والمشتري الامة او المعتق والزوج واشتبه حال الولد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان ضعف لستة اشهر فللثاني ولاقل فللاول وفيه الولد للفراش باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطاها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز وطي الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها مما فعل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب رده عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوماً مرة فيه سبعة احاديث باب كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان زوج الامة اذا كان حراً او عبداً لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا زوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفيه معارض حمل على البيع باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الميراث باب ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقها الا باذن مولاه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على امة غير المولى باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولد فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد الى المولى مع الوطي عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً ويرجع بالمهر على من دلسها والولد لمولاها وان شهد لها بينة بالحرية فاحرار والا فللمولى ويودي الزوج قيمتهم ويأخذهم باب تحريم وطي الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والذمي منهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفاً على رضا الآخر فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من اشترى امة واعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئاً فيه حديث وفيه بطلان النكاح والعتق ورد الامة والولد الى البايع باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان الاباق طلاق فلا رجعة الا ان يرجع في العدة كالمرتد وفيه ان الفسخ ان شائت باب ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات باب تحريم امة المراة على زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من جامع امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم تزويج المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى تؤدي جميع ما عليها باب جواز وطي الرجل امة امه وامة ابيه لام ولده فيه حديثان باب جواز وطي الامة التي تشترى بمال الحرام الا ان تشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان مما حمل على الشراء بالعين باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطي المحرم وعشر القيمة لواطي الامة البكر ونصفها لمن وطأ الثيب باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوساً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امته ثم اراد اتيان اخرى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد بل يجوز بيعها حتى تحمل بعد الشراء فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المدبرة امة ما دام سيدها حياً فله ان يطاها بالملك وحكم الامة المرهونة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن وغيره والى ما يأتي باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعينه بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط بقيته

المهر بالدخول ويأتي وجهه في المهور وفيه بيع الامة طلاقها باب حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولد للمولى ويأخذه ابوه بقيمته والمولى ايضاً عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشتري على البايع بثمن الامة وقيمة الولد

ابواب العيوب والتدليس

باب عيوب المراة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه البرص والجذام والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه باب ان المهر يلزم بالدخول وان كان بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر باب ان من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشهادات باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلسها وليس فيه ان له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى مدلسها باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وفيه ترد الامة على مولاها وعلى الذي دلسها قيمة الولد لمولاها باب حكم ما لو تشبهت ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امراته وحكم المهر فيه ثلثة احاديث وفيه ان مهرها على ابيها باب حكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخرى فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة في المسئلة الثانية وفيه انه لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امراته حتى تنقضي عدة اختها وان كلاً من الزوجتين تعتد وترجع الى زوجها باب حكم من تزوج امراة على انها بكر فظهرت ثيباً فيه حديثان وفيه ينقص من مهرها ان ظهر سبق الثيبوبة باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها او لوثتها او نحوهم فان لم يكن فللامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح العبيد باب انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة وان ما لو ظهر حمقه وحكم ما لو ظهر اعمى او ابرص او اجذم فيه اربعة احاديث وفيه يرد من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق والطلاق باب ان الزوج اذا بان خصياً كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر ويعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في المواريث من بطلان العقد لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امراة او الزوجة رجل وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق ووجوب الغسل عليها ان امنت عند جماعه اياها باب ان الزوج اذا ظهر عنيناً اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب فيه ثلثة عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب لها الفسخ وليس بصريح باب حكم ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي وانكرت او ادعت انها حبلى او اخت الزوج او على غير عدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح وغيره والى ما يأتي في الايلاء وفي المهور وفيه القول قول الرجل مع يمينه اذا ادعى الوطي فانكرت وكانت ثيباً فان كانت بكراً نظر اليها من يوثق به من النساء فان وجدتها بكراً اجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشو ها القابلة بالخلوق والزعفران ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره ذلك فقد صدق والا فلا وروى انه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقب بوله فهو عنين باب حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذباً او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون الثاني باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه ايضاً انه يفرق بينهما وينفى سنة وحمل على استحباب الطلاق وعلى النفي مدة النفي

ابواب المهور

باب انه يجزي في المهر اقل ما تراضيا عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز الزيادة على خمسمائة درهم والنقص عنها باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل مهر امراة تزويج اخرى فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي عقد النكاح والى ما يأتي باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً وحكمها لو فعله المشركون ثم اسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله مائة مائة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر اربعة آلاف درهم باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما مر في المساكن وآداب النكاح وغير ذلك وفيه ان مهر فاطمة عليها السلام كان درعاً تساوي ثلثين درهماً باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المراة المهر بعد الا ببينة على مقداره فيه سبعة عشر حديثاً واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وجه الجمع ما ذكر باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب رده اليها وان من سمى للمراة مهراً وسمى لابيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز تاجيل المهر وشرط بطلان العقد ان لم تؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه مؤجلاً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العزم فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم بيع الحر وغصب الاجير اجرته ومنع الزكوة وترك اداء الدين باب ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها فان لم يدخل فلا مهر لها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي ميراث الازواج باب ان من تزوج امراة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ولو لم تسم شيئاً الصلوة استحب للمراة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من تزوج امراة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها

بنهم

مامر وباب انه يجوز للمزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه حديث واشارة الى مامر في المصاهرة وغيرها باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان
واشارة الى مامر في العدد والنفقات باب ان المباراة يشترط كونها عند سلطان فيه حديث واشارة الى مامر كتاب الظهار باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر
امي حرم عليه وطؤها حتى يكفر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل و
الاختيار فيه اربعة احاديث اشارة الى مامر باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك
باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحد المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا ارضاء الغير فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب
ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان واشارة الى مامر باب ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء كذلك باب ان من قال انت علي
كظهر امها او قال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع النية فيه حديثان باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت
فان راجع واراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم يجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الكفارة اذا راجعها بعد العدة بعقد وحمل على التقية
باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في الامة حمل على عدم اجتماع الشرائط باب ان الظهار يقع
من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر في العتق باب ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات
متعددة فعليه لكل ظهار كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يقصد طلاق وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد الجنس و
على ارادة التوكيد للاول وعلى الانكار باب ان من ظاهر من نسائه جملة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى
الانكار باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فعليه كفارة اخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطء
وعلى العجز وغيرها باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وانه لا يقع الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة اذا رفعت
امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطء او الطلاق ان لم يطأ مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز نظر المظاهر الى امرأته مجردة
باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء او الطلاق الا بعد ثلثة اشهر من حين المرافعة وحد الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انها
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها مرتبة وتأتي احكامها باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديثان فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة ان
عليه كفارة واحدة ولعل المراد انه قال والله انت علي كظهر امي ويحتمل العموم باب انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بانه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر
فيكون على بمعنى مع باب ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث **كتاب الايلاء والكفارات ابواب الايلاء** باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة
سنة فصاعدا لكن يجبر بعد اربعة اشهر على الوطء او الطلاق وان لم تصبر المرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها
اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق باب انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في الايمان باب انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الايمان باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر
من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر في الظهار والى ما يأتي في اللعان
باب انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث وباب ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة وان تاخرت ولو مدة طويلة فان طالبته المرافعة وجب ان يوقف
فيه سبعة احاديث وفيه انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه يوقف لضرب المدة لا للحكم بالفئة او الطلاق باب ان المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او بائنا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن
الجبر على الطلاق البائن وحمل على انقضاء العدة وعلى كونه طلقها مرتين سابقا وغير ذلك باب ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام وضيق عليه
في المطعم والمشرب فان ابى قتله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المولى اذا طلق فخرجت الزوجة من العدة فان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى مامر في العيوب وفيه انه يحلف الرجل **ابواب**
الكفارات باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حرة كان الظهار او من امة فيه سبعة
احاديث واشارة الى مامر في الظهار والصوم وغيرهما والى ما يأتي وفيه معارض دل على التخيير وحمل على ارادة الترتيب باب ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر
رمضان عمن وجب عليه اجزأه ويجوز ان يطعم اباه وامه وعياله مع الاستحقاق فيه حديث واشارة الى مامر في الصوم باب انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي
اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى مامر في الصوم والى ما يأتي باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفي الصوم وفيه انه لا يصوم الكفارة سفرا باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له
اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث
وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزأه الاستغفار ويواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض حمل على استحباب الطلاق والتزويج بعقد جديد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان
يقدر باب انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزأه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى مامر باب ان من دبر عبده ثم مات فاعتقوه لم يجز
عن الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا فيه حديث واشارة الى مامر
في الصوم والى ما يأتي في القصاص وغيره باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العتق باب وجوب الكفارة المخيرة

المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متوالية فان عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حده ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين و
يستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى مامر باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه اربعة
احاديث واشارة الى مامر باب ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجز التكرار على الاقل فيه حديثان باب انه لا يجزي اطعام الصغار في
الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى مامر باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود
المؤمن وجواز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى مامر باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلثة احاديث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان وفيه
يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلثة ايام باب انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج
المرأة في عدتها فيه حديثان واشارة الى مامر في الحيض والمصاهرة والتفصيل هناك باب كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى مامر في الصوم والى ما يأتي وفيه
وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والاول على غيره وفيه ما تضمن الاقل وحمل على العجز باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان
باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي الصوم باب انه يجزي في الكفارة عتق
ام الولد وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع
والاعور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان الاعمى والمجذوم والمعتوه ينعتقون باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في القصاص وغيره وفيه وجوب القصاص او الدية الا ان يعفى عنه باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى مامر في الوصايا باب كفارة شق الثوب
على الميت وخدش المرأة وجهها او جز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى ان ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى مامر في مواقيت الصلوة وفي الدفن وفيه ان كفارة شق
الثوب على الزوجة والولد كفارة يمين وفي جز المرأة شعرها كفارة مخيرة وفي الخدش اذا ادمى وفي النتف كفارة يمين وفيما مر ان كفارة النوم عن العشاء صوم الغد باب ان كفارة
الغيبة الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى مامر في العشرة باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى مامر في التجارة
والصوم وفيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان باب كفارة الضحك فيه حديث واشارة الى مامر في العشرة وفيه انه يقال اللهم لا تمقتني باب ان كفارة الطيرة
التوكل فيه حديثان باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج فيه حديث وفيه انه يتصدق بخمسة اصوع دقيقا باب كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها فيه حديث واشارة
الى مامر من التفصيل في الحج والصوم وغيرهما والى ما يأتي في النذور والايمان والعتق وغيرها وفيه ان كفارة المجلس ان يقال عند القيام سبحان ربك رب العزة الآيات
كتاب اللعان باب كيفيته وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيحرم عليه مؤبدا وان الامام يجلس مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ويعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فان نكلت رجمت والا لم ترجم و
لا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثهما كما يأتي وان العبد كالحر والكافرة كالمسلمة والقيام حال اللعان وغير ذلك باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم
الخلوة فان قذفها لزمه الحد ولا يفرق بينهما فيه ثمانية احاديث وفيه ان الخلوة كالدخول باب ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل او امرأة جلد
الحد ورجمت ولم يفرق بينهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد
مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي فيه ستة احاديث باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين
العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر والامة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يلاعن الامة ولا الذمية ولا المتعة وحمل على الموطوءة بالملك
والتقية باب ان من انكر الولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ويلحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل ترثه امه واخواله فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في المواريث وفيه معارض يأتي وجهه هناك باب ان من اقر بواحد من التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر وان اللعان يثبت في العدة فيه حديثان و
اشارة الى مامر باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف فيه اربعة احاديث واشارة الى مامر باب انه لا يثبت اللعان الا
بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على عدم دعوى
المعاينة باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة فيه حديثان واشارة الى مامر في المتعة باب عدم ثبوت اللعان بقذف المخلوعة في الفرقة فيه حديث وفيه استدلال
بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا باب حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي تضمن بعضها حد الشهود وبعضها
الثلثة ولعان الزوج وحمل على فسقهم او عدم الدخول باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان فيه حديثان واشارة
وفيه ان الرجل من اهلها لا ملاعنة فلا ميراث له والا فله الميراث كذا ان اعترف بالفرية باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان فيه حديث واشارة
الى مامر باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر فيه حديث واشارة الى مامر في اقل الحمل واكثره في احكام الاولاد **كتاب**
العتق باب استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق والوصية به وعتق المملوك الصالح وسقي الماء واشباع الجائع وكسوة
العاري باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى مامر هنا وفي الحج والى ما يأتي وفيه استحباب الصدقة ثم باب استحباب

ابواب الاستيلاد

كتاب الاقرار

كتاب الجعالة

كتاب الايمان

كتاب النذر والعهد

احاديث باب اكل التمر خصوصا صابر المقروسيما في الصيف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح باب كراهة اكل التمر المشنج بعد خمسين سنة بالليل
فيه ثلثة احاديث باب اللبن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح وتفضيله على غيره باب استحباب اختيار لبن السوداء والبقر للبن واكل اللبن
مع العسل والتمر فيه اربعة احاديث باب استحباب اختيار اللبن البقر للاكل والشرب فيه ثلثة احاديث باب اكل الماست والماسخواه فيه حديث فيه مدحهما باب جواز شرب
ابوال الابل والبقر والغنم والاستشفاء بابوال الابل وبالبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات والى ما ياتي في حد المحارب باب جواز اكل لبن الاتن
وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها
باب استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهته بالغداة فيه حديثان باب استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
اكل الجبن في اول الشهر فيه حديث باب استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر فيه حديث باب اكل الارز والتداوي به مع السماق والزيت وبدونه وفيه ثمانية عشر
حديثا وفيه مدحه باب اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي بلفظ العدس لان فيه انتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس
وفيه مدح بليغ له باب اكل العدس فيه عشرة احاديث بعضها يحمل على الحمص وبعضها على العدس المعروف باب اكل الباقلا ولو بقشره فيه اربعة احاديث في مدحه و
الامر باكله باب اكل اللوبياء والماش فيه حديثان في مدحهما باب اكل الهريسة الجاورس والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان في مدحهما باب حب التمر
واكله واختياره على غيره والامر بالبر والتمر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدائح بليغة له والامر باكله وحبه باب استحباب اكل التمر البرني واختياره
على غيره فيه اثنا عشر حديثا باب العجوة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها ومدح الفيما باب التمر الصرفان والمشان فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه مدحهما باب اكل الرطب وشرب الماء بعده فيه حديث واشارة الى ما ياتي بعده وفيه مدح باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم فيه ثلثة
احاديث باب استحباب اكرام النخل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقا والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان و
قصب السكر على اقسام الفاكهة فيه اربع احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها فيه حديثان باب جواز اكل المار من
الثمار الا ان يقصد له ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم في بيع الثمار والزكوة وغيرهما باب العنب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح له
والامر باكله باب استحباب اكل العنب خصوصا الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم فيه اربعة احاديث باب الزبيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه مدح والامر باكله
باب الرمان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح بليغ له والامر باكله وخصوصا ليلة الجمعة باب الرمان الحلو والمر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه مدحهما باب اكل الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث وفيه مدح والامر باكله مع شحمه وقشره باب الرمان السوراني وايقاد شجر الرمان فيه ثلثة احاديث وفيه
مدحهما باب التفاح وشمه فيه اربعة احاديث وفيه مدحهما والامر بهما باب التداوي بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر به باب كراهة
اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسور الفار فيه حديثان وفيه كراهة اشياء تقدمت باب سويق التفاح والتداوي به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه مدح والامر به باب السفرجل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدائح بليغة له والامر باكله باب استحباب اكل السفرجل على الريق فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
التين فيه حديث وفيه مدحه باب الكمثرى فيه ستة احاديث وفيه مدح والامر باكله على الريق ومدح السفرجل باب الاجاص فيه حديث فيه مدحه باب اكل الخبز اليابس بعد
الامتلاء من الاترج فيه حديثان في الامر به باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والحمام الاحمر فيه خمسة احاديث وفيه مدح الجميع باب
الموز فيه ثلثة احاديث في اطعامه الاولاد وغيرهم باب القثاء فيه حديث في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه باب البطيخ وكراهته على الريق فيه اربعة عشر حديثا
وفيه مدح بليغ له ومدح اكله بالسكر والرطب والتمر وكراهة اكل الاترج على الريق باب كراهة اكل البطيخ المر فيه حديث باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل
منه وكراهة خلوها منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الادب باب الهندباء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح بليغ لها وللباذروج والفرفخ باب استحباب اكل
سبع طاقات من الهندباء عند النوم وعند الزوال يوم الجمعة واكلها والتداوي بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة نفض الهندباء عند اكلها فيه
ثمانية احاديث باب الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب الاستشفاء بالباذروج والحرمل فيه حديث في مدحهما باب التداوي بالكراث وادمان
اكله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب غسل الكراث قبل اكله فيه حديثان باب الكراث فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحه وتفضيله على
الهندباء والبقول باب الكرفس فيه ثلثة احاديث وفيه مدح والامر باكله باب الفرفخ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح باب الحرف والسداب فيه خمسة احاديث وفيه مدح باب
الجرجير فيه احد عشر حديثا وفيه ذم وكراهته باب السلق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح باب الكماة والحذاء والكرنب فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب انه لا يجب ذبح
القرع وذكاته ولا نحبه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له باب الفجل فيه ثلثة احاديث وفيه مدح باب الجزر فيه ثلثة احاديث في مدحه باب
الشلجم وهو اللفت فيه سبعة احاديث وفيه مدح والامر باكله باب القثاء فيه حديثان في مدحه واكله من اسفله واكله بالملح باب الباذنجان فيه عشرة احاديث في مدحه والامر باكله باب
البصل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح والامر باكله باب ان من دخل بلدا استحب له ان ياكل من بصلها فيه حديث باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث
نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المساجد وفيه ما يتضمن الامر باعادة الصلوة ما دام باكل الثوم وحمل على الاستحباب
باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اداب الحمام باب الصعتر فيه ثلثة احاديث في مدحه باب جواز اكل لقمة خرجت من فم
الغير والشرب من اناء شرب منه ومص لسان الزوجة والبنت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يبطل الصائم وفي الصوم وغيرها والى ما ياتي فيما يثبت به الاولاد باب التداوي
بالحلبة والتين فيه حديث في الامر به باب مداواة الرطوبة بالطريفل فيه حديث في الامر به باب جواز التداوي بغير الحرام وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم
كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العروق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة فيه عشرة احاديث وفيه ليس في محرم شفاء باب التداوي بالعناب واكله فيه حديثان
في مدحه باب جملة مما ينبغي التداوي به وما يحتمى منه فيه تسعة احاديث وفيه الحجامة والعسل ودهن الحنظل وخل الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلاء والقيء والكي والنورة والترياق

الذي

الذي يعين فيه سموم الافاعي والعلك الرومي والكندر والصعتر والنانخواه والشونيز والاهليلج والخردل والعاقرقرحا والكاشم والزعفران والكراث والشحم ولاهل الشيرج
وتربة الحسين ع والسكر والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء والرمان بشحمه ومزه وبول الابل والبقر والغنم والاتن والكزبرة والسماق والطين الارمني وبزر قطونا
والصمغ العربي واللبان والحرمل والبليلج والاملج والكمون والفلفل والدارصيني والزنجبيل والشقاقل والوج والانيسون والخولنجان والفانيذ والبادزهر والسقمونيا والقاقلة
والسنبل والبلسان وعود جنة والنار مشك والسليخة والخيار شنبر والقرفة والجوز بوه والبسباسة والشبة والتاج وجوز الطيب والاسارون والخشخاش والنارنج
والحلتيت والمقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي انه يتداوى به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم ويصف له الادوية
باب الحمية للمريض فيه ثلثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه بالتفاح والماء البارد
باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث باب ما يداوى به العين من ضعف البصر فيه ثلثة احاديث وفيه
الاكتحال بالمر والصبر والكافور اجزاء سواء ابواب الاشربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التلذذ بشرب الماء فيه
ثلثة احاديث باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب الماء بعد التمر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الاطعمة المباحة وفيه مدح باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجهه التفصيل المذكور باب جواز الشرب من
قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما قبله باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد
فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة باب استحباب
الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة باب الشرب في الصفر والخزف واواني الذهب والفضة فيه حديث
في جواز الخزف واشارة الى ما تقدم في الطهارة والتفصيل هناك باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل
العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم وفيه التسمية والتحميد باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحج باب استحباب
شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلثة احاديث باب كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح فيه حديث واشارة الى ما تقدم
[illegible] في الماء اخبرني فيه حديثان باب استحباب قراءة التوحيد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض للاستشفاء به فيه حديث
باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة البرد فيه ثلثة احاديث باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
في النكاح والزيارات والى ما ياتي باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة وفي الاطعمة وفيه كراهة دخول
الماء بغير ازار باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في اداب المائدة وفيه رخصة ايضا باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق واستحباب
دجلة وكراهة اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب فيه اربعة احاديث وفيه مدح الاربعة والفرات باب استحباب ذكر الحسين ع ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث
باب شرب اللبن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاطعمة وفيه مدح بليغ له باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اباحة
اللبن المخيض والعسل وتركه تواضعا باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلي فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة وفي احاديث الاضاحي والى ما ياتي
باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو والبارد للشرب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب اباحة شرب العصير قبل ان
يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الخمر اذا تحولت خلا صارت حلالا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب السويق ولبن ما يؤكل لحمه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ابواب الاشربة المحرمة باب اقسام الخمر المحرمة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من العموم وفيه انها تتخذ من العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر
والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير العنب
فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل خص في قبل ذلك باب حكم ماء الزبيب وكيفية طبخه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الزبيب
ينقع في الماء ثم يؤخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال ويطرح في اناء ويؤخذ قدره بقصبة او عود ثم يغلي حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف اليه عسل قد غلي حتى
ذهبت رغوته ويخلط به ويضرب وان شاء طيبه بزعفران وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انه اذا كاله وضع ثلثه في الاناء
وحده حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا كان مسلما
عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره باب تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين فيه
سبعة احاديث وفيه اذا كان يخضب الاناء فاشربه باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وانه لو بقي سنة بعد
ذلك يجاشربه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم شرب الخمر فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وانها لم تزل
محرمة وان من ترك الخمر لغير الله اجزاه واستحق الثواب ومدح القول بالبداء واتخاذ الكلب في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاهي والسحر والقتل والنميمة وقطيعة الرحم
باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر فيه سبعة احاديث باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته ونصيحته
حديثه وايتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر فيه احد عشر حديثا

واشارة الى ما

واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الغناء باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة
من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التوبة باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا فيه سبعة وعشرون حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاجرة على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قليل الحرام لا يحله كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي ينقع فيه الزبيب غدوة ويشرب عشية وبالعكس باب ان الخمر والنبيذ وكل
مسكر حرام لا يحل اذا امتزج بالماء وان كثر الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام
وخاص والنبيذ الخمر والبول فيه رخصة عند الضرورة في بوله لا بول غيره وفيه لا احب انظر اليه لا اشمه يعني الخمر باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في
الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والامر بالمعروف
وغيرهما وفيه رخصة باب الجعة فيه حديث فيه انه حرام وشاربه كشارب الخمر وفي تفسير الجعة وفي اخرى الجعة وفي القاموس الجعة التراب المجفو وفيه ايضا الجعة سويق المقل والله
اعلم باب النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية او بالعكس باب حكم ظروف
الشراب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما يأتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه جواز الاكل على سفرة وخوان اصابه خمر ويبس باب
تحريم كل مايع يقطر فيه المسكر حتى الماء الكثير وكل جامد يلقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه
واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلوة عليه ولعن قاتله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نجاسته وتحريم الشطرنج وملابس اعداء الله ومطاعمهم
ومسالكهم باب تحريم بيع الفقاع وكونه مسكرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التجارة والى ما يأتي باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان
ورب التفاح ورب السفرجل وحكم ماء الشعير فيه اربعة احاديث وفيه انه لا باس بها وان كان الذي يبيعها غير عارف وفيه ان ماء السفرجل لا باس به ما لم يتغير
باب جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الاناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب باب عدم تحريم الخل وان
الخمر اذا انقلبت خلا حلت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه جواز استعمال الخمر لتنقلب خلا باب حكم النضوح المعد للطيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
الامر باراقته وانه يحل اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه الثمر باب تحريم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر فان وضع شيء اخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس
الشرب اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الطهارة وفيه ان النصراني اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل القبض حل له الثمن باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في النجاسات باب حكم شرب الخمر عند العطش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاطعمة المحرمة والمباحة وفيه منع ورخصة باب جواز جعل
النضوح في المشط وفي الراس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز بيع العنب لمن يعمله خمرا وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة
فيه ثلثة احاديث باب تحريم الفقاع قبل ان يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الجوز فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في الاطعمة وفيه ان ما [illegible] اذا طبخ وكان كثيره يسكر او بغير نقيعه وكثيره حرام والا فحلال

كتاب الغصب

باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض
لصاحبها وازالتهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب [illegible] بغير رضا فبنى فيها رفع بنائه وسلمت الارض الى المالك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم اكل مال
اليتيم عدوانا فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التجارة [illegible] باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ان من غصب جارية فولدها وجب عليه ردها ورد الولد الا ان يرضى بقيمته فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها فان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم التصرف في المال المغصوب
على الغاصب وغيره الا المالك وكذا الثمن منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المالك له اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على
الغاصب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان المشتري غارم الا ان يأتي على ما باعها شهودا ولعل المراد انه مع البينة يرجع عليه

كتاب الشفعة

باب انها لا تثبت الا
للشريك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل
القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه ثلثة
احاديث باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع عدا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت
لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا ازيد فان زادوا
فلا شفعة لهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام وان كان في بلد اخر انتظر به
قدر الذهاب والعود وزيادة ثلثة ايام فان زادت بطلت الشفعة فيه حديث باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت بثمن وبمتاع وجوهر وحكم ما اذا
جعلت مهر امرأة فيه حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع تعدد الشركاء باب ان الشفعة هل تورث ام لا فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما يأتي في المواريث
ما يبطل الشفعة ودلالة الالتزام الخاص آخر

كتاب احياء الموات

باب ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرائطها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الخمس و
في الجهاد والى ما يأتي باب ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء فهو له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت فال

ملكه عنها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه اخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الذمي اذا احيى ارضا مواتا
من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن
ملك احد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بالدراهم وغيرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها
باب كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك و
للنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في عتق العبيد
وغيره باب ان حريم النخلة لمد جريدها [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في احكام العقود باب حريم البئر والعين والطريق والمعطن والنهر و
الناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروي خمسون الا ان يكون الى عطن او طريق
فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين
العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر الحديثة خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع باب عدم جواز الاضرار بالمسلم
وان كانت له نخلة في حائط الغير وفيه قال فابى ان يستأذن وان يبيعها فامر بقلعها ودفعها اليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الشفعة والى ما يأتي باب
حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر الا مع التراضي وفيه يكون بين العينين الف
ذراع وفيه اشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لصاحب النهر ان يحوله من
موضع اخر ويعطل رحى عليه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حفر قناة [illegible] اضرت باخرى [illegible] الاخرة وكيفية اعتبار ذلك وان اضرت الاولى
بالثانية لم يضمن صاحبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه [illegible] باب حكم من عطل ارضا ثلث سنين ومن [illegible]
حولها عشر سنين فيه ثلثة احاديث وفيه عدم بطلان الحق وفيه ايضا بطلان الحق [illegible] الاحياء في ارض الزرع والثاني في ارض الغرس
بعد المدة غالبا باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الاسناد على البيوت والدور فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه
ان الدار [illegible] الاسناد على الدار [illegible]

كتاب اللقطة

باب استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا لقطة الحرم
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان
شاء تصرف فيها وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلثة ايام ولعله محمول على الياس من صاحبها باب ان من وجد في منزله
شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخمس والحج وفيه انه لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة فجلا
اهلها فالذي وجد احق به وفيه ان لم يعرفها صاحبها فتصدق بها وفيه لا زكوة في الكنز وان كثر باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى الطالب بلا
بينة على غير المالك وجواز قبول عائد يدفع الى الملتقط فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل
الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى باللقطة ثبت للمالك لم ينعتق عليه وكان له راس ماله
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان باب ان من وجد لؤلؤة في جوف سمكة فهو
له ولا يلزمه ان يعرفه البايع فيه خمسة احاديث باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان
الاول لاهله والثاني لمخرجه باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها على كراهة فيه ثلثة احاديث باب حكم التقاط الشاة والدابة
والبعير وما علم من المالك اباحته فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم اباحة المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت في
كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها ان اكلها ثم ظهر باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها
ان تلفت فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن ابصر طيرا فتبعه فاخذه
اخر فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده والا ملك المالك جناحه وان جاء من لا يتهم يدعيه فيه للبد ما اخذت وللعين ما
نظر باب ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث والغني بالكل حمل على الاستحباب وغيره باب
حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الطواف وفيه انها للواجد هنا وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده
على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن فيه حديث باب عدم جواز
الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه جملة من الاحكام السابقة باب حكم جعل
الابق ومن اخذ ابقا فابق منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجعالة والعتق وفيه جواز اخذ الجعل باب
ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها والى ما يأتي
وفيه انه يرجع عليه بالنفقة ان كان موسرا والا فهي صدقة وفيه انه يستخدم عوض النفقة باب حكم التقاط اللحم
والخبز والجبن والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويؤكل لانه يفسد فان جاء طالبه غرم له الثمن وانه يؤكل وان
كان يحتمل كونه ميتة حتى يعلم

تم فهرست الجزء الخامس كتاب تفصيل مسائل الشريعة
ويتلوه فهرست الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث

فهرست مجلد السابع كتاب الفرائض والمواريث ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث الكافر **فباب** حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار

المسلم والكافر فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر

او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث وفيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم والا

فلا **باب** ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم

الكافر ورث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام وحكم اتحاد الوارث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك

باب ان الله فرض الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم

خاصة وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع

الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والطلاق والحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم وانه يستتاب فان تاب

الاقتل وان كان عن فطرة فلا يستتاب وغير ذلك من الاحكام **باب** ان القاتل ظلما لا يرث المقتول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل اباه او

الاب لا يقتل اذا قتل ابنه **وباب** ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** ان القاتل خطاء لا يمنع من الميراث فيه

اربعة احاديث فيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان الزوج

يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلثة احاديث

واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم **باب** ان القاتل يحجب من يرث المقتول فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي عموما **باب** ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه

وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت الدية فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي الدين والى ما ياتي **باب** ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث

وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الاحكام والقضاء **باب** ان المملوك لا يرث ولا

يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** ان من ترك اولادا احرارا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا تقرب بالمملوك

لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب**

ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان الحر اذا مات وليس له وارث حر

وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية و

غيرها **باب** ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراث قرابته او بعضه وعاهد الله عليه لزم فيه حديث واشارة الى ما مر في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره

باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط فيه حديثا واشارة الى ما مر **باب** حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده فيه عشرة احاديث واشارة

الى ما مر هنا في المكاتبة والى ما ياتي وفيه مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر مرت في الكتابة **باب** ان المملوك اذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية

في المبعض فيه حديثا واشارة الى ما مر **ابواب موجبات الارث باب** ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثنى وحكم

الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في ولاء ضمان الجريرة وغيره وفيه احكام كثيرة مما تقدم و

ياتي **باب** ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره بالباقي مع عدم المساوي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و

ياتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد **باب** وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر عموما وفيه الجبر على الطلاق الشرعي

وما تمنع الزوجة من الميراث منه **فباب** انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها اذا لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما فيه حديث واشارة الى

ما مر في الوصايا وغيرها والى ما ياتي **باب** حكم ما لو حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فيه ثلثة احاديث في بعضها انه لا شيء لهم وان الاية منسوخة وفيه انهم

يعطون وحمل على الاستحباب وفيه ان الاية غير منسوخة وحمل الرزق على الوجوب منسوخ دون الاستحباب **باب** بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له

به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** كيفية الغاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما

تقدم وياتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين او الاب وفيه معارض تضمن دخول النقص على

الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تاتي **باب** بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث سهم الاسهم له فالفاضل له وان الميراث

للاقرب من ذوي النسب الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **ابواب**

ميراث الابوين والاولاد **باب** انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه

وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه **باب** انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم عدا ما

استثنى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة **باب** ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه وغيره واحكامه

الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه ان له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه **باب** ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا

البنتان والبنات وكذا الذكر ان انفرد او تعدد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان الدين مقدم على الميراث **باب**

انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **وباب** ان الانثى من الاولاد

والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر اذا كان مكانها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب

من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ويشاركون الابوين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الارث والى ما ياتي في ميراث الابوين والولد واحد الزوجين وفيه

معاض حمل على التقية وغيرها **باب** انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد من الاخوة ونحوهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **وباب** ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم

من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او الاب

لا من الام وجودها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة الا من خوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة

احاديث **باب** ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه لا يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا احملا فيه حديث

وفيه اشتراط العدد السابق **باب** ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما

مر **باب** انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة

الى ما تقدم **وباب** ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس

والباقي يرد عليهما فيقسم الجميع ارباعا ومع الاب كذلك ومعهما اخماسا وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان الابوين لا ينقصون من السدسين **باب**

ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل و

الباقي للولد ذكرا او انثى متحدا ومتعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين ويرثون معهما **باب** ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين

شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب** انه يستحب للابوين ان يطعما الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها

السدس وكذا لاحدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا **ابواب** ميراث الاخوة والاجداد **باب** انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه

خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **وباب** ان الاخ اذا انفرد فله المال وان شاركه اخ مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او الاب

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **وباب**

باب ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه يجوز للمؤمن

ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث التقية **باب** ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم

عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الاقرب منهم الابعد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان الجد مع الاخوة كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا

اذا تعددوا وان اختلفوا لاب او ابوين فللذكر مثل حظ الانثيين فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر **باب** اختصاص الرد بالاخوة للابوين او الاب ولا يرد

مع اخوة لام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في موجبات الارث وغيرها **باب** ان

ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما

لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان الجد مع الاخ لام يرث ما زاد عن السدس ومع الاخوة لام ما زاد عن الثلث ومع الاخ لاب يتساويان وفيه

معاض تضمن ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد وحمل على نفي المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة **باب** ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد

انهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المنفرد له المال والمتعدد من الابوين المال لمن تقرب بالام

ثلثه ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه معاض حمل على التقية وغيرها **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة من الاب ويدخل عليهم النقص **باب**

ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم

فيه ثلثة احاديث **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من تقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **ابواب** ميراث الاعمام والاخوال **باب** انهم

يرثون مع عدم وجود احد من الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه بطلان التعصيب **باب** انه اذا اجتمع الاعمام و

الاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان

الاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من تقرب

بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم **وباب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم

وجميع الوارث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم فيه ستة احاديث

واشارة الى ما مر **ابواب** ميراث الازواج **باب** ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الورثة فيه ثلثة

احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونهن يشتركن في الربع والثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان الزوج اذا انفرد

فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على وجود وارث اخر **باب** ميراث الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان

لها المال وفيه ايضا ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره **باب** ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها

فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب

والنقض والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته

وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم **باب** حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة

احاديث فيه ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة وان ما يختص بالرجال فللرجل وان ما يختص بالنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح

باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية فيه حديث ينبغي عليه من

كتاب الشهادات

کتاب الحدود والتعزیرات

من طلبه

ابواب حد الزنا

كتاب الديات

ابواب موجبات الضمان

ثلث دية

دينار

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة **الاولى** في ذكر طرق الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في اخره وقد حذفتها انا ايضا للاختصار والاستغناء بالكتب المنقولة منها الاخبار والصدوق اوردها بغير ترتيب وقد اوردتها انا مرتبة على ترتيب الحروف وعدد الطرق ومأة الا عشرة **الثانية** في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده التي حذفها في التهذيب والاستبصار واوردها في اخر الكتابين وقد حذفتها انا ايضا لما مر وعددها ثمانية واربعون وفيها تكرار يسير وقد الحقت بها ما حذفته للاختصار من طرقه التي تكرر في كتاب الغيبة وفي كتاب المجالس والاخبار وهي ستة وذكرت هنا ايضا طرقنا الى السيد المرتضى الى احاديث رسالة المحكم والمتشابه الماخوذة من تفسير النعماني **الثالثة** في بيان اسانيد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني اعني قوله في كثير من الاسانيد عدة من اصحابنا وروايته عن علي بن ابراهيم عن غير احد عن ابان وطريقه الى رسالة الصادق عليه السلام الى الصحابة وغير ذلك **الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب بغير واسطة او بواسطة وقد تقدم ذكرها في اول هذا الفهرست **الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وقد اوردناها بالتفصيل **السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اصحاب العصمة عليهم السلام وقد ذكرنا هنا عبارة الصدوق رئيس المحدثين في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وشهادته بان جميع ما فيه يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة منها كتاب المحاسن وغيره من الكتب السابقة التي نقلنا منها بالواسطة وغيرها وعبارة الكليني ثقة الاسلام في اول كتابه الكافي المتضمنة لشهادته بصحة كتابه وانه كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وذكرنا ما في ذلك من الجواب عن المبالغات والقرائن وما في باقي كلامه من التصريح بذلك وعبارة الشيخ رئيس الطائفة في كتابي العدة المتضمنة للشهادة بان كل خبر عمل به فيهما وفي غيرهما فهو اما متواتر واما محفوف بقرائن توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به وعبارة الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين في الشهادة بصحة الاصول الاربعمأة وكونها محفوفة بالقرائن الموجبة للوثوق بها والاعتماد عليها وخصوصا مصنفات اصحاب الاجماع وامثالهم والشهادة لكتاب عبيد الله بن علي الحلبي انه معروض على الصادق عليه السلام ولكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان انهما عرضا على العسكري عليه السلام وتقدم من الكتب المشهورة بالصحة والاعتماد وعبارة المحقق في رسالة دراية الحديث في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة ومدينة العلم والخصال والامالي وغيرها منقولة من الاصول الاربعمأة وعبارة الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث المصرحة في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها كلها ماخوذة من الاصول الاربعمأة وعبارة الكفعمي في الشهادة بالاعتماد للكتب التي نقل منها وعبارة الطبرسي في اول الاحتجاج وعبارة علي بن ابراهيم في اول تفسيره وعبارة جعفر بن محمد بن قولويه في اول المزار وغيرهم بصحة احاديث كتبهم وعبارة الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في الشهادة بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وعبارة ابن طاوس في ذكر القرائن الدالة

على صحة كتاب الكافي وعبارة المفيد في الارشاد وابن شهراشوب في المناقب والطبرسي في اعلام الورى وشهاداتهم بتوثيق اربعة الاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام والاعتماد على مؤلفاتهم التي هي الاصول الاربعمائة وعبارة المحقق وعبارة ابن ادريس في الشهادة لكثير من الكتب والاصول بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم وكذلك عبارة السيد المرتضى بل ابلغ من ذلك وقريب منها عبارة الشهيد في الذكرى **السابعة** في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذكرنا عبارة الكشي في نقل الاجماع على صحة روايات ثمانية عشر من الرواة بل اكثر وعبارة الشيخ والنجاشي في ذكر اصحاب الاصول والكتب الصحيحة المعتمدة وهم كثيرون جدا وعبارة الشيخ في العدة في الاجماع على العمل بروايات جماعة اخر يقاربون ثلثين رجلا من الرواة والمصنفين وذكرنا هنا الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وهم يزيدون على مائة رجل وذكرنا عبارة الشهيد الثاني في ان عدالة جميع علمائنا من زمان الكليني الى هذا الزمان معلومة بالتواتر وبلغنا من اثارهم وانه لا حاجة الى توثيق احد منهم ٥٨٠ **الثامنة** في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر الدالة على ثبوته وصحة مضمونه وترجيحه على معارضه وهي عشرون نوعا ٥٨١ **التاسعة** في الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب وامثالها تفصيلا ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى اربعة اقسام وفيه اثنان وعشرون دليلا ٥٧٢ **العاشرة** في جواب ما عسى يرد على الاخباريين من الاعتراض وفيه عدة اعتراضات ولكل واحد اجوبة متعددة **الحادية عشرة** في الاحاديث المضمرة ووجه الاضمار والقرائن الدالة على ان تلك الضمائر راجعة الى المعصوم عليهم السلام ٥٧٤ **الثانية عشرة** في ذكر جملة من القرائن المستفادة من احوال الرجال تفصيلا مضافا الى القرائن السابقة الاجمالية ونذكر من يستفاد من وجوده في السند قرينة وقد ذكرنا هنا الرجال الثقات والممدوحين على ترتيب الحروف وهم الف وخمسمائة وزيادة ولكن في الكنى والالقاب تكرار **تم** فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وقد تضمن بحمد الله سبحانه اكثر مضمون الاحاديث المتضمنة للاحكام الشرعية وجمع جميع المهم من الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين من الرعية مع حسن الترتيب ومزيد التحرير والتهذيب لكن بقي في احاديثه جملة من الاحكام فانها كنوز علوم لا اقدر على استخراج كل ما فيها بالتمام وفيما اوردته كفاية لمن اراد العمل باحكامهم عليهم السلام والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين

صورة خط المؤلف

وكتب بيده مؤلفه محمد بن
الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المجاور
بالمشهد المقدس الرضوي على
مشرفه السلام وكان
الفراغ
من تاليفه
و
من كتابة هذه النسخة في
ليلة الجمعة لثلث
بقين من ذي
الحجة
١٠٨٨ في

وقد تم على يد الجاني احمد
ابن محمد تقي الخونساري
في يوم الخميس العشرين
من شهر رجب
سنة ١٣١٢

بلغ الفهرس قبالا مع كمال الدقة والمصحح الجناب المستطاب الفاضل الكامل علم الاعلام الذي هو نظام الفضل طوع يديه وفضله اشهر من ان ينبه عليه الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد ابن الشيخ شكور النجفي قدس سره بتاييد الاقل الاحقر مجتبى الحسيني

كتاب وسائل الشيعة الى احكام الشريعة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله **كتاب النكاح** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدماته وادابه **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد **ابواب** النكاح المحرم **ابواب** ما يحرم بالنسب **ابواب** ما يحرم بالرضاع **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **ابواب** المتعة **ابواب** نكاح العبيد والاماء **ابواب** العيوب والتدليس **ابواب** المهور **ابواب** القسم والنشوز والشقاق **ابواب** احكام الاولاد **ابواب** النفقات

تفصيل الابواب ابواب مقدمات النكاح وادابه **باب** استحبابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ابدا ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابراهيم عن عمار عن ابن توبة عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وباسناده عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معمر بن خلاد الا انه قال واحفاء الشعر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يساله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال له ابي هل لك زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم يوسف قال قال اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الايم فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وفي خبر آخر فليتق الله في النصف الباقي ورواه في المقنع مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة العزوبة وترك التزويج والترك وان حلف على الترك واستحباب تقديمها على الصلوة ان امكن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اراذل

وعنه عن

دعته عن احمد عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد فما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وذكر نحوه الى قوله ويصوم نهاره وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه فقال له محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب وفي الخصال قال قال ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله ص فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء واكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حب النساء المحللات واختيارهن على سائر اللذات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء حب النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله ع اي شيء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي نجران عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا الطعام ولا الشراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء احمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابن قولويه عن ابي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله ع فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء محمد بن علي بن الحسين قال خطب رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار غدا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع الفتن ثلث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا قال وقال عيسى ع الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اول ما عصي الله تعالى بست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب ولو قبيحة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحجال عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول وقد ذكر له النساء اما الحرائر فلا تذاكر بهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها ادب وعقل فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين

تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص وقال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ثم قال وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن سعد بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال خير النساء التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربعة اصناف منهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال ابن بابويه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت لي ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به لك غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن عبد الله كما مر وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ورواه الكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله ص الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخيار رجالكم فقلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء رسول الله ص اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات قال وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن محمد بن طلحة عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن عمر بن علي البصري عن علي بن الحسين بن بندار عن محمد بن

يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن جشرم عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد ومن هن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله قال الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورواه في الخصال مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال خطب النبي ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين قال رسول الله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي قال خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على زوج الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عن النبي قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله يستامره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الاعصم قال الابيض احدى رجليه ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بنحوه وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث وورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا راها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له امرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر قال قال رسول الله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد عن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال النبي ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والمحقق في الشرائع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سعادة المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد عن ابي عبد الله مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتى رسول الله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه وعن عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المومن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسين بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى الى عمته يسألها شيئا كان لها عند محمد بن جعفر في صداقها فلما قرأت الكتاب اعطتنيه فاذن فيه ان لله ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبدا مؤمنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كفى ايمة مؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله مثله وباسناده قال قال رسول الله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي في المجازات النبوية وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر قال قال رسول الله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها لله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اتى رجل النبي يستامره في النكاح فقال رسول الله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال قال رسول الله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين سيد العابدين من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الرازي عن سجادة عن درست عن ابي عبد الله قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن النبي انه قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام تنكح المرأة لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب لك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا

بكرا فخالف خصيّ وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين ع قد اشرت عليك ان تخلي سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ولدا ورأى منها ما يحب ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات دين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي ص فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله ع ما السوآء قال القبيحة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن علي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله فقال الشوم في ثلث في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن الحسين ع قال قال ع اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله ع قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار البكر للتزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا ع اذا نكحت فانكح عجزاء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرمة الكعب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق الليت العنق والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله ع قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان فيهن بون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة

باب استحباب تزويج الجميلة الصبيحة الحسناء الوجه الطويلة الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن

باب استحباب اختيار عظيمة الالية السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله اني احمل من الغلمة ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارا فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله اين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني قد طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك اقول ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما

باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القاسم بن محمد النهاوندي عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليها الحياء وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه ترك لفظ انما ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله الحسن عن عمه ابرهيم والحسين ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله فقلت يا رسول الله سألتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة بضعة مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر ع اذ قال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية

شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم
وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا
فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث وفيه انه زوجه اياها بعد ما راجع النبي ص فقال له يا زياد جويبر
مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال و
ما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت
الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي ص فاخبره الخبر فقال رسول الله قد
جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز لغير
الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله ص وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعن علي
بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال
نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
قال اتت الموالي امير المؤمنين ع فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء و
قالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين ع فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء
قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء
في التجارة وواحدة في غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله زوج ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص انما اردت ان تتضع المناكح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه
يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين ع فقال له علي بن الحسين
الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي
بن الحسين فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين ع اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله
رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن
بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد
الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك
نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر و
استنجبه في الولد فانه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها
على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللؤم
لؤم الجاهلية والسلام الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي ع وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة
الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
ان علي بن الحسين يضع نفسه ان الله يرفعه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع تزوج سرية كانت
للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله انكح عبده ونكح امته الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم
اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن خلد بن موسى عن [illegible]
بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع مثله الى قوله لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه قال ونظر
النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا قال وقال ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لما زوج علي بن الحسين ع امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول قد
شرفك حسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لوم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية واما
تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك
زاد شرفا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما ع نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين ع ولنا برسول الله ص اسوة
زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب وعنه عن علي بن ثابت عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع راى امراة في بعض مشاهده
فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها وكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك فسأل عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل على علي بن الحسين
فقال ما زال تزويجك هذه المراة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امراة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له
علي بن الحسين قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه
ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر ع الى ابن شيبة ذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارة
نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة ع فيما يختص بالجواد ع من رسالته الى علي بن اسباط وذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنهم عن سهل
بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده
يسار ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن المجاشعي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله ع وعن المجاشعي عن الرضا ع عن ابائه ع قال
رسول الله ص النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تزويج شارب الخمر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال ان خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة ان شاء الله **باب** كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يزوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا بأس به قال اذا لم يكن فاحشة
فزوجه يعني الخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله ع قال لا تناكحوا
الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينجبون اعور يمين وازرق كالفص ومولد السند وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان
لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين [illegible] عن هشام عن ابي عبد الله ع قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا
ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء **باب** كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن
علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين
قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم

فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه المفيد
في المقنعة مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **باب** كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام
دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي مثله الا انه قال بثلثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن يزيد عن حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك يمانكم ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما ما
يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
وقال الشيخ لا يخرج عن هذه الاقسام يعني الثلثة ما روي من تحليل الرجل لاخيه جاريته لان هذا داخل في الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطأها **باب** انه يجوز للرجل
النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يأمرها بالمشي ويكره مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى
المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
فرقد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله ع فقال له تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسئل الله من فضله
ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لسيد الجارية سفر واراد ان يودعها عند ذلك الرجل فباعها اياه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان
يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب **اقول** هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد اورده الشيخ في هذا الباب باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين
يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز
له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة
لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **اقول** وتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة يريد شراءها في بيع الحيوان **باب** استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف
وركوب العروس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قال لي ابو جعفر ع يا ميسر تزوج
بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه اناس من قريش فقالوا انك قد زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجته ولكن الله زوجه ليلة اسري بي
فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلة الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع
النبي ص وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن ...

احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة التزويج
في ساعة حارة وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن
عبد الملك قال بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابوه قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني
القيمة بالباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في
ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الدخول ليلة الاربعاء محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس للرجل ان يدخل بامرأة
ليلة الاربعاء **باب** استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين
الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله
قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة ورواه الصدوق ايضا باسناده عن موسى بن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي ع مثله **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة **باب** جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان
يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** استحباب الخطبة للنكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال
ان جماعة قالوا لامير المؤمنين ع انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان فلان بن
فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا الى صلى الله على محمد وآله
وسلم **اقول** والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة عن الائمة ع كثيرة **باب** جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث قال وفي رواية اخرى
والحدود وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بغير بينة
قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق
بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد محمد بن الحسن باسناده
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان
جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما جعلت الشهادة في النكاح
للميراث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض امواله ومعنا
غير غلام له فقال الشيخ يا غلام فاني اريد ان احدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بل تزوجها في
هذا الموضع في غيره بلا شهود ولا بينة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية **باب** جواز التزويج بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على استحباب التأخير او على الدخول في السنة العاشرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال حد بلوغ المرأة تسع سنين اقول وياتي ما يدل على حكم الامة في محله ان شاء الله

باب كراهة تزويج الصغار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية واعجبته وان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ورواه الصدوق مرسلا الا انه اختصره الى قوله يقطر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي ص ثم ليسأل الله من فضله فانه يبيح له من رأفته ما يغنيه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا الطيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان عثمان بن مظعون يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيهما بعد قوله فاطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا وقال في آخره فارجع الى اهلك فاصبهم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل

التي عليها الجنابة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مع اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام اثمت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرة امته باي عضو كان من بدنه للتلذذ به لا بغير بدنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله ع عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا قوله وولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن لي بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه مثله قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب استحباب [illegible] طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله

تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المكث والتلبث وترك التعجيل عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم اهله فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث بعضهم وليتلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها ... قال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها فان للنساء حوائج **باب** استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق ... ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام والماء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر ...

اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** كراهة الجماع في محاق الشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه **باب** كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ...

الزنا الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن الحسن الحليل عن محمد بن اسمعيل عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر ع اياك والجماع حيث اراك صبي
يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وعن خلف بن حماد عن محمد بن مروان عن ابن
ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله ص كان يكره ذلك اشد كراهية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو جعفر ع قال عيسى بن مريم اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق **باب** تأكيد
استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد
معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول
شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما
سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل
منها وينزل كما ينزل الرجل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وعنهم عن
سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فذكر شرك
الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن احمد عن ابيه
عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا محمد اذا اتيت اهلك اي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول
شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فبأي
شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان بينهما ولد كان شرك الشيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال وقال ع لا تجامع في السفينة ورواه الصدوق
مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن العيص مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في حديث
المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **اقول**
يمكن تخصيص الاول بجواز النظر واختصاص القبلة والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يجامع الرجل امرأته
الى القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء محمد بن الحسن قال قال
رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع ورواه البرقي في المحاسن مرسلا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن
جعفر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع نحوه **باب** تحريم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك
بقصد الاضرار وان كان لمصيبة محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان
بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد الا ان يكون باذنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء
باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن ع اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا نحوه وعن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء على امتي
حرام **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز حمله على التقية يعني في الرواية قال الشيخ لان احدا من العامة لا يجيز ذلك النهي ويحتمل النسخ وعنه
بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص محاش نساء امتي على رجال امتي حرام **اقول** تقدم وجهه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع في قوله فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم
في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال واياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى و
هي حرث كما قال الله وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين ع اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت يقول الله اتأتون الفاحشة ما
سبقكم بها من احد من العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم **باب** عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك عنها قال ما هي قال قلت الرجل يأتي
امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد
الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد
فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله عز وجل يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين وعن موسى بن
عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج وعنه عن ابن فضال عن الحسين بن جهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع
صوته قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس به وعنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب
ان تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا اتصدق صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في
اعجازهن قال لا باس به ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال حيث شاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال
شهوة من دون النساء الآية **باب** كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله شيء من القرآن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل
الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز العزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه
ان شاء عزل وان شاء لم يعزل سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي ع لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود
ان خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور **باب** ما يكره فيه العزل وما لا يكره محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك
الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها
حين يتزوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت
له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وباسناده عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا
الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ورواه في الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى كذا في الخصال ورواه الشيخ باسناده عن القاسم بن يحيى **باب** وجوب الغيرة على الرجال محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد
والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على المرأة الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى

عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن احمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير فانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن يونس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا قال وقال رسول الله كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله قال وقال ان الغيرة من الايمان قال وقال ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال اتي النبي باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله قتالا شديدا حتى استشهد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الغيرة من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال فان بغت معه غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها فالقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن يوسف عمن ذكره عن جابر عن ابي جعفر قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله امرأة فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي عبد الله قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته قال وقال ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها وبالاسناد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتت امرأة الى رسول الله فقالت ما حق الزوج على المرأة قال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا ان تتطيب لغير زوجها فان فعلت وجب الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي الجلاب قال قال ابو عبد الله ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل نحوه مرسلا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة

عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لو كنت آمرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم قال جهاد المرأة حسن التبعل ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الآخر بغير حق محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعتبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن يحيى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله قال ان امرأة اتت رسول الله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ضريس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك المرأة التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ورواه الطوسي في الامالي عن جماعة عن ابي المفضل عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه مثله وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي تسأله عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كانت لا زوج لها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي

باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جملة من آداب عشرة النساء محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله وليست بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب احتمال الزوجة والعفو عن ذنبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله كانت امرأة عند ابي تؤذيه فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعن عدة

اعطاه الله (خ ل)

نزل

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عثمان بن جبر عن ابي عبد الله قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنهم عن احمد بن محمد بن علي
عن بنان بن حكيم عن هلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله جارية لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جثتها
واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنعا هلك بذي المروة ان يثبت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله قال وقال رسول الله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال عيال الرجل اسراؤه واحب العباد
الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
قال وقال الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت** عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه قال تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي
ما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله تحمل رقاب الرجال ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال المرأة الصالحة
خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت قال
وقال ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر
لها ستين خطيئة **باب استحباب مداراة الزوجة والجواري** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيد قال بعثني ابو الحسن الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها الى ان قال فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت
يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله ان ابراهيم شكى الى الله
ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله نحوه وزاد قلت من قال ذا غضب قال اي والله قول رسول الله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين وفي الخصال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب طاعة الزوج على المرأة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله تستأذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول خطب رسول الله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فقال حاملات
والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال خرج رسول
الله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار
فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله انكن كافرات بحق ازواجكن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حجر بن وليد قال اتت امرأة سائلة الى رسول الله فقال رسول الله والدات والدات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن
يقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في
لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة**
وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن السكوني مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين لا تعلموهن سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن
وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الهموهن حب علي وذروهن بلهاء قال وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهوهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة ركوب النساء السروج**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان تركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بشار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن

للفجور ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التستر **باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف** وانما هن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ذكر رسول الله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا
بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في
المعروف فيأمرنكم بالمنكر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء قال وشكى رجل من اصحاب امير
المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك
وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير
اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عن امير المؤمنين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال
تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق وفي هذا الاسناد قال قال رسول الله طاعة المرأة ندامة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في آداب الحمام وذكرنا وجهه هناك **باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر
قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين في خلاف النساء البركة وهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد
عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما
وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ورواه الصدوق
باسناده عن جابر عن ابي جعفر نحوه اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء
من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام ولكن جنبيه يعني وسطه ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال ذكر النساء عند ابي الحسن فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي الى جانب الحائط اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصفها الاجنبية للرجل** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال ومن وصف امرأة لرجل فافتتن
بها الرجل واصاب منها اثما لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله
فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء **باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واجتناب المرأة** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال فيما اخذ رسول الله البيعة على النساء ان لا يحتبين و
لا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابن خالة عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى بن محمد بن خلف عن
موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن الصادق قال اخذ رسول الله على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة**
القناع والقصة والجمة ونقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين نهى عن القناع والقصص ونقش
الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
احكام الاولاد **باب جواز وصل شعر المرأة بصوف وبشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره ان يوصل شعر المرأة بشعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر رأسها فلا بأس به وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة اتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب** تحريم منع المرضعة وجهها من الرجل خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام عن عبيد رفعه عن النبي انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة والغيلة هي ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال ونهى عن الاذفاء وهو كثرة التدهن **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث القاسم لا يدل على النهي بل على عدمه **باب** ان من علق نذر العتق على وطء الامة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وان لم ينزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألنا ابا جعفر عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **باب** تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر قال لعن رسول الله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله ولاخبرنه فلما رآه رسول الله قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن ابن ابي عمير رفعه قال قال عيسى وذكر الحديث نحوه وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته قال وقال اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك قال وقال الصادق من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله من قتل حية قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وعن الحسين بن احمد العلوي عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ان رسول الله قال له يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخيرة وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق في حديث في قوله فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال انما قيد الله تعالى بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطاء الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي لما قال لامير المؤمنين يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها ومحادثتها محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله فقال تب الى الله مما صنعت البارحة وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله فقال يا ابا مهزم اين اقصى اثرك قلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب ومحادثتهن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث **أقول** في الاحاديث روايات لنساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحمل اختصاصا بالعجائز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال كل غني مترف وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال ومن صافح امرأة حراما جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر فقال لي اي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة وامها والغريبة سواء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها **أقول** هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله **باب** كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب محمد بن علي بن الحسين باسانيده عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ومحمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعلي بن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين **أقول** ويأتي ما وتقدم ما يدل على التفصيل وبه يجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا **باب** حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان فقال غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم غير اولي الاربة من الرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان بالمدينة رجلان
فقال الرجل لرسول الله ص يسمع اذا فتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل
باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي ص لا اريكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في
كل جمعة **باب** جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع
قال لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه **اقول** ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة و
المغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر لفظ اهل الذمة بدل العلوج **اقول** الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة
باب استحباب قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امهات
الاولاد لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في
الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما على المملوك في الحدود كلها **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في لباس المصلي **باب** عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت
اخت او نحوها واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما
بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اتدري كيف بايع رسول الله ص النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا
ثم غمس يده الى ان قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
عبد الله ع انه قال لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني
سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت
اخوتك فلا تلبسي المصبغة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة مما يجب على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في حديث مبايعة النبي ص النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن
ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله ص قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا
تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاء
النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا
تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بالويل فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم
اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان
تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة وليس بينهما ثوب و
هو ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها
وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما ثم قال الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته
على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي
قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عز وجل

والا فترجع الى بيتها ... ان تزينت لغير زوجها كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم عند غير زوجها

وجبرئيل

وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عيون
الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله ص فوجدته
يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة
عذابهن ثم ذكر حالهن الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها
فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت
تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا
تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت تقرض
لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان راسها راس
خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ع ويل
لامراة اغضبت زوجها وطوبى لامراة رضي عنها زوجها **باب** عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما
ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن
ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال يستأذن الرجل
على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا تأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل وعنهم
عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله ص يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا
الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة ع وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع
فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا
ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ص ودخلت واذا وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ص ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع
فقال رسول الله ص اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك
اليوم وعنهم عن احمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه
ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن **باب** انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول
على الرجل في ثلث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من
قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث وعنهم عن احمد
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات من هم قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء
وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا وعنهم عن احمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليستأذن الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل قال ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن
ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها
ساعة غرة وخلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال
هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم
قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت
ايمانكم قال لا يراد العبيد خاصة **باب** استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل ثم الانصراف ان لم ياذنوا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية
يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع في قوله حتى تستأنسوا قال الاستيناس وقع النعل والتسليم قال الصادق ع في قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال

كتاب النكاح

هي الحمامات والغايات **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة من الاحكام المختصة بالنساء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن
علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق وانما يقصرن
من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ بالوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل
عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في

[illegible]

كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله
وزاد وسألته عن ام الولد هل لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تتقنع **أقول** هذا محمول على التقية كما قاله الشيخ ولده وفي جزء اخر انه سئل عن ذلك فقال
عن هذا ولم يجبه في هذا يدل على التقية انتهى واما على صغر السن او الخصيان او عدم بلوغهم واما على عدم التعمد للنظر واما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله
اعلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي عن علي بن عن اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين قال دخل على اخي سكينة بنت علي خادم

[illegible]

عن ... كان رسول الله يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق
مرسلا ثم قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة
خروج النساء واختلاطهن بالرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يا اهل العراق
نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد وقال لعن الله من يفعل ذلك الكليني وفي حديث آخر ان امير المؤمنين قال
اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الدياثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ

لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوّماً ذا شامة في وجهه ورواه في الامالي وفي العلل ايضاً وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ذكر منها الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الامالي كذلك **باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر اذا خرج الى سفر ثلثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثاً مخبلاً يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه يعني به قراءة العزائم دون غيرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل ورواه في الامالي وكذا في العلل الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر قال قال علي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال ان رزق ولداً كان جوالة وعن الباقر قال قال الحسين لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جوالة **باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي ايام التشريق** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليك يا علي بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكماً من الحكام او عالماً من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفاً مشهوراً عالماً وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ورواه في الامالي وكذا في العلل **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في ايام التشريق في الحج والصوم **باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز** محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي عن ابي عبد الله قال ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن الى ان قال ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وقد تقدم حديث عن ابي جعفر قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره **باب استحباب نكاح الاماء المملوكات** محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن قط الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المساجد **باب استحباب الوضوء لمن اتى جاريته ثم اراد ان يأتي اخرى وللعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء **باب كراهة الجماع للمختضب رجلاً كان او امرأة الى ان يأخذ الخضاب** ويبلغ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن زيد عن ابي عبد الله انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولداً كان مخنثاً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحمام **باب وجوب الاحتياط في النكاح فرجاً وعملاً زيادة على غيره** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عن النبي قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة وكلت رجلاً بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة **اقول** والاحاديث في الامر بالاحتياط كثيرة جداً ويأتي بعضها في القضاء

ابواب عقد النكاح وأولياء العقد

باب اعتبار الصيغة وكيفيتها لايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله في حديث خلق حواء وتزويج آدم

بها ان الله عز وجل امرني ان اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل قد شئت لك وقد زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر ثم قال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد وجماعة من علمائنا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال ما تعطيها قال ما لي شيء الى ان قال فقال تحسن من القرآن شيئاً قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقاً غليظاً فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه اليها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال فامن مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلاناً فلانة الحديث وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين في حديث طويل انه قال لامرأة هل لك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال لما اراد رسول الله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة انه سئل كيف تزوجها وما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة خصوصاً ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب دائماً مع عدم ذكر الاجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجم في القراءة في الصلوة **باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله ولا بلفظ العارية ولا بلفظ العارية والتحليل في الحرة ولو متعة** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر نحوه مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً **اقول** هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المرأة شرطت ان لا مهر لها كما يأتي في محله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث ذكر فيه ما احل الله لنبيه من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في تحليل المدبرة التي اعتق نصفها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث التي وهبت نفسها للنبي قال انما احل الله هبة المرأة نفسها لرسول الله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله **باب انه لا ولاية لاحد من الاب ولا غيره على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الحميد عن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت رجلاً قبله وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلاناً زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك
زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن جميل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا
ان يزوجاها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال
اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وباسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت
جعلت وليا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين ارث معي فاعتقناها
ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر
بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت
بين ابويها فاذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من
قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا اقول الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية لما تقدم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها في التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن ابن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستأمر الجارية اذا كانت
بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسين بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن
الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم
ظهور الكراهة منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وقد تقدم حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت
لم يزوجها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقرئ عن الحسين بن محمد الاسدي عن جعفر بن عبد الله العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان
عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول وذكر حديث تزويج فاطمة ع وانه طلبها من رسول الله ص فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت
ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها فقال ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها
ولم ير فيه رسول الله ص كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الولاية للاب والجد للاب
خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
لي لا تكره على ذلك والامر امرها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح
ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين
او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز
ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا **اقول** حمله الشيخ

على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق او نحو ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جاوزت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع
سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضاها في نفسها ولا
يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل التسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد
ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك
النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل
له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم قلت له جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك أيجوز طلاقه فقال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج
ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان
هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم
الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ويجوز هذا التأويل في الخبر الذي قبله
ايضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقوله ولا يستأمرها محمول على ما اذا انزل المني واجازة الطلاق بعد الادراك محمول على
التلفظ بالصيغة ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي والله اعلم **باب** انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد الا مع الوكالة
بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكمه ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى
الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداق
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** حمله الشيخ وغيره على كون
الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **اقول**
حمل بعض علمائنا لزوم المهر لانه على دعواها الوكالة وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا
ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ الوجه فيه انه اذا
جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فالاول اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل مضى العقد لم يكن للكبير فسخه **اقول** ويحتمل الحمل على كون العقد من غير وكالة فيستحب لها ان تجيز عقد الاكبر فان
جوزت عقد الاصغر بان مكنته من الدخول جاز ايضا ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة
وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين
وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج
الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من ابن المزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما
عقدته بعد ادراكها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو ولي امرها وعنه عن فضالة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفى عنه **اقول** الاخ محمول على كونه وكيلا
والوصي يحتمل ذلك ايضا وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة وبعضهم بكونه وصيا في خصوص العقد مع احتمال التقية وباسناده
عن علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب **اقول** هذا وما قبله محمولان على استحباب

وكالتها اياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ ويجوز حمله على التقية ويأتي ما يدل على حكم الوصي والاخ ايضا في المهور وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة

باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها **اقول** يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر تنفرد به وتستقل بتوليته وان كان الامر مشتركا بينهما بخلاف الثيب وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها **اقول** حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم حديث زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب **اقول** هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الاب والبنت في الاركان لعقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة الى نقضه فهو مؤيد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **اقول** لا يبعد ان يكون المراد من المالكة امرها الثيب ومن غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما او فقد احدهما او على التقية وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر **اقول** هذا وامثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة الى البنت وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو الجمع الموجه المنصوص عليه والموافق للاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك

باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد لا يزوجها بغير من عينت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ابن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج امير المؤمنين امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ان العباس اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الوكالة ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الولاية للجد للاب في حيوة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجا في حال واحدة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعل الجد ثم يريد الاب ان يرده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية لانها وابيها للجد ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها

باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا ان ازوج غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اردت ان اتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي خريزة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك

باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها صح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم انكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

باب حكم من كان له بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها وقت العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح

باب حكم كون الصبي مميزا وكيلا في العقد قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم

باب ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك

العلاء

باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج وفي عدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها

باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل فانكر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ورب رجل لو اتيت به لضربته ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير **اقول** الظاهر ان المراد لا يقبل ذلك مع التهمة

باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى ابن عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد

باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحرزاج قال كتبت اليه عليه السلام امرأة خطبت الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال افعل وقد فعل فاجابت فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ابواب الازواج حديث من طلق اربعا من اربع وغير ذلك

باب حكم من ادعى زوجية امرأة واقام بينة فانكرت وادعت اختها زوجيته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناد اخر يأتي في القضاء في ترجيح البينتين

باب حكم من تزوج امرأة فادعى اخر انه زوجها وانكرت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن

كتاب النكاح

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امة جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال
ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان
فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين يعني ابن سعيد كتب اليه يسأله وذكر مثله **باب** بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئل عن ذلك فقال نعم
فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن المشرقي مثله الا انه قال خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال

أنفسهن بالزنا محمد بن يعقوب عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن عيسى قال للحواريين إن موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وإن موسى أمركم أن لا تزنوا وأنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جامع جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة بعبدها في نكاح العبيد والإماء

باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان أو غير محصن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المرأة إذا طاوعت الرجل فأمكنته من نفسها حراماً أو قبلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلاً أو دبراً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب منها حيات وعقارب وثعبان من النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ورواه في عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة أمة لماتوا جميعاً وهو من أشد أهل النار عذاباً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التوبة من الزنا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بإسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن المغيرة عن حفص عن زيد بن علي قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بكير بن أعين عن أحدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت الحديث وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الزنا بالأمة وإن كان بعضها ملكاً للفاعل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء والحدود وغير ذلك

باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد في بيت واحد محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الإجارة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود

باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وعن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس وتصدق الفرج ذلك أو يكذب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والإحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الدياثة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها قال وقال إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا

ديوث

ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ورواه في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة إلى أن قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة منهم الديوث الذي يفجر بامرأته وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال عرض إبليس لنوح وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إن الله خلق جنة عدن وغرس أشجارها واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلع إليها فقال قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اللواط على الفاعل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً ثم قال إن الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج إن الله أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء إلى شبان منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ثم ذكر كيف علمهم أن يلوطوا به إلى أن قال فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله ونجى لوطاً وبناته إلى أن قال قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن أحمد بن محمد ورواه الذي قبله في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي بصير مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط ثم ذكر أنهم أتوا لوطاً فقيل فيهم إنهم شرار من خلق الله إلى أن قال فقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي قال عرض عليهم التزويج وعنه عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرئ عليه آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصراً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وفي عقاب الأعمال قال قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عمرو بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى بلغت دموعها إلى السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن احصبيهم وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه أن علياً سئل عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال إنهما كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم مثله أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الأنساب لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في إجازة ذلك فساد كثير الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث في حديث أن يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً فهل يزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك فقال عليه السلام يزوجهم ذكراناً وإناثاً أي يولد له ذكور ويولد له إناث يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم يتب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها

باب تحريم اللواط على المفعول به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام وعن علي عن أبيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عطية أخي أبي المغراء قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت

عن الوارث والفاعل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم انهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم
التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم والدماء وعميرا قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا
حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن الحسين بن سعد عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام
كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون قال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ورواه البرقي في
المحاسن عن ابي عبد الله مثله الى قوله منكوسة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم مثله الى قوله
منكوسة [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله
[illegible] ان يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها
من يؤتى في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت له فلان غافل لبيب يدعو الناس الى

[illegible]

[illegible]

الاحتى تعالى سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح بهيمة
او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد لكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه
الذي امره الله عز وجل به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخضخضة
فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدلك فقال ناكح
نفسه لا شيء عليه **اقول** هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كانه قال اذا كان نكاح مثل الجد والعم والخالة محرما فكيف يحل نكاح
الانسان نفسه او على انه لا شيء عليه معينا لا انه يحد لانه ينقص عنه وعليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم فلا حد عليه وعلى ان الدلك لا بقصد الاستمناء بل
بقصد الاستبراء او تحصيل الانتشار للنكاح المباح او نحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي يحيى
التميمي عن غياث عن حميد (?) عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح
في دبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي
ما يدل عليه **باب** تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب بالحركة حتى ينزل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه رجل
يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه هل يبلغ به حد الخضخضة فوقع ع في الكتاب بلغ ذلك بالغ امره وقد تقدم حديث عمار عن
ابي عبد الله ع في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا **باب** وجوب العفة والورع عن المحارم وحفظ الفرج محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا
وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له تدين
كما تدان وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله الى موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران
ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال
قال اتى النبي اعرابي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما بين رجليك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسين بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله ص
بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسن بن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع
قال قال رسول الله ص تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال لما
اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل ان يكون في المكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صلحاء اصحابنا الى ان قال فقال
عفوا تعف نساؤكم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص فضل العلم
احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن
ابان بن سويد عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن نجم عن ابي جعفر ع قال قال لي يا نجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتكت ستره وبدت عورته قلت وان ذلك
لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد بن ابي الازرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله ص قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وعنه عن معاذ عن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابي هريرة عن النبي ص قال ما اكثر
ما يلج به الناس من امتي النار الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ع ثلثة يحجرون (?) الله الى ان يفرغ من الحساب
رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن جعفر العبسي عن الحسن
بن الحسين العرني عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال ثلث لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل و
حسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن قدر على امرأة او جارية حراما
فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في جملة النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **ابواب** ما يحرم بالنسب **باب** تحريم الام وان علت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الاية
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الاية وعن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم عليه
في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الاية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
ان ازواج رسول الله ص العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض رخص لهما ابو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا وقال وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم وان كانوا
مؤمنين وان ازواج رسول الله ص في الحرمة مثل امهاتهم وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره **باب**
تحريم البنت وان نزلت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل
ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت ونحوها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي
جعفر الثاني في حديث ان الرضا ع قال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه
رفعه الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال للرشيد في حديث يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه فقال ابو الحسن ع ولكنه
لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقال لانه ولدني ولم يلدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاخت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي عبد الله ع ان آدم ولد له شيث الى ان قال ثم ولد له يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم من الاخوات على الاخوة انزل
بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها
من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما
ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ورواه في العلل باسناده عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القاسم بن عروة عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث وفي الامالي وكتاب التوحيد عن احمد بن الحسن القطان
وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع في حديث ان الاشعث قال له كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث
اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال
هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وحواء قالوا صدقت قال اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك
فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون اشد حالا منهم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابراهيم بن عمار عن ابن توبة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع كيف بدأ النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى
الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله ع سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل
صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله
لقد تبينت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد ان كتب الله كلها فيما جرى
فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل
عن ابي جعفر ع قال ذكر له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة
الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما
اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم العمة والخالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم بنت الاخ و
بنت الاخت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم
الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن
اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخ الاخ اذا لم يكن اخا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن موسى ع ازوج اخي من
امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة
اقول هذا دال على الكراهة في الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون الاخ لا اخا (?) وعن ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس

يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وباسناده عن الصفار عن محمد ابن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سال عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب ان افعل ذلك **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم والعموم باباحة الاخت وعلى التقية ويأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح

ابواب ما يحرم بالرضاع

باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله ص وكذا المفيد في المقنعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير الى ان قال فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله قال وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم عن علي بن ابرهيم وعن ابي نصر عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن تمام بن عيسى عن ابي الحسن ع في حديث قال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الام فانها لا تحرم بحرمة الرضاع لذا كل ما اشبه ذلك كما ياتي

باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان **اقول** ذكر الشيخ ان قبل الخطاب لا يجوز التعلق به الا اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وان ما تقدم صار فعنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم **اقول** حمله الشيخ على كون الرضعات منفردات من نساء شتى فاما اذا كانت متوالية تحرم كما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وعنه عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله تشترى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله موقوفا عليه قال الشيخ الصدوق معنى المجبور ان يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك واما اذا ارضعت الفد الذي قلنا وان لم يكن هذه الاوصاف فانه يحرم واستشهد بما ياتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس **اقول** تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل القيد على التقية لما ياتي وعلى الكراهة وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام **اقول** حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم فان الزيادة قلت او كثرت تحرم قال ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمله على الكراهة ويحتمل كل رضعة من رضع قليلا او كثيرا فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يروى الصبي بنفسه لما ياتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام **اقول** وتقدم الوجه في مثله قال الشيخ وقوله يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لان العدد المعتبر دون ان تضاف على ما يذهب اليه المخالفون وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية ويحتمل الكراهة وباسناده عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء قال الشيخ هذا نادر ومخالف للاحاديث كلها **اقول** يمكن حمله على التقية او الحصر الاضافي بالنسبة الى ما دون الخمس عشرة او بالنسبة الى ما ارتضع من لبن فحلين وان يكون سنة ظرفا للرضاع كما ياتي في مثله ومفهومه غير معمول والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمس عشرة يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع **اقول** يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضعة قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد

سنة **اقول** لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع **اقول** هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لانه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب بها من قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له اني تزوجت امراة فذا رضعتني وارضعت اختها قال فقال لي كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات **اقول** هذا ظاهر في ان العشر لا تنشر الحرمة وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالاسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسال اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن **اقول** هذا النقد مجمل ونقد ما يدل على بيانه وياتي ما يدل عليه

باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم ورواه في الخصال وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابي عبد الله ع عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة **اقول** استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعموم وما تقدم وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال يحرم **اقول** حمله الشيخ على التقية لانه مذهب لبعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع **اقول** حمله الشيخ على ان الحولين ظرف للرضاع يعني في اثناء حولين كاملين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وباسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين **اقول** قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام محمد بن

المفيد في المقنعة قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام **باب** انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من
الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم منه رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي في حديث قال سألت ابا جعفر عن قول رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع

[illegible]

[illegible]

الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة الولادة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن نوح مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار

باب ان المراة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وروي في مملوك ارضعته مولاته بلبنها انه لا يحل بيعها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امراة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه في العتق ان شاء الله

باب انه يكره للمراة ان ترضع العناق ونحوه بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب فعل مكروه ولا بأس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر نحوه ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه

باب ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها الا بعد موته

محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سأله رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت ان كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه ويبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وماله ابنه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله في اول الخبر ان شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر **اقول** ويأتي ما يدل على آداب الرضاع واحكامه في احكام الاولاد

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب اقسام المحرمات في النكاح

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن حمزة العلوي عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن احمد عن سهل عن صالح عن ابي هيثم عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا ونكاح امراة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه يقول جاءني كتابك الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوات الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان احق ما بدئ به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه من قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي وقد حرم الله ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريمها في هذه كتحريم نساء النبي فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال فمنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فهذا تأويله في تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ولاة البيت الى ان قال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية منها تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت(?) والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من تزوج امراة حرمت

على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان ومن الآخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] عن حماد عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلهما فلما مات استأذنتا ابا بكر ثم تزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم حرمة من آبائهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد **اقول** الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال كما في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج وفي الخصال بهذا السند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم فكذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرمتا عليه الا للصلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من ملك جارية فلمسها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فيقبلها قال لا تحل لولده ان يطأها **اقول** وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك وقد روى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره احاديث كثيرة جدا مما مضى ويأتي

باب ان من زنا بجارية ابيه او امراة ابيه قبل ان يطأها الاب او قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطئ الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطئ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا

من الفضل بن شاذان خ

فى الجارية وهى له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه
وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزنى بالمراة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد
بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالنى بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت
له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر **اقول** حمله الشيخ على الوطى بعد وطى الاب لما مضى
ويأتى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفى قال سالت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان
يشتريها ويمسها فقال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد فى ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مس الفرجين **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم
او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر ويأتى ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابى الحسن ع فى حديث قال اذا اشتريت لابنك او لابيك كان للابن خيرا ولم يطاها حل لك
ان تقبضها فتنكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى وعلى بن يقطين قالوا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول فى الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى
انهما سالا ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال وكان لابى جعفر ع جاريتان يقومان عليه فوهب احدهما عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطاها ان كان الابن لم يطاها هل يصلح ذلك قال نعم هى له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية
على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى نكاح الاماء **باب** ان من زنى بامراة حرمت عليه بنتها وامها وان كان زنى منه
ما دون الجماع لم تحرما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة
ايتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان
لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع فى رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هى ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال
فسالت ابا عبد الله ع فقال لى كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلى بن النعمان جميعا عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **اقول** حمله
الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم الصريح به وجوز الحمل على اشتراط التزويج دون الزنا بتدائه لما تقدم ويأتى ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن
هشام بن المثنى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يأتى المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها **اقول** تقدم الوجه فى مثله وباسناده عن الصفار عن معوية
بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط **اقول** تقدم الوجه فى مثله وعنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابى عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال **اقول** تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابى عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالت المرزبان عن رجل يفجر بالمراة وهى جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها اتحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل
فجر بامراة حراما ايتزوج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ على ما دون المواقعة لما تقدم ويأتى ما يدل على ذلك **باب** ان من زنى بامراة
حرمت عليه امها وبنتها من الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فجر بامراة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن على بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله محمد بن الحسن قال
البنت يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى الرضاع عموما **باب** ان من تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها او اختها
لم تحرم عليه زوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج

بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله ع فى رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال فى رجل زنى بام امراته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذى قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل زنى بام امراته او باختها فقال لا يحرم ذلك
عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امراته
حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال سئل عن رجل كان
عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال الى ان قال وان كان تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التى فارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التى عنده وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها او
دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** ان من زنى بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها او لا حرم على الاب والابن تزويجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعرى عن محمد بن ابى عمير عن ابى بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال لا ان
كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل
زنى باسراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن
هاشم بن المثنى عن ابى عبد الله ع قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله ع انه قال الحرام لا يفسد الحلال **اقول**
حملهما الشيخ على تاخر الزنا عن التزويج لما مر وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى
اليها انما كان شئ دون شئ فقال لا يصدق ولا كرامة محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة ومحمد بن زياد عن ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال
سال محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون ذلك قال [illegible] السيد
المرتضى فى الانتصار مما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التابيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان اكثرهم
خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والاخبار وقال ابن ادريس وقد روى ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر فى نهايته
وشيخنا المفيد فى مقنعته والسيد المرتضى فى الانتصار **اقول** وتقدم ما يدل على ان من زنى بامراة حرمت عليه ابنتها **باب** ان من زنى بامراة لم تحرم عليه جاز له
تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على
الحرام فان تابعته فهى عليه حرام وان ابت فليتزوجها **اقول** هذا محمول على الكراهة لما يأتى وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من
ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن
جرير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر او ابى عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه
شئ من ذلك وعنه عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يأتى المراة حراما ايتزوجها قال نعم الحديث وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها احمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى المغرا مثله وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع
فى حديث قال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل زنى بامراتين اله ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه قال السيد المرتضى فى الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامراة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها
وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك والحجة فى ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد ورد من طرق الشيعة فى حظر من ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان من زنى بامراة وهى فى عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا فى هذه المسئلة الحجة التى قبلها والكلام فى المسئلتين
واحد انتهى **باب** عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك

باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغراء مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب اكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي

باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلادها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ورواه البرقي في المحاسن نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني اسرائيل فقيل له وما كان سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه واخته وابنته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة وتزويج ابن احدهما ابنة الاخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة وعنه عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد

الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان نحوه وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ورواه البرقي في المحاسن ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا

باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا ويبطل العقد بالطلاق وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها ونعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها اقول هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي ومفهوم الغاية غير مراد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اقول لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ويمكن ان يراد منه تركها حتى تتزوج غيره ولكنها لا تحل له بعد ذلك اذ ليس بصريح فيه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الزوج الاول امرأته ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال دخل بها الاخر او لم يدخل بها ورواه الذي قبله باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امرأة بلغها ان زوجها قد توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها

باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا ويبطل العقد بالطلاق ان كان احدهما عالما حرم عليه ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستئناف الاخرى ان كان دخل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اقول هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب اقول هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار

قال قلت لابي ابرهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا احمد بن الحسن مثله عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
اقول حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما و
تعتد عدة واحدة منهما جميعا ورواه الصدوق باسناده عن جميل ذراح اقول تقدم الوجه مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي بصير
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ورواه الصدوق

لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به قال الشيخ هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الانماط مع انه روى ما يناقضه كما مر **اقول** ويمكن كون النهي في الطائفة جمعا
الى الام يعني ان ملك البنت يحل له الام واستفتاء انك البنت بخلاف الحرائر ويحتمل التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط نحوه
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ذكر نحو الذي قبله العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل تحل له
ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن عبيد عن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها او
ام ولده ويطأها بالملك مثل التي وطئها الاب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل تزوج امرأة
فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته
الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما
تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا فسأله صفوان عن رجل زوج ابنه رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للزوج ان يتزوج
امرأته وام ولده قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها او ابن اراد
الذي يتزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي كان اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سأل سائل الرضا عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات
اولاده وهل يحل له شيء من تحقيقه ما كان له قبل ولد الجارية او بعد وهل يستقيم له ذلك ولا سوام الجارية التي ولدتها قال لا بأس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وما دل على حصر المحرمات في النكاح في اباحة ما عداها من القرآن والحديث **باب** انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لو ولد
البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم
خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية فيقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس به وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت ابا الحسن عن هذه المسألة فقلت كررها علي قلت له انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالاسناد
عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس محمد بن الحسن باسناده
عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعد ما تزوج فلا **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله
لما مضى ويأتي وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها و
يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن
علي بن ادريس قال سألت الرضا عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس قبل الوطي وبعد الوطي واحد
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشفام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ان ابنتي مولاك
عيسى بن علي بن يقطين ملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير
منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في حزن الله به عليهم وقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا مثل حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد في انه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولدا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر
وقد بينا ان ذلك على ضرب من الكراهة قال على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه ابنا الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير انتهى وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزوج احديهما بعد الاخرى [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في
اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابراهيم لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام
وفي سائر الاديان يرى ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن رجل تكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج اختها
متعة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها **باب** ان من تزوج اختين في عقد واحد
امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
انه قال في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج
امها بالمجهول مع الجهل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب جميعا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج
امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة
الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال
هو ابنه ويرثه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا
يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تمتع بامرأة
لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى
ابي الحسن الرضا وذكر مثله ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس في ظاهره ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة فنحمله على انه يجوز له العقد على كل
واحدة بعد الاخرى لما تقدم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل و
جوازه في العدة البائن والوفاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها الحديث وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم
الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطئ احديهما ثم وطئ الاخرى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها
او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وباسناده عن البرقي عن جعفر بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال محمد بن علي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي احلتهما آية وحرمتهما اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني احلتهما آية في الملك وحرمتهما اخرى في الوطي وقوله وانا انهى عنهما يجوز ان يكون اراد به الوطي على وجه التحريم ويجوز ان
يكون اراد به الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على ان امير المؤمنين ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا الا التقية وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن
الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك **اقول** حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقية وباسناده عن البرقي عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان
وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله
اقول يأتي وجهه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ
الاخرى قال يخرجها عن ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني ما دامتا في ملكه واما اذا
زال ملك احديهما فقد حلت الاخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن الحسن ورباط عن المعلى بن ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل
كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان
يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في رجل
قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع
الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم في تفسير عن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل ابو عبد الله ع عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها
ان ياتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان ياتي امرأته وهي حائض
فيما دون الفرج وعن ابي عون عن ابي صالح الحنفي قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين الى ان قال
فقال اما المملوكتان الاختان فاحلتهما آية وحرمتهما آية ولا احرمهما ولا احلهما ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي **باب** عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وابنة
الاخت على خالتها الا برضاهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح ثم قال وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا باس ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما **اقول** حمله الشيخ على عدم الرضا
واستيفاء الاذن لما مضى ويأتي ويحتمل حمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل والحسن بن علي جميعا عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على
خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله ع قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد
الاسدي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما نهى رسول الله ص عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس
ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه روى عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها قال لا باس لان الله عز وجل
قال واحل لكم ما وراء ذلكم **اقول** هذا محمول على الاذن لما مر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح
ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها **باب** تحريم التزويج في حال الاحرام
وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر
ان زوج او تزوج فنكاحه باطل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره **باب** تحريم الملاعنة مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن زرارة
ابن بنان قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقولها بالله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في اللعان **باب** ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان **باب** ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها
حرمت عليه مؤبدا وحكم امساكها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك
فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل
حين افتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ هذا محمول على من
دخل بعد تسع سنين فانه لم تحرم عليه ابدا بل الاجراء عليها ان امسكها او طلقها **باب** تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال اياكم **اقول** ويأتي ما فيه تفصيل في الطلاق وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاختيار في النكاح وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وفي الطلاق **باب** ما يحل به تزويج المطلقة على غير
السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كما ياتي في الطلاق
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء
ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك
التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق **باب** تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه
بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها موعدك بيت
آل فلان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا
ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما سرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول ع قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد الرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان
اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا
تصدق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان ابوك
وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن ع عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه **باب** كراهة
نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا
جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما ياتي **اقول** ويحتمل الحمل على ما اذا ارضعته قال الكليني وفي رواية
معاوية بن عمار قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه
قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما
حرم الله عليه من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال

اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته ورتبه كفلته فاني انهى نفسي عنها ولكن في خبر آخر وصدقني وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال لا يتزوج المراة التي قبلها ولا ابنتها **باب** حكم الجمع بين نسيتين من ولد فاطمة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال

سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حماد قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر مثله **باب** ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز

الدخول بها حتى تخرج من نفاسها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة تضع اتحل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس

لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن

عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي لا باس ان يتزوجها في نفاسها لكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم مثله

بذلك ذهبت الى اهلها الا عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة

قروء ثم تتزوج ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة قال ان شاءت الحرة وذكر

الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك **باب** حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد محمد بن الحسن باسناده

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها

مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في الموضعين **اقول**

وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت كل واحدة منهما على الاخر فوطئها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا امراة هذا وهذا امراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وباسناده عن الحسن

بيتهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فيه هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة **اقول** حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما ياتي هنا وفي المتعة وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سال ابو عبد الله عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتي عليها عدة المطلقة **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب بالاسناد قال وسالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواهما علي بن جعفر في كتابه وقد تقدم في احكام غسل الميت حديث زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي حديث اخر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل احداهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** قوله يطلق محمول على الاطلاق اللغوي او مستحب والطلاق اللغوي لا شرعي اي يفارق ثلثا ويخلي سبيلهن وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز للمراة ان تتزوج رجلين ولا يجمع بينهما الا في عدة احدهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح في المصاهرة وغير ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سال ابا عبد الله فقال كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي لا يزيد على امراتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امراتين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء

باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له محمد بن يعقوب عن ابي علي عن ابن عبد الجبار عن محمد بن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال لا باس ان ياذن له يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة مثله الا انه قال قد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت له ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في محله وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن **اقول** هذا محمول على المطلقة تسعا للعدة وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق

باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال سالته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي شهرين او حيضتين قال وقلت له اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله تطلق الحرة ثلثا وتعتد ثلثا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه عن احمد بن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية والضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما ياتي انشاء الله

باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر واكل الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم وياتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عن مسائل عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سالته وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم **اقول** هذا محمول على الكراهة او غير الكتابية وغير الضرورة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي قال واما الايات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الاية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الاية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه **اقول** تقدم ان هذه الاية ايضا نسخت بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة وفيه على ان الاية نسخت ما قبلها ثم نسخها اية بعدها هذا لما تقدم وياتي

باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب حكم تزويج الذمية متعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن

زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن التفليسي انه سأل الرضا ع يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ومضى ما يحمل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي

باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** هذا محمول على الاستحباب او خروج العدة كما اشار اليه الشيخ وعدم الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان يستمسك بعصمها **اقول** هذا مخصوص بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب الى قوله ان كانت له امة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر اليّ وقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث

باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** عدم التفريق هنا محمول على التقية وباسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت ثم ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين ع لزوجها اسلم فابى ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان قال هما على نكاحهما الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت **اقول** يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليهما او الاستئناف قال وسألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ربعي عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن علي بن اسماعيل عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في حديث انه كان له امرأة وكانت ترى رأي الخوارج قال فادارها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتولى امير المؤمنين ع فامتنعت عليه فلما اصبح طلقها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب اليّ من نكاح الناصبية الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال تزوج اليهودية افضل او قال خير من ان تزوج الناصب والناصبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق ومن نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك **اقول** تقدم تفسير الناصب في الخمس ويأتي ما يدل عليه وما ذكره الصدوق نوع منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمنا لان من ظهر منه النصب لاهل البيت لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون

حبله ولا يهدين سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال من دين زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي
ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القسم الصيرفي شريك
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن ايمن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال
هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يتزوج المستضعف مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء الذين لا يعرفون شيئا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب مثله وزاد قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله
اين عفو الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط فقال وما يمنعك من ذلك
قال ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج فقال ما ابالي ان تفعل قلت ارأيت
قولك ما ابالي ان تفعل فكنت رأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال لي قد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امر امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين
فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك مثل منزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف
فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال لا قلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن زرارة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء اللاتي لا ينصبن والمستضعفات وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن جبلة عن سعد عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت
فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عمر بن ابان عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت واي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في
المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاسلام غير الايمان فالايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وحقن الدماء الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا زرارة متأهل انت قال لا قال وما يمنعك
من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها
قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال له فتأمرني ان اتزوج فقال له ذلك اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما
ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان يكون مطلقا لي قال فقال لي عليك بالبلهاء قال فقلت مثل الذي يكون على دين الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي
حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقلت لسنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان
يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله
لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي احاديث التقية

باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس تزويج المنافق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة ولا تزوج المؤمنة على المنافقة **اقول** يمكن ان
يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون نهيه محرما نكاحها ابتداء وجوازه استدامة كما تقدم في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا

تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب احمد
بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب
بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها وان تشهدت بعد ذلك بهم لم يلزم طلاقها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق بن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته
عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها
قلت فان رآها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تسير بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المتعة

باب اباحتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام
فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال
فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة
الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة قال وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن
بكرتنا ولم يستحل متعتنا قال وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها قال واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض قال وقرأ ابن عباس فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قال وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر
عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لأتي عليكم وقلما تجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم مثله وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء و
الحج وفي المقنع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن مالك بن عطية عن اسلم عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك قال وقال الصادق عليه السلام فما استمتعتم به
منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة فهذه الآية دليل على المتعة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل
لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن علي عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام انهم قالوا باباحة المتعة قال وروى الفضل الشيباني
باسناده الى الباقر ان عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال انها لي
حلال انه نكاح باجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه قال وروى ابن بابويه باسناده ان عليا عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة وباسانيد كثيرة
الى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقي وباسناده الى علي عليه السلام لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب
ما زنى الا شقي قال وروى اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي
فنهانا عن ذلك فامرنا ان ننكح المرأة بالثوب وعن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح
المتعة وعن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن ابي وهب عن اياس بن سلمة
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي رجل تمتع بامرأة فما بينهما ثلاث ليال فان احب ان يتزايدا وان احبا ان يتناركا تناركا وعن
شعبة بن مسلم قال دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي نضرة عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وقال انما نهى عنها عمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

على عن ابائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة اقول حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا ينافي حمل النسخ والكراهة مع المفسدة

باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله قال الصدوق وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد بن يعلى بن حماد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال الهو المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال اني لاحب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة لله فضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبها من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان الله احلها في كتابه وسنها رسول الله ص في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله ص واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قلت في جارية بربرية قال قد قيل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابراهيم عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله ع تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله ص وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال تمتع عليك ان تصرفه الى منزلك حتى تفعل وعن ابن عيسى عن محمد بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة ورد جملة من الاحاديث السابقة والاتية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المتعة وان عاهد على تركها او جعل عليه نذرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع اني كنت ازوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا ازوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما ازوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا ازوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم فيحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الاتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر

باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة مثله وزاد وقال عدتها خمس واربعون ليلة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم تحل من المتعة قال هن بمنزلة الاماء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقر قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

الفا

عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان علي الاحتياط قال نعم اقول الظاهر ان مراده الاحتياط من انكار العامة لعدم جواز الزيادة ولانكارهم المتعة والا فانه ع لا يجهل المسئلة فيحتاط فيها وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المتعة فقال هي احدى الاربع اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر لما سند بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحديثان ارادة التشبيه يعني انها كاحدى الاربع في تحريم الاخت جمعا في كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك ورواه في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المتعة الى ان قال قلت اهي من الاربع فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال وقلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر ع انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع اقول وجهه ما عرفت العياشي في تفسيره عن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة وفساد النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة فقال ما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي ع فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله ع لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة ونكاح مقيما معها في مصره اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل الرضا في حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل الرضا ع في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ع ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا ع وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها الى ان قال فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال لا تتزوج الا بمأمونة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ورواه الصدوق باسناده عن داود بن اسحق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس و

ان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها
قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال علي
بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد قد تركت التمتع ثلثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امراة وصفت
لي بالجمال فمال قلبي اليها وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال الائمة تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد اشاوره في المتعة
وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا باس واياك وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان اباي قالوا تمتع بالفاجرة فانك
تخرجها من حرام الى حلال فهذه امراة معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا
فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان غرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في المتعة
قال ما يفعلها عندنا الا الفواجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب** تصديق المراة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب
التفتيش والسؤال ولا منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال قلت له المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما
عليك انما اثم ذلك عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت اني تزوجت
امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسين
الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارايت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها
زوج **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال ويأتي **باب** حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يقتضها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وباسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل
جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس
ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب وبهذا الاسناد عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك قال نعم
واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله قال لا باس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وباسناده عن ابي سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا
بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله **اقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ورواه الصدوق باسناده عن ابان **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما مر ويجوز حمله على التقية
لما تقدم وعلى غير البالغ لما ياتي وعلى نفي الولاية العقد لظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن محمد عن
جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة وعن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن عبد الملك بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار **اقول** وروى ابن عيسى في نوادره احاديث كثيرة من الاحاديث السابقة في هذا الباب
وغيره ومن الاحاديث الاتية **باب** عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله يتمتع من الجارية البكر قال لا باس ما لم يستصغرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال
لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر
عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول قال اذا زوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
اولياء العقد ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة **باب** حكم التمتع بالكتابية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا **اقول** حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت

الضرورة لما ياتي وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن
زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت
فمجوسية قال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن الفضيل
بن عبد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تتزوجوا اليهودية والنصرانية على حرة
متعة وغير متعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غير المتعة او الاخير يحتمل الكراهة **باب** حكم التمتع بامة المراة بغير اذنها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتمتع بامة المراة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة
امراة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة
فنعم وان كانت لرجل فلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل **باب** عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن عيسى بن منصور عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا انه قال في الامة يتمتع بها باذن اهلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في نكاح الاماء **باب** عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن هل للرجل ان
يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا وذكر الحديث الا انه قال اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قال الكليني وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة **اقول** يأتي وجهه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا **اقول** حمله الشيخ على عدم اذن الحرة وقد تقدم
ما يدل على ذلك في المصاهرة **باب** اشتراط تعيين الاجل والمهر في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي
امراتك وانت اولى الناس بها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا
ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال يقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وعنه عن محمد بن
الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله قلت ادنى ما يتزوج الرجل المتعة قال
كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك
وزدتني ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي عن ابي عبد الله في حديث
قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح
وبعض هذه الاخبار يحتمل الحمل على انه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والاحوط الاتيان في الايجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك **باب** انه لا
يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده في الايجاب ويحصل القبول به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو
عبد الله اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من شرط قبل النكاح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال ابو عبد الله وذكر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول قوله بعد النكاح اي بعد قولها انكحتك يعني وتكون الشروط داخلة في الايجاب بقرينة لا بعد القبول ويحتمل ان يكون المراد بالجواز اللزوم وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ورواه الشيخ كالذي

بمثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير **أقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة وغير ذلك

باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات وبالإسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك **أقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الأجل ويأتي ما يدل عليه

باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة في قلة ولا كثرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحل به المتعة قال كف طعام قال الكليني وروى بعضهم سواك وعنه عن أبيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال لا بد من أن يصدقها شيئاً قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرني أنها حلال وأنه يجزي فيها الدرهم فما فوقه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المهور

باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال قلت فكم عدتها فقال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد بأربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة الحديث ورواه الشيخ كما يأتي في العدد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة حيضة وقال خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى فأجاب يستقبل بها حيضة أخرى غير تلك الحيضة لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وحكم الحيضة محمول على أنه لا يجب عليها إكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهر بين وإن توقف الوطي على إكمال الثانية ويأتي ما يؤيد ذلك في العدد وقد ورد في عدة أحاديث كما مضى ويأتي أن المتعة بمنزلة الأمة ويأتي أن عدة الأمة قرءان وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرة والحيضة بالأمة ويأتي عدة المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد

باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج فيها

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه قال إذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فإذا جاز الأجل يعني في المتعة كانت فرقة

بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه أما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله إنما دينه أن يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج أحلهما الله ثم لم يحرمهما فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن هما أحبا مدّا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل قبل غروب الشمس مدّا فيه وزادا في الأجل ما أحبا فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل وليس بينهما عدة إلا لرجل سواه فإن أرادت سواه اعتدت خمسة وأربعين يوماً وليس بينهما ميراث ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لهما إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل وعن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قلت أرادا أن يزيدها وتزيد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال لا بأس بأن يكون ذلك برضا منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضي الأجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء الأجل فإن وهبها أيامها وزوجها جاز له ذلك

محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم وعنه عن أحمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك **أقول** لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المتعة أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات أنه كنى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين فإن الواو للجمع على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو والله أعلم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **أقول** تقدم الوجه في مثله وبإسناده الشيخ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم **أقول** وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً وأتخوف أن تخلفني قال يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهراً فتمنع بها شيئاً قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أياماً معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها

باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل

جا وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجت نفسها ولها زوج مقيم معها يجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها او بعد ما افضى اليها هل
له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان
خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زرعة نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في المهور باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث المتعة قال وصاحب
الاربع يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان تخوفا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم
قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير شهود قال لا اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وبالاسناد قال
سألته عن رجل تحته امرأة متعة اراد ان يقيم عليها ويمهرها متى يفعل ذلك بها قبل ان ينقضي الاجل او من بعد قال ان هو زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة
وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب النكاح في عموم احاديث المتعة طلاقها ويأتي ما يدل عليه باب عدم
ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والسند بالسند وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة قال ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال فاذا شرطا الميراث فهما على شرطهما وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول حمله الشيخ على اشتراط
سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ويحتمل الحمل على الموت في العدة لا في المدة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات احدهما في ذلك الاجل اقول
وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه باب
ان ولد المتعة يلحق بابيه ان شرط عدم لحوقه ولا يجوز نفيه ولو عزل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة
قال قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل
الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث
اقول حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء اليها قال وغيرها هو سبب الولد بالولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء
الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن الخشاب عن محمد الحناط وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت
ابا الحسن ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالوا نعم فذاك له جائز ولا نقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك
ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنا نابت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الحديث اقول وتقدم في عدة احاديث انه يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل وهذا الشرط مؤكد لما ثبت
شرعا كما مر هنا ما ذكرنا وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن كردم
اقول الظاهر ان مراده ان كان سمى الشهر وعينه لزم والا كان متصلا بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم
التعيين باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم في
خيار الشرط وغيره باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي قد عرفت كثرة من
يخطبني الي ان قالت فتزوجني متعة فدخلت على ابي جعفر ع فاخبرته فقال فعل صلى الله عليكما من زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العموم والاطلاق
باب حكم وطي المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك لو وقت لساعة او يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج
بالمرأة متعة بايام معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة باب ان من اراد التمتع بامرأة فنسي العقد حتى وطأها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا
ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على عدم
الحد بما عليه بذلك باب حكم من تمتع امرأة على حكمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع الرجل بالمرأة
على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث اقول اذا اعطاها شيئا قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معينا فلا ينافي ما
تقدم من اشتراط تعيين المهر باب حكم من تمتع بامرأة فتزوجها اهلها رجلا اخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى ع عن رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي
شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار
هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك
بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة
ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسأله اي الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة في احاديث
التمتع بالبكر وقد حمله الشيخ على التقية باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما
باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة
حتى في العدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما
ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التقية بعد العدة جمعا باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج
اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث
في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في المتعة قال ولا اقسم لك ولا اطلب لك ولا عدة لك علي اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته
عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل ان
يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
ويأتي ما يدل على حكم المبعضة في نكاح الاماء

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصيرة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص اطلب الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون
ما عداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى امة هل يصيبها دون

النساء لم يبرأها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيها اياها وكذا التي يئست من المحيض والحايض الامة حيضها البكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال كان نولها ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرءها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة **اقول** حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع القسم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرء رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرءها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر اذا اشترى الجارية لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرءها وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرءها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب **باب** ان من اشترى جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لا تطمث ولم يظهر بها حمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وارينها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء **باب** ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع بها بما دون الفرج على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله محمد بن حيد قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له اشتريت جارية ثم سكنت هيبتك فواطنك اردت ان تصحبني بها ثم ندرت كيف تاتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها فاستحييت ان تسال عنه قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فوق لا باس بالتخدد لها حتى تستبرءها وان صبرت فهو خير لك قال فوقه رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التخدد لا باس به قال فقلت له واي شيء التخدد في ذكره قال قوله لو كان بين باس لم نامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته ويعلو منهم ريح الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيجره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية الى ان قال قلت وان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت قال لك ما دون الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت يصيب منها ذلك قال تريد تغره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها **اقول** حمله الشيخ على الكراهية وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب

فرجها **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البايع ثقة **باب** محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان **باب** ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها وهو مستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرءها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **باب** حكم من اشترى امة ذات زوج حاملا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن فاطمة بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان تنتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر قلت اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كان حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث عنه عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم من مشتر ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي عن وطي الحبالى حتى يضعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا يقربها **اقول** حمل الشيخ وغيره النهي عن الوطي بعد اربعة اشهر وعشر على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اشترى امة حبلى فوطيها ثم ولدت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** ان استبراء الامة حيضة ويجب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطي وان عزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان لها زوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وعن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة سرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل مهرها عتقها ويعتقها ثم يصدقها وهل عليه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها في الاعتاق لا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن عن علاء الفلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقك وجعلت مهرك عتقك قال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جعفر عن ابي الحسين عن ابي طلحة عن شاكر بن القيامي عن هاشم بن محمد كنانة عن صفية

قال اعتقني رسول الله وجعل عتقي صداقي أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح اجبارا وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا أقول تقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير وهذان الحديثان محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج وقاله بعض علمائنا باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع بنصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر أقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول باب ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وباسناده عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولك ان تفعل وان لم تفعل فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب استبراء الامة المسبية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن صالح عن ابي عبد الله قال نادى منادي رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة باب ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري جميعا عن ابان بن عثمان عن ربيع الاصم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهي على سوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي الرازي عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال وامتك وهي على سوم من مشتر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة باب ان من وطئ امة بالملك حرم عليه امهاتها وبناتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن علي الرازي عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك قد ارضعتك وامتك قد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك لها زوج وهي تحته ورواه الكليني كما مر أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

خصوصا النسب والرضاع والمصاهرة باب ان الامة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى امة هل له ان يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها الثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو بنقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال ويعلم أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه حتى يكفر عن الظهار فاذا كفر حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد في حديث ان المأمون قال له سل يحيى بن اكثم عن مسألة فقال ابو جعفر ليحيى اسألك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال ابو جعفر اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب ونقله علي بن عيسى في كشف الغمة عن ارشاد المفيد ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال ابو جعفر محمد بن علي ليحيى بن اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقي يحيى والفقهاء خرسا فقال المأمون يا ابا جعفر اعزك الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول كما اقر رسول الله نكاح زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري ويطأهن ورقيقه له حلال وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس اذا كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان أقول حمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان أقول تقدم الوجه في امثاله وعنه عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن الحسين قال سئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في اماء العبد باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب أقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله هنا فاسد مردود المراد به اذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل له اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر

فان اصل

فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع اقول ويأتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المراة وحديث السكوني على علمها بالحال

باب ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث المكاتب قال لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان نحوه

باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اجاز المولى لم يكن له بعد اجازة النكاح انه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبر على الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له علي فرق بينهما انت فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسين بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا اقول ويأتي ما يدل على حرية الولد اذا كانت الام حرة او الاب والله اعلم

باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم اذن المراة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن الامة تزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك على تفصيل الحالة في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه

باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وباسناده عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج والحكم بن مسكين جميعا عن جميل في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعن عدة من اصحابنا عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل بن ابي الفضيل المكي صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب

وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا ان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فيجب ان يعلم انه مراد به لما قدمناه فلا وجه لهذا الا الشرط اقول تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما لكن هذا يحتمل الحمل على انه تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم اخرين فان اولادها تلحق لمولاها الا ان يشترط مولى العبد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق باسناده عن حماد اقول تقدم وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال سالته عن رجل يزوج امته رجلا وشرط له ان ولدها فهو حر فمات الرجل فتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم اقول تقدم وجهه

باب انه يجوز للرجل ان يحلل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بما ملك المنفعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك الحديث وباسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله في حديث قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله يا محمد هذه الجارية تخدمك تصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب منها في اكثر النسخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا لما ياتي اقول ويظهر منه حمل الكراهة على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لاخيه هذه الجارية لك خبرتك هل يحل فرجها قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها اقول هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فيحل له الا ان يعلم انها تمزح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال احلت لزوجها جاريتها ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهبها قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن لازواجهن وطي امائهن في حل اقول ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابيه هلال عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا قد قضى في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فدعا علي بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة انه الرجم اقرت انها وهبتها له فجلدها علي حدا ومضى الرجل اقول وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم تحليل الامة للعبد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقلت ان احل لك الجارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له اقول ويأتي ما ينافيه في نكاح الانسان عبده امته بالامر الجواز فلعل هذا المنع للكراهة او التقية او الانكار وقد جوز الشيخ حمله على ما لو احل له جارية غير معينة لما تقدم

باب انه لا يحل وطي الجارية بمجرد العارية من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به الحديث **اقول**
حمله الشيخ على التحريم في الملاك لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي
بل يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ فان وطاها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته
فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له
قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام له ان
يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخدع امرأته فيقول احليني في حل من جاريتك يعني يمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسيا بها يعني بسببها النكاح قال الخدمة يعني في الشيء قلت فان لم يرد بذلك
الخدمة فقوا يا سليمان ما دونك لا تعدوها عن بضع جاريتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من احل وطي امته لغيره
حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا العكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن عن زيد بن اسحاق عن الحسين بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل
للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت
ابيعها قال لا انما يحل لك منها ما احلت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ولد الامة المحللة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس مثله الى قوله فهو حر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس مثله الى
اخره وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية
الا ان يشترط عليه وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد
الجارية على مولاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها وهو لا يأمن ان يكون
ذلك ورواه بالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة
مثله مع الزيادة قال الصدوق الحديثان متفقان وخبر زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر فحمله الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل
ان يكون اراد يضم اليه ولده بالثمن لانه لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي وقد خالفهما جماعة من علمائنا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه
بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال
قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق
بالحر من ابويه **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد **باب** ان من وطئ جارية الغير حراما او نال
منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله
من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان يجعله في حل فتأبى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب راسها فتجعله في حل قال هذا غاصب قال ابن هو عن اللطف محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضل عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب جارية امرأته ... الدهر ثم يستحل
ذلك من مولاتها فقال قلت اذا احلته له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت
فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره

مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد **باب** انه لا يجوز للرجل
ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطي الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن احمد
عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه
عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله
كذا الاول **اقول** حمله الشيخ على ما تقومها ضمن القيمة لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال
والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر اخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وفي العلل عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية
ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناها
ان لا يصلح للاب ان يأتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب**
حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا
عاريته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين تكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك وارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون
ملكا له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد قلت نعم
فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كوفيا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هارون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية
شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت
ثنتان ما لي غيرهن في هذا الوقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام او درهما او نحو ذلك و
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان
يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها ما دام لها زوج محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده تقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته
اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه

رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد لا يفرق بينهما حتى يصير حكم
حرم على امهات الاولاد بان يامرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطاها لما تقدم وباسنادنا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج
جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك
ولها زوج وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن الى ان قال وامتك ولها زوج وهي تحته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع
قال روي ان امير المؤمنين ع اتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطاها فضربه الحد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب**
كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت طاها ثم يردها عليه ان شاء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم
يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث وعنه عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع في حديث
ان العبد اذا تزوج بجارية مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للعبد امراة لرجل احد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو و
امراته لرجل واحد الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية جميعا عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا ان العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه **اقول** حمله الشيخ على كون العبد والامة ملك شخص واحد لما مضى وياتي وباسناده عن علي
بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سمعته يقول تامر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها وعن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما قال سمعته يقول في قوله تعالى والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت
فقلت ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها بيد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء اقر وعن ابي عبد الله ع في قوله تعالى والمحصنات
من النساء قال كل ذوات الازواج **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق **باب** ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك و
ان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجل بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه بالاسناد عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله مع الزيادة الا
انه قال الا ان يشتريها جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الامة المبعضة وغير ذلك **باب** ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري
بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما
اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج قال صفقتها طلاقها
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري
فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان عليا كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي ع اعلى يقول هذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبدا
قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر **اقول** حمله الشيخ على
ما اذا اقر المبتاع الزوج على عقده لما مضى وياتي وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وباسناده عن الحسين بن محبوب عن سعد عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له ثم باعها قال اذا باعها سيدها

فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى العبد له زوجة او الامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء تركهما معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال
وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض
جاريتي هل يحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها على نكاحها حتى ينزعها المشتري
وان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج ليس الى السيد الطلاق قال وسالته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له ذلك
قال الطلاق الى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين ان يطلقها او يستخلص احدهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان المراة اذا ملكت
زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال
نعم قد ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها
فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي ولا يجامعني فقالت المراة يا امير
المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي
ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطاني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت
لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في
الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان الاولان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان المراة اذا ملكت زوجها فاعتقته وارادت
تزويجه تعين تجديد العقد لبطلان العقد الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في امراة
كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع نحوه
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمن عن الفضل عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**
تحريم المراة على عبدها فلا يجوز له وطيها ان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله الا انه لم يذكر الحد بعضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الامة اذا كانت زوجة لعبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في
فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير
فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه قال وذكر
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو
لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن
ربعي عن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع في بريرة ثلث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة
عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
حديث الحلبي وحديث بريد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت وان شاءت فارقته ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها

ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ورواه باسناده عن علي بن اسمعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما
اعتقت قال لها النبي ص اختاري وعنه عن فضالة عن ابان عن عيص بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت قال لا
قال نعم ورواه باسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت
قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن محمد بن ادم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قضى في بريرة بثلث قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان
ما تصدق به عليها فاهدته فهي صدقة لا باس باكله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتق مملوكيه رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال اذا احبت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان **باب** ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار
وان من اعتق زوجته امة المكاتب بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي
عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار
حرا احق ان ترضى به **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الكتابة **باب** حكم من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم يجعل الله لها مخرجا ورواه الشيخ والصدوق
باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن ... قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال اني ابتليت بامر
عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ... بن
سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان
وقع فيما بينهما وادركنا الولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن اسمعيل بن محمد عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل الخطاب قال كتبت اليه
يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه كان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها
اتت بولد فكتب ان كان الولد لك وفيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه **اقول**
حمله الشيخ على اجتماع شرائط الالحاق وعدم اجتماعها انه مع الاشتباه الاتباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا
العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **اقول** تقدم وجهه بحمل التقية ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من تزوج
زوجة او جارية يطأها فحمل فيتهمها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الطربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان
يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق باسناده
عن القسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد
ويورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن ع
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى به علي ع محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطيها
معا فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا
لشريكه فبلغ رسول الله ص القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الامة او المعتق والزوج
واشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال لي
ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن مثله كما اورده الكليني عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فحبلت فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فتوفي فقال الوالي وخاصم
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اقبلها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة
جامعها ربها في اول الشهر ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد
فلا يدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرث منهما كليهما وانهما سواء **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وطئ جارية
فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال جاء الى رسول الله ص رجل فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ص ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطي الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل المالك الزاني بها مما فعل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها
ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال ان شاء وطئها
وعنه عن احمد بن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل
الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح
ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من غصب جارية فاولدها فالولد
لمالك الجارية ويجب ردها عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل
فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق ع نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره ان يتخذ من الاماء ما ينكح
ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع
من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية
فليأتها في كل اربعين يوما مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكحه فالاثم عليه عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه الى
سلمان انه قال في حديث طويل من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمن
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما وفي نسخة اخرى من اتخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك
عليه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع في حديث
ان سلمان قال سمعت رسول الله ص يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ومن اقرض مؤمنا قرضا فكان

نصف بشطره فهذا رضه الثانية كان بأس المهر داء الحيل صبان بائية في بيته او ذي بحله فيقول ها اخذ **باب** كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها
سعيد هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله ع رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها
اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اني اعلم انه كذا وعن
ابي عبد الله ع انه دخل عليه رجل من خراسان فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله
فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه **اقول** وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى و
تقدم ما يدل على جواز تزويج الفاجر وابا الحال وورد الجوري قد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية و **باب** ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا
لغير مولاها كان الطلاق بيده كذا العبد اذا تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ورواه الكليني كما
يأتي في الطلاق عنه عن سهل بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد الرجل ان ينزعها
بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء **اقول** حمله الشيخ على ان المراد بذلك ان يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما لما تقدم وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده من
طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كانت **اقول** حمله الشيخ ايضا على البيع فان البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي وجوز حمله على كون المولى قد
اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه ابان بن شبيب جعلت فداك ان يزوج مملوكته
حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي الطلاق انشاء الله **باب** ان الامة لا ترث زوجها لا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث **باب**
ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **اقول** حمله الشيخ على انه غير مولاه لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه
جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ حتى يبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك
يكون بالتفريق الذي قدمنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها دعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير
بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
ورواه الشيخ باسناده عن البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب **اقول** قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار
بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي وحمله الشيخ على ان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد قد ردهم
لما يأتي وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة
فوثب عليها حين رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب

القوم بانهم ان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها
فقال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها
ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى
في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل
اهله انه قد مات وقتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه
عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال
الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع في رجل زوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال
يأخذها ويأخذ قيمة ولدها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق
باسناده عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها وحل وطيها وكذا يحل الشراء مما يسبيه
المشرك والمخالف والتسري منها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان احد الشريكين
اذا زوج لا يمكن جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مملوك
بين رجلين زوجه احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه
علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى امة فاعتقها وزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه و
نكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
باب ان ام الولد اذا مات ولدها بطل تدبيرها ... زوجها عبده ثم مات سيدها فلا خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة **باب** حكم اباق العبد وله زوجة محمد
بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من
مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح
الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد
انه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلبت امرأته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ابن وليدته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس **اقول** وتقدم في مقدمات النكاح ما
يدل على الكراهة هنا على الجواز ايضا **باب** تحريم امة الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر
بن سويد وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل يجري يطأ امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من وطي امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابنه محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن

الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف فخذها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن جعفر بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ؑ قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة **باب** ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده بأمة فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ؑ في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ؑ قلنا له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطي الرجل امة امته وامة ابنه وهبتها لام ولده محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبتها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ؑ عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيبة نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **باب** جواز وطي الامة التي تشترى بمال حرام الا ان يشتري بعين المال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ؑ عن ابيه عن علي ؑ قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال **اقول** وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الشراء بعين المال **باب** تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم ولا لو لم يعلم ويلزم المهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ؑ قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ؑ قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ؑ فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ؑ يقول نهى رسول الله ؐ ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ؑ قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ؑ قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ؑ قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وبهذا الاسناد عن ابي الحسن ؑ انه كان ينام بين جاريتين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر **باب** ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطي الامة المرهونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ؑ انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن **باب** ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ؑ في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** حكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه في الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر في محله ان شاء الله **باب** حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ؑ قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين ؑ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس قال الشيخ انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك ويجب ان يغرم لصاحب الجارية قيمة الولد فكه منه فلما اجاز الوالد بيع الولد صار الاولاد احرارا وعنه عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ؑ الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ؑ في رجل اشترى جارية فاولدها

فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مسلم الطربال او عمن رواه عن مسلم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ؑ رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب العيوب والتدليس

باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ؑ قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ؑ قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الاول الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل **اقول** لعل المراد انه داخل في العفل بالعطف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ؑ عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ؑ وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ؑ في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ؑ وذكر نحوه الا انه لم يذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ؑ ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وفي المقنع قال وروي في الحديث ان العمياء والعرجاء ترد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ؑ قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت والعوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؑ قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن او غيره عن ابي عبد الله ؑ في حديث قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا **اقول** هذا مخصوص بما ذكر من العيوب لما يأتي من المنصوص لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ؑ في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته **اقول** حمله الشيخ على الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على الجواز او الاستحباب **باب** ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ؑ قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعنه عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ؑ الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ؑ في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبهه ذا قال هو ضامن للمهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ؑ في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة له وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله ؑ في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد **اقول** هذا مخصوص بما لو دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؑ مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن محمد بن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ؑ في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؑ قال في كتاب علي ؑ من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ؑ قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجدها قد زنت الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال امرها ان علم بذلك قبل ان ... يعني الجامعة

ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق **اقول** ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنظره

عن عدة نفر بن منصور بخوه عنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ص
اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول فان اتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك
فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر
من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على

رسول الله بفعله كان نبيكم يصدق المرأة من نسائه المحشو وفراش الليف والخاتم والقدح ...

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة واستحباب الرد الى السنة اما قبل العقد ...

باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا

...

باب ان من تزوج امرأة على حكمها او حكمه ...

...

عن منصور بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **اقول** هذا مخصوص بالموت قبل
الدخول لما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امراته
فينقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها **اقول** يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها الا انه و
لا يكاد الحكم ما تضمنه الخبر الاول **باب** حكم التزويج بالاجارة للزوج او لابيها او اخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة وتمثال الامر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له الرجل
يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص
يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل
ابن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله قال الصدوق وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما
وابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قيل له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين ايجوز ذلك
قال ان موسى علم انه سيبقى حتى يفي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة
قبل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة
يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف
الآخر لسيدها الذي دبرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من تزوج امراة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل
الدخول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا
له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
عموما **باب** ان من تزوج امراة على خادم او بيت او دار صح وكان لها الوسط منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا ابراهيم ع عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا ع تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط
باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي ص ايما امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ايما امراة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة قال وقال ع ثلاث من النساء يرفع الله
عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد ص امراة صبرت على غيرة زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله
كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العياشي في تفسيره عن عبد الملك بن ... عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين بي وجع بطني فقال لك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فاني اسمع الله يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا شفيت ان شاء الله يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن وعن حمران عن ابي عبد الله ع قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين ع فقال له سل من امراتك درهما من
صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرئ فسأل امير المؤمنين ع عن ذلك اشيء سمعته من النبي ص قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء
والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء **باب** ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذي ذهبت امراته فعاقب على امراة اخرى غيرها يعني تزوجها
فاذا هو تزوج امراة غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت

يده وان حضر القسمة فله ان يسد كل ما ينوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسم بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال ان عمر بن
الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه واقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها **باب**
ان من زوج ابنه الصغير ضمن المهر ان لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن
او لم يضمن وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له و
ان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق وعلى الاستحباب بالنسبة الى الورثة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب
ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه و
هو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى
الاب ضمن او لم يضمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيمن زوج على خادم ويأتي في ثبوت الولاية للاب والجد في حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد وغير ذلك **باب**
ان من تزوج امراة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امراة
واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع وذكر مثله الا انه قال ان على الرجل النفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من طلق امراته
قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
حكم ما لو تزوج على امة عبده فدفعها فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه
يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه
عن اسحاق بن عمار نحوه **باب** كراهة التوسل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان للمراة ان تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه
وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ بمهرها ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان
الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك **باب**
ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم قال انا ملكت رايت اذا اوفى مهرها ان يرجع الكساء قال
لا انما استحل به فرجها **باب** حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد
بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال لو ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان
عليا ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او
ينقص **باب** ان من تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فمهرها الف درهم ودفعها اليها و
وهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها

[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج أن يستمتع منها بما دون الوطء فلا يحل له إلا أن تأذن بعد ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال قلت له رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس له منها إلا ما اشترط وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم الجبلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من أعتق عبده وزوجه بنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فتسرى أو تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء مثله إلا أنه قال أزوجك ابنتي **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العتق وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يهجرها فهي طالق بطل الشرط محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها بما اشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء إن رسول الله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز أن يشترط عليها أن يأتيها نهاراً خاصاً أو ترك القسم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال لا بأس وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل أبو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به **باب** حكم ما لو شرط للمرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فلم تخرج نقص مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث قال محمد وعلى ذلك يحمل في رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم فقد روى أصحابنا عنهم أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا اشترط لها وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً **أقول** وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموماً وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وفي خيار العيب وغيرهما **باب** أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب مني في هذا الألف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه وبإسناده عن شهاب نحوه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة **باب** حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وتقدم في الوصية مثله **باب** حكم ما لو زوج أمته حراً وشرط [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب إليه أبان بن شبيب جعلت فداك رجل

أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا فكتب نعم إذا جعل إليه الطلاق **أقول** لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وكله فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال لا أحب **أقول** تقدم ما يدل على عدم لزوم هذا الشرط **باب** ثبوت المهر بدخول الخصي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ويأتي ما يدل عليه عموماً **باب** أن من افتض بكراً بإصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي في المرأة تعطي الرجل مالاً ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن سهل بن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في محله وفي المصاهرة وغير ذلك **باب** أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وجب أن يمتعها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل أن يطلقها قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله أن متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال قلت لأبي الحسن أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي فإن بعض موالينا يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة **أقول** المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول لما يأتي وعنه عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن البزنطي قال ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء **أقول** هذا يحتمل الحمل على التقية لأن المعتبر حاله لا حالها كما مضى ويأتي ويحتمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج إن شاءت من ساعتها وبإسناده عن البزنطي أنه روى أن متعة المطلقة فريضة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال إنما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر والصادق قال والمتعة خادم أو كسوة أو رزق وهو المروي عن الباقر والصادق وفي قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً عن ابن عباس قال هذا إذا لم يكن سمى لها مهراً فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة قال وهو المروي عن أئمتنا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** مقدار المتعة للمطلقة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين إلى أن قال إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمعسر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وعنه عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال وكان الحسن بن علي يمتع نساءه بالأمة وعنهم عن سهل عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر أخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً قال خمار أو شبهه ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم وخاتم قال وروي أن أدناه الخمار وشبهه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع بالراحلة ورواه العياشي في تفسيره عن ابن بكير إلا أنه قال يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها وروى كثيراً من الأحاديث السابقة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً قال متعوهن أي أجملوهن بما قدرتم عليه فإنهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم عند الله أشدكم إكراماً لحلائلهم ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى قال سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وعن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال فقال إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتعها فإن الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين وعن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة قال وقال الحلبي يمتعها متاعاً بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول محمد بن علي

الحسن بإسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر في متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها فمتّع قبل أن يطلق **أقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد
لما تقدم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل
بينهما ما يشاء الحديث وعنه عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبد الله نحوه ورواه
الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول فإذا دخل كان لها المهر وإن لم يسم كان
لها مهر المثل غير أنه يستحب له أن يمتعها واستدل بما مر وبما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي قال لكل مطلقة
متعة إلا المختلعة وقد تقدم في حديث الحلبي عن أبي عبد الله أن الحسن لم يطلق امرأة إلا متعها بأي أن الحسن طلق خمسين امرأة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي
ما يدل عليه في الخلع **باب** أن المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول فيسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن
يدخل بها فقد بانت وتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها
من النساء الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا طلق
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة إلى أن قال وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا في نكاح الإماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا في الطلاق وفي الميراث وغير ذلك **باب** أنه يجوز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر عند
الطلاق محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن عبد الجبار عن محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وعن حميد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعن علي عن أبيه
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى
فقد جاز وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال فيبيع لها ويشتري ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحلبي وأبي بصير وسماعة كلهم عن أبي عبد الله مثله وزاد قال وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله العياشي في تفسيره عن أبي بصير مثله وزاد قلت له
أرأيت إن قالت لا أجيز ما صنع قال ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا وعن سماعة عنه مثله مع الزيادة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر
وأبي عبد الله في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق أو يحطون عنه بعضه أو كله **أقول** العفو عن الجميع مشروط
بإذن المرأة لما مضى ويأتي وعن إسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله إلا أن يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال أبوها إذا عفى جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره **أقول**
تقدم وجهه في أولياء العقد وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله **أقول**
تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في أولياء العقد وفي الوكالة وتقدم أن حكم الأخ محمول على كونه وكيلاً **باب** حكم من أصدق امرأة أباها وقيمته خمسمائة درهم و
شرط عليها أن ترد عليه الفاضل ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الأمة عتقها وطلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل
بها ما ينبغي لها أن ترد عليه قال ترد عليه خمسمائة درهم ويبقى لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا أنه لم أبعه بثلاثة آلاف قال لا ينظر في قوله ولا يرد عليه شيئاً وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها وقيمته خمسمائة
درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال ليس عليها شيء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله في الرجل يعتق
أمته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لم ترد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإماء **باب**
أن المهر يجب بتمامه بالدخول وهو الوطء في القبل أو الدبر لا بمجرد الإنزال ونحوه من الاستمتاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال
سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال إنما العدة من الماء قيل له فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل
فقال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة وبهذا الإسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال ملامسة النساء هي إيقاع بهن ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر متى يجب المهر
قال إذا دخل بها وعنه عن ابن رباط عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن حمزة بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن رباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله

وجب الغسل والمهر والرجم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الغسل ويأتي ما يدل عليه هنا في الطلاق وفي الحدود وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه **باب** أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال
لا يوجب الصداق إلا الوقاع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها
ألها عدة فقال ابتلي أبو جعفر بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة **أقول** هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى الاستحباب قال
الكليني قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كملاً وبعضهم قال نصف المهر وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر
وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر ونقل الشيخ ذلك أيضاً ثم قال وهذا وجه حسن ويحتمل أنه إنما أوجبنا نصف المهر مع
العلم بعدم الدخول مع التمكن من معرفة ذلك فأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر قال إذا تزوج الرجل ثم خلا بالمرأة فأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول **أقول** تقدم وجهه و
بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يقضي في المرأة إذا أجاف من الرجال على أهله باباً وأرخى
ستراً فقد وجب عليه الصداق **أقول** حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عن رجل يتزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر
وعن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال إني تزوجت
امرأة في حياة أبي علي بن الحسين وإن نفسي تاقت إليها فنهاني أبي وقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما أن دخلت عليها
قذفت إليها بكساء كان علي وكرهت أن أخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين **أقول** هذا يحتمل الحمل على
التقية وعلى التبرع أو أنه أوجب على نفسه ما لم يكن واجباً لكراهة الشيخ لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر أنه أراد أن يتزوج قال فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القيّمة معها إلى الباب
لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال إنك تزوجتها في
ساعة حارة وبإسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال تزوج أبو جعفر امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما
فتحوا صالحهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو ادعاه عليه وكانا مأمونين أو متهمين محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم
يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع
المهر عن نفسه يعني إذا كانا متهمين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك
عليها عدة قال لا قلت فإنه شيء دون شيء قال إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخي عليه وعليها الستر أو أغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها
فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكراً فادعت الوطء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا
يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب نحوه إلى قوله ولا عدة عليهن منه **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل
الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى أم كله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يموت وتحته امرأة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن
علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
يعني غير الأب وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان على الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلى أن قال فإن كان الرجل الذي أدرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ثم يدفع
إليها الميراث ونصف المهر الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت
أو هلك أو طلقها فلها النصف من المهر وعليها العدة كملاً ولها الميراث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير مثله وبالإسناد عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها ورواه
الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير
وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن أبي

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت العدة قال كف عن هذا وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اخبرني عن قول الله تعالى الى ان قال قيل فان ماتت او مات قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها الزوجان قيل فان مات الزوجان قال ترثانه ولها نصف المهر وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها الى ان قال قلت فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر وفي حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدة وفي المواريث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القاسم عن ابان عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة وعنه عن محمد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجد احدا احدثه واني لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتى فاقول اني لم اقل هذا ونحوه ذلك **اقول** حمل الشيخ حديث منصور بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وتعدد رواتها واعلم انه قد رجح الشيخ الاحاديث الاخيرة وحمل السابقة على انه يستحب للمرأة واوليائها ان تترك نصف المهر قال على ان الذي افتي به انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر لان كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل لا اذا ماتت هي وانا لا اتعدى الاخبار فكل ما تضمن انها اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهى واقره بعض المتأخرين ولا يخفى قوة الاحاديث السابقة اما اولا فلكثرتها وقلة ما عارضها اما ثانيا فلان رواتها ثقات وكون رواتها اوثق واورع واكثر واما ثالثا فلاعتضادها باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبولها للتأويل بالحمل على الاستحباب وحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا ينافي ذلك الا الاخير واما خامسا فلبعدها عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب اختلاف الحديث واما الترجيح بموافقة الاية فيحتاج الى التطويل واما تفصيل الشيخ فرده الاحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم **باب** انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث وباسناده عن علي انه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث

ولا صداق لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **اقول** لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر او على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة العياشي في تفسيره عن ابان بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال سئل عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم **اقول** كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث والغرض من الاستدلال ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود **باب** حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الرجل تكون له المرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون له المرأتان له ان يفضل احداهما بثلاث ليال قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختص الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ليال ان كانت ثيبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الاعمش عن عباية الاسدي عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج زينب بنت جحش واولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام ولياليهن عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احداهما للاخرى وعن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وذكر الذي قبله وزاد للرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا **اقول** حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلاثة على الافضلية **باب** جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب اذا كن اربعا وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا في الصداق وفي الوصايا **باب** وجوب العدل في القسم الواجب محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا بعد كل اربعة اشهر مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا كانت له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة اكثر من اربعة اشهر **باب** جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره او خوفا من الضرار او الطلاق وحكم الوفاء في العقد بترك القسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان فقالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني

باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وانه يجوز لمن تزوج منهن جعل مهرها عنها ان يشترط عليها ترك القسم لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ابا عبد الله عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي جعفر الاحول مثله وزاد فيه انه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة او محمول على الاستحباب لما مر وقد تقدم حديث زيد بن علي عن الحسين عن ابائه عليهم السلام قال عذاب القبر من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشأ ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته والامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس عن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم لمن كان له اربع على بعض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احداهما على الاخرى قال له اربع فليجعل للواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال وبالاسناد قال وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل احداهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم يكن اربعا احدث

اقول انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويجب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم او مهر او نفقة او شيء من مالها وحل له القبول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا وهو جائز وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق او البذل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فجمعا فجائز وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان تفريق الحكمين بين الزوجين بغير اذنهما لا يمضي الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نصر

محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال في آخره جاز تفريقهما على الرجل والمرأة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال وسألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على شرط الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله من سعادة الرجل ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وشمائله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد بن ابي القاسم الكوفي عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف قال وقال من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت قال وقال علي في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال رسول الله اعلموا ان احدكم يلقى السقط محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا محمد بن علي بن الحسين قال قال ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العبيكي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان له ولد يدرك ظلامته الذليل الذي ليس له ولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر

باب استحباب طلب البنات واكرامهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ابا بنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله

واثنتين

بالثنين فقال واثنين فقيل يارسول الله وواحدة فقال وواحدة ورواه الصدوق مرسلا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قال رسول الله ص
نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار و
في الخصال عن ابي محمد القرواني عن محمد بن جعفر الاشعث عن ابي حاتم عن محمد بن عبدالله الانصاري عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي ص قال من
كن له ثلث بنات فصبر على لاواهن وضراهن وسراهن كن له حجابا يوم القيمة احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ص من عال ثلث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر
على لاواهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يارسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل وواحدة قال وواحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كراهة البنات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبدالله كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد
رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله عزوجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنهم عن ابن خالد عن
علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال قل
قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة
فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا
عباد الله ارحموه ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله وعن احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبدالله بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها
وقد كفيت رزقها وكان رسول الله ص ابا بنات وعنهم عن ابن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية
فدخل على ابي عبدالله فرآه متسخطا فقال له ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عزوجل
قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عزوجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عزوجل به
جارية ولدت سبعين نبيا محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي ص بابنة فنظر الى وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عزوجل وكان ص
ابا بنات ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله الى قوله على الله قال وقال ع في قول الله عزوجل
واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عزوجل مكان الابن
ابنة ولد منها سبعون نبيا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبدالله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله قال البنات
حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه
عن الصادق ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال له الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله ص قال لما
جاوزت سدرة المنتهى بلغت قضبانها واغصانها رايت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن
بعضها شبه فتيت السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه
انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لاباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم تمني موت البنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبدالله ع ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبدالله وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من
الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وعنهم عن احمد عن
بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبدالله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
عن احمد بن الفضل عن ابي عبدالله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسئل عن النعيم ويثيب على الحسنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها قال وقال ص اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
بن يزيد رفعه الى احد الامامين الباقر والصادق ع والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابان بن تغلب مثله قال وقال ع من عال ثلث بنات او
ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في
طلب الولد بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله اذا ابطا على احدكم
الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن
اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء
بالعهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله نحوه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي عبدالله اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك

الثياب

وليا

وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن
الحسين لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال من اراد ان يحبل له فليصل
ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الشيخ كما مر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة **باب** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر انه لا يولد له فقال له علمني شيئا قال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عزوجل يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن زرارة عن ابي جعفر
في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم
العاشرة بالاستغفار يقول الله عزوجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبدالله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب الصيرفي
[illegible] عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبدالله لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي انه وفد
على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار
حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشر بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سالته مم قال ذلك فوفد الحسن وفدة اخرى فساله الرجل فقال الم تسمع
قول الله عزوجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب رفع الصوت بالاذان
في المنزل لطلب كثرة الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابرهيم **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي
عبدالله قال قال له رجل لم يرزق ولدا فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر
عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا
من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبدالله قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عزوجل ان يرزقني ذكرا
فقال ع اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المراة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المراة واقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك
ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي
سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا **باب** استحباب مسح راس اليتيم رحمة له محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه في المقنع مرسلا عن ابي عبدالله مثله الا انه قال ما من عبد مؤمن قال ورحمة له
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع
قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ورواه في المقنع مرسلا مثله وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبدالله قال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له
الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا قال وفي حديث اخر يقعده على خوانه
ويمسح راسه يلين قلبه فانه اذا فعل ذلك لان قلبه ورواه في المقنع مرسلا الى قوله قلبه **باب** ان من كان لا تحمل له او ابطا عليه الحمل استحب له ان ينوي ان يسميه محمدا
او عليا ويدعو بالماثور له ويدله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا فقال له ابن غيلان بلغني
ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام قال اني
خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول العمر ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن
انه ولد له غلام وعنه عن احمد بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع
عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله قال ما من
رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد قال ابو عبدالله في حديث اخر ياخذ بعضدها

الحسن

وتستقبل

ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان تحول اسمه اخذ منه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر بن جعفر انه قال لابي الحسن ولد لي غلام فقال سمه قلت بما قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق

باب ان من عزل عن المرأة لم يحل له نفي الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى رسول الله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت لحق به الولد لم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا اتى علي بن ابي طالب فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال علي ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك فقد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل وجاءت بغلام فعاش محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال امير المؤمنين الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الاقل ولا فيما زاد على الاكثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال كان بين الحسن والحسين طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم ورواه العياشي في تفسيره **اقول** هذا ... هذه احاديث هذا المضمون يحمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب لكن لا اجمال الدم الخالص يشكل العمل به وعن حميد بن زياد عن عبد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تممت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وادعت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه قال سألت ابا جعفر عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال حمل الحسين ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وباسناده عن سعد بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين **اقول** هذا محمول على التقية ويأتي ... وتقدم في غسل الميت احاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود وتقدم ما يدل عليه هنا في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

باب استحباب اخراج النساء عن الوالدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته

باب ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطئ لم يجز له نفي الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن زيد عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن ما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي مولود فاتته قريش فقالت يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث ثقب الاذن وغيرها

باب استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربع مائة الا انه ترك من اوله قوله قبل ان يولدوا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها انثى سميناها باسم الاناث ارأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله وهو واقف على رأس ابي الحسن موسى وهو في المهد فساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال لي ادن من مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت فرد علي بكلام فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله انته الى امره ترشد فغيرت اسمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن الرضا قال قلت له لم تسمي العرب اولادهم بكلب ونمر وفهد واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب وكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر عن ابي جعفر مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن ابي اسحق عن الاصبغ عن علي قال ان رسول الله قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية باسم محمد اقله الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن له ثلاثة اولاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام

كان شيئا غير ذا الا ذكرناه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ان النبي قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى عن محمد بن اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي
يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى
آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت
سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا
الفداء لرسول الله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن علي بن محمد بن بنو عن خالد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله
من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الرضا البيت الذي فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير الفضل بن الحسن
الطبرسي باسنادي في صحيفة الرضا عن ابائه عن النبي قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها وبالاسناد عن النبي قال ما من قوم كانت
لهم مشورة فحضر من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم وبالاسناد عن النبي قال ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد
الا قدس لك المنزل في كل يوم مرتين وروى الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا وكذا كل ما قبله علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب اليواقيت لابي عمر الزاهد عن العطافي عن جابر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل
الجنة بكرامة سميه محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية بعلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين
فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم
لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين و
جعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** و
تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر ما تكنى قال ما اكتنيت بعد ومالي من ولد
ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر شوه ليس هذا من حديث علي انا
لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من السنة والبر ان
يكنى الرجل باسم ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وبضرار ومرة وحرب وظالم وضريس و
اسماء اعداء الائمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى
عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله قال هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس يعني
التسمية وهو اسم النبي وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال قال ابو عبد الله
لعبد الملك بن اعين كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفرا قال ان جعفرا نهر في الجنة وضريس اسم شيطان **اقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود **باب** كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك وابا القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب
فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي نهى عن اربع كنى عن ابي
عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا انه انشد ثلاثة ابيات من الشعر وذكرها قال وقليلا ما كان
ينشد الشعر فقلت لمن هذا قال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب
ولعل الرجل يكره هذا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله قال الا خبرني للقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم

الفسوق بعد الايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي
بن حديد عن منصور بن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله موسى فسبقته الى المدينة
ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلثا فكنت اكل فيمن ياكل فما اكل شيئا الى الغد حتى اعود فمكثت بذلك ثلثا حتى اتزق ثم لا اطعم شيئا الى الغد **اقول** و
يأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن
عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن الحسن
التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل **باب**
استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والصرفان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين قال قال رسول الله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب
فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن
فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان
كانت جارية كانت حليمة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله يقول اطعموا البرني نساءكم في
نفاسهن تحلم اولادكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين خير تموركم البرني فاطعموا
نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا وذكر الحديث الاول وعن محمد بن عبد الله عن ابي سعيد وذكر الثاني وعن
محمد بن يحيى وذكر الثالث ورواه ايضا مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب
لاطعمه الله مريم وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن ابن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب ان الله اطعم مريم رطبا
جنيا في نفاسها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر مثله وعن ابيه بكر بن صالح جميعا عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا اي شيء ما حملت مريم
فقلت لا الا ان تخبرني قال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت **باب** استحباب اطعام الحبلى اللبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
قيصر عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله اطعموا
حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى
باذان الصلوة والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته او الاقامة في اليمنى وما يقطر في انفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض
المقصود **باب** استحباب تحنيك المولود بالتمر وبماء الفرات وتربة قبر الحسين والا فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه قال الكليني وفي رواية اخرى حنكوا
اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء وروى الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلا كذا الاول وروى الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن علي بن ميثم عن ابيه قال
سمعت امي تقول سمعت نجمة ام الرضا تقول في حديث لما وضعت ابني عليا دخل الي ابوه موسى بن جعفر فناولته اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام
في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية الله في ارضه وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه
عن علي بن الحسين عن اسماء بنت عميس عن فاطمة قالت لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي
واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى الى ان قال فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين فجاء النبي فقال يا اسماء
هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره الى ان قالت فقال جبرئيل سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي
بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وعنه عن ابائه
عن علي انه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل وعنه عن ابائه ان رسول الله اذن في اذن الحسين بالصلوة يوم ولد وعنه
عن ابيه عن جعفر بن محمد ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون

قال في العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ورواه في العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله قد امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء النبي فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال وسماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي ففعل كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق وفي الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل الى رسول الله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين ان فاطمة لما ولدت الحسين جاء رسول الله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسن الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاء النبي فقال هلمي الي ابني ففعل كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا راسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال ع سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اوليهن يسمى والثانية يحلق راسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ راسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات وياتي ما يدل عليه في الاشربة

باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب تاكد العقيقة عن المولود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال كل مولود مرتهن بعقيقته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد استحبابا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء

باب ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور فان لم توجد فحمل ويستحب ان تكون بقرة او جزورا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأ ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر او اثنين وعن الانثى بانثى

محمد

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعن محمد بن عبد الحميد ويونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن موسى عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله في حديث قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى قال وروي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر

باب انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المولود قال يسمى في يوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك قال والعقيقة بدنة او شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسمه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك وعن حميد بن زياد عن سماعة عن ابن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له بأي ذلك نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وبالاسناد عن يونس عن رجل عن ابي جعفر انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحديث وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا كانت القابلة يهودية او ممن لا ياكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وعنه عن ابي عبد الله انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل قال وروي ان افضل ما طبخ بماء وملح وعنه عن ابي عبد الله انه سئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وباسناده عن مرزبان بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة قال وسال ابو عبد الله ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال عقوا عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا اذا حلقتموهم بوزن شعورهم فضة على مسلم وكذلك فعل رسول الله بالحسن والحسين وسائر ولده واذا هنأتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سألته ما العلة في حلق شعر راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ان العقيقة ليست

ـنما شرط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال
انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر المولود واسم ابيه عند ذبح
العقيقة والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال
تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد ص وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعنه عن محمد
بن احمد عن محمد بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقول
في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان ابن فلان **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكده في الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عداهما مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة
وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا
الام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان يعطيها
الجار المحتاج من اللحم **اقول** وتقدم ما يدل على جواز اكل الاب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم **باب** عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال كان ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك
شرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ع في حديث العقيقة قال قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي
فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
راى صبيا تحت راسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد **باب** انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع عقت فاطمة ع عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال عق رسول الله ص عن الحسن ع بيده وقال بسم الله عقيقة
عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآل محمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر عن ابيه ان رسول الله ص عق عن الحسن ع بكبش وعن الحسين ع بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمى
رسول الله ص حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة رؤوسهما
وتصدقت بوزن شعرهما فضة وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن احمد بن الحسين بن ابي العباس عن جعفر بن اسماعيل بن ادريس عن ابي السائب
عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ثقب اذن المولود
اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن التهنئة بالولد متى
قال انه لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد

الحسين ع اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط
في اليمنى والشنف في اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثقب اذن
الغلام من السنة وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود **باب** وجوب
ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر
جميعا عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد ع انه روي عن الصادقين ع ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع السنة يوم السابع فلا
تخالفوا السنن ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الحنيفية
الختان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من
بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا
يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله وترك الزيادة وعنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله ع ان من عندنا يقولون ان ابراهيم ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم فقلت كيف ذلك قال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرتهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم
من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال
ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى فيه ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة
اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم
واولاد الانبياء هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته الى ان قال فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر
فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحاق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن
الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة في الناس بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب نحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
ابي عبد الله ع في سؤال الزنديق قال اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة
استحسانا لما خلق الله وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبد الله ع ذلك من الله
حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها
وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول وكذلك
الشعر في الشارب والراس يطول ويجز وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع لا باس بان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع انه كتب الى المامون والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما ابقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الشارب
والاظفار والاخذ من الشارب والختان وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية
وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك ويأتي ما
يدل عليه فيما ياتي عند الختام وغيره **باب** استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما
ولد الرضا ع ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من الائمة احد يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية
وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان ع ولد مختونا وان ابا محمد ع قال هكذا ولد
هكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة **باب** استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة
ايام من السنة وان اخر فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اختنوا
اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سمى
رسول الله ص الحسن والحسين ع لسبعة ايام وعق عنهما السابع وختنهما السابع وحلق رؤوسهما السابع وتصدق بزنة شعورهما فضة **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** انه من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر واذا كان كافرا ثم اسلم وانكار الختن قبل الاسلام اجزاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال اختتن فقال قد اختتنت في سابعي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر لها على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في قبض الوقف عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال واما ما سألت عنه من امر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب خفض البنت [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام في حديث الشامي انه سأله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم وسأله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فانها كانت حلفت لتذبحنها وسأله عن اول امرأة جرت ذيلها فقال هاجر لما هربت من سارة وسأله عن اول من جر ذيله من الرجال فقال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وسأله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه [illegible] اهل المعارف في الفنان والمزاهر والعيدان وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انما كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتب

باب استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره

باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن رفعه عن ذريح الحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد به الفضل الذي يحصل لو عق يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى المولود اشهر وسنون علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن عبد الله

باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وفي المقنع ايضا مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن عبد الله بن الضحاك عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هارون عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على النبي وآله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لرجل ولد له غلام [illegible] لم اني لم افعل حتى [illegible] فوالله ما علمت ما قال له الا اني [illegible] هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم محمد بن علي بن الحسين قال وكان يعق عن الذكر بكبشين وعن الانثى بواحد وفي كتاب اكمال الدين عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم اخوانك **اقول** وتقدم ما يدل على ان النبي عق عن الحسن والحسين وان

قوهي ضرب من الثياب بيض نسبة الى القوهستان [illegible]

فاطمة عليهم السلام عقيقة عنهما وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه او ضحى عن نفسه اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزى عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان لم يعق عنه ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وفي المقنع عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يعق عن الصبي ضحي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته

باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن والحسين الى ان قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر قال الكليني وقد روي ان النبي ترك لهما الذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن **اقول** هذا اما محمول على الجواز واما على الاختصاص بالحسنين او على كونه بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا والله اعلم

باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على ذلك وتحملها محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز اجبار الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيارها ارضاعه وجواز جبر الامة ام الولد على الارضاع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن المنقري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب انه يستحب للام ان ترضع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه احدهما شرابه وفي الآخر طعامه الحديث وباسناده عن السكوني انه قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين

باب اقل مدة الرضاع واكثرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عباد بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن [illegible] شهرا والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام

باب انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ اجرة من ماله [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible]

المؤمنين فمنكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل ذكر الذي قبله وعنه
عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فاجر رضاع الصبي مما
يرث من ابيه وامه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله الا انه قال من نصيبه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه **باب** عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله علي بن ابراهيم في تفسيره
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني
اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة
وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها احمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قوله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير حرا مثلهم والحر احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة و
عدم من هو اقرب منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت
منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن
جميل بن دراج وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي عن الرضا
عن آبائه عن علي ان النبي قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والجمع
بين الصلوتين والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبين النساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤخذ الغلام بالصلوة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الدابي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر
بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع
اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا
ان يحلل المالك الزاني من ذلك جدا اذا كان المالك والامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل و
رواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
فان فعل فليمنعهن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال سألته عن مظاءرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وبهذا الاسناد

قال قال ابو عبد الله اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن و
الزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال
امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استرضاع الناصبية احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمر عن عبد
العزيز بن محمد عن عصمة بن عبيد الله السدوسي عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد رضاع اليهودية والنصرانية
خير من رضاع الناصبية محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على تأثير اللبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انظروا من
يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قال رسول الله وذكر مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال
قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وبالاسناد قال لبن للصبي خير من لبن امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن المثنى عن
محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وبالاسناد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي
عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده
عن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت الدية
ان لم تأت به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين
ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد يقبلونه وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى
ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرتها واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى
فقال عليها الدية او تأتي به ورواه الشيخ كالذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما قال القابلة مأمونة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات **باب** ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة
على غيرها ما لم تطلق او تتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عن الرجل طلق امرأته
وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث وغيره عن ابي عبد الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها قال ويحتمل ان يكون المراد
بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم واستدل بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب
المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد ورواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان ياخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث **باب** استحباب ترك الصبي سبع سنين او سبعا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن ... عن احدهما قال اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ورواه الفقيه باسناده عن عبد الله بن فضالة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه قال احمل صبيك حتى ياتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله وعنه عليه السلام قال لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه عليه السلام قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة **باب** استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم **اقول** هذه المفسدة اقرب الى الاولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فوالله لا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت عليهم السلام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نأتي المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام طويلة منها ان قال فبادرتك بوصيتي لخصال منهن تعجيل اجلي الى ان قال ان يسبقني اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا **اقول** والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى ويأتي جملة منها في القضاء **باب** انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب منه ولده ويضربه مما يضرب منه ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي المدني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة **باب** جملة من حقوق الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين

فلما انصرف قال الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا انه قال من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعين على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب بر الانسان ولده وحبه ورحمته اياه والوفاء بوعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التصابي مع الولد وملاعبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له **باب** جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت له الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي الصدقات والهبات **باب** وجوب بر الوالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال اخبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسمعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعمهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن تولانا وعنه عن احمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الزيادة في بر الام على الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في انيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الله امره فاسلمت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث

باب تحريم قطيعة الارحام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلث لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم وان ثقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ما حال اهل بيتك قال قلت ماتوا كلهم فقال بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب استحباب اكتتام مرض الطفل وبكائه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت

باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الذي يولد اخرا من التوأمين هو الاكبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال ضاف رجل علاما في بطن فهنأنا ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل

على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج اخرا هو اكبرهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد وتصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة بذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال اتهم رجلين قال ايت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** تقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء في محله

باب ان من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله

باب انه يستحب للولد ان يبر خالته كما يبر امه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه وكان اخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله عليه السلام متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين

باب تحريم العقوق وحده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ورواه في عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الاتية في اخر الكتاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبه احدا من قرابته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها يضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي انا طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده قال وقال الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حيوتهما وبعد موتهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن ابي الحسن قال

رجل يسول اسئلة حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كفر بالله من تبرأ من نسب ...

عن المختلعة ألها متعة قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم **اقول** هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها ان كانت حاملا ولا سكنى وان من انفق على زوجته نفقة ثم مات جمع لها في الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد لما يأتي من التصريح وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيتها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا **باب** وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول اما على الاستحباب اذا رضي الورثة واما على انه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدم **باب** وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النفقة على من عدا المذكورين من الاقارب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن علي بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله الحسن بن علي العسكري في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض الحديث محمد بن مسعود في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وعن جميل بن دراج عن ابي جعفر مثله وعن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وعنه عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سأله عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره **باب** وجوب نفقة الدابة المملوكة على مالكها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في احكام الدواب **باب** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله قال من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجد وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عن رسول الله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله و

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال مكتوب في التورية ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وطابت مكسبته وخرج من حد الفجور وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ثوير عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الرضا بالكفاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال قال رسول الله قال الله عز وجل وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وبالاسناد انه قال في حديث اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن احب محمدا وال محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وال محمد المال والولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلة الارحام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم ال محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما قال يا ميسر اني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم الموصلي عن يونس عن حنان عن ابن مسكان عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلث سنين فيمدها الله الى ثلث وثلثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلثون سنة فيصيرها الله الى ثلث سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر يتلو هذه الاية يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روى الصدوق وغيره اكثر هذه الاحاديث وغيرها في هذا المعنى **باب** استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي فارفضهم قال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلة الارحام ولو بالقليل وبالسلام ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو عبد الله صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة

لـ الامل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
الله يقول اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان صلة
الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
التوسعة على العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في التوسعة عليهم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن الرضا
قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال

[illegible]

اقول وتفصيله يأتي على ذلك باب حد الاسراف والتقتير ...

قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ...

[illegible]

اقول ... كتاب الطلاق وفهرست ... تفصيل الابواب ...

[illegible]

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي
حائض فسأل عمر رسول الله ص فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله ص اذا كان هو املك برجعتها
كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قلت له الرجل
يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما
الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما
يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم طلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا راجعها ان
يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس
بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال
لا طلاق الا في عدة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وفي نسخة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ان سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلتم له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث
فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص وقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن غير عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها
قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر
انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله ص عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول
طلقتها على عهد رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها
فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق
الا على طهر من غير جماع الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله ص في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السنة
فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الآية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل
وانه لا تجوز فيه شهادة النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
قال الك بينة قال لا قال اعزب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و
امرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير **اقول** ياتي الوجه في شهادة الناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس
بشيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت
من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله تعالى فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر ع في حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد
فيه على الطلاق **اقول** هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد لما ياتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال معناه واشهدوا على
الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في
كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما قلته بل الله تبارك و
تعالى يقوله الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله ع
وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر ع انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن
اراد الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الظهار وغيره **باب** اشتراط في صحة الطلاق كونه بعد النكاح وحصوله بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح ان علقه عليه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال ورواه
في المقنع مرسلا عن رسول الله ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سأله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت
فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي [illegible]
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين ع في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له
ان يتزوجها ايصلح له النكاح قال انما الطلاق بعد النكاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن محبوب
عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعنهم عن احمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال علي ع ولو وضع يده على رأسها وبهذا الاسناد عن علي ع قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا
عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر ع قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه
انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق
السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين ع فقال له رجل اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
العتق وغيره **باب** ان من شرط لامرأته عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا
له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او
بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها واكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده مثله **اقول** حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية واما على
التلفظ معها وعلى ان علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون اما بسماع النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس لما ياتي والله اعلم **باب** عدم وقوع

علي بن الحسين ع

من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المستبين حملها عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للغائب ان يطلق وتجب بعد شهر ما لم يعلم حال كونها في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان نوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله عن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال اذا مضى له شهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** حمله الشيخ على من لا يحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم ويجوز حمله على الاستحباب او الاستظهار كما يفهم من الصدوق الا ترى انه اعتبر ولا ستة اشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة اشهر ولعله لو راجعه ثانيا اكتفى بشهر وقد تقدم حديثان لكل شهر حيضة وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وباسناده عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **اقول** هذا محمول اما على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة لما مر والله اعلم **باب** ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل ما معها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق في حديث قال قلت له رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة قال اترى ههنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا قال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى في حديث انه كتب اليه يسأله عن مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسألت عن امهات الاولاد وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات الاولاد فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا

عنك عن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول والثالث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر **اقول** تقدم ما يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه ويجوز حمله على انه ليس بشيء في وقوع الثلاث بل تقع واحدة قاله الشيخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة وعنه عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة **اقول** هذا الحديث محمول على التقية وعلى من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل **اقول** حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على غير طهر فليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد **اقول** حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين او لا يحضر ذلك الطلاق ويسمع صيغته لعدم تيسر غيره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة **اقول** هذا محمول على كونه طلقها في طهر جامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية ثانية وباسناده عن علي بن اسماعيل الكيثمي عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن روى اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **اقول** حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويمكن حمله على التقية ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق بيانا للخطأ والمراد الطلاق الثاني والثالث يعني لا يقع واحدة بل تقع ثلاث فنفى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن خبر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الصدوق مرسلا **اقول** يأتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج **اقول** تقدم ان مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه وقد نبهنا ان الطلاق ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم ويجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط لما مر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس امرأته وهي حائض فرد رسول الله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة وردها الى الكتاب والسنة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد كلهم عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله قد بانت منه بثلاث ثم جاء آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم علي البيت لما رأيت منه فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد امر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد فقد فوض الينا وعن يحيى بن زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله فسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال يرد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحدة فتحيرت اذ جاء رجل آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت فتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم شككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحدة الى الثلاث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة

كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنكن بابراهيم ففي كل والله من ذلك ... في الحوائج والجوامع عن ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا في دفعة فسألت اصحابنا ... وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقبل ... فقال لا ارجع اليك

فقد لا يحل له حتى تزوج زوجا غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس والطلاق في الحيض و الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه ...

كتاب الطلاق

طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب لا تجوز منها الفسائي الطلاق على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما
دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة **اقول** قوله يهدم الطلاق الاول اما مخصوص بالطلقتين الاولتين دون الثالثة او المراد به هدم تاثير الطلاق في تحريم الثالثة
لما مضى باقي على ... من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان ...
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله طلاقه وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليه
وقد عرفت ان لطلاق السنة له معنيان اعم واخص **باب** كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد

[illegible]

[illegible]

معتبر ولیکون ذلك مونیا للناس عن الاجماع بعد تسع تطلیقات فلا تحل له ابداً لئلا یتلاعب بالطلاق فلا یستضعف المرأة ویکون ناظرا فی اموره وروی فی الفقیه باسناده عن القسم بن الربیع عن محمد بن سنان مثله وفی المقنع قال سئل الصادق ع عن المرأة الحامل یطلقها زوجها ثم یراجعها ثم یطلقها ثم یراجعها ثم یطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره ومحمد بن مسعود فی تفسیره عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال المرأة التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره التی تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره ان الله یقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان والتسریح هو التطلیقة الثالثة وعن ابی عبد الله ع فی قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره ههنا التطلیقة الثالثة فان طلقها الاخیر فلا جناح علیهما ان یتراجعا بتزویج جدید وعن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال ان الله یقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان والتسریح باحسان هی التطلیقة الثالثة وعن عثمان بن مهران قال سألته عن المرأة التی لا تحل لزوجها حتی تنکح زوجا غیره وبذلك عن عبیلة (؟) وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسریح باحسان قال التسریح باحسان التطلیقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطلیقة ثم لم یراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان یراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غیره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطلیقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وعن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها ولم یشهد فهو یتزوجها اذا شاء **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلك ویأتی ما یدل علیه

باب استحباب اختیار طلاق السنة علی غیره

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعن علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابن بکیر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع یقول احب للرجل الفقیه اذا اراد ان یطلق امرأته ان یطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذی قال الله عز وجل لعل الله یحدث بعد ذلك امرا یعنی بعد الطلاق وانقضاء العدة التزویج لهما من قبل ان تزوج زوجا غیره قال وما اعدله واوسعه لهما جمیعا ان یطلقها علی طهر من غیر جماع تطلیقة بشهود ثم یدعها حتی یخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم یکون خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن الطلاق ما حده وکیف ینبغی للرجل ان یطلق قال السنة ان یطلق عند الطهر واحدة ثم یدعها حتی تمضی عدتها فان بدا له قبل ان تبین اشهد علی رجعتها وهی امرأته وان ترکها حتی تبین فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقد تقدم حدیث زرارة عن ابی جعفر ع قال الطلاق الذی یحبه الله والذی یطلق الفقیه وهو العدل بین الرجل والمرأة ان یطلقها فی استقبال الطهر بشهادة شاهدین وارادة من القلب ثم یترکها حتی تمضی ثلثة قروء الحدیث **اقول** ویأتی ما یدل علی ذلك

باب ان المحلل یهدم الطلقة والثنتین کما یهدم الثلث

محمد بن یعقوب عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد وصفوان عن رفاعة عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتی بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ایضا ثم تزوجت زوجها الاول ایهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعن محمد بن ابی عبد الله عن معویة بن حکیم قال روی اصحابنا عن رفاعة بن موسی ان الزوج یهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهی عنده مستقبلة قال ابو عبد الله ع یهدم الثلث ولا یهدم الواحدة والثنتین محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابی عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی البرقی عن عبد الله بن المغیرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقیل بن ابی طالب قال اختلف رجلان فی قضیة علی ع وعمر فی امرأة طلقها زوجها تطلیقة او اثنتین فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هی علی ما بقی من الطلاق وقال امیر المؤمنین ع سبحان الله یهدم الثلث ولا یهدم واحدة وعنه عن البرقی عن القسم بن محمد الجوهری عن رفاعة بن موسی قال قلت لابی عبد الله ع رجل طلق امرأته تطلیقة واحدة فتبین منه ثم یتزوجها آخر فیطلقها علی السنة فتبین منه ثم یتزوجها الاول علی کم هی عنده قال علی غیر شیء ثم قال یا رفاعة کیف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانیة استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة کانت علی اثنتین وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطلیقتین للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتی تزوج بتاتا وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطلیقة واحدة ثم ترکها حتی مضت عدتها فتزوجت زوجا غیره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هی عنده علی تطلیقتین باقیتین وروی الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر **اقول** یأتی الوجه فیه وفی امثاله وعنه عن علی بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یطلق امرأته علی الکتاب والسنة فتبین منه بواحدة وتتزوج زوجا غیره فیموت عنها او یطلقها فترجع الی زوجها الاول انها تکون عنده علی تطلیقتین وواحدة قد مضت فکتب ع صدقوا وروی الکلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن مهران قال کتب عبد الله بن محمد الی ابی الحسن ع وذکر مثله وزاد وروی بعضهم انها تکون عنده علی ثلاث مستقبلات وان ذلك الذی طلقها لیس بشیء لانها قد تزوجت زوجا غیره فوقع ع بخطه لا وباسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور عن ابی عبد الله ع فی امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتین ثم ترکها حتی تمضی عدتها فتزوجها غیره فیموت او یطلقها فتزوجها الاول قال هی عنده علی ما بقی من الطلاق وعنه عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر ع ان علیا ع کان یقول فی الرجل یطلق امرأته تطلیقة واحدة ثم یتزوجها بعد زوج انها عنده علی ما بقی من طلاقها قال الشیخ هذه الروایات تحتمل وجوها احدهما انه اذا کان الزوج الثانی لم یدخل بها او کان تزوج متعة او لم یکن بالغا والثانی ان یکون محمولا علی التقیة لانه مذهب عمر واستدل بما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطلیقة ثم نکحت بعده رجلا غیره ثم طلقها فنکحت زوجها الاول قال هی عنده علی تطلیقة **اقول** تقدم وجهه عن ابی بصیر عن رفاعة عن ابی عبد الله ع قال هی عنده علی ثلث وعن فضالة والقسم جمیعا عن رفاعة عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبین ثم تزوج زوجا غیره قال انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جریر عن ابی عبد الله ع قال سألنا بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطلیقة واحدة ثم ترکها حتی بانت منه ثم تزوجها من الزوج الاول قال هی نکاح جدید ولیس التطلیقة الاولی بشیء هی عنده علی ثلث تطلیقات مستأنفات الحدیث **اقول** وتقدم ایضا ما یدل علی المقصود

باب انه یشترط فی المحلل الدخول بالزوجة

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر ع فی حدیث قال فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره فاذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتی یذوق الآخر عسیلتها وروی الکلینی عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن مثنی عن ابی حاتم عن ابی عبد الله ع نحوه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر ع یقول من طلق امرأته ثلثا ولم یراجع حتی تبین فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فاذا تزوجت

زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول وعن رجل عن عثمان قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم یصل الیها حتی طلقها اتحل للاول قال لا حتی یذوق عسیلتها وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جریر عن ابی عبد الله ع فی حدیث انه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم یدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهی عنده علی تطلیقة ماضیة وبقیت اثنتان **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلك

باب انه یشترط فی المحلل البلوغ

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن علی بن الفضل الواسطی قال کتبت الی الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذی لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فتزوجها غلام لم یحتلم قال لا حتی یبلغ فکتبت الیه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله علی المؤمنین الحدود ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب

باب انه یشترط فی المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن الحسن الصیقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وتزوجها رجل متعة ایحل له ان ینکحها قال لا حتی تدخل فی مثل ما خرجت منه وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فیها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ورواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن حماد بن عیسی الذی قبله عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع فی رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتی تدخل فیما خرجت منه وعنه عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله یقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان طلقها والمتعة لیس فیها طلاق احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن رجل یطلق امرأته علی السنة فیتمتع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتی تدخل فی مثل الذی خرجت منه **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلك

باب ان الخصی لا یحلل المطلقة ثلثا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصی یحلل قال لا یحلل وبالاسناد عن صفوان بن یحیی عن محمد بن مضارب عن الرضا ع قال سألته عن الخصی یحلل قال لا یحل

باب ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان کانت ثقة مع الاحتمال

محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن حماد عن ابی عبد الله ع فی رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها انی ارید مراجعتك فتزوجی زوجا غیره فقالت له قد تزوجت زوجا غیره وحللت لك نفسی ایصدق قولها ویراجعها وکیف یصنع قال اذا کانت المرأة ثقة صدقت فی قولها **اقول** ویأتی ما یدل علی ذلك فی العدد

باب ان العبد یحلل المطلقة ثلثا

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المثنی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره فتزوجها عبد ثم طلقها هل یهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل فی کتابه حتی تنکح زوجا غیره وقال هو احد الازواج ورواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلك عموما

باب استحباب الاشهاد علی الرجعة وعدم وجوبه وان جهل او غفل استحب ان یشهد حین یذکر

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم یشهد علی رجعتها قال فلیشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فلیشهد حین یذکر وانما جعل ذلك لمکان المیراث وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی الذی یراجع ولم یشهد قال یشهد احب الی ولا اری بالذی صنع باسا وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال ان الطلاق لا یکون بغیر شهود وان الرجعة بغیر شهود رجعة ولکن لیشهد بعد فهو افضل وقد تقدم فی حدیث محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال وان اراد ان یراجعها اشهد علی رجعتها قبل ان تنقضی اقراؤها وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر ع قال لیشهد رجلین اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشیها فلیشهد الان علی ما صنع وهی امرأته وان کان لم یشهد حین طلق فلیس طلاقه بشیء ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله وعن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضی عدتها ولم یشهد علی رجعتها قال هی امرأته ما لم تنقض العدة وقد کان ینبغی له ان یشهد علی رجعتها فان جهل ذلك فلیشهد حین علم ولا اری بالذی صنع باسا وان کثیرا من الناس لو ارادوا البینة علی نکاحهم الیوم لم یجدوا احدا یثبت الشهادة علی ما کان من امرهما ولا اری بالذی صنع باسا وان یشهد فهو احسن **اقول** ویأتی ما یدل علی ذلك مضافا الی عموم احادیث الرجعة والطلاق

باب ان انکار الطلاق فی العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنکر لو وقع الانکار فی العدة

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت علی زوجها انه طلقها تطلیقة طلاق العدة طلاقا صحیحا یعنی علی طهر من غیر جماع واشهد لها شهودا علی ذلك ثم انکر الزوج بعد ذلك فقال ان کان انکر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انکاره الطلاق رجعة لها وان کان انکر الطلاق بعد انقضاء العدة فان علی الامام ان یفرق بینهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انکاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب **اقول** الطلاق للعدة هنا مستعمل فی المعنی الاعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر

باب حکم ما لو ادعی الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت انه رجع فیها وحکم من اسر الرجعة ولم تعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعاه

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدی فقد خلیت سبیلك ثم اشهد علی رجعتها بعد ذلك بایام ثم غاب عنها قبل ان یجامعها حتی مضت لذلك اشهر بعد العدة او اکثر فکیف تأمره فقال اذا اشهد علی رجعتها فهی زوجته وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع انه قال فی رجل طلق امرأته واشهد شاهدین ثم اشهد علی رجعتها سرا منها واستکتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتی انقضت عدتها قال تخیر المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غیر ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التی اشهد علیها زوجها فلیس للذی طلقها علیها سبیل زوجها الاخیر احق بها ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب فی بلدة اخری واشهد علی طلاقها رجلین ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم یشهد علی الرجعة ثم انه قدم علیها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل الیها انی قد کنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا سبیل له علیها لانه قد اقر بالطلاق وادعی الرجعة بغیر بینة فلا سبیل له علیها ولذلك ینبغی لمن طلق ان یشهد ولمن راجع ان یشهد علی الرجعة کما اشهد علی الطلاق وان کان ادرکها قبل ان تزوج کان خاطبا من الخطاب وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو

... اشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها **باب** ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتد بالاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها ثم يطلقها فيفعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتد بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان طلقها واخذ على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فوق هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف صنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني لانه يستخدمني ويرى شعري وعنقي وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى يمضي ثلاث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها انت في منزله انما حضتها انت في حباله **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على كونه راجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلث بغير رجعة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها يومه ذلك ثم يطلقها ابتين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **اقول** المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجعها ويجامع **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

باب صحة الرجعة بغير جماع قبل الجماع ولو بعد العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق **اقول** تقدم الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ايبين منه قال ليس هذا مثل هذا **اقول** حمله الشيخ على انه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الكهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته للسنة في كل طهر تطليقة قال فمره فليراجعها **اقول** حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مر وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه وعموم احاديث الطلاق والرجعة الدالة على المقصود

باب انه يجوز طلاق الحامل بائنا وثانيا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان

تضع حملها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **اقول** حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث السابقة بطلاق السنة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم وروى الذي قبله من رسالة القمي **اقول** حمله الشيخ على طلاق السنة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي الفضيل محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر ويمكن حمل ما تضمن ان طلاق الحامل واحدة على الاستحباب ايضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ان المريض اذا طلق بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم تبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** حمله الشيخ على ما اذا خرجت من العدة لما يأتي ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله الى قوله لم ترثه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وعن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابي الورد من السند وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعن حميد بن زياد عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان قبل ذلك طلقها تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد عن سماعة عن ابي سماعة عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم مولى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله

بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله اقول حمله الشيخ على ما اذا لم يتزوج لما تقدم وباسنادنا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة اقول هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومع غير مراد لما عرفت ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة فانها عدة الميراث كما تقدم والتوارث مجاز لثبوته من احد الطرفين خاصة والمراد بآخر الطلاق غير الثلاث كالرابعة والخامسة او بمعنى انه لا يريد رجعتها ابدا والله اعلم وباسنادنا عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض

باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كان حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق الامة فقال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد ص في طلاق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من علة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد بن محمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن قنبر بن مصقلة عن ابيه عن جده عن عبد الله ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فجاءا الى علي ع فقال له كم طلاق الامة فقال باصبعه هكذا يعني ثنتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل له قبل ذلك وان كان الزوج عبدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال على الطلاق والعدة بالنساء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث اقول

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها الرجل لم يطأها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي ع في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء اقول حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائنا وجوز حمله على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي وفي حديث ابن ابي عمير وفي حديث آخر قال حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير وغيره عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن احدهما ع قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت فرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل زوج جاريته رجلا ومكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل

باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وعنده كانت على طلقة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت اباعبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت اباعبد الله ع عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم اقول حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من عزل الامة عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم بدا للرجل في امته فعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ثم ردها على عبده ثم بدا له بعد فعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع لا تحل له الا بنكاح اقول وتقدم ما يدل على ان تفريق السيد بين الامة والعبد بمنزلة الطلاق

باب حكم زوجة المرتد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود

باب حكم طلاق المشرك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وهي ما حالها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا يعتد بذلك

باب ان من تمتع بامرأة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة ابدا وكذا الموطوءة بالملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج المتعة وتنقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على ان المطلقة ثلثا والمختلعة والمبارأة ايضا بوائن وما عدا ذلك رجعي **باب** كراهة الرجعة بغير قصد الامساك
بقصد الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة
وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر
عدتها راجعها ثم طلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويدل على نفي التحريم **باب** اباق العبد حكم ما لو رجع محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
عن مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ان يرجع امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح
الاول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه

ابواب العدد

باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال العدة من الماء وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة
له عليها قد بانت منه ساعة طلقها وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن عبد الله عن عيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عليها عدة وتزوج من شاءت
من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيص بن هشام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الى ان قال وليس لها عدة
تزوج من ساعتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا
رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها
قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل
بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها
والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج نحوه الى قوله ليس عليهما عدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال
قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني
وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن **اقول** ما في الوجه فيه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر
والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة **اقول** حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض وكذا نقل الكليني عن معاوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمن العدة هنا على التقية لموافقته
لمذهب العامة وعلى الاستحباب لما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها
بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها
بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة **اقول**
تقدم وجهه وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر
والتي يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله الى قوله ثلث حيض الا انه
اسقط قوله ولم تدرك الحيض **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهور قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل
بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه ولها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا

رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن عبد
بن الحكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها **اقول** هذا يدل على حكم الصغيرة ايضا وهو [illegible] وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا يدخل بها **اقول** هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في روايات هذا الحديث من طريق
الكليني مخصوص بغيرهما والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حد اليأس في احاديث
الحيض **باب** عدة المسترابة وما اشبهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد [illegible]
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل
شهر حيضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال [illegible]
لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين
كل حيضتين شهر وذلك القرء **اقول** هذا محمول على الغالب لما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال امران ايهما سبق بانت
منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير [illegible]
يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي تستريب الحيض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن رجل
طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو
ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه واختصر على صدره قال الشيخ الوجه فيه ان تأخر الدم عن عادتها اقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه
يجوز ان يكون للحمل فتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال
قلت له المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال ومثلها تحيض وباسناده
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي
تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح مثله الا انه قال في كل ثلث سنين وباسناده عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن التي تحيض
في كل ثلث سنين مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن [illegible]
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن امرأة يرتفع حيضها [illegible]
الطمث [illegible] من حيض او ارتفاع من حمل بأيهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم وباسناده عن محمد بن عيسى
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد [illegible]
ابا الحسن فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر [illegible]
قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل [illegible] ارتابت وعنه عن ابن ابي نجران عن [illegible]

في المرأة التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها فان لم تكن فالى التمييز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة

باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه

باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وعن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة ان رجعت في البذل في الخلع والمباراة

باب ان عدة الحامل المطلقة وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع لا فيما استغنى وانه لا يحل كتم المرأة حملها محمد بن الحسن باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن [illegible] الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول المراد بوضع الحمل لما مر وجهه وقد يكون بعد الطلاق بلحظة او بغير فصل فهو اقرب من الاقراء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن [illegible] الجعفي عن ابي جعفر قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال في المطلقات خاصة هو المروي عن ائمتنا محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين انه سئل عن رجل تزوج امرأة في نفاسها اقول هذا محمول على [illegible] المرأة في [illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الآخر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري يعني ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر

باب ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا

باب ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلثة مرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلثة حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورواه الكليني عن علي بن

ابرهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت اقول موضوع هذا غير موضوع الذي قبله لانه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل بها الشيخ وجماعة من الصدوقين وحملوا الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتغير عادتها وتكون في مدة ثلثة اشهر لم تحض لما تقدم في المسترابة وهي الاقرب للحمل على مضي ثلثة اشهر من غير حيض لما مر

باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر قال الاقراء هي الاطهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي فقلت كان علي يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر في حديث ان عليا قال انما القرء ما بين الحيضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله اقول حملها الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون المراد اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلثة حيض وليس فيها انها استوفت الحيضة الثالثة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلث حيض حتى تعتد [illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم وجهه وتقدم في [illegible] عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال ابو جعفر القرء ما بين الحيضتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان كان الحيض الاول بعد الطلاق ولو بلحظة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه قد اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي قال قلت له وما قال فيها علي قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها انما القرء ما بين الحيضتين الحديث وعن حميد بن محمد عن [illegible] محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية في هذه الابواب وغيرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال المطلقة تبين من اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن [illegible] الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك اقول حمله الشيخ على التقية في الفتوى او في الرواية ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى المرأة بمعنى انه يستحب لها ان لا تتزوج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة لا آخرها لان غسل الفرج غير غسل الحيض فكانه قال ما لم تر الحيضة الثالثة كناية بذلك عن [illegible] الى غسل الفرج

مثله

للتنظيف او حال الاستنجاء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لستاعن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم
حتى تطهر **اقول** حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة تعني ان له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم راجعها يشهد على رجعتها قال هو املك بها
ما لم تحل لها الصلاة **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما
كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل **اقول** قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى

[illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ابو عبد الله في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة اشهر محمول على التقية ولما مر **باب** ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر انه قال في الغايب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غايب فمضت اشهر فقامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فهذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وعنه عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن فاخر قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد قال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري **اقول** هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة ويكون سقط من الحديث شيء ويحتمل غير ما ذكر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان **اقول** حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام

فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له **اقول** تقدم وجهه انه محمول على التعدد وقد لا يحد وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في المطلقة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين في حديث قال والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي العباس (عن ابن ابي يعفور) عن ابي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعنه عن علي بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار نحوه **اقول** هذا مخصوص بغير الزينة مع عدم التظاهر بها لما مر ويأتي ونفيه ما يدل على ذلك هنا في الدفن ويأتي ما يدل عليه **باب** ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال في حديث ان رسول الله قال للنساء افلا تصبرن اربعة اشهر وعشرا وقد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني وذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند نحوه وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من هذه ولا امتشط ولا اكتحل ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الى آخر الآية علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن امرأته تعتد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عادتهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث وعن ابن ابي عمير عن معوية قال سألته وذكر نحوه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر وعن ابي بصير قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها الحامل

اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة
اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وعنه عن ابيه عنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين
لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله المرأة الحبلى
المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من
الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها
ويأتي ما يدل عليه باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها لجنازة زوجها وزيارة قبره ولحاجة لا بد منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث قال وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل
من منزل الى منزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن امرأة يتوفى زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد
الحقوق قال نعم وبالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها يصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل مثله
ولا تطيب وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي
سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها
نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت له فتحج قال نعم
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما ورد عن صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان
تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في
قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت
الا في منزلها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج باب ان الامة لا يلزمها في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها عن بيتها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع لا بأس بذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما ان
بعث الله محمدا رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها
تركه وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم يحتمل الحمل على التقية باب ثبوت عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

ابي نصر عن احمد عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها
زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا اقول ذكر الشيخ ان الاخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها بهذه مع امكان الحمل على التقية
في الخبرين الاخيرين بقرينة اسنادهما في الاول بالقياس ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار على ان الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة للتقية ويمكن الحمل على المتوفى عنها
زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث باب ان اذا مات
الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها وحكم الموت في البائنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعن حميد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية
صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و
احمد بن محمد عن عاصم بن حميد مثله وزاد وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله و
عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين اقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب ويحتمل ان يكون البائنة
مستعملة بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها
وهي في عدتها فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان عدم التوارث في العدة البائنة وتعدد العدة مخصوص بما عدا المريض باب ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت
عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان بالزور اغرما المهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل
من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد
من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن
رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها و
يأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه وعنه عن ابيه عنهم عن سهل جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في شاهد شهد على امرأة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء
زوجها قال يضرب الحد ويضمن الصداق للزوج بما غره ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس
عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول هذا يحمل على التقية وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب ان المرأة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا اعتدت عدة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء
وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها
ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر فقال عليها عدة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة باب وجوب العدة على المرأة من الخصي اذا دخل بها ثم طلقها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي
تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة قروء

وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة **اقول** المراد من الحيضتين انه لابد من دخول الحيضة الثانية لتتم الطهران
وان رؤية الحيض الثالث امارة محمول على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحيضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على التقية
ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها اول الشهر او في آخره بقرينة قوله حتى تحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة **اقول** حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرئين فلا بد لها من الاحيضة
والحرة كالشهر ويكفيها دخول الثانية لما مر ويمكن حمله على استبراء المولى لها اذا اعتقها او عن عبد لها اذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ عقد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبدا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كانت
الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يطلقها بائنا او تعتد ثلاث حيض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا ام الولد ليس عليها حد وكذا اذا مات سيدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن
اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد
عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن ابي الحمر عن اسحق عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف **اقول** يأتي وجهه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال
عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في نقله لانه لا
يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها **اقول** يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها
في ان لها المضي ويأتي ان الشيخ حمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على ام الولد وقد مر ما لعله في جملة من كتبه وعلى ان عدة الطلاق وكان جماعة من علمائنا الاقرب
الاول وحمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته لجمهور العامة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها

باب وجوب عدة الحرة من الوفاة على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها او اراد ان يزوجها وحكم ما لو مات في العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل كانت له امة يطأها ثم اعتقها او مات عنها او ماتت عدة حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث آخر تعتد بثلثة
حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وسئل عن رجل
قطع على امة يصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال نعم قلت كم عدتها قال حيضتان او ثلثة قال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلثة حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاول وعنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال في اول عدة الحرة المتوفى
عنها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه فمات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج

حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق سريته ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاخير محمول على الاستحباب

باب وجوب العدة على الزانية اذا اراد ان تتزوج الزاني او غيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال
نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن
جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ
لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما والطلاق في احاديث النكاح وعدة غير المدخول بها وفي المهور وغير ذلك كقولهم اذا ادخله فقد وجب الغسل والعدة والمهر والرجم وقولهم العدة
من الماء وغير ذلك

باب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا
ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة
حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت
عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب

باب ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة
الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان غائبا صبر تسعة اشهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ما
تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال وعن رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان
التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلق امة اعتد نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت عدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان
يخطب اختها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل طلق امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته
عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة وعنه عن المثنى عن
زرارة وعن عبد الكريم عن ابي بصير عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها لم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج
اختها في عدتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها

باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها ان تتزوج لم يجز لها ان يمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان
يدخل بها حتى تطهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان وابن سنان
عن ابي عبد الله نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل و
هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها قال فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

كتاب الخلع والمبارات

عن جميل عن ابي عبد الله في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة **اقول** هذا مخصوص بالعدة الرجعية لما مر ذكره الشيخ وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ورواه الصدوق باسناده عن فضالة **اقول** هذا مخصوص بالعدة
البائنة لما مر ذكره الشيخ وغيره **باب** ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا
مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان عدة المتعة اذا مات الزوج في الدار اربعة اشهر وعشر حرة كانت او امة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها
العدة فقال تعتد باربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة
وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت

بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مبارات الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وباسناده عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **اقول** وتقدم حكم التخيير وجهته في الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملاً بشهود وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع قال وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسماً ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امراً او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك قال وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم

باب ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ الذي اعمل عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون بلا اخره نحمله على انه تكون مباراة وان كان العقد ثابتاً ولو كان صريحاً في الفرق لحملناه على التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى طلاق مفرد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة

باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وسألته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني والثالث وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً قال الشيخ هذا محمول على الامة او على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه الايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم

ثبوت المتعة للمختلعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها متعة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها

باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى النخاس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات

باب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطاناً اذا رفع ذلك اليه كان بغير علم منه رده عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهوداً على مبارأته اياها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

كتاب الظهار

باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وانه يحرم التلفظ بالظهار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم الآيتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلاناً زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتاباً اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآناً بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك قرآناً فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال اما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه وقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسألينه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت واني له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال مريه فليتصدق على ستين مسكيناً فقالت واني له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سئل كيف الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي في رجل قال لامرأته هي علي كظهر امه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحد المحرمات نسبا فهو ظهار وحرمت عليه حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا رواه الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حد الظهار قال وكل ذي محرم كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة

باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الظهار لا يقع بقصد الحلف او الاضرار او الغضب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا يكون الظهار في يمين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انك لا تبالي بالطلاق وليس هو عندنا بشيء ولسنا ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن ابن الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله **اقول** الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد الوطي كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقية وعن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية بن حكيم ليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر والاثر انه لا يكون الايمان الا بالله وكذلك نزل بها القرآن **اقول** هذا محمول على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله فقال قلت امرأتي طالق على السنة ان عدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت قال فلما اشتد ذلك علي قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال فقال ابو الحسن الاول عليه السلام الاهل اهلك ولا شيء عليك انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يكون الظهار في يمين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال يأتيها وليس عليه الا عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره

باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الظهار قبل الدخول لا يقع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

باب ان من قال امته علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او عضو كان منها وقع الظهار مع نيته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي علي كظهر امي او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار

باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطي وعدم استقرارها فان طلق سقطت فان راجعها واراد الوطي وجبت وان خرجت من العدة تزوجها

لم تجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا الحديث وعنه عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن جميل بن بكير وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه **اقول** قوله فلا بأس ان يراجع لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين انتهى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال واما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو ان المراد من العود ارادة الوطي او نقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول على انه اخل بشرائط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك انتهى ويمكن حمله على قصد الحلف بالظهار او ارادة ارضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرة والامة الظهار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حد الظهار قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى آخره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من ظاهر من امرأته واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليه مكان كل مرة كفارة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة **اقول** حمله الشيخ على ان المراد

كتاب الظهار

كفارة واحدة في الجنس كما يأتي ويمكن حمله على ما ذكره الصيغة بقصد تأكيد الظهار الاول لا انشاء ظهار آخر فان القصد والارادة شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على الانكار

باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسألته عن الرجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** هذا محمول على التفصيل او التقسيم لا التخيير لما يأتي في محله ذكره الشيخ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن غياث **اقول** حمله الشيخ على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار

باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى ولو عجل له الوطي حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ...

يكفر فان جامع فعل كان عليه كفارة واحدة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي جعفر في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار وقد تقدم حديث ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق **اقول** خصه الشيخ بغير المجرد عن الشرط من شروط الطلاق وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر في حديث قال قلت له فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع هي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان ...

بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار ويأتي ما يدل عليه في اللعان

باب انه لا يقع الايلاء من الامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق

باب ان المولي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت ولو بمدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمنا لانه لم يذكر انه اذا كان قبل ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم انه سئل عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **اقول** حمله الشيخ على انه يؤخذ قبل الاربعة اشهر بمعنى انه لا يلزم بالطلاق او الفئة وجوز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من انه مكث ثلاثة اشهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألت صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للمولي ان يطلق رجعيا وبائنا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الاخرى والتوجيه وكذا روى كل ما قبله قال الشيخ يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على طلاق بائن بان يبين بها ثم يطلقها او ان يكون مختصا بمن يكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائنا **اقول** ويمكن كون لفظ البائن مستعملا بالمعنى اللغوي فان كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع ويحتمل الحمل على التخيير وعلى انه لو رجع لجبره الامام على طلاق آخر او على الكفارة والوطي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يولي من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المولي اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **اقول** قد عرفت الوجه فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفيء حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد **اقول** حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الامام وعن الحسين بن محمد عن محمد القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقال وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين علي بن ابراهيم في تفسيره قال وروي عن امير المؤمنين انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة اشهر وقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان علي يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يفيء واما ان يطلق قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله وعن ابي عبد الله انه سئل اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفيء فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب العدة ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين

باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب

ابواب الكفارات

باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من كان الظهار او من امة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر في حديث الظهار قال ويندم الرجل على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث **اقول** هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جمعا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين **اقول** تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن عمر عن ابي عبد الله في حديث الظهار قال ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزأه ويجوز ان يطعمها اياها هو وعياله مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة افطار شهر رمضان في الصوم

باب انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة الى ان قال قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله قال الظهار اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي والاطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر

باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم

باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له استيناف العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال ان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار

باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر **اقول** يمكن حمل الحديثين على الاستحباب لانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الظهار ذكره الشيخ لما يأتي وعنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن السكوني قال قال علي الولد يجزي في الظهار وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله نحوه العياشي في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه الى قوله بلغت الحنث وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزأه صوم ثمانية عشر يوما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجز به عن الكفارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ان المدبر قد يجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق فهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان يقع العتق منجزا لا معلقا ويراد بيان ان العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة او المراد ان عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز والله اعلم

باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا

محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص

باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مد مد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله وترك قوله او كسوتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله وليظهر توبة وندامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله ولا يعود **اقول** الصوم هنا محمول على انه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الصدقة بما دون المد فانه اذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين يصومها جميعا او يفرق بينها قال يصومها جميعا العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما يأكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل وعن ابي بصير قال سألنا ابا جعفر عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب وعن ابن سنان عن ابي عبد الله في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث في كفارة اليمين قال الصيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه فاذا هو يجزي لكل انسان مدا اما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جهة التي ليس من مالك ولا غيره وعن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وعن زرارة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة

[illegible]

[illegible]

على ماله واخره بسوط وكان بعثه في حاجة فابطا عليه فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين ثم قل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني فهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

باب كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الحكم الاخير في مواقيت الصلوات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن

باب ان كفارة الغيبة الاستغفار للمغتاب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي الصوم

باب كفارة الضحك

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب ان كفارة الطيرة التوكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا

باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد بعد ان يفارقها

باب كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج وفي الصوم والظهار وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في النذر والعهد والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك

كتاب اللعان

باب كيفيته وجملة من احكامه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سأل ابا الحسن عليه السلام فقلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وقال في حديث اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان ادعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد قال وان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد و

ردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة لا يرث الابن ويرثه الابن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاء فاعرض عنه فاعاد اليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا فقال عويمر يا رسول الله فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محله

باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليها المهر كملا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** تقدم حكم الخلوة في المهور وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مضارب مثله الا انه قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب مثله وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا

باب ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل وامرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وزاد وقال الملاعنة وما اشبهها من قيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد

ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز لها ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقيم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ورواه الصدوق وباسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابنا عن الرضا نحوه وزاد وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن عيسى الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سئل ابو الحسن الثاني نحوه وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** حمله الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك والذمية المملوكة وجوز الشيخ حمله على كون الحر تزوج الامة بغير اذن مولاها وجوز حمله على التقية لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها فقلنا بمنزلة الحر سواء قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك او الحر تكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **اقول** حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه ويحتمل الحمل على ما مر وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن سليمان بن جعفر البصري عن جعفر بن محمد عن آبائه مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان **اقول** تقدم وجهه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ينفي ولدها وقذفها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اقر بالولد واكذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل يرثه امه واخواله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن ابيه عنه وعن سهل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا فانه يرثه ابوه لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا **اقول** حمله الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرث اباه ولا يرثه ابوه وهذا اقرب وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبتها من قبل امها قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث انشاء الله **باب** ان من اقر باحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر وان اللعان يجب في القذف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه رفع الى علي امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الآخر فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال هو اذا جلد وان كانت في عدتها لاعنها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في امرأة قذفها زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه قال وهي خرساء او صماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ولما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** تقدم وجهه في حكم الامة والذمية وتقدم ما يدل على المقصود في المتعة **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **باب** حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباس بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله **اقول** رجح الشيخ الخبر الاول لموافقته لظاهر القرآن في قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحاديث الدالة على ثبوت الزنا بشهادة اربعة وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود او بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول او على عدم دعوى المعاينة او نحو ذلك لما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الصدوق وقد روي ان الزوج احد الشهود **اقول** قد عرفت وجهه **باب** ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها زوجها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ورواه الكليني كما مر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا قال الشيخ يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت لما مر وقد تقدم ما يدل على المقصود[2] **باب** ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنها فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان **باب** ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بل عليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب

[2] يدل ويأتي ما يدل عليه

كتاب العتق

بغير جماع ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر مثله وعنه عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكذا الذي قبله وزاد الثاني قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وترك الزيادة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة **أقول** حمله الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء قال لا حد عليه ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها **أقول** قد عرفت وجهه قال الصدوق وفي خبر آخر أن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة

باب أن من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد لا اللعان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى وبإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لأقل من ستة أشهر

محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن ربعي عن أبي عبد الله ع قال إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإن ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما إلى مساغا واجعلهما ... من يكيد دينك ويضاد وليك ويسعى في الأرض فسادا **أقول** وتقدم ما يدل على عدم تحريم اللعن لغير المستحق والنهي عن مجالسة أهل المنكر وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقل الحمل وأكثره

كتاب العتق

باب استحبابه

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله ع عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله ع نحوه وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من أعتق مسلما أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي مثله إلا أنه أسقط لفظ العزيز الجبار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال ولقد أعتق علي ع ألف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن بشير النبال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار وعن علي بن محمد عن أبي عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في حديث أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله ص يوما إني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة بياع السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أعتق ألف مملوك من كد يده ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري جميعا عن زيد الشحام مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ... عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من أعتق مسلما أعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن مخلد عن الخالدي عن محمد بن يونس عن أبي نعيم عن الحكم بن أبي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عن أبيها قال قال رسول الله ص من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منه فكاك عضو منه من النار أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبد الله المحلي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة أو أشبع كبدا جائعة أو كسا جلدة عارية أو أعتق رقبة عانية وعن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم عند موته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص البختري عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال قال رسول الله ص من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لأن المرأة نصف الرجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابراهيم بن أبي البلاد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

باب اشتراط صحة العتق بنية القربة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله ع أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وخصوصا في الوقوف والصدقات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان

باب أنه لا يصح العتق قبل الملك ولو علقه عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق إلا بعد ملك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي بصير مثله وزاد كل من أعتق ما لا يملك فهو باطل محمد بن الحسن بإسناده عن البرقي عن أحمد بن ادريس عن ابن أبي الصهبان عن محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال من أعتق ما لا يملك فلا يجوز عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وقال علي ع ولو وضع يده على رأسها وبالإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك

في كيفية كتابة العتق

ملك علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يقول إن اشتريت فلانا فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والإيلاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه

باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد قال قرأت عتق أبي عبد الله ع فإذا هو هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان يعني عبد الله عن غلام أعتقه أبو عبد الله ع هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلانا على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان

باب أن الرجل إذا ملك أحد أبويه أو الأولاد أو أحد النساء المحرمات انعتق عليه وأنه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبالإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله إلا أنه قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا ولده وكذا روى الذي قبله نحوه وأسقط أخاه وزاد بعد ابن أخيه وعمه وخاله وعن محمد بن أحمد بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله من الرضاعة وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترق وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان مثله وبإسناده عن فضالة عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده وقال إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء أعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا **أقول** حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه لما مضى ولما يأتي وبإسناده عن فضالة والقاسم عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يملك أبويه وإخوته فقال إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا ولا يملك أخته محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر الباقر ع هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء إلا في خصلتين أن يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان يعني عبد الله جميعا عن أبي عبد الله ع في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن امرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان مثله إلا أنه قال تعتقه وهي كارهة وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب وعنه عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له قال نعم وما أحب له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها لأنه فسر في آخر الخبر ولو كانت أم ولده من النسب لجاز له بيعها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان وغير ذلك

باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وتملك فتحل الأمة ويحرم العبد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن ثعلبة عن أبي العلاء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أنها إذا ملكت الزوج لم تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرم عليها ما دام عبدها وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء

باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمة معينة لزم الشرط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أوصى أمير المؤمنين ع فقال إن أبا نيزر ورباحا وجبيرا أعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله قال وقد قضى ابن أبي ليلى أنه حر وليس عليه شيء فقال كذب إن عليا أعتق أبا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولزوم الشرط عموما في أحكام الشروط في المهور وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة فأبق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وقال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

باب حكم من اعتق عبدا على ان يزوجه ابنته او امته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

باب كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا يعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه هو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ولا يملك من النساء ... وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ... باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه

باب وجوب نفقة المملوك وان اعتقه مولاه وهو لا حيلة له ... واستحباب البر بالمملوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جوير عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسلم بن ابراهيم عن قرة عن عون بن عبد الله قال كسي ابو ذر بردين فأتزر باحدهما وارتدى بشملة وكسا غلامه الآخر وقال سمعت رسول الله يقول اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز عتق الولد الضعفاء واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال شابا جلدا وقال في آخره من الشاب الجلد وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره

باب جواز عتق ولد الزنا وولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب قال ابو عبد الله لا بأس فليعتق ان احب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز عتق المستضعف لا في الواجب ولا المشرك والناصب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على انه انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم لما يأتي وعنه عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن هنيك عن علي بن الحارث عن بكار المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم لي منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حية فقال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا **اقول** ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع الكراهة والاقرب ان يراد بغير العارف هنا غير المسلم او الناصب فقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح فيمن اوصى بعتق مسلمة الخادم قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي **اقول** وجهه ... لما بقي ويحتمل التقية وقد تقدم الوجه في مثله

باب ان من اعتق مملوكا له فيه شريك يكلف ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا ...

في باقي قيمته ويعتق فان لم يسع خدم بالحصص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يسعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم مثله بالاسناد عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن زيادة قال قلت لابي عبد الله رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله مثله **اقول** حمله الشيخ على الموسر قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار وانه يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ولسند بما مضى ويأتي وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذا اذا كانوا شركاء **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم **اقول** هذا ظاهر في عدم قصد القربة بالكلية وقد تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وباسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها

باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره

باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ان المولّه ليس عتقه عتقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان عتق السكران محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجوز عتق السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا اصابه خصاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله ورواه في المقنع مرسلا قال الصدوق وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها **اقول** وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصي وشرائه في الجهاد في احاديث الشراء مما يسبيه اهل الضلال

باب ان المملوك ينعتق بالعمى والجذام والاقعاد لا اذا اصابه الشلل او العرج او العور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا عمي المملوك فقد عتق ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال اذا عمي العبد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد

يعقوب نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البختري إلا أنه قال لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر قال إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال إذا عمي الغلام عتق علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشل قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت أقول وتقدم في الكفارات ما يدل على جواز عتق الأعور فيحمل رواية الصدوق على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصود أيضا في الكفارات باب حكم مال المملوك إذا أعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلا أنه قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما في رجل أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله وزاد وقال في رجل باع مملوكا وله مال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل أعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل بن أبي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا جعفر عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حر برضا المملوك فإن ذلك أحب إلي ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد إلا أنه قال يبدأ بالمال قبل العتق وذكر بقية الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالا فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا أعتق عبدا له فقال له إن ملكك لي ولك وقد تركته لك أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان باب حكم من اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال سئل أبو عبد الله وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه جائزان قال وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا وفي أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين باب أن من أعطى المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه اقتصر على قوله لا يصلح وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن معتب بن مبشر عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع عبده بقضاء من ثمنه ليعتق قول له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا ما أخذ منه قال ما أخذ منه عفو وبئس الرأي رآه في عفوه فإن أبى عليه ورواه الصدوق بإسناده عن معتب بن مبشر أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله قال سأل الرجل وأنا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل العتق أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذا الحال ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد نحوه أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة وهو محمول على هذا التفصيل أو نحوه باب استحباب العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه محمد بن علي بن الحسين قال دخل أبو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة وفي عيون الأخبار بإسناد تقدم في إسباغ الوضوء عن الرضا نحوه وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن النبال قال سمعت جعفر بن محمد يقول من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن الأصل في الناس الحرية حتى يثبت الرقية بالإقرار أو البينة فإن من بيع في الأسواق لم ينكر وأقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا ببينة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول كان علي بن أبي طالب يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن يشهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه لم ينقله عن علي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن أبان بن عثمان عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عن رجل حر أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله رجل حر أقر أنه عبد فقال يؤخذ بما أقر به أو يؤدي المال ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله إلا أنه أسقط لفظة أنه حر وقال أو يرد المال وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن منصور بن يحيى عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله

قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن الحسن بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبان عن إسماعيل الفضل قال قلت لأبي عبد الله حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك قال هو عبد إذا أقر على نفسه أقول قد عرفت وجه الجمع من الأعوان وتقدم ما يدل على الحكم في بيع الحيوان ويأتي ما يدل على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البينتين باب أن من أعتق كل مملوك قديم له أعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر وكذا لو أوصى بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا إلى أن قال فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم إن الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابن أبي سعيد المكاري عنه ذكر الحديث محمد بن محمد المفيد في الإرشاد قال قضى أمير المؤمنين في رجل أوصى فقال أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأل عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه رفعه قال قضى أمير المؤمنين في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأما فقال أعتق كلاهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا أفيلحق مولاه في ذلك أجر أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا إذا أعتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكا فقال إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا أفضل له من عتقه أقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها بغير العشرين وأن من ضرب مملوكا استحب له عتقه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله قال صحبة عشر سنين قرابة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان مثله وقد تقدم ما في الوسائل في حديث عن رسول الله قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه أقول هذا يدل على أن ما مضى وما يأتي للاستحباب محمد بن الحسن بإسناده عن البرقي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا أتى المملوك ثم أنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله أقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات باب أن من أعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه قال يستخرج بالقرعة قال ولا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في المواريث والقضاء ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالإمام وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا حجة فيه باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال قال النبي الولاء لمن أعتق ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر في حديث بريرة أن النبي قال لعائشة أعتقي فإن الولاء لمن أعتق وعنه عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد أخيه الحسن قال كتبت إلى أبي جعفر الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الأعلى محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق لم يعلم الرجل مولى منعم قال لأنه خلو من لمنفعة ثم فرق بينهما فرده النبي إليه فعطف عليه ما كان فيه فأعتقه لذلك فهو منه في العلل عن علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن العمركي عمن ذكره عن أبي عبد الله مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المواريث باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل الفضل قال سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين وفي معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن عمرو أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري إن أعتق محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله قال قالت عائشة لرسول الله إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله الولاء لمن أعتق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله الولاء لمن أعتق وتصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله فعلقته عائشة وقالت إن رسول الله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله

صدق بها على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطعم فجاء فيها ثلث من السنن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه

باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب وان الجد ان الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه **اقول** حمله الشيخ على ما لو تجددت ولادة الاولاد وتبعوا الاب في الحرية دون ما اذا كانوا املاكا لشخص آخر فاعتقهم لما يأتي وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله قال سألته عن حرة زوجها عبد لي وولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء وعنه عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال قال علي يجر الاب الولاء اذا اعتق وعنه عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اكره ان اجر ولاءهم **اقول** فسره الشيخ بانه يكره ان يعتق المملوك ليجر ولاء ولده اليه بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور **اقول** [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله تكون تحته الحرة قال ولده الاحرار فان اعتق المملوك لحق بابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سالم … عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت لي خالتي بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال لك قومي اعتقتموه فقلت لا ولكن اعتقنا ابا فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه جده فهو ابن عمك واخوك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** … وجه عنهم عن احمد عن البرقي عن سعد بن عبد الله بن جندب … الى ابي جعفر الاول قال قال انما المولى الجالب للعتق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد وروى الصدوق باسناده عن بكر بن محمد مثله وبالاسناد عن بكر بن محمد عن كثيرة قال مر بنا ابو عبد الله وانا انتظر مولى لنا فقال يا ام غنم ما يجلسك هاهنا قلت انتظر مولى لنا قال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده قال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد الازدي مثله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر الشيخ ان نفي كون الولد مولى صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه لا بل ان ينفي الولاء عن الولد

باب ان المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وكذا اذا ماتت واوصت ان يعتق عنها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص … سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء

باب ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كانوا رجالا وان عتق بامر الغير كان الولاء للآمر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل **اقول** قد حمله الشيخ على التقية لما يأتي في المواريث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث ما يدل على انتقال الولاء الى الاولاد الذكور والاناث وقد حمل الشيخ ما خالف هنا على التقية مع ان هذا غير صريح في المنافاة

باب ان المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شعيب وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** لعل المراد بيت مال الامام او ان الامام رضي بان يدفع ميراثه الى المسلمين في زمانه ويمكن حمله على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بجريرته فعليه جريرته وله ميراثه

قال قال ابو عبد الله

روى الكليني

روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن داود الصرمي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاءه **اقول** شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى ويأتي فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل في الاحاديث كثيرا بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا اشكال الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن بشران عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر بن سعيد عن محمد بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل موسى بن جعفر عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا لضامن جريرته او الامام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا كل من نكل بمملوكه فانعتق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه في المقنع مرسلا وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله قال قال ابو عبد الله قضى امير المؤمنين فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه قال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك قال ومن تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد **اقول** حمله الشيخ على ما اذا توالى اليه وضمن جريرته لما مر ويمكن ان يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعني ان ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى من شاء ويمكن حمله على الولاء اللغوي فانه يسمى مولاه دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث لما مر وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق **اقول** ذكر الشيخ انه انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول به فمن ابى انهما لا يختلفان في الولاء انتهى يعني انهما سواء في الثواب وفي الشرائط والاستيفاء والولاء اللغوي ونحو ذلك لا الولاء الشرعي والميراث وقد تقدم ما يدل على المقصود وعلى الحكم الاخير ويأتي ما يدل عليه

باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض والوصية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله فتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم وروى الشيخ ايضا والصدوق كما تقدم في الوصايا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** هذا محمول على استحباب الاستيذان لما مر وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الوصايا

باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان

محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الاباق على المملوك وانه يبطل التدبير وحد الاباق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في جارية مدبرة ابقت من سيدها الى ان قال فقد انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن آبقا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال قال ابو جعفر العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده ويستوثق منه لا ان يضر نفقته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته … فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال اما عندنا فنرزق عيالنا مدين من تمر ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الحكم الاخير

باب جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته في الكفارة الواجبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هاشم الجعفري مثله الا انه اسقط لفظ اليمين وباسناده عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من اخذ آبقا او سرقه فليرده الى صاحبه فان ابق منه وهلك لم يغرم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء وروى الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وعنه عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شئ قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شئ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني والاول
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ورواه الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه اقتصر على الحكم الثاني
اقول لعله محمول على التفريط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد ابن حمران عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ليس في الاباق عهدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
باب جواز اخذ الجعل على الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن ... وكذا الذي قبله باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد ابي حمزة عن ابي جعفر قال ليس في الاباق عهدة
... يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله باب ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك

امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يكن فليس عليكم شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المملوك اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم يستحب اذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال اذا كان عند الرجل مملوك فيستبيعه كان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه الا كراهة له **باب** حكم العبد الآبق اذا سرق وابى ان يرجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته **اقول** وتقدم ما يدل على ان الآبق بمنزلة المرتد عن الاسلام **باب** ان عبد الذمي اذا اسلم تعين بيعه من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق وجملة من احكام العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ثم ليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل وباسناده عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يغلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ورواه في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح الاماء وفي المهور وفي العدد وغير ذلك ويأتي ما يدل على جملة اخرى منها **باب** عدم جواز الرجوع في العتق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ورواه الحميري وابن فهد كما مر في الزكاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز هبته واصداقه ووطئ المدبرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن المدبر ايباع قال نعم ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه والذي قبله باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه سئل عن المدبرة ايطأها سيدها قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وروى الاول ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والثاني باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اجارة المدبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد والذي قبله وباسناده عن ابان الا انه قال يبيعها مدة حياته ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال باع رسول الله خدمة المدبر ولم يبع رقبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن المنع من بيع المدبر محمول اما على الكراهة او على عدم ارادة الرجوع في التدبير فيكون قصد بيع الخدمة وهي الاجارة اشار الى ذلك الشيخ **باب** جواز مكاتبة المدبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لا يباع المدبر الا من نفسه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم

ما يدل على حكم البيع ويأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموما **باب** ان اولاد المدبرة من مملوك مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير او علم به المولى وترك التدبير ولم يستثنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد لان الحمل انما حدث بعد التدبير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي عبد الله قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال ما ولدت الصغيرة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد وسألته عن الرجل يقول لمملوكه يا اخي ويا بني ايصلح ذلك قال لا بأس **اقول** هذا محمول على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المدبر اذا ولد له اولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير جاز لمولاها الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** ان المدبر يعتق بموت المولى من الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل الدين مهرا ثم طلق قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين **اقول** هذا محمول على عدم استيعاب الدين للتركة لما مضى ويأتي وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك قال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ان التدبير وصية وان الدين مقدم عليها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في النكاح **باب** ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات

الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **باب** حكم عتق المدبر في الكفارة وشرايط التدبير واستحبابه وغيره جملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابان **اقول** يمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره وعلى كون التدبير واجبا لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات وغيرها ويحتمل الحمل على عدم نقض التدبير فلا يجزي لشرطها بنية القربة وتقدم ما يدل على شرايط العتق واحكامه التدبير نوع منه وتقدم ما يدل على احكام الوصية على ان التدبير وصية **باب** ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه ان شاء باعه الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المكاتبة

باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تعلم ان عنده مالا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن علي بن الحسين باسناده عن محمد باسناده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة وفي المقنع قال روي في تفسير قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا قال وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ع فارفعوهم درجة **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبب منه **باب** جواز مكاتبة المملوك اذا لم يستحسنها وان لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى والحسين بن سعيد عن اخيه الحسن وغيره عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال والمحسن معان ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **باب** جواز مكاتبة المملوك على ما يملك مع الوصف وتعيين الثمن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصيف ولم يسمه ما يصلح ذلك قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز رد في الرق ولا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان له كل ما شرط عليه فيه ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لي وايام اتاه واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترطا الناس كان لهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم يجلد في الحد على قدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال وسئل الصادق ع عن المكاتب يعجز فيرد عليه ما اشترط عليه وباسناده عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق قال وقال ابو عبد الله ع انهم اشترطوا قال ع انتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان **اقول** ويأتي وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما عتق منه ثم يستسعى فيما بقي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق ويؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن مكاتب جنى جناية على من تجب قال على المكاتب قال وسألته عن رجل كاتب مملوكه على وصيف بعينه ايصلح ذلك قال اذا قال خماسيا او رباعيا او غير ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد في مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لانها مخالفة لرواية معوية بن وهب والوجه الاخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث المكاتبة قال قلت فما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلومه فان اقام بحريته والا رده رقيقا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي مثله الا انه قال فان ادى والا رده رقيقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه **باب** ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله وترك النكاح والشهادة والحج وزاد ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر الى ان قال فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال ان لهم شرطهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع قلت له الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدي وان ما بقي فيحررون وورثوا منه بقدر الحرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت اولادا في مكاتبتها قال فقضى في اولادها ان يعتق منهم مثل الذي عتق منها ويرق منهم ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج وكذا الذي قبله وروى الذي قبلهما باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وباسناده عن محمد بن قيس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تضمن انه يرث ما بقي محمول على انه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال لما مضى ويأتي **باب** ان المكاتبة يحرم على مولاها وطيها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للسيد ان يضع شيئا من مال الكتابة الاصل الذي اضمره لا ما زاده لاجل الوضع ولا يجب وضع السدس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وعن حماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد باسناده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع عن مملوك الفا من ستة آلاف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم وباسناده عن القسم بن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ان عتقه **باب** انه اذا اشترط على المكاتب انه ان عجز رد في الرق كان للسيد ما اخذ منه لزوم الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** ان من اعان مكاتبه على اداء مال كتابته بشرط ان لا يكون لهما

على ابنه حياً اذا اعتق لم يرث الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل كان له اب
مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا رواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها رد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضاً واعجل لك ما كان من مكاتبتي ايحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس
وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العمركي ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره **باب** ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها
فان حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل وقع على مكاتبته
فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب**
انه من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي (ع) فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن عمرو صاحب الكرابيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً و
يأتي ما يدل عليه في المواريث **باب** حكم ولاء المكاتب وولده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه ان لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فانه الذي كاتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس
نحوه وعنه عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً **باب** ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال المكاتبة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
لا يأخذون ما بقي ثم يعتقونه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتباً اتى علياً (ع) فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي (ع) فقال صدق فقال ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت و
اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي (ع) فانت احق بشرطك **اقول** ذكر الشيخ ان الاول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً و
خصوصاً **باب** جواز مكاتبة المملوك على مال ازيد من قيمته او انقص عنها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن اخي [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في رجل [illegible] مملوكا
له [illegible] المكاتبة [illegible] الا على الغلاء قال نعم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعموم [illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المكاتب
اذا اعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا وان لم يعتق منه شيء فماله لمولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو مالهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن النعمان **اقول** يأتي وجهه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (ع) مثله وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) وذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه اذا احتمل ذلك
حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه يبقى بعد ذلك شيء كان له **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة الى السيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي
يوماً ويغدو في نفسها يوماً قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه ورواه في المقنع
مرسلا وباسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله (ع) عن مكاتب مات ولم يؤد كل كتابته
وترك ابناً له والجارية قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان له بعد او كان كاتبه معه كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن ابيه ما بقي مما ادى ابوه من ليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئاً فلا شيء على ابنه **اقول** حمله الشيخ على ان الذي عليه اكثر مما بقي على ابيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ويأتي ما يدل على حكم الميراث **باب** ان المكاتب المطلق

يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى او اوصي له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت
ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير
المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز
له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب** جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق يعني ابراهيم بن هاشم عن
بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الصدوق مرسلا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله (ع) في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الفطرة ويأتي ما
يدل على حكم الحدود والشهادة وان ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية

ابواب الاستيلاد

باب ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حياً محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن ام الولد فقال امة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم ومتاع
أيجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين (ع) امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ من ولدها ثمنها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] ابي البلاد عن عمر بن يزيد نحوه الا انه قال اخذ ولدها منها وبيعت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره **باب**
ان الجارية اذا اسقطت من سيدها بعد موته فهي ام ولد تنعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد في الرضاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في حديث انه قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولده عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه انه قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في
النكاح **باب** ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده
حمل بعد ذلك وان شاء اعتق **باب** ان ام الولد اذا مات ولدها قبل ابيه فهي امة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله (ع) لاسماعيل بن حبيبة والحرث النضري اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه [illegible] تكون مع ام فروة فدلونا على جارية
لرجل من السراجين قد ولدت له ابنة وماتت ابنتها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها [illegible] فحول اسمها فسماها سلمى وزوجها سالماً مولاه فهي ام
حسين بن سالم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولداً فمات ولدها قال ان
شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد
ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت
دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) في رجل زوج عبداً له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ان علياً (ع) اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان
منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح الا باذن اهلها **اقول** قوله فهي
حرة على جهة الوصية لها بالعتق لا على وجه الحكم العام والفتوى فلا اشكال فيه وعدم جواز نكاحها بغير اذن مخصوص بمدة كونها ملكاً لهم في نكاح الاماء وقد
تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ام الولد اذا كان ولدها حياً فمات ابوه صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه وان لم يعتقها سيدها
قبل ان يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالاً
جعلت في نصيب ولدها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وزاد بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر
الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان

تلو العتق ويدل الشيخ باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران نحوه واورد الزيادة **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من تركته شيئا فانها توقف حتى يبلغ ولدها فان اعتقها بان يعتقد بين انه يعتقها ولم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها لما ياتي محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها قال وقال رسول الله (ص) من أجلّ الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وإن قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وإن تثقل الرحم انقطاع النسل وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال في كتاب علي (ع) ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرون فتزداد أعمارهم وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وإن تثقل الرحم انقطاع النسل وفي عقاب الأعمال بهذا السند مثله إلى قوله يبارز الله بها وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن إسماعيل بن بشر الدهقان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز وجل لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان [illegible] محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحفار عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة عن وهب بن جرير وأبي زيد عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن النبي (ص) قال من حلف على يمين كاذباً ليقطع بها مال أخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً قال فبرز الأشعث بن قيس فقال فيّ نزلت خاصمت إلى رسول الله (ص) فقضى عليّ باليمين محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال (ص) اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم القول فيما ليس يعلم الله يعلم كذا

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (ع) قال من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاماً له وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله (ع) إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله (ع) قال من قال علم الله ما لا يعلم اهتز العرش إعظاماً له محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز له العرش إعظاماً لله عز وجل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب وذكر مثل الحديث الثاني وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه وذكر مثل الحديث الثالث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرضا باليمين الشرعية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله عز وجل ليبغض المنفق سلعته بالأيمان ثم ذكر الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (ع) قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً وأنها لا تنعقد ولا كفارة لها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله (ص) رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله (ص) ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله (ص) حتى مات ورواه الصدوق مرسلاً وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يونس بن ظبيان مثله وعنه قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (ع) رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع (ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله (ص) من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله

باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة (ع)

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول إن ذلك عند الله عظيم قال الصدوق وهذا الحديث في نوادر الحكمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال الأيمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار واليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) اليمين على وجهين إلى أن قال وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] علي عن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) مثله وعن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يمين

للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي جعفر (ع) مثله وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه

باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه في الأمالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعاً عن منصور بن حازم ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال وقال أبو عبد الله (ع) في رجل حلف أن لا يكلم أباه أو أمه فهو [illegible] قال ليس بشيء وفي الخصال بإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمائة قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم [illegible] عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله (ص) لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما بإسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله (ع) وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ أن لا يكلم أباه أبداً ولا يشهد له جنازة ولا يأكل معه على خوان أبداً ولا يأوي وإياه سقف بيت أبداً ثم سكت فقال له أبو عبد الله (ع) أبقي شيء فقال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك أن لا يظلها وإياها سقف بيت أبداً ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (ع) مقالتهما فقال أنا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذه من خطوات الشيطان ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان وفضالة عن العلاء وكذا الذي قبله عن سماعة وعنهم [illegible] وروى أحاديث كثيرة مما تقدم ويأتي وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل حلف يميناً أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله (ع) قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد مثله ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل يصرم أخاه أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية قال إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه **أقول** هذا محمول على التقية لما يأتي العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية قال ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على قرابته وعنه عن أبي جعفر قال كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره وعن ربعي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أباه أو أمه أو ما أشبه ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) في حديث قال سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال نعم وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما في رجل حلف تقية فقال إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم ورواه الصدوق مرسلاً نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال لي رسول الله (ص) احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل ورواه الصدوق مرسلاً عن علي (ع) وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن مسعدة عن أبي عبد الله (ع) قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (ع) نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد قال وقال أبو عبد الله (ع) التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به وبإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم قال وقال الصادق (ع) اليمين على وجهين إلى أن قال فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من

احلى
الجوز

تقية يعتد عليه من لعن أو غيره الحديث وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون وعن أبيه عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم فقال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إنا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها فقال يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤوا وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به وعنه عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت أني أقدر على أن أجير أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وعنه عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت إن حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فإن المال لا يكون لي قال تتقي مال أخيك وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه وقال ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه وعن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشور نجير بذلك مالنا قال نعم الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري ولا شيء عليه إن كان له من يكفيه لم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة قال أيشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعمى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قلت إن له من يكفيه الذي يشتري له أبلغ منه ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق أو غيره ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أن المنصور قال له رفع إلي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال والله ما كان فقال لا أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره وعنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق إلا ما يملك ولا يصدق إلا بما يملك ولا يعتق إلا ما يملك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالمشي بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فلله فيه رضاً فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لأنا قد بينا أن اليمين بالعتاق غير لازمة وكذا اليمين التي لا ضمير معها **أقول** ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي قال قال الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق وعتق وقال في كفارة اليمين مد من حنطة وفي عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن أبي ذكوان عن إبراهيم بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أني خير من هذا وأومى إلى عبد أسود من غلمانه بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه **أقول** هذا محمول على التقية لما مر أو على استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً للبيت إن أعارت متاعها لفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها فقال ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال إنما تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي نحوه قال الصدوق وقد روي في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال يستغفر الله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو

بالله ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وقال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك بلى وأبيك فأمروا أن يقولوا لا والله وبلى والله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه فقال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن القاسم ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان إلى قوله ولا قطيعة رحم ورواه أيضاً عن أبيه عن سعد عن محمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن خلف قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محبوب والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمة ست خصال الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وعن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو عبد الله عليه السلام وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيه فخرج من قبل أن يرضيه لا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وعن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويفهم مما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب

باب أن من حلف يميناً ثم رأى خلافها خيراً منها أتى بها جاز له المخالفة بل استحب ولا كفارة عليه

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها فقال أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً عن أبان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بقولك له **أقول** هذا محمول على الاستحباب أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ذكره الشيخ ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقية وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال إن أبي كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها **أقول** هذا أيضاً محمول على الاستحباب فإنه لا ينعقد المرجوح فضلاً عن المحرم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق **أقول** هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحاً لما مر وقد حمله الشيخ على التقية محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة قال وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين إلى أن قال فأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير الحديث بإسنادنا أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وبإسناده عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فيبيع بذلك فقال يكفر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم الحلف على ترك الطيبات

علي بن إبراهيم في تفسيره عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم قال نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبداً وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً إلى أن

قال فخرج رسول الله ونادى الصلوة جامعة وصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هولاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال لامرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **اقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل عليه

باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظ نيته ولم يكن ظالما للغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن سعد مثله وزاد يعني على ضمير المظلوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانما تقع على العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فيجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وبالاسناد الثاني مثله وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن حمزة جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته مما لله طاعة عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات

باب ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة وابن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** [illegible] الثاني على ما ساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان واقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ان ابي كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها

هذا محمول على الاستحباب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله

باب استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع مناسب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه انشاء الله في كل اسم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواعيد ونحوها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان قريشا سألوا رسول الله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال رسول الله اخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان بعد اربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاخبره انما احتبس الوحي عنه اربعين صباحا لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد روى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى وما قبله وما بعده وكذا احمد بن محمد بن عيسى في نوادره

باب ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى

باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين المتروك وقت الذكر ولو بعد اربعين يوما اذا نسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد ان رسول الله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت [illegible] العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو ذلك [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي انه نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه الا انه قال في آخره واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك ان يحلف بالله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت انقطاعي الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه بانه لا يخرج ما تخبرني به الى احد من الناس وسألته عن ابيه أحي هو ام ميت فقال قد والله مات الى ان قال قلت فانت الامام قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبري قال كنت قائما على راس الرضا بخراسان الى ان قال فقال بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولكني اقول ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي محمد القسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى ان قال فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه او يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يعقوب ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن القسم بن محمد البرمكي عن [illegible] عن عمران بن موسى بن ابراهيم عن الحسن [illegible] عن القسم

بن مسلم عن اخيه عن عبد العزيز بن مسلم محمد بن محمد النعمان المفيد في العيون والمحاسن عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن [illegible] قال امير المؤمنين من رحبة القضاء بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة وقال له ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحجب عن شيء قال الرجل انا اكفر عن يميني يا امير المؤمنين قال لا لانك حلفت بغير الله وفي الارشاد عن الشعبي عن امير المؤمنين نحوه وقد تقدم في احاديث العترة في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال وحقك لقد كان مني في هذا السنة شيء عمدا **اقول** هذا محتمل للاختصاص محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحيوتك عنه عن ابي جعفر قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن [illegible] عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله انه قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك وعن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر الى داود بن القسم اني قد جئت وحيوتك وعن العلا قال سألته عن قوله فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من حلف بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية

باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة بالحرم ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكان الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجونه منه فقال الله عز وجل لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وباسناده عن ابن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد كذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على انه مخصوص بالامام اذا رأى ذلك ردعا لهم قال لانا لا يجوز لنا الا ما لا نعرف ذلك اذا عرفنا جازا به لنا انتهى وحمله بعض اصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به **اقول** تقدم وجهه وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول قضى علي فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته **اقول** قد عرفت الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون قال وقضى امير المؤمنين فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحلف اليهود والنصارى ببيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم **اقول** هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان لما تقدم ويأتي في احاديث من افطر في شهر رمضان متعمدا محمد بن عمران عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال لبعض علماء اليهود نشدتك بالتسع الايات التي انزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفات موسى يشهدون ان لا اله الا الله ولم يشهدوا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن استحلاف اهل الذمة قال لا تحلفوهم الا بالله **اقول** روى ابن عيسى في نوادره اكثر الاحاديث السابقة هنا

باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال ان ابا جعفر المنصور قال لابي عبد الله رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال له المنصور فانا اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى فقال له ابو عبد الله يا هذا اتحلف فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال ابو جعفر المنصور لا اصدق عليك بعد هذا ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الرضا عن ابيه ان رجلا وشى الى المنصور ان جعفر بن محمد يأخذ البيعة على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصادق ما فعلت شيئا من ذلك فقال المنصور لحاجبه حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا يعني الصادق فقال الحاجب قل والله الذي لا اله الا هو وجعل يغلظ عليه اليمين فقال الصادق لا تحلفه هكذا فاني سمعت ابي يذكر عن جدي رسول الله انه قال ان من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني ابي عن رسول الله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه فقال المنصور حلفه اذا يا جعفر فقال الصادق للرجل قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي فقالها الرجل فقال الصادق اللهم ان كان كاذبا فامته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى الحديث

ورواه المفيد في الارشاد [illegible] **باب** ان من [illegible] يهوديا او نصرانيا ان لم يفعل كذا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من حلف بتحريم زوجته او جاريته لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره [illegible] الله شيئا حرمه [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله [illegible] ما كفر الحديث **اقول** هذا محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره

باب جواز الحلف على غير الواقع [illegible] الله سر الحديث [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين في حروبه ان امير المؤمنين قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الخدعة في الحرب

باب حكم من حلف ان لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها اهل يتعدى الى اولادها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن [illegible] الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم **اقول** هذا يحتمل الحمل على ارادة ذلك وقت الحلف وعلى الكراهة الا حوط ابقاؤه على ظاهره

باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له ومن حلف ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه بعدد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عنبسة العطار قال سافرت مع ابي جعفر الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر يعني الثاني انه سئل هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه بعدده قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من حلف ان لا يعتق رقبة انعقدت يمينه وعليه ان حنث كفارة واحدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من حلف على يمين ان لا [illegible] فحنث فعليه كفارة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي نحوه والصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ايضا ما يدل على انعقاد هذه اليمين في حديث من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين **اقول** هذا [illegible] على الاستحباب لما تقدم من عدم انعقادها

باب ان من حلف ان لا يخرج من البلد الا بعلة كان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان امرأة حلفت في اليمين فحلفه عن بعض الايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فوقع له خروج من غير ان يعلم قال ان كان عليه ضرر وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابن سنان نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل كان له رجل عليه دين فلزمه فقال المرزوق كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى ان مقابر العبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه احمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible] عن علي بن الحسين قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي [illegible] **اقول** [illegible]

عن محمد بن مسلم مثله عن ابن بكير عن زرارة عن ابيه قال رايت عند ابي عبد الله جدا بن المختار دخلت على اخت لها وهي عند محمد بن مسلم فقال سالت احدهما عن رجل قال لامرأته انت
عليه حرام فقال ابو عبد الله الا ما طلقتني قال ابو جعفر ضربا او بعثوا بها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره مرسلة فقال لها اختها افطري فابت فقالت عنها جارية حرة ان لم تفطري او كلمها
ابدا فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل ما لي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثله ان افطرت فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال
ولا تكلمهما ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم
قضاة الجور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان
القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال احلف له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حلف ليخرجن او لا يفعل شيئا ثم لم يفعله لم يكن يمينه كذا او
حلف على ترك الصلح بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ان يخرج
ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم
وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق
والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليه الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت
اقول يمكن ان يكون المراد بالشيطان حاكم الجور ويمكن ان يكون المراد وسواس الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم الا انه قال اني
اخاف عليها السلطان وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن امراة حلفت بعتق رقيقها وان تمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو
في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها فان كانت غضبانا فانها حلفت حيث حلفت وهو نوت ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ورواه الشيخ كما ياتي في النذر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حكم من حلف ان يزن الفيل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال
ولم تحلفون بما لا تطيقون فقد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع
الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وهذا محمول
على الاستحباب التقية لما اشار اليه الصدوق وغيره **باب** انه يجوز لمن اقتص بعد الحلف من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال كتبت الى العبد الصالح جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له
عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي قال
احدهما وذكر مثله وعنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس عليه
شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال
وابيت ان اخذ الربح منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل كان له على اخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضاء **باب** ان من اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين محمد بن الحسن
باسناده عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** حكم من حلف ونسي ما قال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال يحلف على اليمين **اقول** الظاهر ان المراد نسي ما قال وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى وقد تقدم ما يدل على ان
المعتبر النية في غير الظالم ويمكن ان يكون مراده نسي ما قال لفظا ومعنى ويكون الغرض من الجواب ان اليمين لا تبطل في الواقع بل هو على ما نوى فاذا ذكره عمل به ويمكن ان
يكون المراد انه اذا نسي ونوى انه اذا ذكر عمل باليمين فلا اثم وقد ادى الواجب وان نوى عدم العمل بما بعد الذكر فلا والله اعلم **باب** انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث قال الشيخ
الوجه فيه ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا في الكفارات **باب** استحباب الدعاء لطلب اليمين اذا وجب على المنكر

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن ... عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول قال قال النبي من قدم غريما الى السلطان يستحلفه
وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد في نسخة
عن علي بن رشيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب العهد والنذر

باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا او يسمي الله ويكون عبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة
او هديا او حجا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر قال
ليس بشيء حتى يسمي شيئا ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل
قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن
الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين مثله وعن محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن رجل
قال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن داود وعبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل قال
هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه وعن ابي جعفر يعني الثاني قال سالته عن الرجل يقول علي نذر او ما لا يطيق قال هو من خطوات الشيطان
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء فان سمى مجملا اجزأه مسماه لغة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء وعنهم عن سهل بن الحسن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على الاستحباب والتسمية اجمالا الا انه قصد الامر بالاقل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
رفعه عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من طعام عليه يتصدق به محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يجعل عليه
نذرا ولا يسميه قال هو ما سمى وان لم يسم شيئا فليس بشيء فان قال لله علي فكفارة يمين علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال ليس
بشيء احمد بن محمد في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او عتق او صدقة او هدي او حج **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم عشرة الاف فقالوا ابه او بل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال
رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من
هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود سر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد
المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ونقلا
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي نحوه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل وذكر
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله فسأله رجل
عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك الى ان
قال فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن فامر ان يكتب له فيسأله فكتب ابو الحسن تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سله من اين قال هذا فكتب قال الله
لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير **باب** ان من نذر ان يهدي طعاما او لحما
لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث
قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اهدي لا يذكر فيه الله الى ان قال او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا
يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها الى بيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نذر عتق امة ان وقع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله بالمدينة

جابر ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت قبل النذر فعليك ... ورواه الشيخ باسناده عن جميل بن صالح مثله الا انه قال فلا نذر عليك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ايجاب الشيء على النفس بنذر وشبهه ...

[illegible]

[illegible]

الرجل عليه لا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي له ان يترك الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة وكره ذلك ان يخرج بها
قال ليس في شيء لله ولا يخرج معها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام
في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله **أقول** هذا لا دلالة فيه على عدم جواز هذا النذر بل على عدم الضمان لانه لما
هي التي فرطت واذنت وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يكون له
الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع
بها ما شاء **أقول** ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً ولم يجعله في مصلحة وعلى الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه
في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين **أقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويجوز حمله على تحقق
ذلك شكراً لله لا لفعل المعصية مختلفاً نذره وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن قال قلت
له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً ولي الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له **أقول** هذا محمول على الاستحباب او على كون عدم البيع راجحاً لما مر ذكره الشيخ ولما تقدم
محمد بن عيسى في نوادره عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته قال رسول الله لا نذر في معصية ولا يمين **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في
المتعة وغيرها وفي ما يأتي عليه ولا يأتي بنذر يرى غيره خيراً لا يمين عليه بل يمضي ويكفر من نذره في الهدي من غير الانعام محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي
الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه
باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران **أقول** ويأتي
ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره **باب** ان من نذر ان يفعل واجباً ثم اخل به لزمه وجبت الكفارة ما الحق لهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماه فركبه قال
ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكيناً **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** ان من نذر
الحج ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم من نذر الاحرام قبل الميقات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ايما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة ان
عرف الله منه الجهد **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج **باب** حكم من نذر الحج ماشياً فعجز هل يجزيه من حجة الاسلام
مما ينبغي ان يتفقه ان عجز في اثناء الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً يجزي عنه عن نذره قال نعم **أقول** يحتمل ان يكون المراد يجزي عن الحج عن غيره ماشياً اذا
عجز ويحتمل ان يكون مخصوصاً بمن قصد بحجه النذر انه يحج ولو عن الغير لما تقدم وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
ابن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله
الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحج
من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فما ل ابنه يحرز في اي شيء يجعله
قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام **أقول** الظاهر ان المراد ينبغي صرفه اليه لانه اعرف بمصرفه
ان النذر لا ينعقد في غضب ولا يمين من قصد القربة ولا يصح الا رضا الزوج ونحو ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني
عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء
عليك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه
امرأته او تغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
محمد بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له ان ينحر كبشاً محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن ابن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند
مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

المعصية والرجوع فلذلك حمل الشيخ ذبح الكبش هنا على الاستحباب **باب** وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة ما الحق بخلافه وقد تقدم في
الكفارات حديث علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين وحديث ابي بصير عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود قال العهود احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر الثاني في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرماً ابداً فلما رجع عاد الى المحرم
فقال ابو جعفر يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكيناً وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه **كتاب الصيد والذبائح**
ابواب الصيد **باب** اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في كتاب امير المؤمنين في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح
مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن سالم جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله انه سأله عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء
من هذا الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال مما امسك عليه وان ادركته
قتله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وزاد ثم قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها
الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير ان يبقى اقل من النصف او اكثر منه او اكثره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس باكله قلت انهم يقولون انه اذا
قتله اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون
اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير
واحد منهم جميعاً انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما
بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه وبالاسناد عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال
سألت ابا عبد الله عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده قال كل منه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله انه
قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسياً
فكل منه ايضاً وكل فضله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال واما ما قتله الكلب وقد
ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل ما
اكل منه الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
قال سئل عن صيد الكلب والبزاة والرمي فقال اما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكل وان كان قد قتله واكل منه الحديث
وعن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم يأكل قتل او لم
يقتل **أقول** الظاهر انه محمول على التقية لما مر في الحديث الاول ونحوه عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يقول كل ما امسك عليك الكلب
وان بقي ثلثه وعن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن علي بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألنا ابا عبد الله عن
الكلب يرسل على الصيد فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصيد الصيد فيأكل من صيده ايؤكل بقيته قال نعم وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه الحديث اقول وجهه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا الاكل الصيد لانه غير معلم قال ويحتمل ان يكون خرجا مخرج التقية ثم استدل بما تقدم في الحديث الاول قال ويجوز ان يكونا مخصوصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما ياتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك وعنه عن حماد عن حريز قال سالته عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه اقول تقدم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد

باب انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان اخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته ويذكيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهود والكلب فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال واما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى كذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكوته فذكه وان ادركته الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبته معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل الحديث العياشي في تفسيره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد ياخذه الكلب فيدركه الرجل حيا حتى يموت قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم اقول هذا محمول على ما لو يدرك ذكوته … عن ابي حنظلة عنه عليه السلام في الصيد ياخذه الكلب فيدركه الرجل فياخذه ثم يموت في يده اياكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه … محمول على التقية

باب ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والعقاب والاسد ونحوها الا اذا ادرك ذكوته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه وعن محمد عن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل منه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال هما مما قال الله مكلبين فلا باس باكله اقول حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد ويجوز حمله على الضرورة ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه استرسل على الاصل وادركت ذكوته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد … عن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه اقول تقدم وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول … قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن … الاسد العياشي في تفسيره عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله مكلبين اقول هذا محمول على الانكار او التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يحل اكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يدرك ذكوته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما علمتم من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه مما قتلت الكلاب المعلمة … ما قبل ان تذكوه فلا تطعموه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك به الكلب ليقتله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه

باب انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب من الطير والسبع وغير ذلك الا ان تدرك ذكوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيد الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتل اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القران ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال قتل فلا تاكل منه حتى تذكيه ولم يزد على ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد فقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذكيه وبالاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن صالح الا انه قال في اخره ما قتل البازي والصقر وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل مما قتلت سباع الطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن … عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه قال فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته فان ادركت ذكوته فكل وعنه عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب … اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما اذا ادرك ذكوته وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية

عن البزنطي عن ... سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد أكل منه أيضاً شيئاً الحديث أقول ... يقول مثل هذا أقول حمله الشيخ على التقية لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال وكذلك ما صاد البازي والصقور وغيرهما من الطير لا تأكل الا ما ذكيته وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام ما أخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما أدركت ذكوته أقول تقدم في تفسير علي بن إبراهيم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكلوا من صيده الا ما أدركت ذكوته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي **باب** جواز الأكل من صيد الكلب الكردي المعلم وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وبالإسناد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني أقول يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم ويمكن حمله على الكراهة وهو الأقرب **باب** ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله أحد لم يحل صيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله وعنه عن أحمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد ... وحل ذلك قال الصدوق وفي خبر آخر يسمي حين يأكل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما أكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجزي ان يسمي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي أرسله وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن أحمد عن يونس عن ... عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي أرسل الكلب أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حتى مات ووجد ميتاً لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ... عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فأصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم انه مكلب اذا سمي وذكر اسم الله فلا بأس **باب** جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتله بعد التسمية وان قطعه نصفين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لحق حماراً او ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم اذا سمى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل لحق صيداً او حماراً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل فقال اذا أدرك ذكوته أكل وان مات قبل ان يغيب عنه أكله أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان ما صيد بالسلاح حل اذا قطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم أكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به وعنه عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده الى قضايا أمير المؤمنين انه قال في ابل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً لم يحل أكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه أصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان أكل منه فلا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل أقول هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وجد صيداً ميتاً وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين الا انه قال لا تطعمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ضرب صيداً فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر حل أكله ولم يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** اباحة صيد المعراض اذا خرق وكذا السهم اذا اعترض وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا انه قال اذا رآه فليأكله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال

كتاب الصيد والذبائح

باب اكل ما اصابه وهو يراه وحل صيد المعراض اذا لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس قال وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس قال وروي ان خزق اكل وان لم يخزق لم يأكل قال وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع في حديث قال والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكي **اقول** هذا مخصوص في غير الحجر لما ذكرنا ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم اباحة ما يصاب بالحجر والبندق ونحوها اذا لم يدرك ذكوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه قال لا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل اكل ما يصاب بالحبالة الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى باقيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وبالاسناد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطع منه شيء فهو ميتة وبالاسناد عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر الاباحة في صيد الكلب المعلم

باب ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى ولم يسم لم يحرم اكله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع اني ارمي ولا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان

باب ان الصيد اذا رماه ووقع من جبل او حائط او في ماء مات لم يحل اكله الا ان يكون رأسه خارجا من الماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط فمات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من رمى صيدا فاخطأ واصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا او رماه غيره وسمى حل ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب آخر قال يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ظبي وحمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه قال كل ما لم يتغير اذا سمي ورماه **اقول** وتقدم ما يدل ...

باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ من وكره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن

علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم

باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك **اقول** هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مرزك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة

باب انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم يدرك ذكوته ولو رماه مع صيد فمنع حل الصيد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن ... عن المبارك عن الافلح قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل بالصيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح فيذبح ولا ينحر الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في مذبحها ... حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح ان شاء الله

باب جواز ... من الماء اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجوه من الماء حيا وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان منه واكل سائره وعنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب **اقول** هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذنب اصغر لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كما قبله **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صاد طيرا يعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الطير اذا ملك جناحيه ...

ثم اخذه الآن يعرف صاحبه فرده عليه قال ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة

باب ان من صاد طيرا مستوى الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن البختري عن اسمعيل جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسمعيل عاقل ام غير عاقل قلت وما العاقل قال المستوي جناحاه المالك جناحه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الصفار عن الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه ومن جامع البزنطي عن ابي ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في اللقطة

باب ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهية قتل الخطاف وايذائه وهو الصنو وكذا كل طائر يستجير وعدم تحريم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني او ذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند ابي عبد الله ع وذكر مثله الى ان قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ومع زيادات اخر منها الى ان قال اما النحلة فانها تاكل طيبا وتضع طيبا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرء ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله ص ولا الضالين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق قال في الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار مثله الا انه اسقط لفظ حرم وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام اقول وياتي ما يدل على حصر المحرم

باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة والنملة والضفدع وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وزاد فانتم تؤذونها مضا وامر بقتل خمسة الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق في هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد قال كان علي بن الحسين يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وعن محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمن بن داود ثم ذكر قصتهما وان الذكر والانثى اهديا الى سليمن جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحه

باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البيوت من الحيوان الا الجان وما مضى عن النهي كراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن قتل الحيات قال اقتل كل

حية في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيته اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركهن لا تؤذيك ما نويتهن فلتهن ثم بيوتهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وياتي ما يدل عليه

باب كراهة قتل الشقراق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

باب حكم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فياكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب جواز قتل كلاب الهراش غير كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله امر بقتله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت اما الصيود فلا باس به وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه

ابواب الذبائح

باب انه لا يجوز الذبح بغير الحديد مع القدرة عليه ويجوز بالليطة او المروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي ع لا يصلح الا بالحديدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابي بكر الحضرمي فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز الذكاة في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ويحمل على ما لا يتم الا به من قطع الاوداج والحلقوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر او محمول على الكراهة

باب كيفية الذبح والنحر ومحلهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمن عن درست عن ابي عبد الله ع قال تذاكرنا الرؤس من الشاء فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان اقول وتقدم ما يدل على بعض احكام الذبح والنحر وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل ما يذبح من قفاه الا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تاكل من ذبيحة لم يذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن ... ابراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الحرسي عن ... عبد الله بن النجار ... كان رجل من بني رياح يقال له سحيم بن وثيل نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما اليها بالسيف فجعلا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي ع بالكوفة قال فخرج علي على بغلة رسول الله البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان الابل مختصة بالنحر

سواها بالذبح وان لم يذبح للنحر او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر في المنحر فقال
للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ويعضده عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ع
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل للصادق ع
ان اهل مكة لا يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه ورواه العياشي
في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل
من ذبيحة لم يذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة ذبح
جواميس الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال
لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثل الاول باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
باب ان من قطع راس الذبيحة عمدا لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فتسرع السكين فتقطع الراس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم
ذبح بسيف فسبقته حدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن عمر بن اذينة مثله ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يذبح فتسرع
السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن
لا يتعمد قطع راسه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت
الراس فلا بأس باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين
ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او ...
في بئر ونحوه جاز ضربها بالسلاح وحيث كان بشرط التسمية فان ادرك ذكوتها اعتبرت لم تحل الا بالذكاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا امير المؤمنين ع
فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ... عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل وعنه عن احمد بن يحيى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع انه سئل عن ثور ... على صخرة فيقطع ويسمي عليه فقال لا بأس به وامره باكله وبالاسناد عن علي ع قال ايما انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها
من حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها وتؤكل وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا على ان
تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد باب ... الخبائث
استقذار الحيوان اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و
المتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله قال العياشي
وفي تفسيره عن زرارة مثله عن ابي عبد الله ع في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي
تتردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطحها صاحبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة

شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكله منه فقد ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فقد ادركته فذكه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط ... بعد الذكوة من الحركة الاختيارية ولو
يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل بها لا مع تجلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمير بن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول حملها
على الدم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال
له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان جدي اتاني برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر ... عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال بفاس فوقذها ثم ذبحها وباسناده عن
الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا
قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ورواه الكليني كما مر اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكوة من موضع او في بئر
او في ماء فماتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار
او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث انه سأله عن الذبح فقال ان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا
مخصوص بحال الاشتباه كما صرح به فيه والاول بما اذا علم انه مات بسبب الذبح بقرينة قوله قد اجدت الذبح ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل في الصيد باب اشتراط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله
عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال
لا بأس اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس اذا لم
يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا بأس ان يسمي اذا ذكر بسم الله على اوله واخره ثم ياكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اشتراط التسمية عند التذكية والا لم يحل الا ان
يكون ناسيا فيسمي عند الذكر او عند الاكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي
قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وعن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه
سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده
عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول
بسم الله على اوله وعلى اخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الاول وروى الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل
ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم
يسم اذا ذبح فلا تاكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه باب انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله
لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في
حديث قال لا بأس ان يتولى الجنب ... ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان علي ع لا يرى به بأسا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما قد اشعر
او اوبر ومات في بطن امه فيحل اكله والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكوتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكوته ذكوة امه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن

عمر بن اذينة ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل و

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين

اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه الصدوق

باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة وفي بطنها

ولد تام فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي

عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا

تاكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون ما في بطنها

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد ابي نصر

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه محمد بن علي بن الحسين

[illegible]

الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تأكلها الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الضرورة والتقية

باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وبالاسناد عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقالوا وصدقنا انا نقول بسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يونس بن بهمن قال سألنا ابا عبد الله ع عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكن اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى ع **اقول** هذا محمول على الاباحة ما للتقية الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر على انه قد دل دليل [illegible] الاخبار انهم كلهم الان قد خالفوا امر موسى وعيسى مع احتمال التقية والضرورة وغير ذلك كما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكروا اسم الله عليها وبالاسناد عن علي ع انه كان يأمر منادية بالكوفة ايام الاضحى الا لا تذبح نسائكم يعني نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ع قال سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه **اقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب هل هي باهل الكتاب فيحل ذبائحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح وعن عدة من اصحابنا قال العياشي وحدثني به ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله ع فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل المعلى ولم يأكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله ع اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطا المعلى في اكله اياه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سمعوا **اقول** اخره محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله اما سمعت الله يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** تقدم وجهه ويحتمل كونه مفهوما لعدم ظهور التقية [illegible] الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وابانا جميعا يأمرنا بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى قال لا تأكلها الحديث **اقول** رواية ابو بصير محمول على التقية وعنه عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري

لا تأكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا تأكل ذبيحة نصارى العرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير بن ابي عصلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وعنه باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الذكوة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** ما فيه الوجه فيه وفي امثاله مما يأتي وعنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد به الله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت كي لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون وشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله فقال لا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل تلك الاخبار لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني ان يكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي عمير المذكور هنا **اقول** ويحتمل بعضها الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغائب منهم ومن لم تبلغه الدعوة والابله وغير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها **اقول** تقدم الوجه مثله ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين قال في كتاب علي ع لا يذبح اليهودي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي قال لا تأكل ذبيحته اذا ذكر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن شريف عن رجل (?) عن اسماعيل بن عباد عن عامر بن علي قال قلت لابي عبد الله ع انا نأكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا **اقول** تقدم وجهه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه

باب ابا حة ذبائح اصناف المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه وعنه عن النضر بن سويد عن قرعة (?) عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل وعن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لا تحل ذبائح الحرورية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض وعنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن كثير عن بشير بن ابي غيلان قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** تقدم وجهه هنا ظاهره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وعنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي وعن حسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار عن
محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا في حديث قال حدثني ابي موسى بن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا
من الزكوة شيئا علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبكي عن داود
بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته
ولا تاكلوا ذبيحته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد في الحدود **باب** جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم
من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة او لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ورواه
الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ما يقطع من اعضاء الحي اذا مات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الانتفاع
بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده
عن الكاهلي مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا
لا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع
من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في التجارة وعلى المسألة الاخيرة في الصيد **باب** ان ذكوة
السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس به الحديث وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا
بأس به ان كان حيا ان تأخذه قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف يعني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله مثله وعن ابي طالب عن ابي عبد الله الصلت عن انس بن
عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله
في حديث ان زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم يخرج من الماء حيا والا لم يحل
اكله محمد بن الحسن ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ ان تأويل حماد غير صحيح وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا كان يقول الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وكذا قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده
ذكوته لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يضربون عليها بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني

انه سئل ابا عبد الله عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها **اقول** حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اخذها المسلم
لخبر المار والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم **باب** ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن
السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان مثله الى قوله لا تأكله والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله وعنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله فقال لا عبد الله بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السمك
يصاد ثم يوثق ثم يرد الى الماء يعني مربوطا فيموت بعضه ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حياته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان السمكة اذا وثبت من الماء وخرجت ونضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي تتحرك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب
بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وعنه عن عبد الله
ابن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها **اقول** حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي
ياخذها وفيها حياة ثم تموت لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال
نعم **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وانه اذا نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك فمات بعضه في الماء فيها لم يحل اكله والا حل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل لي ابا عبد الله عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد
ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد **اقول** هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد اخراج الشبكة
من الماء ان يتفق تفصيل لما مر ذكره جماعة من علمائنا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله وعنهم عن هرون بن مسلم عن ابي مسعدة عن ابي عبد الله قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو
حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما
اذا لم يتميز له الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه **اقول** ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الحظيرة من قصب يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس **اقول** تقدم وجهه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اللقيط يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان
محبوسا فكل فلا بأس **باب** ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** ان ذكوة الجراد
اخذه حيا فلا يحل منه اكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم
اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله قال
وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا يحل حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ورواه الحميري
وعن علي بن جعفر وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ان يصيده ايؤكل قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل
ابو عبد الله عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن
جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الجراد ذكي فكله واما ما مات في البحر فلا تأكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا

دل بها ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وبالاسناد عن ابي عبد الله ع في الدبى يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا أيحل اكله
قال لا يؤكل لانه مسخ وعن المرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني وغيره عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال الجراد ذكي حيه وميته **أقول** الذكي هنا بمعنى الطاهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف عن
اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول الحيتان والجراد ذكي كله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما يوجد من
الجلد واللحم في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء
فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه **باب** انه يكره ان يعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا حرنت على احدكم دابة يعني اذا
قامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد **باب** انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له كان عندي كبش سمنته
لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة بن
الخطاب عن زيد بن احمد عن محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت
فالرجل يشتري الجمل او الشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا باس ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق
المسلمين وليشتر منها ويذبحه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم واطعام الناس منها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا ينبغي ان ينفخ اللحام في اللحم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادي عن
عبد القدوس عن ابي اسحق عن ابي الحرب عن علي ع انه دخل السوق فقال يا معاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا الحديث

كتاب الأطعمة والأشربة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الاطعمة المحرمة **ابواب** الاطعمة المباحة **ابواب** آداب المائدة **ابواب** الاشربة المباحة **ابواب** الاشربة المحرمة

تفصيل الابواب

ابواب الأطعمة المحرمة

باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على
عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا
عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء
الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس
بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي
عبد الله ع نحوه ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
وابو هيثم هاشم جميعا عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي
عن عمرو بن عثمان ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسحق عن عمرو بن
عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة
للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان
والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل تسميته سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان وانه يورث الماء
الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم

ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله لحم الخنزير قال ان الله مسخ قوما في صور شتى
مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبتها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع ان زنديقا
قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال
فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مري
لانها يؤكل لحمها بدمها الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسي
الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها
ومنها لحوم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ
وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع أيحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم فقال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم المسوخ ولحم
ما مثل به في صورها ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة
عن الرضا ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن محمد
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة
رجل مؤمن يحبها فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها
ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن ع نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من
بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والمارماهي والزمير وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك وعنه عن
معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري في حديث قال ان رسول الله ص مكث
بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا بقوم جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم اخرجوا لي خبزكم فاخذ كسرة ثم
نظر الى ادمهم فقال ما ادامكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام وخلفته ثم غشينا قوما اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء
فقال نعم وجلس وتناول كسرة فنظر الى ادم القوم فقال ما ادامكم هذا فقالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام وتبعته فمررنا باصل الصفا فاذا قدر
فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدرنا فقال لهم وما في قدركم فقالوا حمار لنا كنا نركبها فمات فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدر فاكفاها
برجله ثم انطلق وتبعته فقال ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا
فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة
امة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
أقول حكم الحمر الاهلية محمول على الكراهة الشديدة او على كونه منسوخا لما يأتي وحمله الشيخ على الكراهة وحمله ايضا على التقية محمد بن علي بن الحسين قال
ما كان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع
فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من
الدم كما يكون من النساء لانها مسخ وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن علي بن المغيرة
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم وعن علي بن احمد الاسواري عن مكي بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى العطار عن الفضل بن
ابن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد
والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة ثم ذكر اسباب مسخها قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف
بالدنيا وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب
والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل فسئل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا
جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك
واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان

رجلا ثماما يقطع بين الاخبر واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل واما القرده
فانهم كانوا اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما
الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت وعن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن
محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا انه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرتها فمسخها الله خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا وان
البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيده فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاءه
سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به فما برح من مكانه حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم
فمسخهم الله وزغا واما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الانعام العياشي في تفسيره عن الفضيل عن ابي الحسن قال ان الخنازير من
قوم عيسى سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن يقول كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا
بالمائدة فمسخوا خنازير وعن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا سئل عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل محمد بن
الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس
بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والحديث **اقول** هذا محمول على ان الارنب والضب محرمان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ قاله الشيخ وغيره ويحتمل
الحمل على التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم
يحرمها **اقول** يأتي وجهه ويحتمل كونه منسوخا لما مر ويأتي وتقدم ما يدل على ذلك ويحتمل الحمل على تحريم الذبح واستعمال الجلد في غير الصلاة وقد
تقدم ما يدل على تحريم لحم الانسان في اطعمة المحرمة ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب ومخلب وغيرها وجملة من
المحرمات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان
الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفضيلا الى ان قال وكل ما صف
وهو ذو مخلب فهو حرام الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه **اقول** الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل
شيء من السباع اني لاكرهه واقذره **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كره اكل الجيف من الطير محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم
الطير والوحش كلها لما اكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال ابي ع
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى تفرق بين ما احل وما حرم قوله ع كل ما دف ولا تاكل ما صف
وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والشراب كلما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلس فاكله حرام ويؤكل
من الطير ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل منه الدبا لانه لا يستقل بالطيران وذكاة الجراد والسمك
اخذه وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تاكلوا من الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع و
مخلب من الطير ولا تاكلوا الطحال فانه ينبت الدم الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام وقد مسخت من بني
اسرائيل اثنان واحدة في البر وواحدة في البحر فلا تاكلوا الا ما عرفتم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن
اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا
في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع اكلها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر الاهلية
فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر

لئلا يفنوا ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ورواه في المقنع مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال
سئل ابي عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا وفي العلل وعيون
الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها و
الخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها وفي المقنع قال قال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام **اقول** هذا
يحتمل على التقية في حكم الحمر او على الكراهة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن لحوم الحمر الاهلية قال
نهى عنها رسول الله ص وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله باكفاء قدورهم ونهاهم
عنها ولم يحرمها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل قال لا تاكل الا
ان تصيبك ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد والدواب وعنه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال اتيت انا ورسول الله ص رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص انحره يضعف لك
به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي ص فخذا منه فاكل منه واطعمني وعنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن محمد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى
ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام
ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ورواه
الصدوق في المقنع مرسلا قال الشيخ قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القرآن و
ان كان فيما عداه محرمات كثيرة الا انها دونه في التغليظ واستدل بما يأتي **اقول** ويمكن كون المطلوب مخصوصا بالخيل والبغال والحمير وقد حمل بعض علمائنا
حكم السباع على جواز التذكية واستعمال الجلد في غير الاكل ونحو ذلك مما هو محرم في القرآن كالخنزير ويمكن حمل حكم السباع ايضا على التقية وعنه عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يكره ان يؤكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول
الله ص عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال
نكرهها قلت أليس لحومها حلالا قال فقال اوليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول**
هذا محمول على التحريم لما يأتي **باب تحريم الغراب وبيض الزاغ وغيره** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا **اقول** هذا محمول على التقية لما
يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود
ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب
الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تاكله و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يؤكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء **باب تحريم
اكل السمك الذي ليس له فلس وهو الجري والمارماهي والزمير ونحوها وحكم الاسقنقور** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من
السمك وما ليس له قشر فلا تاكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان لها قشور فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي اقول هذا مخصوص بما له فلوس وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩ تحريم اكل الجري والجريث والمارماهي والزمير وسائر ما ليس له فلس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وتقدم حديث حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال وما جند بني مروان قال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع اشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله ع ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وباسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل الجري ولا الطحال وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله عن الصادق ع قال من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع انه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن مفضل(?) عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي عبد الله ع قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال خرج ع وذكر مثله وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله ص كرهه وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من السمك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري اقول المراد من الكراهة التحريم مع التغليظ وان ما عدا من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ ويحتمل كون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه اقول تقدم ان هذا وامثاله محمول على التقية او على ابتداء التحريم مع التغليظ مع احتمال الجميع على التقية وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها اقول تقدم وجهه وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الجري يحل اكله فقال انا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع حراما العياشي في تفسيره عن الاصبغ عن علي ع قال ان اناسا مسخوا من بني اسرائيل فما اخذ البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي الضب عن هرون بن مسلم بن ... في حديث ان الجري ... فقال عن رسول الله ص ولا تبك عليهم فلعنها انسخنا امة بعضها في البر وبعضها في البحر فاما التي في البحر فهي الجراري واما التي في البر فالضب واليربوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠ عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن

حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ تحريم الزهو محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سلمة(?) عن جعفر عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن ع وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ عدم تحريم الربيثا وانه يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب ع لا باس بها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه كتب الى الرضا وذكر مثله ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار الحديث اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد ابنه فاتينا بسكرجات فيها الربيثا فقال لمحمد ابنه هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه فاكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابي الحسن ع قال شهدته مع عثمان(?) في عسكر جاء ... الى سكرجة فيها ربيثا فاكل منه فقال بعضهم ابعث ان اسالك عنها وقد رايت اكلها فقال لا باس باكلها وعن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن الربيثا فقال قد سالني عنها غير واحد واختلفوا علي في صفتها قال فرجعت فاريتها فجعلت ثم حملتها اليه فسالته عنها فرد علي مثل ذلك فقلت قد جئتك بها فاريتها اياه فقال ليس به باس وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن الربيثا فقال لا باس باكلها ولوددت ان عندنا منها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن السياري عن محمد بن جمهور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاربيان فقال ... الربيثا فقال كل فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل في قشرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحصر وفي ... باب ١٣ تحريم اكل السمك الطافي وما يلفظه الماء ميتا وما نضب عنه الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ... عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن ... عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه اقول لعل الشيخ حمله على ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وذلك المتروك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا قال وسالته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الذباحة ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في الماء فان طفا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو يعلم انه مما يؤكل او لا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تأكل الجري الى ان قال واذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميت فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت قال ومن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه ينتف عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل باب ١٥ ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن الحسن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا يصلح اكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ... عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ دخل عليه ... فقال له ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كلوا

من الشيباني أقول وبأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والبوم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحق عن علي بن محمد عن الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند أبي عبد الله ع إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله ع حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال أعالمكم أمركم هذا أم فقيهكم لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الكليني كما مر في الصيد وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيأكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا في حديث مسائل الشامي أنه سأل عليا ع كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه وأول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف وعن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا ع عن آبائه ع أن رسول الله ص نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة وأمر بقتل خمسة الغراب والحية والحداة والعقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا الأمر أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قتل النملة قال لا تقتلها إلا أن تؤذيك وسألته عن قتل الهدهد فقال لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وسعيد بن هبة الله في الخرائج عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال وسأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذه فإنه لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا أهل البيت أقول وتقدم ما يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد **باب** تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على إباحته وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة في حديث أنه سأل أبا جعفر ع عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في حديث قال كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان إلى أن قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع نحوه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم بن عبد الله بن أبي يعفور في حديث أنه سأل أبا عبد الله ع عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أنه يحرم من الطير ما صفيفه غالب ويحل ما دفيفه غالب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب عن زرارة أنه سأل أبا جعفر ع عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في حديث قال كل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع مثله وعن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال في حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه ع أنه كره الرخمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي نصر عن العلاء مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع وأنا أسمع ما تقول في الحبارى فقال إن كانت لها قانصة فكله وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب فقال إن فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث أنه سأله عن البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم مثله إلا أنه قال أحد رأسيه مفرطح فكل وإلا فلا وعن بعض أصحابنا عن ابن أبي جمهور وعن محمد بن القسم عن أبيه عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله

وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له إن رجلا سألني أن أسألك عن البيض أي شيء يحرم منه وعن السمك أي شيء يحرم منه وعن الطير أي شيء يحرم منه فقال أبو عبد الله ع قل له أما البيض فكل ما لم يعرف رأسه من أسفله فلا تأكله وأما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله محمد بن الحسن في مصباح الأنوار في فضائل الأئمة الأطهار عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث أن بيض ديوك الهند لا يحل عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو أيحل أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم أكل الحبارى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن أسباط بن صالح قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا أرى بأكل الحبارى بأسا وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعي قال سألنا أبا عبد الله ع عن الحبارى فقال وددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملأ ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي نحوه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله ع وأنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم أكل السمك وأن ما كان في البحر ما يحل في البر حلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت أبا الحسن ع عن الماء يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث مثله قال وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم البغال محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع إن هؤلاء يأتون بهذه البغال فقال لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها فقال نعم كل واطعمني أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن الشاة إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنها وإن شربت بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع أنه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة مثله وعنه عن أحمد عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان **باب** تحريم جدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر ويشتد ونسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وكذا الجدي إذا علم لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه إلا أنه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل في غنم فخرج له نسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين ع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان قبله أقول حمل الشيخ على الرضاع القليل لما تقدم ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء وما قاله الشيخ أحوط **باب** عدم تحريم لحم العناق الذي يرضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت إليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت إلى أبي محمد ع امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه ولا بأس **باب** تحريم لحوم الإبل الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلالة إذا كانت العذرة من غيرها تخلط معها طاهرا وإن خلطت فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الجهم عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله وعنه عن أحمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها فآكل بيضهن قال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله أقول هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن ع أنه سأله عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال ونهى عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها فقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن تركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس

باكله فهو حلال **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرئ الناقة باربعين يوما والبقرة
بثلاثين وعشرين والشاة بعشرة ايام او اربعة عشر او سبعة والبطة بخمسة او ستة او سبعة او ثلاثة والدجاجة بثلاثة ايام او يوم والسمكة بيوم وليلة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة
بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين
يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله
في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تشرب البانها حتى تغذى اربعين يوما والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله الا انه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة عشرين يوما في التهذيب اربعين يوما وفي الاستبصار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام وعن الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن
الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة ايام
والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري
عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع مثله الى قوله بالبصرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري انه في رواية ان البقرة تربط عشرين
يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلاثة ايام
وتغذى يوما الى الليل ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي زهرة انه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال وروي سبعة **اقول** يمكن حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الاستحباب
باب انه لا باس بطرح العذرة في المزارع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان لا
يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة **باب** تحريم البهيمة التي نكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الرجل ع انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد
سارت بها السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال ع ان يجلد
حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها
قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايتهما
وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا
الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق
فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي نحوه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحياء والمرارة ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه ذكر الرحم موضع العلباء
والاوداج موضع المرارة وقال او قال العروق وفي نسخة الغدد بدل العلباء وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى
احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ابن شمون ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله رفع عن اليهود
الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحياء والاوداج وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير

والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال بالسند الاول عن حماد بن عمرو مثله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحياء وآذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البزنطي عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابراهيم ع هبط عليه الكبش من ثبير وهو
جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه
مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى للنطفة فاعطاه ابراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال فقلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء
الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله ع يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع
والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة
والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع **اقول** حكم الجلد محمول على التقية لما مر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل جريثا ولا مارماهيا ولا طافيا ولا اربيانا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
وعن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه قال كان رسول الله ص لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما
من البول وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعطي الاضحية
لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا وفي علل الجواب في مضمونه في
كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والاوداج قال وروي العروق
قال وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص انه كان لا يأكل الكليتين
من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن آبائه
عن علي عن النبي ص قال اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال تعوذوا بالله من لحوم الغدد وقال اذا رأيتم المجذوم فاسألوا ربكم العافية ولا تغفلوا
عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة
فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن
والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ما قطع من اليات الغنم
وهي احياء يحرم اكله والاستصباح به كما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذباحة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في محله **باب** ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به
فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة فقال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت
منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين
ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا
يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به قال الكليني وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها
وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
الى غيرها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع عشرة
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في الخصال عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله مع مخالفة في الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الصواب

وقال في اخر كلامه هنا ذكي لا باس به **اقول** حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون اثباته سهوا من بعض النساخ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا وقد رواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن وهب **اقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت قال لا باس به قال وسألته وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته
عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس باكلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بما ينتفع به من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واعراف الخيل واذنابها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب قال لا باس وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن [illegible] عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وقد تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي الحسن
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال رسول الله ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب **اقول** [illegible] بينه وبين السابق لاحتمال
تعدد الشاة والقول وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه **اقول** هذا محمول على التقية لان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره وعنه عن الحسن عن علي عن سماعة قال
سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك في التجارة **باب** ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او ذكيا طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه
على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري [illegible]
[illegible] اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة **باب** عدم تحريم لحم البخت
ولا البانها ولا الحمام المسرول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي ورواه
البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها
في حديث طويل **اقول** هذا محمول على نفي الرجحان وانه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها ارجح لما في [illegible] قوله لا امر ولانه عليه السلام لا يفعل الا الارجح ولان
فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للذبح لغير ضرورة والله اعلم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] قال كل لحم الجزور [illegible]
بالعزم [illegible] الاسلام حب لحم الجزور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم لحم الخز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة [illegible] زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال
ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن خالد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل

في الصلوة

في الصلوة ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه **باب** تحريم لحم النسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمر بن محمد بن عبد الله عن سليمان بن
جعفر الهاشمي قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهو من بالمدينة فقال انهم وجدوا خاصرة وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا
له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم
السنجاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اشكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه
ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه **اقول** وتقدم ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من باب التقية **باب** تحريم لحم الاسد واباحة [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه
اقول وتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن [illegible]
فقال وما هو فقلت [illegible] فقال اليس الحمار قلت بلى قال اليس ياكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن ونحوهما وكان مائعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح
به مع بيان حاله والاعلام وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وزاد وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا
بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال
اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة
ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل
قال نعم فان النار تاكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج **اقول** قد تقدم ما يدل على نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس وهذا محمول اما على التقية واما
على جواز الاكل بعد غسل اللحم واما على كونه الماء واما على الدم الذي يتخلف في الذبيحة بين اللحم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف
رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا باس **اقول** قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الفارة
اذا وقعت في مائع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله
الا انه اسقط لفظ الكلب **اقول** حكم الكلب محمول على التقية او على البيع كما مر في الصيد او على ما لو كان ما وقع فيه جامدا فالقي منه ما اصاب الكلب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه
ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال وسألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلا تاكله ولكن ينتفع به كسراج او
نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول**
الحصر هنا مخصوص بالضرورة وهو ظاهر او بالجامد بعد طرح الملاقي ويكون على وجه الاستحباب والشرب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن [illegible] المسألة الاولى **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا باس كل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن العظاية يقع في
اللبن قال يحرم اللبن وقال انها السم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور وعدم كراهته
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابي جعفر قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه

منه السنور [illegible] علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم ع لا فاعطاه منه كذا وكذا قال ابرهيم ع فلم يزل يعطيه عضوا عضوا ويطلب عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسلمها فاعطاه اياه
فهو لقمة الشيطان وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب العلل التي كتبها اليه حرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم
والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد وفي عيون الاخبار باسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله الى ان قال وتحريم الطحال لانه دم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه **باب** ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال
مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل
عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال
مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه وزاد وسئل عن الطحال أيحل اكله قال لا تأكله
لانه دم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه
لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري وغيرها مما لا يجوز اكله
في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل وان كانت اسفل من الجري لم تؤكل **باب** عدم جواز اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم
الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريم بيعها وجواز بيعها من الذمي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل
عن حنطة مجموعة ذاب عليها الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكل وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **باب** عدم تحريم الحبوب والبقول وشبهها
التي في آنية اهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام
اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان [illegible]
ابن [illegible] عن سماعة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في حديث
انه سئل عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص
وغير ذلك [illegible] عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
العدس والحمص وغير ذلك [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال [illegible]
ذلك يعني من اهل الكتاب **أقول** [illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible] **باب** كراهة الاكل في اناء واحد مع [illegible] المطعام وكراهتها مع [illegible]
[illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل
من طعامهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله عن محمد [illegible] عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر وذكر الذي قبله وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي أفآكل
من طعامهم قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المسلم له ان يأكل مع المجوسي في
قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي باب ما يدل عليه
باب جواز مؤاكلة اهل الكتاب مع عدم تنجيسهم للطعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سأل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواه
البرقي في المحاسن عن [illegible] صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله و
باسناده عن [illegible] بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت
واحد وآكل من آنيتهم فقال لي ع أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم مثله وتقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها محمد بن الحسن باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن سؤر
اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي

يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر قال قال لي ابو عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة
عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل
من طعامهم فقال لي يأكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه الكليني والبرقي كما مر مع اختلاف في اللفظ الا انه قال فاكون معهم في
بيت واحد وآكل من آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة
والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلاء نحوه وتقدم الذي قبله عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب والذي قبلهما عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله ع
لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين
الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سألته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او
شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم [illegible]
ذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده
وفي الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن منذر عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب
وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم
قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب
الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي باب ما يدل عليه **باب** عدم تحريم الميتة ولحم الخنزير وما شابهها من
المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة ايضا محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن
عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا ع في حديث قال قلت له متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص سئل فقيل يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ص فما معنى قوله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي ورواه الطوسي
في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن الحسين بن احمد بن ادريس نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس
لهما ان يقصرا في الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق ع من اضطر الى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وفي معاني الاخبار قال وروي ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر
ولا اكل الميتة في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]
مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله غير باغ ولا عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين علي بن ابرهيم في
تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت
منها الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ولا منافاة بين التفسيرين ولا بعد في دخول المعنيين في الآية وقد تقدم ما يدل على اباحة سائر المحرمات عند الضرورة
في اول هذه الابواب وفي ابواب القيام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب الا ما
ذكي والاستقسام بالازلام محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا ع في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح
على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه
ويأكله السبعة الذين لهم انصباء ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا

والدم

بالاوثان ذلكم فسق يعني حراماً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه

في وصية النبي لعلي قال يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى ... عن اسمعيل ... عن حماد بن عيسى

... عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد ... عن ابي جعفر قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية ...

[illegible]

[illegible]

لا وسم فاعلوا امر واغسلوا ايديكم وتروا ما لصق بلحتها عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اكل الجبن وشربه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق في حديث قال اما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او الخمر او شيء من وجوه النجس هذا كله
حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها **ابواب**
آداب المائدة **باب** كراهة كثرة الاكل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال لي يا ابا محمد ان البطن
ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الكثير الاكل مكروه ورواه البرقي [illegible] مثله عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

[illegible]

[illegible]

انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متربعاً الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متربعاً ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد والذي قبله القسم بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بشماله ويتناول بها شيئاً وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد كذلك والذي قبله والذي قبل الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعن ابيه عن النضر بن سويد كذلك والذي قبله وعن عثمن بن عيسى مثل الاول وعن ابيه عن زرعة عن سماعة مثله وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال اكل ابو عبد الله ع بيساره وتناول بها وعن عثمن بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وكان يأكل بالشمال العنب والرمان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي العرندس قال رأيت ابا الحسن ع بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكئ على جوالق سود على يمينه فاتاه غلام اسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلاً من اصحابنا فقال لي حدثني سليمن بن خالد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لصاحب هذا الامر كلتا يديه يمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ

باب كراهة الاكل ماشياً الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده [illegible] عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله يفعل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله عن النوفلي وذكر الذي قبله مثله وعن بعض اصحابنا عن [illegible] عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي

باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وكراهة الاكل مع الاماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع ثلث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في آخره ورواه الصدوق في الخصال وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه ايضاً عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الرجل اذا جمع عياله ووضع مائدته فسموا في اول طعامهم وحمدوا في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لان آخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشتري طعاماً ثم اجمع عليه نفراً من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلاً من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي ص يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه قال وقيل لعلي بن الحسين انت ابر الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم في النكاح ما يدل على كراهة دعاء النساء الى الطعام ولعله مخصوص بغير العيال والعيال مخصوص بغير الاماء او الاماء الاجانب

باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبداً وكذا الخادم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الله عز وجل قوماً ما داموا يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يطعمهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن نوح بن شعيب ويعقوب بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا قال لنا ابو الحسن ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله قال الكليني وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين ع في وصيته له قال يا كميل احسن خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اصطناع المعروف الى اهله

باب كراهة عزل مائدة السودان والخدم والموالي والخول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا ع في سفره الى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن حمزة بن محمد [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم قال كان الرضا اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم

يونسهم وكان ع اذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجام الا اقعده معه على مائدته قال ياسر فبينا نحن عنده يوماً اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار ابي الحسن فقال لنا قوموا تفرقوا عني فقمنا عنه فجاء المأمون الحديث وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن العباس عن الرضا في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدته اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا انه لما دخل طوس [illegible] فلما كان في يوم الذي قبض فيه كان ضعيفاً فقال لي بعدما صلى الظهر يا ياسر ما اكل الناس شيئاً قلت من يأكل هيهنا مع ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه احداً الا اقعده معه على المائدة يتفقد واحداً واحداً فلما اكلوا ابعثوا الى النساء بالطعام فحملوا الطعام الى النساء الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص لو ان مؤمناً دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركاً او منافقاً دعاني الى جزور وما دونه ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الا انه ترك قوله ولو ان مشركاً الى قوله من الدين وقال ابى الله لي زبد المشركين وفي نسخة زين المشركين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما يحرم اكله وما يجوز اكله من طعام الكفار

باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان من الحقوق الواجبات للمسلم ان يجيب دعوته اقول هذا محمول على الاستحباب المتأكد وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يجيب الدعوة وعن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيب دعوته وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص ان من العجز ان يدعو الرجل اخاه الى الطعام فيتركه من غير علة وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة وما يدل عليه

باب كراهة اجابة الدعوة في خفض الجواري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال [illegible] في الوليمة والختان ولا يجاب في خفض الجواري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب عثمن بن معقل المدائني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله ص كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله ص فسألوهم عن رسول الله ص ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله فاقرؤه السلام ومضوا فانفتل رسول الله مغضباً ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله ع قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله عن علي بن محمد وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن علي [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ان رجلاً مشى معه الى بابه فدخل وترك الرجل فقال له اسماعيل الا عرضت عليه قال لم يكن من شأني ادخاله واكره ان يكتبني الله عرضاً

باب عدم جواز اطعام الكافر الا ما استثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان او كافراً محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال من اشبع ناصباً [illegible] فقد خرج من الاسلام فقلت له هلك اذاً كثير من الناس فقال انما عنيت بقولي [illegible] مبغضاً لاهل البيت [illegible] فقد خرج من الاسلام وعنه عن محمد بن علي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من اعدائنا ثم قال من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا ورواه في صفات الشيعة مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله اضف بطعامك من تحبه في الله

باب انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً وقال رسول الله ص لا احب المتكلفين ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدم للضيف واحتقاره واستقلال الضيف واحتقاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال هلك امرء مسلم ان يستقل ما عنده للضيف وعنه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ملك من احتقر لاخيه ما قدم اليه وهلك من احتقر لاخيه ما قدم اليه محمد بن البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن صفوان بن يحيى مثله ومن ابن محبوب

وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ص قال كفى بالمرء اثما ان يستقل

ما يقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال وفي حديث الخواتيم بالمرء ومن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثم بالمرء

[illegible]

[illegible]

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اطعمنا الفراني والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو
دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما تدبرنا بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و
طيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي تنعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واجل ان
يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن علي عن عيسى بن
هشام عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد عن
عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا

عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم او يوم من مكرمة
وما زاد رياء وسمعة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على نفي تاكد الاستحباب
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي
يعفور قال رايت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله ص ان يستخدم الضيف وبالاسناد عن
موسى بن اكيل النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر ع من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف الحديث وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله
البغدادي عن احمد بن جرير قال نزلت بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره
بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا **باب** استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يودع الضيف ويحسن اليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر ع من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم ضيف فاعينوه واذا
ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر **باب** كراهة ... الضيف محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس عن ابي عبد الله ع قال ذكر اصحابنا يوما فقال والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلاثة او اقل
او اكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك وكيف انا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا
من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن زياد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع

باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام

[illegible]

اذا وضع قبل بسم الله واذا رفع قبل الحمد لله ويأكل كل انسان بين يديه ولا يتناول مما قدام الآخر شيئاً ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسامة عن ابي خديجة
مثله الى قوله قبل الحمد لله وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً ورواه البرقي في المحاسن كذلك
مثله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في
آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن يحيى ... قال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله
عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم
ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع
قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال لما جاء المرسلون
الى ابراهيم ع جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن ع وسمعته يقول وقد اتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً قلت وما حد هذا
الطعام فقال الحد اذا وضع ان يسمى عليه واذا رفع ان يحمد الله عليه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اكلت فقل بسم الله
واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة ويأتي ايضاً
ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب المؤكد **باب** من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وانه ان سمى واحد من
الجماعة اجزأ عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث التسمية على الطعام قال
قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره **باب** استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده
وحمد الله على الاشتهاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين
وأروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم
ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمر المتطبب
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه
وارزقنا خلفاً اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات و
فضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر ع انه
كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاماً فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن
بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم لك الحمد بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فحضر وقت العشاء فهيأ
فقال اجلس يا عبد الله فجلست فوضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني
عن النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القسم بن يحيى
والثامن عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام وفي المحاسن ايضاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي مثله **باب** استحباب اكل العتيق بالجديد محمد بن علي بن الحسين
في العيون عن علي بن محمد بن عيينة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع انه قال كان النبي ص يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول بقي ابن
آدم حتى اكل العتيق بالجديد **باب** استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن من سمع قال شكونا الى ابي عبد الله ع ما نلقى من اذى الطعام اذا اكلنا فقال لم تسموا فقلت انا لنسمي وانه
ليضرنا فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لمن يسمي على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين ع

لقد اكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ورواه الصدوق مرسلاً نحوه احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي ايوب عن داود بن فرقد مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تأكل
الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن ههنا تتخم وعن ابن فضال عن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة
الى فمي الا سميت **باب** استحباب اكل شيء ولو جزءاً وملحاً قبل الخروج من المنزل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن حسين بن نعيم عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تطلب في حاجة
فكل كسرة بملح فهو اعز لك واقضى للحاجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله **باب** استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال
الطعام اليه ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان
تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في
احاديث الدفن **باب** عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله ع
يدعو لنا بالطعام فلا يتوضأ قبله ويأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا ع انه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال
ذلك شيء احدثته الملوك **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب وعلى ان السنة والاستحباب اجود وذلك في السنة لما مر وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص كان يأكل فجاء ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ
وليس فيه طهور وعن عثمان بن عيسى عن عثمان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عمن اكل لحماً او شرب لبناً هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ص كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ من البان الابل قال لا ولا من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن
يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعن الوشاء عن محمد بن سنان مثله وعن ابي البختري عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت
ام سلمة قالت اتي رسول الله ص بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة ان رسول الله ص اتي بكتف شاة واكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن قال لا وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت
مع ابي عبد الله ع فما غسل يده قبل ولا بعد وعن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع انه كان ربما اتي بالمائدة فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس ان يأكل من
غير ان يغسل يده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان الجعفري مثله **باب** كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته وطعام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في
رأسه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة وبخبيص فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسأل عبده المؤمن عن اكله وشربه وعن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سألنا ابا جعفر ع عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً فقال كل واطعمني وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله ع بطعام
من رطب وسمن مكوم وفي شيء مخيص فقلت ما كنا نصنع بهذا فقال كل واطعم وعن جعفر عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً ع كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد فان
البركة تأتي من رأس الثريد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويأكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه
وعن جعفر عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حداً ينتهى اليه وما من شيء
الا وله حد فاتي بالخوان فقيل ما حده قال حده اذا وضع الخوان قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباح عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاماً فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال كان رسول الله ص يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال وجعفر عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا فرغ من طعامه لعق
اصابعه فمصها وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي **اقول**
وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكل باليمين بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله ص كان يأكل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه وعن علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين ع يستاك عرضاً ويأكل هرتاً والهرت ان يأكل باصابعه جميعاً

اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان الغلمان يوما ياكلون فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه **باب** ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلاة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة وفي نسخة اخرى ان كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف ان تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل النسخة الاولى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى **باب** استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه قال الكليني وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن [illegible] قال اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما يسقط منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتيان الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الفضيل [illegible] قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بمنديل ليطرح على ثوبه فأبى ان يطرحه على ثوبه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى **باب** استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل منزل اخيه [illegible]

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك **باب** استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت واكله وفضل الاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابراهيم وكنت قد وجدته في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير انه تعشى مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما سقط منه ثم القاه في فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن سعيد عن وهب بن [illegible] قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن [illegible] قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الارجاني مثله وكذا الذي قبلهما عن منصور بن العباس عن صفوان عن يونس والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثله وكذا الذي قبله عن صالح بن السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا اكثر الاحاديث التي رواها الصدوق هذا [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاتفقده فيضحك الخادم وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة وعن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن [illegible] عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي

جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب [illegible] **باب** استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا [illegible] فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال ان كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاول وتقدم ما يدل على الثاني **باب** وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته ودوسه ووطئ السفرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما من كثير من خلقه الى ان قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السماء ان احبسي واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل اليوم انا وانت ولدي فاذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء وقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه قال فامر الله الى السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلون عليه قال فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنجون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الى السفرة بين يديه موضوعة واخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان الله يقول فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوما والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيرا قال البرقي قال ابن سنان في رواية ابي بصير قال فيهم هذه الآية ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل [illegible] يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يبيعونها ويأكلونها وهو قول الله عز وجل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها قال واني اجد اليسير يقع من الخوان فاتفقده فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التواضع [illegible] وكراهة الافراط في التنعم بالطعام [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible] ابن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله وبهذا الاسناد قال اتي بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعن محمد بن علي عن ارطاة بن حبيب عن ابي داود عن عبد الله بن شريك عن حبة العرني قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه وحسنه فوجى باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه وعنه عن سفيان عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياكله فكرهت اكله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يزيع بن عمرو بن يزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا يزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية وعن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فدعا بتمر [illegible] ثم اتيت بمائدة لم ار مثلها قط فقال لي كل فقلت ما لك انت لا تاكل فقال اني صائم فلما كان الليل [illegible] من الطعام الذي [illegible] الديلمي في الارشاد عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي [illegible] ووجدته جالسا وبين يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال سمعت رسول الله يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضة وهي قريبة منه قائمة

يعمل بلوضئه الاسقنى الله فى هذا الشيخ يتخلل هذا الطعام النخالة التى فيه قالت فقد تقدم الينا ان لا ينخل له طعاما قال فما قلت لها ما جربته فقال ما بى دواء من لم ينخل
له طعام ولم يشبع من خبز الزلالة ايام حج فيقبضه الله قال له وكان عليه قد يحل اجزئين الشعير وغاديحم عليه فقيل له فى ذلك فقال اخاف فيك الولد ان يجعل
شيئا من نبل وسمى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع لا يوضع الرغيف تحت القصعة وعن على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن ع فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة وعن عن
احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقى فى المحاسن وكذا كل ما قبله **باب** كراهة ترك الاناء بغير

الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء وعلي بن الحكم عن المثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال دخلت على ابي عبد الله ع وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد ادن فكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي من ان يشركني فيه احد من الرمان اما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال كان ابي ليأخذ الرمانة فيصعد بها الى فوق فيأكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء وما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال وفي حديث آخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الرماح عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الذي لم يحب ان يشارك احد في اكل الرمان لان في كل رمانة حبة من الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمان

باب استحباب التقاط حبات الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسأل عن ذلك فيقول ان فيه حبات من الجنة فقال له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى وقال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح ابن عقبة مثله وعن عثمن بن عيسى وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في كل رمانة حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه وما وقع وقال ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ قط الا انارها اربعين ليلة ونفت عنه من الشيطان الوسوسة قال وروى بعضهم ونفت عنه وسوسة الشيطان وعن ابي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة اكلها ويقول لو كنت مستأثرا على احد لاستأثرت بالرمان وعن الحسن بن علي بن يقطين عمن ذكره عن ام سعيد قالت قال مولاي جعفر بن محمد ع ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فانا احب ان لا يسبقني احد الى تلك الحبة وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في كل رمانة حبة من حب الجنة فكلوا ما ينتثر من الرمان وعن بعض اصحابه عن ابرهيم بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحجال عن شعيب ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح قال روي ان يهوديا قال لعلي ع ان محمدا قال ان في كل رمانة حبة من الجنة وانا كسرت واحدة واكلتها كلها فقال ع صدق رسول الله ص وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها ع واكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة اكل الانسان زاده وحده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلثة احدهم الآكل زاده وحده وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال انما ابتلي يعقوب بيوسف انه ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب واذا امسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله اليه لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن اتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وعن ابن اسباط عن يعقوب عن الميثمي عن ابي عبد الله ع ان يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عبد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن ابيه عن قسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان ابو عبد الله ع يأكل الرمان في كل ليلة جمعة وعن الوشاء وعلي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبد الله ع من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا

باب استحباب حضور البقل بالخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي ع يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فأكل ورواه البرقي في المحاسن عن سهل بن زياد والذي قبله عن حنان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالخلال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وبهذا الاسناد قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال اخبرني انه رأى ابا الحسن ع انه يتخلل من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن ابي عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر السادس وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله وذكر السابع وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسن بن عثمن عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه وعن الحسن بن عثمن عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول ع قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والقصب والآس وقال هن يحركن عرق الآكلة محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن بعض من رواه والذي قبلهما عن محمد بن عيسى والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابرهيم بن عبد الحميد والثاني عن محمد بن عيسى والثالث عن النوفلي مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من روضة الواعظين عن علي ع قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر

باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة او مقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس وجواز اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب يعني الحسن عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج

باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاسنان ودلك الاسنان به والاستنجاء به من الغائط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن الاول ع في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني وعنه عن محمد بن الحسن عن علي عن احمد بن الحسن عن عمر عن محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضيل بن عثمن عن ابي العزيز المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله وابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن فضيل بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج مثله الا انه ترك قوله عن ابي العزيز المرادي وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا توضأ بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ثم رمى به وعن الحسن بن سعيد عن نادر الخادم مثله

باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن احمد بن زيد عن ابي الحسن ع قال اكل الاشنان يبخر الفم ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سعيد مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكل الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر

باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم

ربه ... ان امكم قال وقلت ما معنى قد سنم قال طهر تم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وياتي
ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل او نعجة حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمه ما يمنعك ان تتخذ في بيتك بركة قال يا رسول الله ص ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات
كلهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله ص عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت
وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا تقرن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن ابي همام اسمعيل
همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن المثنى او غيره قال اذا اكلت حدا واردت ان
تقرن فاعلمه ذلك **باب** جملة من آداب المائدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على
كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر و
الاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة و
اربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه
ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسؤر الفار وقراءة كتاب القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ورواه في الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد وروى
الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابرهيم الكرخي مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن يحيى عن ابن
سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اراد ان لا يضره طعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام
وهو يشتهيه ويحتاج اليه وعن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر ع قال انه ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا وقد جعل الله
له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه فقال فما حد هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها الحديث وعن محمد
بن علي عن ابن القداح عن عبد السلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
عن ابي ايوب المدني عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي
لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حاجة للحسين
بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحب ان تاكل عندي فقال نحن ناكل طعام الفجاة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا
فضل كل مما في اللهوات والاشداق ولا تاكل مما بين اضعاف الاسنان وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن ع جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بهذا
المجلس الا لرجل واحد وكانت للفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن ع هات طعامك فانهم يزعمون انا لا ناكل طعام الفجاة فاتى بالطشت فبدا هو ثم قال ادرها عن يسارك
ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقي على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال لي يا فضل ادر
لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الرجل يقسم على الرجل في الطعام
او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان لا ياكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار
غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى وياكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعد وكان ياكل
باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان لا ياكل بكفه كلها ولم ياكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكلة الشيطان ولقد جاء
اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل فنضعه فياتي كما ترى فقال ان هذا طعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط
ولا شبع من خبز الشعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان ياكل البطيخ والعنب وياكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي
فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس
القصعة ويقول اخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما وكان لا ياكل وحده
اقول وتقدم ما يدل على اكثر الاحكام المذكورة وياتي اداب كثيرة جدا **ابواب الاطعمة المباحة** **باب** ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة
المباحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على
عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
قال انما الحرام ما حرم الله في القران وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انه ليس الحرام
الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عن قول الله انما حرم

ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القران له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الحق علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما ما في القران تاويله في تنزيله فهو كل اية محكمة
نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية
الى قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الاية ومثل ذلك في القران كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج
المستمع له الى مسئلة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي
الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه **اقول**
والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ومثلها الايات المشتملة على الحصر والنصوص العامة ولا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد
ان دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى وان شمولها لغير المعتاد بعيد جدا لعدم كون تلك الافراد
ظاهر الفردية لذلك العام ولكونه مخصوصا بمجمل اعني الخبائث في غير ذلك وان الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لغيرها والله اعلم وقد تقدم ما يدل على جملة من الاطعمة
المباحة في الحج والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة واداب المائدة وغير ذلك **باب** استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو
قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا الشعير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** اكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع و
غيره يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال الذي يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الاخر الارز وعنه عن محمد بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا **باب** استحباب اختيار السويق على غيره محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن
عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم
من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا
امتلأ كتفاه قوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السويق يهضم الرؤس احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن ع وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام وذكر الحديث الاول وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر الثاني وعن ابن فضال
وذكر الثالث وعن عثمن بن عيسى وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن موسى بن القسم وذكر السادس وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع وعن السياري عن نصر
احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا ع قال السويق لما شرب له وعن ابيه عن بكر بن محمد عن خضر عن ابي عبد الله ع في المولود يكون منه الضعف قال ما يمنعك من السويق فانه
يشد العظم وينبت اللحم وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه ومحمد بن عيسى جميعا عن بكر بن محمد عن خيثمة قالت
قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وعن ابيه عن محمد بن
عمرو عن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام عن سليمن الجعفري
عن ابي الحسن ع مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلثا وبالزيت وعلى الريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وعنهم عن احمد عن علي
بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين
وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق يجلب ويذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن السياري عن
ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق جافا
اطفأ الحرارة وسكن المرارة واذا لت لم يفعل ذلك وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن
مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وروى
الاول عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حماد بن عثمن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى قال وفي حديث اخر يحول من اناء الى اناء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه في حديث اخر قال نعم الطعام السويق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة شرب الرجل السويق بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كنا مع ابي الحسن ع من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني ع السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفيه السياري

عن عبد الله انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ان النبي (ص) اتي بسويق لوز فيه سكر
مدقوق فقال هذا طعام المترفين بعدي **باب سويق الشعير** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت
على ابي عبد الله (ع) فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب سويق العدس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء
من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف فكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم
ويطفئ الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض ولا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر (ع) ان تسقى سويق العدس
فسقيت فانقطع عنها وعوفيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن سيد الادام في الدنيا والاخرة قال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه
الى ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) سيد ادام الجنة اللحم وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) قال سيد الطعام اللحم ورواه البرقي في المحاسن
عن نوح النيسابوري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) والذي قبله عن علي بن ريان والذي قبلهما عن محمد بن علي والاول عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا
عن عبد الله بن سنان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها** وجملة من ادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى بن جعفر (ع) قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن ابائه (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم الادام
الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخل قال وقال سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم قال وقال سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وانا سيد ولد ادم ولا فخر قال وقال
سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز قال وقال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما قال وقال عليكم بالزيت
فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنى ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال عليكم بالزبيب لانه يكشف المعدة ويذهب بالغم
قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ قال وقال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام او في شربة عسل قال وقال لا تردوا شربة عسل على من اتاكم بها قال وقال
اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين قال وقال علي بن ابي طالب (ع) عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال وقال رسول الله (ص) ضعفت عن الصلوة وعن الجماع فنزلت
علي قدر من السماء فاكلت منها فزادني في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة قال وقال الحسن (ع) ابغض الى الله من بطن ملآن قال وقال علي بن ابي طالب (ع) في
قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد قال وقال ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القران والعسل واللبان قال وقال من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء قال وقال الرجل تجشأ فقال اكفف جشاءك فان اكثر الناس في الدنيا شبعا اكثرهم جوعا يوم القيمة قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا
خيرا منه واذا اكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه قال وجائت فاطمة (ع) الى النبي (ص) بكسرة فاكلها وقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث قال واتي النبي (ص) بطعام
فوضع يده فيه فاذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد انه اعظم بركة وان الله لم يطعمنا النار قال وقال كلوا خل الخمر ما افسد فانه يقتل الديدان في البطن قال وقال كلوا خل الخمر ما افسد
ولا تأكلوا ما افسدتموه انتم قال وقال عليكم باللحم فان من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها مضغة تقع في المعدة الا انبتت مكانها شفاء واخرجت
من مكانها داء قال وكان لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول قال ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله (ص) سفرجلة قد جاءها اليه وقال خذها يا ابا محمد فانها
تجم القلب قال وقال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه قال وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به قال وجاء اليه
جبرئيل (ع) فقال عليكم بالبرني فانه خير تموركم يقرب من الله ويبعد من النار قال وقال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك
فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم قال وقال علي (ع) عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال ودعا رجل فقال علي (ع) قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال قال وما
هي يا امير المؤمنين (ع) قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي (ع) قال وقال رسول الله (ص) عليكم بالزيت فكلوه
وادهنوا به فان من اكله وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما قال وقال عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ادناها الجذام والبرص والجنون قال وقال
من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقله الجذام قال واتي النبي (ص) ببطيخ ورطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان قال وقال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة قال وكان اذا
اكل الرمان لا يشركه فيها احد يقول في كل رمانة حبة من حب الجنة قال ودخل علي (ع) وهو محموم فامره باكل الغبيراء قال وقال كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان
في البطن وفي الخصال باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة كلمة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر اكل
التفاح نضوح المعدة ومضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد و
يشجع الجبان ويحسن الولد اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا الموت لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفر الله
لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي
به اذا اكل احدكم طعاما فليمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك اقروا الحار حتى يبرد ويمكن اكله فان رسول الله (ص) قرب اليه طعام فقال اقروه
حتى يبرد ويمكن اكله ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغوا فانها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وحمده احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل
اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فانه يقي مصارع السوء افضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل
يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول بورك فيكم اذا اضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله

عز وجل جعل القوة فيهما لا تنهكوا اول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن
احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها عشاء الانبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن اكسروا حر
الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة داووا مرضاكم بالصدقة ليجلس احدكم
على طعامه جلسة العبد وليأكل على الارض ولا يشرب قائما لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع
قراءة القران ومضغ اللبان يذهب بالبلغم ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون
داء وما لا يعلمه الا الله صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فانه يسكن حرها في كل امر واحدة من ثلاث الكبر والطيرة والتمني فاذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر الله
واذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة فاذا تمنى فليسأل الله وليبتهل اليه كلوا الدباء فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله يعجبه الدباء كلوا الاترج قبل
الطعام وبعده فان آل محمد يفعلون ذلك الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف قلوا من اكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء
من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب وامان للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين ليلة
نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى و
ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ما من داء الا وفي الحبة السوداء شفاء منه الا السام لحوم البقر داء
والبانها دواء واسمانها شفاء ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي
وقري عينا حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع) الحقنة من الاربع قال رسول الله (ص) ان افضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف و
تقوي البدن استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عن ابيه (ع) قال لما ولد السيد
يعني المهدي (ع) تباشر اهل الدار بذلك فلما نشأ خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير (ع) **اقول** كتاب الوصية صنفه الشلمغاني في حال
استقامته وقد كانت عندي نسخة وعليها خطوط جماعة [illegible] الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن
الرضا (ع) عن ابائه عن علي (ع) قال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض الا مرض الموت وبالاسناد عن علي (ع) قال ان الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة
ويطيب النفس وبالاسناد قال كان رسول الله (ص) يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وبالاسناد عن علي (ع) قال الدباء يزيد في العقل وبالاسناد عن علي (ع) انه سئل عن الدباء ايذبح فقال ليس
بشيء يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان وبالاسناد عن علي (ع) قال الفجل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول وبالاسناد عن رسول الله (ص)
قال ما من يوم الا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه وبالاسناد عن علي (ع) قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشعشعاني
في ل السيقان
يعني الشامي وفي خبر اخر والسفرجل وبالاسناد عن محمد بن علي (ع) قال ان الاترج ليثقل فاذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة وبالاسناد قال قال رسول الله ما من رمانة
الا وفيها حبة من الجنة قال فانا احب ان لا اترك منها شيئا وبالاسناد عن علي (ع) قال شيئان ما دخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وشيئان ما دخلا جوفا قط
الا افسداه الجبن والقديد وبالاسناد عن علي (ع) قال لا ترفعوا الطست حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن
النبي (ص) انه كان يأكل الاصناف من الطعام وكان يأكل القثاء بالرطب وكان احبها اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر وربما اكل البطيخ بالرطب
وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان ربما اكل العنب حبة حبة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه وكان يأكل اللبن
والتمر والهريسة وكان احب الطعام اليه اللحم وكان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخل والهندباء والباذروج
وبقلة الانصار ويقال لها الكرنب وفيه نقلا من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن ابيه عن جده قال [illegible] مع جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا
ننزله فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر (ع) على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو [illegible] واتي بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وادير
الطشت عن يمينه حتى بلغ اخرنا ثم اعيد عن يساره حتى اتى على اخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم اتي بكتف مشوي
فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي (ص) ثم اتي بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة (ع) ثم اتي
بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب امير المؤمنين (ع) ثم اتي بلحم مغلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام
كان يعجب الحسن بن علي (ع) ثم اتي بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي (ع) ثم اتي باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن
الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين (ع) ثم اتي بجبن مبزر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي (ع) ثم اتي بتور فيه بيض كالعجة فقال
كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفرا (ع) ثم اتي بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط
ما كان تحتها فقال مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتي بالخلال فقال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك
فما اجابك فابتلعه وما امتنع فبالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتي بالطشت والماء فابتدأ باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على
اخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار فقال على افضل ما كان عليه احد فقال يأتي احدكم الى منزل اخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من
ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما احب من التواصل والصنيعة للفقراء **اقول** وقد روى صاحب مكارم الاخلاق وغيره ايضا اكثر احاديث الاطعمة
السابقة والاتية واكثر ادابها وذكر نصوصا خاصة وعامة في اكثر الاطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصارا **باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) لحما يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) ثلثي درهم للحم يوم [illegible] وكان رجلا لحما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وعنهما عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما وقد مات ابي يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق ع بلغنا عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر والمختال في مشيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول والثاني وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن اديم بياع الهروي قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان رسول الله ص كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله ص لحما يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص اللحم حمض العرب وعن ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله ع قال نظر رسول الله ص الى لحم لبرمة فقال ما يمنعكم عن هذا اللحم ان تغنموه وكان لحما وعن ابن محبوب عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع البيت اللحم يكره قال ولم قلت قد بلغنا عنكم قال لا باس به وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن بيت اللحم يكرهونه قال ولم قلت بلغني عنكم وانا مع قوم في الدار من الاخوان امرنا واحد فقال لا باس بادمانه الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن المنذر عن علي بن اخي يعقوب بن داود عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله الصادق ع ان رجلا قال له يا بن رسول الله ص ان قوما من علماء العامة يروون عن النبي ص ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله ص ان الله يبغض اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا رحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم وعن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهية ترك اكل اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعين يوما ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عز وجل وليأكله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم باللحم فان اللحم ينمي اللحم ومن مضى به اربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء و عنه عن احمد بن محمد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وعن المحسن عن ابان مثله وعن ابيه عن بكر عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله قال وروي بعضهم انما اهل بيت لم يأكلوا اللحم اربعين يوما ساءت اخلاقهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم يأكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك فان اكل السمك يبلي الجسم وبالاسناد عن علي ع قال قال رسول الله ص سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والاخرة الماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضان فقال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة قال لو علم الله خيرا من الضان لفدى به اسحق كذا في الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا ع فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن ع فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل

باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم ع قال السلق يرفع ومرق لحم البقر للوضح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب لبن البقر وشحمها وسمنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني عنها يا زرارة احد قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله وعن بعض اصحابنا وذكر الذي قبله وعن البزنطي عن حماد بن عثمن وذكر الذي قبلهما و عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لحوم البقر داء وعن البرقي عن السكوني عن جعفر

عن ابائه ع مثله

باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذي غذا بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المؤمنين ع الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعنهم عن احمد عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين ع كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ورواه البرقي في المحاسن عن السياري مثله الا انه قال فرخ حمام وعن عمرو بن عثمن وذكر الذي قبله وعن ابي الحسن النهدي عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين ع انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال ابو عبد الله ع هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاء بثريد وخل وزيت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان النبي ص كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وقد تقدم في احاديث تفضيل الجدي على العنق في حديث عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي **اقول** وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة المحرمة

باب جواز ادمان اللحم على كراهية

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ما ترك ابي الا سبعين درهما حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم وعن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر ع خمسة عشر يوما بلحم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة مثله وعن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر ع في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رايته صام منها يوما واحدا وعن ابيه عن جده عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث قلت لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلاث قلت لا نجد شيئا احضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال في كل ثلاث وعن ابيه عن القسم بن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء اخر

باب لحم القباج والقطاة والدراج

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن موسى عن علي بن سليمن عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يامر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن السياري عمن رواه قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ورواه البرقي في المحاسن الا انه قال يقل غيظه

باب اباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الاهلية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نضر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلها وحشية وتركه عندي افضل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس تاكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها وفي العلل بهذا الاسناد عن الرضا ع قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رايناه تعالى قد احل ما حرم في وقت الحاجة اليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمي ورمى قال وسالته عن الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل اكله قال اذا سمى قال وسالته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها وعن علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال وما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال العياشي كتبت الى ابي الحسن ع بعد مقدمي من خراسان اساله عما حدثني بن ايوب في الجاموس وكتبه هو ما قال لك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة بالنسبة الى سمن البقر

باب مواكلة الاعمى والاعرج والمريض

علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم في ناحية وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم فلما قدم النبي ص سالوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا

باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن طلحة اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهونني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله وعنه رفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن الغفاري ان ابا الحسن ع كان يبعث اليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر يقدده

باب كراهة

كذا
لاوزغ

اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكبب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم عن احمد قال وروي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا بغير زيادة وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكبب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي في المحاسن نحوه ورواه ايضا كما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ان كراهة الجبن مخصوص بما اذا انفرد عن الجوز

باب استحباب اختيار الذراع والكتف على ساير اعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله يعجبه الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله ع كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان ادم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان رسول الله ص يحبها ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان او عن درست يرفعه الى ابي عبد الله ع نحوه قال الصدوق وفي حديث اخر ان رسول الله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال

باب اللحم باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع بلحم ولبن فقال هذا مرق الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر الذي قبله وعن القسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص شكى نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله الضعف في امته فامرهم ان ياكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في انفسهم وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابه ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فليأكل لحم الضان باللبن وعن ابي ايوب المدايني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن النضر بن سويد عن هشام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله عز وجل من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيحل اكلها للرجال والنساء والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره قال وقد يروى ان الحام من الابل اذا نتج عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المحرمات

باب استحباب طبخ الزبيبة والالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الالوان يعظم عليها البطن ويخدر الاليتين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال ارسل الي ابو عبد الله ع بقدر فيها نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا بقيتها علي فاتى بها مرتين او ثلثة ثم ان الغلام صب فيها ماء واتاه بها فقال ويحك افسدتها علي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله الا انه قال ويخدر المتنين وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اعطينا من هذه الاطعمة او من هذه الالوان ما لم يعط رسول الله ص وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله ص النارباجة

باب اكل الثريد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من لون ابرهيم واول من هشم الثريد هاشم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال الثريد طعام

العرب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله ع فاتي بلون فقال كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاسقلبات حرمت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر قال الكليني ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي ص الثريد بركة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث وعن ابي القاسم عن العبيدي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال الثريد طعام العرب وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يؤتى بغلة له من ماله بينبع فيصنع له منها الطعام الثريد الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو ياكل سكباجا بلحم البقر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه البرقي في المحاسن عن سعد والذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله ع قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد عن رجل قال مررت على ابي عبد الله ع بطعام في ردائي بدينار فقال الا اعلمك كيف تاكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح واثرد فيها فكل العواص [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الكباب للضعيف القوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع ما لي اراك مصفرا قلت ضعف اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف تاكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال الان نعم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع قال اكل الكباب يذهب بالحمى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال الكباب يذهب بالحمى

باب اكل الرؤس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمن عن درست عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكوة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان

باب استحباب اكل الهريسة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة قال وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله ص هريسة من هريس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله ص فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث اخر يرفع الى ابي عبد الله ع وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما وعن محمد بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فامرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي وعن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابرهيم بن معرض عن ابي جعفر ع قال ان عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله ص فيما يأتي الرجل فقالت ما هو الا رجل من الرجال فانف الله لنبيه ص فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فاكلها فزاد في بضعه بضع اربعين رجلا

معلى

باب اكل المثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرء شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا وغيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله

باب اكل الحسو باللبن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله قال الكليني وروي عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كررها ثلاثا قال ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن

باب استحباب حب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي ع يوما فاكلنا عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وزاد انا اهل بيت نحب الحلواء وقال ان بي موادوا فانا احب الحلواء وروى الاول عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا

يقول عليكم

باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع

يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امرأك ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سفين بن جناح عن مولى لابي عبد الله قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيشابوري عن سعيد بن جناح مثله والذي قبله عن نوح ايضا وعن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن محمد بن بيان قال قال ابو عبد الله اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء **باب** كراهة اكل السمك الطري الا على اثر الحجامة فيؤكل كبابا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد يشكو اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة فكتب الي احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء ملح وقال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال السمك الطري يذيب الجسد وبهذا الاسناد عن ابي الحسن قال السمك الطري يذيب شحم العينين وعنهم عن احمد بن ابي نصر عن عثمن بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال ابو الحسن يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يا معتب كبب لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن وتعشى وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه احمد وابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان او البختري عن ابي عبد الله قال السمك الطري يذيب الجسد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن مثله وعن بعض اصحابنا عن ابي اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين السمك الطري يذيب اللحم وعن عثمن بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث اخر عن مسمع عن ابي عبد الله قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث اخر يذيب الجسد **باب** كراهة ادمان اكل السمك والاكثار منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ابن اليسع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما قال السمك يذيب الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين اكل الحيتان يذيب الجسد وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن عيسى عن ابي بصير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله قال السمك يذيب البدن وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اكل الحيتان يورث السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد الحديث **باب** البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنهم عن احمد بن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم مثله وزاد وليست له غائلة اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله قال في البيض خفيف وفي البياض ثقيل وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ابي حسنة مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن ابيه وذكر الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شكا نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه وعن يوسف بن السخت عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله ان اناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض قال الى ما يذهبون في ذلك فقلت يزعمون ان الريش من البياض وان العظم والعصب من الصفرة فقال ابو عبد الله فالريش اخفها **اقول** يحتمل كون البيض قسمين ويحتمل حمل الروايتين على التقية او يكون مراده رد الدليل دون الدعوى **باب** ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الدجاجة تكون في المنزل ليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان ذلك البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان تركبها الديكة قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الملح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لدغت رسول الله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر لو علم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن القداح عن ابرهيم بن ابي محمود وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى الدهقان عن درست عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر قال لدغت رسول الله عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق في حديث قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه وقوته فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل الخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان احب الاصباغ الى رسول الله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ما افتقر اهل بيت ياتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنا نفطر مع ابي عبد الله ومع ابي الحسن في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد وخل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن حماد بن عثمن عن سلامة الفلانسي قال دخلت على ابي عبد الله فلما اكلت قال مالي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقطت اسناني قال فكانه شق ذلك عليه قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول كان امير المؤمنين اشبه الناس طعمة برسول الله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن نحوه الا انه اسقط لفظ الخل وزاد وكان علي يستقي ويحتطب وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مرئ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال والثاني عن ابن ابي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن عثمن بن عيسى وكذا السادس والسابع عن اسمعيل بن مهران والثامن عن احمد بن محمد بن ابي نصر والتاسع عن ابيه مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان امير المؤمنين ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال الخل والزيت من طعام المرسلين وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ما افقر بيت فيه الخل والزيت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال الخل يشد العقل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان احب الاصباغ الى رسول الله الخل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي عبد الله قال دخل رسول الله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن ابان الذي قبله عن الوشا والاول عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبد الله الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي زبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول نعم الادام الخل وعن ابيه عن سليمن الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله نعم الادام الخل وكفى بالمرء سرفا ان يسخط ما قرب اليه وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي الجارود وعن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ائتدموا بالخل فنعم الادام الخل وعن اسمعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي الزبير عن جابر مثله وعن الحسن بن علي عن اخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله نعم الادام الخل وعنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله لا يفتقر بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ما افتقر بيت فيه خل وباسناده قال ما اقفر من ادام بيت فيه خل وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قال دخل على
رسول الله فقرب اليه خبزا وخلا فاكل وقال نعم الادام الخل وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله نعم الادام الخل يكسر المرار ويحيي القلب وعن ابن محبوب عن سماعة وعن ابيه عن فضالة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخل ينير القلب وعن بعض من رواه
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل خل الخمر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال عليك
بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عمن ذكره عن محمد الحذاء عن محمد علي عن احمد محمد عن صباح الحذاء
عن سماعة عن ابي عبد الله ع والذي قبلهما عن ابيه عن سعد وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سعد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل المري محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع ان يوسف لما ان كان في السجن شكا الى ربه الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وكان قد كثر
عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اكل الزيت والادهان به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل
عن محمد بن بزيع عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة
وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الجريري عن عبد الملك
الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه
الشيطان اربعين يوما وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الزيت طعام الانبياء وعن ابيه عن سعد بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد و
لحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اكل الزيتون محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان فيما اوصى به آدم هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح
وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الدارع عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله ع الزيتون يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله الطهري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد الاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان **باب** اكل العسل والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل وعنهم عن سعد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن ابي نصر قرابة بن سلام الحلاسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الاول وزاد وكان بعض نسائه يأتيه به فقالت له احداهن اني اجد منك الرائحة فتركه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني
الى قوله يأكل العسل وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لعق العسل شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وعن ابيه عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابيه عن علي ع قال العسل شفاء وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن ع قال العسل شفاء من كل داء
اذا اخذته من شهده وعن ابي القسم يعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن ابيه عن فضالة
ابن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع لم يستشف مريض بمثل شربة عسل وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي ع قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث ع يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت
ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر ع وحكيت له ذلك فقال اشتر به
عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى امير المؤمنين ع ان رجلا قال له اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب
عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن

لكم عن

لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل فشفي الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن شاذان
قال حدثنا ابو جعفر ع عن ابي الحسن ع وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في
العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قال رسول الله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت
قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء حيث وقعا **باب** اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء و
رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبيد الحناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال وصف لي المطبوخ الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ
سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واشربه فاذا كان في الليلة الثانية
فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصف فاشربه مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا وعنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت اني بحمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك
الطيب اسحق السكر ثم خضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم
ابن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لرجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرار السفايج والغافث وما اشبهه فقال سبحان
الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم
ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت
الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء احب الي من السكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السكر عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال ان المائدة تعشى ابو عبد الله ع قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل
ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن ع كثيرا ما يأكل السكر عند النوم ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا اويت
الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم ابو عبد الله ع هذا هذا والله من مخزون علمنا اما انه صاحب
كتب فينبغي ان يكون قد اصابه في بعض كتبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى الى ابي عبد الله ع رجل الشان قال واين هو عن المبارك قلت جعلت فداك
وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا وعنه عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه رجل الوباء فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال وقال ان اول من اتخذ السكر
سليمان بن داود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله ع لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم
قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابيه عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا ع او عمن حدثه عنه والذي قبله عن عدة من
اصحابه **باب** اكل السمن خصوصا سمن البقر وسيما في الصيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال نعم الادام السمن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين سمون البقر شفاء وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين ع
السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عمن ذكره الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الخبز يطلى بالسمن قال لا بأس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله ع فكلمه شيخ من
اهل العراق فقال ما لي ارى كلامك متغيرا فقال سقطت مقاديمي فنقص كلامي الى ان قال فقال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ وعن علي
ابن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله قال السمن ما ادخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
والذي قبله عن الوشاء **باب** اللبن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه [illegible] عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان [illegible]
قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال اللبن طعام المرسلين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله ع لا والله ما ضرك ولكنك اكلته مع غيره [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن النوفلي مثل الذي قبله وعن السياري مثل الذي قبلهما وعن علي بن الحكم ذكر الاول وعن جعفر بن محمد ذكر الثاني وعن عثمن بن عيسى ذكر الثالث وعن احمد بن اسحق عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار لبن الشاة السوداء والبقرة الحمراء اللبن واكل اللبن مع العسل والتمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب وعن عبد الله بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من السوداوين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب بالعسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا فاتينا بعس من لبن فشرب منه قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت له جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله وعن ابن ابي نجران عن كامل عن محمد بن ابرهيم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء ظهره **باب** استحباب اختيار البان البقر للاكل والشرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البان البقر دواء وانها تخلط من الشجر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط قلت له نعم مرارا قال فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لو كانت ايامها لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال شفاء وعن يحيى بن ابرهيم نحو الذي قبله وعن غير واحد عن ابان ذكر الاول الا انه قال من كل شجرة **باب** اكل الماست والناشخواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد ان لا يضره فليصب عليه الماست قلت له وما الماست قال الناشخواه **باب** جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله المحاسن بسطام واخوه في طب الائمة عن النجار ودين محمد عن محمد بن عيسى عن كامل عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله الا انه ترك ذكر الابوال وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك وزاد فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا وعن احمد بن الفضل عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ذريح عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به وعن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه الربو الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله دائي **اقول** وقد تقدم في الاسآر ما يدل على كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الابل في الحائض **باب** جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يحيى بن عيص القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن العيص بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثل الذي قبله عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابرهيم بن رباح عن فضالة عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل قال لا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البان الاتن يشرب للدواء قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **باب** جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني آكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسئله عن شيء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وعن محمد بن علي عن جعفر بن

بشير عن عمرو بن ابي شبيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال كان ابي ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فساله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي وياكل ولا يسال عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهة اكله بالغداة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام ونظر الى الجبن على الخوان فقال سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال له هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروي ان مضرة الجبن في قشره **باب** استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده **باب** استحباب اكل الجبن في اول الشهر علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده الى هرون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري عن يونس بن ابان عن محمد بن سماعة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وتهضم ما قبله وتشهي الطعام ومن يتعمد اكله راس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة **باب** استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **باب** اكل الارز والتداوي به مع السماق او الزيت وبدونهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عني بذلك الوجع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت له نعم فقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وانا لنداوي به مرضانا وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه ورن راحة في كل غداة وزاد فيه اسحق الجرير تقليه قليلا وزن اوقية واشربه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى كذا الذي قبله وروى الاول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن ابي سليمن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل وجفف ثم اشم النار وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا وعن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فالقي في روعي ان اخذ الارز فاغسله ثم اقليه واطحنه ثم اجعله حسيا فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا يزال اهل المدينة ياتون فيقولون يا ابا عبد الله عليه السلام متعنا بما كان يبعث العراقيون اليك فنبعث اليهم منه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعلته سويقا فكنت آخذه فرجع الي جسمي وعن ابيه عن النضر بن سويد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وبي بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك فارقتك عشية امس وبك من العلة ما بك فقال اني امرت بشيء من الارز فغسل وجفف ودق ثم استففته فاشتد بطني **باب** اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن خلاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه والذي قبلهما عن احمد بن محمد بن ابي نصر والاول عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس **باب** اكل العدس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن احمد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا **اقول** هذا محمول على غير الحمص لما مضى بل على الحمص لما مر في الباب السابق قال وروي انه

يرق القلب ويسرع دمعة العين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلهما وزاد وقد بارك عليه سبعون نبيا وعن عثمن بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال اكل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله لرجل عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا

باب اكل الباقلا وانه بقشره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبلهما عن احمد بن محمد مثله وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع الباقلا يمخ الساقين

باب اكل اللوبيا والماش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن ع البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

باب اكل هريسة الجاورس وبره اكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن ع هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال لي ابو عبد الله ع وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

باب حب التمر واكله واختياره على غيره والابتداء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله التمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد عن عامل لمحمد بن راشد عن جعفر بن محمد ع في حديث انه تعشى معه ثم بدا لحما قال فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتى بتمر فقلت هذا تمر فقال انه طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن منيع بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر وعنهم عن احمد عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن مجاع عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه عن ابن سنان والذي قبلهما عن ابرهيم بن عقبة والاول عن ابي القسم وغيره عن حنان مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمن بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان حلواء رسول الله التمر وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله اني لاحب للرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله لعلي يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن طلحة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالتمر وعن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه وعن احمد بن اسحق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول الله اياه لم يضره وعن ابيه وبكر بن صالح جميعا عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض ال علي ع بجاه الرضا ع فاكلنا الوانا قال فقال لي ابغوني قطعة من تمر فجئته بقطعة من تمر في قطعة من قربة فاقبل يتناول اذا فانم وهو مضطجع فتناول منها تمرات ثم هي بيده ثم دكبنا فقال ما كان في طعامكم شيء احب الي من التمرات التي اكلتها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اطعموا صبيانكم السكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ويمري ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمن قال الكليني والبرقي وفي حديث اخر يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه فقلت ولم قال لان رسول الله كان تمريا وكان امير المؤمنين ع تمريا وكان الحسن ع تمريا وكان ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان سيد العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع تمريا وكان ابو عبد الله ع تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء فنظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال المشان فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن الريان رفعه عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله وضع بين يديه تمر فقال اي تمراتكم هذه قالوا البرني فقال في تمركم هذه تسع خصال هذا جبرئيل يخبرني ان فيه تسع خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر وتخبل الشيطان وتقرب من الله وتباعد من الشيطان احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن

علوان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اهدي اليه تمر فقال اي تمركم هذا فقالوا البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا تسع خصال يخبل الشيطان ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب النكهة وعن احمد عن عبيد عن الحسين بن علوان مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابي الحسن ع بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه اخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل وعن بعض اصحابنا عن احمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير قال هبط جبرئيل على رسول الله وبين يديه طبق من طبائع تمر فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه وزاد فيه غيره ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء وعن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه قال اهدي الى رسول الله تمر برني من تمر اليمامة فقال اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له ومع كل تمرة حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر

باب العجوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم ع العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لادم من الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لادم ع وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن بشران عن عثمن بن احمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد ان رسول الله قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم ابي خديجة وذكر الثاني وعن ابيه وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن الوشاء وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله ع العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن صالح الجواري عن ابي عبد الله ع قال ضم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة وعن ابيه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء وعن ابن ابي نجران عن ابن محبوب عن ابن يوسف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث قال الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب التمر الصرفان والمشان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الجمال عن ابي سليمن الحمار قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان الى ان قال فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخلة احمل منها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن عبد العزيز رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اشبه تموركم بالطعام الصرفان وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة وعن سعدان عن يحيى بن حبيب عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب اكل الرطب وشرب الماء بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج الى ان قال فامرني ان اكل من الهيرون سبع تمرات حين اريد ان انام ولا اشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت ذلك اليه فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله ع اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة

باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه احمد بن محمد البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره

باب استحباب اكرام النخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة ادم الا ترون انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها **اقول** وروي في المحاسن احاديث كثيرة انها نزلت من الجنة وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وتفضيل السكر على اقسام الفاكهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمن عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمن بن مفضل عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له يا اهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ثلثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال التفاح اللبناني **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة نتف ... محمد بن يعقوب عن عدة

اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبدالله ع ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها وعنهم عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر

باب جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصدها بقصد لم يحمل احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن جده عن عبدالله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار
امر بالحايط فثلمت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة وغير ذلك

باب العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين ع يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءته العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه
اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه
فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف
ابن خربوذ عمن راى امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالعنب احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن القسم بن يحيى عن جده عن معروف مثله وعن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسين عن ابيه قال دخل امير المؤمنين ع على امراته العامرية وعندها
نسوة من اهلها فقال هل زودتموهن بعد قالت والله ما اطعمتهن شيئا قال فاخرج درهما من حجزته وقال اشتروا بهذا عنبا فجيء به فقال اطعموهن فكان من استحيين منه
قال فاخذ عنقودا بيده ثم نحى وجده فاكله وعنهم عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ام راشد قالت كنت وصيفة اخدم عليا ع وان طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب وكان
يعجبه كلوا وعن ابيه عن صفوان عن يزيد الشحام قال كنت عند ابي عبدالله ع فقرب الينا عنبا فاكلنا منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكل المغموم العنب خصوصا الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبدالله ع قال شكا نبي من الانبياء
الى الله عز وجل الغم فامره عز وجل باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلا عن ابي عبدالله ع قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك
نوح ع جزع جزعا شديدا واغتم لذلك الى ان قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن القسم الزيات
مثله وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله وعن عثمن بن عيسى عن فرات بن احنف قال قال ابو عبدالله ع ان نوحا ع شكا الى الله الغم فاوحى الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم
وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم **اقول** ويأتي ما يدل على الجوز

باب الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل من اهل مصر عن ابي عبدالله ع قال الزبيب يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبدالله ع قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن ابرهيم الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبدالله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص قال
عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله
جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امرأه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله ع قال الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال مما اوصى به ادم هبة الله عليك بالرمان فان اكلته وانت جائع اجزاك
وان اكلته وانت شبعان امرأك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان
الوسوسة اربعين صباحا احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن هرون بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر
الثالث وعن ابيه عن صفوان وذكر الرابع وعن ابيه عن القسم بن محمد عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال كان ابو عبدالله ع ياكل الرمان كل ليلة جمعة وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله ع
من اكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة اربعين صباحا وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله ص من اكل رمانة انارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة اربعين
صباحا وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت واطفات
شيطان الوسوسة وعن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال من اكل الرمان طردت عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع
عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة الا انارت واطفات شيطان الوسوسة اربعين صباحا وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص
قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضبت شيطانه اربعين صباحا وعن ابيه عن الحسن بن المبارك عن قيس بن الربيع عن عبدالله بن الحسن قال كلوا الرمان ينقي افواهكم
وعن ابيه عن احمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله وعن الحسن بن سعيد عن عمر بن ابرهيم عن الخراساني يعني الرضا ع قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن حسن بن
ابي عثمن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب الرمان الحلو والمز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة
تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو
يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله ع قال ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الوقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول كلوا الرمان
بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة
احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت

في معدة امرء مسلم الا انارتها وامرضت شيطان وسوستها اربعين صباحا وفي حديث اخر عن ابي عبدالله ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن
وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الرمان المز فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص كلوا الرمان بقشره فانه دباغ
البطن وعن بعضهم رفعه الى صعصعة انه دخل على امير المؤمنين ع وبين يديه نصف رمانة فكسر له وناوله بعضه قال كله مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب
النفس الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن سليمن بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة
منها اذا استقرت في المعدة حيوة القلب وانارة للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
وعن ابي عبدالله ع قال من اكل رمانا عند منامه فهو امن في نفسه الى ان يصبح وعن الحرث بن المغيرة قال شكوت الى ابي عبدالله ع ثقلا اجده في فؤادي و
كثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف

باب الرمان السوراني وايقاد شجر الرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار قلبه فان الشيطان بعيد منه فقلت اي رمان فقال سورانيكم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال
دخان شجر الرمان ينفي الهوام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم عن علي بن يقطين عن الرضا ع مثله وعن ابن بقاح وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن عبد العزيز بن العبدي
قال قال ابو عبدالله ع لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة

باب التفاح وشمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول التفاح نضوح المعدة وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح
ينفع من خمسة من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع نحوه وروى الذي قبله عن بكر بن صالح والاول عن ابيه
عن محمد بن سنان مثله قال وقال ابو عبدالله ع التفاح نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفي الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث اخر يذهب بالوباء
الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء وغائلة وسكن ما يوجد من
قبل الارواح كلها

باب التداوي بالتفاح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست عن ابي عبدالله ع في حديث انه رأى
بين يديه تفاحا اخضر قال فقلت له ما اكل من هذا والناس يكرهونه فقال وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يوما او يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف
رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرئ وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن الفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع
قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال لو يعلم الناس ما
في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبدالله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وذكر الحديث الاول و
عن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني وعن ابي يوسف عن القندي وذكر الثالث وعن ابيه عن يونس وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر
الخامس وعن محمد بن جمهور عن الحسن المثنى عن سليمن بن درستويه عن ابي عبدالله ع قال وعكت البارحة فبعث الي هذا يعني التفاح الاخضر لاكله استطفئ به الحرارة ويبرد
الجوف ويذهب بالحمى وعن ابي الخزرج عن سليمن مثله وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس وباء ونحن بمكة فاصابني فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة
القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد وفي الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان

باب سويق التفاح والتداوي به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبدالله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله ع انه قال ما اعرف للمسموم دواء انفع من سويق التفاح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد رفعه قال
اذا لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب السفرجل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن فضال عن ابن ايوب ووهب بن حفص جميعا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله ع في حديث ان رسول الله ص قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث
خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة
على لسانه اربعين صباحا وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع
الجبان وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي
الفؤاد ويشجع الجبان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص فاهدي الى النبي ص سفرجل فقطع منه
النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان قال وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابى عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن سليمن بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن على بن اسباط عن ابى محمد الجوهرى عن سفيان بن
عيينة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن عدة من اصحابنا مثله وعن بعض اصحابنا
عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج وذكر الحديث الاول وعن محمد بن سنان عن الحسن بن عثمان عن حمزة بن بزيع وذكر الثانى وعن ابى سمينة عن احمد بن عبد الله الاسدى
عن ابى عبد الله ع مثله وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن النوفلى وذكر الرابع وعن ابى يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابى الحسن ع قال اهدى للنبى ص
سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعن ابى الحسن البجلى
عن الحسن بن ابرهيم عن سليمن بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال كسر رسول الله ص سفرجلة واطعم جعفر بن ابى طالب ع وقال له كل فانه يصفى اللون ويحسن الولد
وعن سيابة رفعه عن ابى عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام
جميل فقال ينبغى ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابى البخترى عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله ص وفى يده سفرجلة فالقاها الى طلحة وقال كلها
فانها تجم الفؤاد قال وفى حديث آخر عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان وعن محمد بن عمرو رفعه قال
السفرجل يذهب الغم ويشد الفؤاد وعن البياضى رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد فى العقل والمروة وعنه عن ابى جعفر عن اسحق بن مطهر عن ابى عبد الله ع قال السفرجل
يفرح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار
عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادى عن على بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن ابائه عن على ع قال دخلت على رسول الله ص يوما وفى يده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمنى ويقول كل
يا على فانها هدية الجبار الى والى قال فوجدت بها كل لذة فقال لى يا على من اكل السفرجل ثلثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلاء جوفه حلما وعلما ووقى من كيد ابليس وجنوده قال
وقال لى يا على اذا اطعمت شيئا فاكثر المرقة فانها احد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقة وقال نعم الشئ الهدية وهى مفتاح الحوائج وقال الهدية تذهب بالضغائن
من الصدر وقال الكماة من المن الذى نزل على بنى اسرائيل هى شفاء للعين والعجوة التى هى من البرنى من الجنة وهى شفاء من السم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** التين
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء
وقال التين اشبه شئ بنبات الجنة قال الكلينى ورواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد الاشعث عن احمد بن محمد بن ابى نصر **اقول** ورواه البرقى فى المحاسن عن احمد بن محمد بن ابى نصر **باب**
الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله
ورواه البرقى فى المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل
سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه الطخاء فلياكله يعنى على الطعام **باب** الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندى قال دخلت على ابى الحسن الاول ع وبين يديه تور فيه اجاص اسود فى ابانه فقال انه هاجت بى حرارة وان الاجاص الطرى يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوى ورواه البرقى فى المحاسن عن بسطام واخوه فى طب الائمة احاديث كثيرة فى هذا المعنى وفى المعانى السابقة والآتية **باب** اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من
الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم والوشاء جميعا عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير فى حديث انه قال لابى عبد الله ع انى اكلت ترجا من
الاترج فاكلته ثم قمت مكانى لم اكل شيئا ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابى بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
وانى اجد ثقله لانى اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثى لنا بجرف رغيف يابس من الذى يجفف فى التنور فاتى به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم
ابى الحسن الرضا ع قال كل الخبز اليابس يهضم الاترج **باب** اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن جابر بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى قال قلت لابى عبد الله ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام خير
وخير وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفرى عن ابى عبد الله ع قال اى شئ يامركم به اطباؤكم فى الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكنى امركم به
بعد الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد
يفعلون ذلك ورواه البرقى فى المحاسن عن القسم بن يحيى والذى قبله عن بكر بن صالح والذى قبلهما عن جابر بن عيسى مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن محمد القاسانى
عن ابى ايوب المدائنى عن سليمن بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن الرضا ع ان رسول الله ص كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن حسين بن
منذر وبكر بن صالح عن الجعفرى قال قال ابو الحسن ع ما يقول الاطباء فى الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكنى امركم به على الشبع **باب** الموز محمد بن يعقوب عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابى اسامة قال دخلت على ابى عبد الله ع فقرب الى موزا فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن يحيى بن موسى الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن الرضا ع بمنى وابو جعفر الثانى ع على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه وعنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن يحيى الصنعانى
قال دخلت على ابى الحسن ع وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر ع الحديث ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو وعن يحيى بن موسى الصنعانى وكذا الذى قبله
وعن ابيه عن صفوان وذكر الاول **باب** الغبيراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول فى الغبيراء لحمه ينبت
اللحم وعظمه ينبت العظم مع ذلك فانه يبحى الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام **باب** البطيخ وكراهته
على الريق محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال كان النبى ص ياكل الرطب بالخربز وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع

قال كان النبى ص يعجبه الرطب بالخربز وعنهم عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الاول ع قال اكل رسول الله ص البطيخ
بالسكر واكل البطيخ بالرطب وعن على بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ياسر
الخادم مثله وعن محمد بن عيسى وذكر الذى قبله وعن جعفر بن محمد وذكر الذى قبلهما وعن النوفلى وذكر الاول وعن ابن فضال وذكر الثانى قال وفى حديث آخر يعجبه الرطب بالخربز
وعن على بن الحكم عن ابى يحيى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل الخربز بالسكر وعن محمد بن على عن ابن ابى نجران عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال لغلام له ادع علينا
فلانة وتطعمنا بادام خربز اى البطيخ الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن ابى الحسن الثالث ع انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى
عليه اربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن اذا خالف ما امر به ممن امنه لم يامن ان يصيبه عقوبة الخلاف **اقول** هذا محمول على الافراط او اكله على الريق محمد بن
على بن الحسين فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال
مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد فى الباه ويغسل المثانة ويدر البول وعن احمد بن زياد بن
جعفر الهمدانى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن على بن ابى حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابى عبد الله ع مثله قال وفى حديث آخر ويذيب الحصى فى المثانة وكان رسول الله ص ياكل
البطيخ بالرطب قال وفى خبر آخر كان ياكل الخربز بالسكر قال وقال الصادق ع اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر البرنى على الريق يورث الفالج على بن عيسى فى كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن صالح الخثعمى قال كتبت الى ابى محمد ع اسئله عن البطيخ فكتب الى لا تاكله على الريق فانه يولد الفالج وذكر الحديث
باب كراهة اكل البطيخ المر محمد بن على بن الحسين فى العلل عن حمزة بن محمد العلوى عن احمد بن محمد الهمدانى عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمن بن جعفر عن الرضا ع
قال اخبرنى ابى عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع اخذ بطيخة لياكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا الى ان قال فقيل له يا امير المؤمنين ع ما هذه البطيخة
فقال قال رسول الله ص ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان مالحا زعاقا **باب** استحباب حضور البقل الاخضر
على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا لعلة كانت بى فالتفت الى
وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهى تحن الى شكلها ورواه البرقى فى المحاسن عن عدة من اصحابه عن حنان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الاداب **باب** الهندباء محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله ع قال الهندباء سيد البقول وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابى عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد فى الماء ويحسن الولد وهو حار
لين يزيد فى الولد الذكورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابى عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب
الهندباء فقال ابو عبد الله ع اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هى معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ورواه البرقى فى المحاسن عن ابى سليمن والذى قبله عن
هرون بن مسلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال بقلة رسول الله ص الهندباء وبقلة امير المؤمنين ع الباذروج
وبقلة فاطمة ع الفرفخ احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابى عبد الله السيارى عن احمد بن الفضل عن محمد بن عبد الله عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر ع قال الهندباء شجرة على باب الجنة وعن ابيه
عن رجل عن ابى حفص الابار عن ابى عبد الله ع عن ابائه عن على ع قال عليكم بالهندباء فانه خرج من الجنة وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص كانى
انظر الى الهندباء تهتز فى الجنة وعن ابيه عن احمد بن سليمن عن ابى بصير قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن البقل وانا عنده فقال الهندباء لنا وقال الرضا ع عليكم باكل الهندباء فانها
تزيد فى المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن محمد بن على عن الرضا ع قال عليكم باكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد فى المال والولد وعن على بن
الحكم عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال الهندباء يكثر المال والولد وعن ابيه عمن ذكره عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من اكل الهندباء
وعن بعضهم عن ابى عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد فى الماء ويحسن الوجه وعن ابى سليمن عن محمد بن الفيض قال صحبت ابا عبد الله ع الى مولى له يعوده بالمدينة
فانتهينا الى داره فاذا غلام قائم فقال له غلام لابى عبد الله تنح فقال ابو عبد الله ع مه فان ابا كان اكالا للهندباء وعن ايوب بن نوح عن احمد بن الفيض عن صالح التمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكثر اكل الهندباء ايسر قال قلت له بيتمه قال لا تعدل به شيئا وعن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال قال ابو عبد الله ما يرضى
احدكم ان يسيغ الهندباء ولا يدخل النار **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وادمان اكلهما
والتداوى بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابى عبد الله ع قال من بات وفى جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته
ان شاء الله وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابى عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن
على عمن ذكره عن خالد بن محمد نحوه والذى قبله عن على بن الحكم مثله وعن الاصم عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع يقول ان فى
الهندباء شفاء من الف داء ما من داء فى جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس
ويصب عليه دهن البنفسج ويضعه على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن درست عن رجل عن ابى
عبد الله ع قال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** كراهة نفض الهندباء عند اكلها محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان
ابى ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ورواه البرقى فى المحاسن عن النوفلى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع كان ابى ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها
احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله ع الهندباء فقال يقطر فيها من الجنة وعن ابى قطيفة او غيره عن زيد

مهران عن النخعي حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الهندبا من غير ان ينفض فانه ليس منها من ورقة الا وفيه امن ماء الجنة وعن علي بن … زياد عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندبا فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع وكان ابي ينهانا ان ننفضها
اذا اكلناها وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينفض الهندبا وعن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد **باب الباذروج والحوك** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول
الحوك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب عبدة باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب
الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان عن جده عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كاني انظر الى نبات الباذروج في الجنة قلت الهندبا قال لا بل الباذروج وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمن عن احمد بن زكريا عن السكوني عن ابي عبد الله ع
مثله وعنه عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال نظر رسول الله الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة وعن الجمال عن عيسى بن الوليد عن الشعري
قال كان احب البقول الى رسول الله ص الباذروج وعن ابيه عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن البقول وانا عنده فقال الباذروج لنا وعن محمد بن
علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير مثله وعن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال لنا الباذروج وعن جعفر بن محمد الاحول عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع لنا من البقول الباذروج وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كاني انظر الى شجرها نابتة في الجنة
وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك قال وسئل ابو عبد الله ع عن الحوك فقال محببة الى الناس غير انها تنجر و
الدبا تسرع اليها وهي الباذروج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الحوك فقال محببة الى الناس ثم ذكر مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب الابتداء بالباذروج والختم به** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن حضر مع ابي الحسن ع المائدة
فدعا بالباذروج فقال اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني
لا اخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد
ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة **باب التداوي بالكراث وادمان اكله** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن ع فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برئ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن
فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله ع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن سلمة قال اشتكيت
بالمدينة شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك مصفرا قلت نعم فقال كل الكراث فاكلته فبرئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب غسل الكراث قبل اكله**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن راى ابا الحسن ع ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء وياكله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت
ابا … احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز
في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب وعنهم عن احمد عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن ع بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان
فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال كان امير المؤمنين ع ياكل الكراث بالملح الجريش وعنه عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير
قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فملت الى الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء قلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة
قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن حنان مثله وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله
وعن داود بن ابي داود وذكر الذي قبلهما وعن محمد بن عيسى وغيره وذكر الاول وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال لكل شيء سيد وسيد البقول
الكراث وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات وعن محمد بن علي عن بسطام بن مرة عن ابي العباس المكي عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندبا قطرة ففي الكراث ست وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر حديثا فيه انه اكل مع رسول الله ص التمر والكراث وعن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن اخيه عن ابي جعفر ع قال انا ناكل الكراث وعن ابيه عن بكر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الكراث فقال انما ابى الملك يجد
ريحه وعن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ذكر البقول عند رسول الله ص فقال سنام البقول وراسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء
وهي بقلتي وبقلة الانبياء قبلي وانا احبه واكله وكاني انظر الى نباته في الجنة يبرق ورقه خضرة وحسنا وعن ابرهيم بن عقبة عن يحيى بن سليمان قال رايت ابا الحسن الرضا ع
بخراسان في روضة وهو ياكل الكراث فقلت ان الناس يروون ان الهندبا يقطر كل يوم قطرة من الجنة فقال ان كان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة
فان الكراث منغمس في الماء الجنة قلت فانه يسهك فقال لا يعلق به شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب الكرفس** محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عمن اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن ع الكرفس فقال انتم تشتهونه وما
من دابة الا وهي تحتك به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن محمد بن عيسى وغيره وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن البجلي عن الشعري عن اسمعيل بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكرفس بقلة الانبياء **باب الفرفخ** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ع ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة ع وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وطئ رسول الله ص الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر
الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما اركها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الى قوله يحبها وعنه رفعه وذكر الذي قبله و
عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالفرفخ وهي المكيسة فانه ان كان شيء يزيد في العقل فهي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب الخس والسداب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حفص الابار عن
ابي عبد الله ع قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال السداب يزيد في
العقل ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الهمداني عن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن ع
الوهم من محمد بن موسى قال ذكر له السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر قال وروي انه جيد لوجع الاذن احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن عمرو بن ابرهيم وعن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد جميعا عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ص السداب
جيد لوجع الاذن **باب الجرجير** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران
عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال اذا تضلع الرجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة بات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف الدم ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي
قبله عن اليقطيني او غيره مثله وزاد ان رسول الله ص كره الجرجير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض موالي
ابي عبد الله عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان مولاي ابو الحسن ع اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ع ما احمق بعض الناس
يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن البقل فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن موسى مثله وعن العبيدي عن الحسين بن سعيد
وذكر الذي قبله وعن السياري عن احمد بن الفضيل عن محمد بن سنان عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال الجرجير شجرة على باب النار وعن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال
قال ابو عبد الله ع كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كاني انظر اليها تهتز في النار وعن محمد بن علي عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله ص الى الجرجير فقال كاني انظر الى منبتها في النار وعن جعفر الاحول عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ان لبني
امية من البقول الجرجير علي بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال الجرجير ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على راسه حتى يصبح
اما ان يسلم واما ان يعطب **باب السلق** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء
معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل
جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق وعنهم
عن احمد عن الحسن … رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وعنهم عن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن
عباد عن عيسى بن ابي الورد عن … عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم
البقر بالسلق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن مثله وعن الحسن بن علي بن ابي عثمن سجادة وذكر الذي قبله وعن عبد الصمد وذكر الذي قبلهما وعن
بعضهم رفعه الى ابي عبد الله ع ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فلياكلوا لحم البقر والسلق وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا احمد كيف شهوتك البقل فقلت اني لاشتهي
عامته فقال اذا كان كذلك فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين
لكانت الورقة منه تستر رجالا قلت من احب البقول الي فقال الحمد لله على معرفتك به قال وفي حديث آخر يشد العقل ويصفي الدم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
الكماة والحداء واكل … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن ربيع و
امها زينب بنت رسول الله ص قالت اتاني امير المؤمنين ع في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل وكان يحب الكماة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن ابي ايوب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن علي الرافعي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من الجنة وماؤها نافع
من وجع العين قال وروي عن ابي عبد الله ع ان … بماء بارد وعن ابيه عن ابي الجارود قال كان النبي ص يعجبه … **باب انه لا يستحب ذبح القرع**
وذكر … محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه
ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب القرع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يعجبه من القدور الدبا وهو القرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة
عن احدهما ع قال الدبا يزيد في الدماغ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدبا يزيد في العقل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وعن الحسن …

السيارى رفعه قال كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدباء وهو القرع ورواه البرقى فى المحاسن عن السيارى والذى قبله عن ابيه والذى قبلهما عن على بن حسان والاول عن ابن فضال والثانى عن النوفلى مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال الدباء يزيد فى الدماغ احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام قال شجرة اليقطين هى الدباء وهى القرع وعن ابى القسم يعقوب بن يزيد عن العبكى عن ابن سنان وابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الدباء يزيد فى الدماغ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الدباء يزيد فى الدماغ وباسناده قال كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدباء وعن جعفر ابن محمد عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان عيسى عليه السلام يعجبه الدباء وهو القرع **باب العدس** محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائدة فناولنى فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ورواه الصدوق فى الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير مثله قال الكلينى وفى رواية اخرى ورقه يمرئ وعنه عن السيارى عن محمد بن خالد عن احمد المبارك عن ابى عثمن عن درست عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ورواه البرقى فى المحاسن عن السيارى والذى قبله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله ورواه ايضا عن ابى القسم عن حنان بن سدير الا انه قال ورقه يمرئ **باب الجزر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن على او غيره عن داود بن فرقد عن ابى الحسن عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لى اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله ورواه البرقى فى المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود **باب السلجم وهو اللفت** ودمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن على بن مسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعنى السلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن او ابى عبد الله قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال عليكم بالسلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن حسن بن حسين مثله وعن ابى يوسف عن يحيى بن المبارك وذكر الذى قبله وعن محمد بن اورمة رفعه وذكر مثله وعن عبد العزيز بن المهتدى وذكر الذى قبلهما نحوه قال وفى حديث آخر قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد الا وبه عرق من الجذام فكلوا السلجم فى زمانه يذهب به عنكم قال وفى حديث آخر ما من احد الا وبه عرق من الجذام وان اللفت هو السلجم يذيبه فكلوه فى زمانه يذهب عنكم كل داء وعن السيارى عن العبدى عن على بن المسيب عن زياد بن بلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم **باب القثاء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن عيسى والذى قبله عن الحجال **باب الباذنجان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن على بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وعنهم عن سهل رفعه عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار فى وقت الحرارة بارد فى وقت البرودة معتدل فى الاوقات كلها جيد على كل حال ورواه البرقى فى المحاسن عن السيارى عن رجل عن ابى الحسن الثالث عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمى قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفى للداء صالح للطبيعة منصف فى احواله صالح فى مكان البرودة بارد فى مكان الحرارة وفى نسخة صالح للشيخ والشاب معتدل فى حرارته وبرودته حار فى مكان الحرارة بارد فى مكان البرودة محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن على بن حبشى عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابى غندر عن ابى الحسن موسى وابى الحسن الرضا عليهما السلام قالا الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الباذنجان جيد للمرة السوداء احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان وعن السيارى عن موسى بن هرون عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه وعن عبد الله بن على بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء **باب البصل** محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد فى الخطاء ويزيد فى الماء ويذهب بالحمى وعن على بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى عن الحسن بن على الكسلانى عن ميسر بياع الزطى وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد فى الماء والجماع ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن على مثله وعنه عن السيارى عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد المبارك الدينورى عن ابى عثمن عن درست عن ابى عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادى عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد فى الجماع احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر وذكر الحديث الاول ورو الثانى مرسلا وعن السيارى وذكر الثالث وعن منصور بن العباس وذكر الرابع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ويأتى ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ان من دخل بلدا استحب له ان يأكل من بصلها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على **باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيئا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فى فيه رائحتها المسجد** محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى الى قوله وفى القدور ورواه عن محمد بن على عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم الخثعمى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر بتمامه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسالت عن ابى جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فقال لى يا حسن اتيتنى الى ههنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان انتحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله احمد ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان يأكله خرج من المدينة الى العريض وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال انا لناكل البصل والثوم عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم والبصل يجعل فى الدواء قبل ان يطبخ قال لا باس وسالته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعنى الثوم ولم يقل انه حرام ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وعنه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثنى من اصدق من اصحابنا انه سال احدهما عليهما السلام عن ذلك يعنى الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله **اقول** حمله الشيخ وغيره على التغليظ فى الكراهة واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفى وجوبها وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفى المساجد وتقدم حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة **باب جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب فى الطعام** على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى الطعام قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى آداب الحمام **باب الصعتر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على عن زياد القندى عن ابى الحسن عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ورواه البرقى فى المحاسن عن ابى يوسف عن زياد بن مروان القندى مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن على بن سليمن عن بعض الواسطيين عن ابى الحسن عليه السلام انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن قال وذكر ان الصعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان الصعتر ينبت بين المعدة **باب جواز اكل لقمة خرجت من الفم وشرب ما يشرب منه ومص الصبى ولسان الزوجة والبنت** محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان امراة بذيئة قالت له ناولنى من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذى فى فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بلاء حتى فارقت الدنيا ورواه البرقى فى المحاسن عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فاتى برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولنى فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن يزيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبى يمصها وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن محمد القاسانى جميعا عن زكريا بن يحيى التميمى البصرى عن على بن جعفر فى حديث طويل انه مص لسان ابى جعفر عليه السلام يعنى الجواد ثم قلت اشهد انك امامى عند الله فبكى الرضا عليه السلام الحديث وليس فيه انكار عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى نية المقصود فى الصوم وفيما يمسك عنه الصائم وفى صوم عاشوراء وغير ذلك ويأتى ما يدل عليه فى احاديث ما يثبت به الارتداد **باب التداوى بالحلبة والنبز** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح الشابكة والحام والابردة فى المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما فى قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روى **باب مداواة الرطوبة بالطريفل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران شكا الى ربه عز وجل البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ياخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذى يسمى عندكم الطريفل **باب جواز التداوى بغير الحرام لا به وجواز بط الجرح والكى بالنار وسقى الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال منى قال فالشفاء قال منى قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمى المعالج الطبيب وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوى بالنار قال لا باس قلت ونسقى هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقى عليه النبيذ قال ليس فى حرام شفاء الحديث وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابى سلمة عن معتب عن ابى عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة **اقول** الظاهر ان المراد حصر انفع الادوية محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص ابن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقئ وعنه عن احمد بن ادريس عن البيارى عن محمد بن اسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدى يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال اربع يعدلن الطبايع الرمان السورانى والبسر المطبوخ والبنفسج والهندبا الخبر بسام وانوم فى طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن ابرهيم العلوى عن ابيه ابرهيم بن محمد عن ابى الحسن العسكرى عن آبائه عليهم السلام قال قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وعن جعفر ابن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى فقال نعم ان الله جعل فى الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به وعن ابرهيم بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر قال فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى عبد الله بن جعفر فى قرب

الاشناعن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان
البقر فانها ترعى من كل الشجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب التداوي بالعناب واكله** الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي ع قال العناب يذهب
بالحمى قال وقال ع فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ونبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه** محمد
ابن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتأوه فقال ما
لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن واعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل فقلت ما المزعة عسل قال لعقة عسل وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول دواء الضرس ان تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها
فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال وان كان الضرس لا
اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان
والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر
حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في
الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن حفص بن عمر عن ابي القاسم بن
محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن جعفر بن
محمد ع قال الدواء اربعة الحجامة والطلاء والقيء والحقنة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طب العرب في ثلثة
شرطة الحجام والحقنة وآخر الدواء الكي وعن ابي جعفر الباقر ع قال طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وربما زاد فيه
النورة وعن مرزوق بن محمد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفا
بيد الله وعن محمد بن عبد الله الاجلح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الترياق قال ليس به باس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الافاعي قال
لا تقذره علينا اقول وروى صاحب كتاب طب الائمة عنهم ع احاديث كثيرة جدا تتضمن الاذن والرخصة في التداوي باشياء كثيرة والامر بالتداوي واكثرها فيها علك رومي
كندر صعتر نانخواه شونيز عسل اهليلج خردل عاقرقرحا كاسم زعفران كراث شحم اهل شيرج طين قبر الحسين ع سكر رازيانج مصطكي حبة سوداء ماء زمزم الرمان
بنفسج كاشم ابوال الابل والبقر والغنم والالبان ترياق كزبرة سماق طين ارمني زبد بزر قطونا صمغ عربي لبان حرمل بليلج املج كمون فلفل دار فلفل دارصيني
زنجبيل شقاقل وج انيسون خولنجان فانيذ بازرنج سقمونيا اقاقيا سنبل بلسان عود حجر نار سليخة جاوشير قرفة جوز بوا هند باترنج بسباسة مسبة
ساذج جوز طيب اسابان خشخاش فاذيخ ابرفيون حلتيث مقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما ذكره مما يتداوى به اكلا وشربا وقد روى اكثر
هذه الاشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم **باب الحمية للمريض** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق
عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء
البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان رسول الله ص حمى عليا ع منه في مرضه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد
سبعة ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف
باب استحباب التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما
يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
باسناد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس
سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما
او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا
تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم ابي يحيى
عن ابي عبد الله ع قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف
دانق كندس يدق وينفخ في الانف فانه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال للمؤدب لاولاده اذا زكم احد من اولادي فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا فيقول المؤدب امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك
فلم ترد علي شيئا فقال انه ليس احد الا وبه عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام **باب ما يتداوى به العين من ضعف البصر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور
اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها وعنه عن احمد بن الحسين عن ابن محبوب عن رجل قال دخل على ابي عبد الله ع رجل وهو يشتكي عينيه فقال اين انت عن هذه الاجزاء الثلثة الصبر والكافور
والمر ففعل ذلك الرجل فذهبت عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن ع ابتدا

عن ابيه

من غير ما

من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر ع جزء كافور رباحي وجزء صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر
كل داء في الراس وتخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات **ابواب الاشربة المباحة** **باب استحباب اختيار الماء للشرب** محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر رسول الله ص فقال اللهم انك
تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد وعن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
اول ما يسأل عنه العبد ان يقال له اولم اروك من عذب الفرات وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الريان بن الصلت رفعه
قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في
الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الريان ذكر الذي قبله وعن ابن فضال نحو الاول وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن عبد الصمد بن بندار عن حسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب التلذذ بشرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن ع ان شرب الماء البارد اكثر تلذذا وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن خبر عن ابي عبد الله ع قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن ع اني اكثر شرب الماء تلذذا
باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب
شربه عند الضرورة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان
رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ياسر قال قال ابو الحسن ع عجبا لمن اكل مثل ذا
واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن ابن ابي الهيثم المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي ع
فنهيته عن شرب الماء فقال وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن
شمون مثله وعن ياسر ذكر الاول نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب شرب الماء بعد اكل التمر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق عن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب
عليه الماء ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ابي داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المباحة **باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله ع وهو يوصي رجلا فقال له اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن علي بن حسان مثله وعن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي وذكر الذي قبله وعن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا يشرب احدكم الماء حتى
يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه قال وفي حديث آخر لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم وعن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن اشيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من اقل شرب الماء صح بدنه وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل
شرب الماء قال هو امرأ لطعامي وعن بعض اصحابنا رفعه قال شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته
ليلا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود
رفعه الى ابي عبد الله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابيه او غيره رفعه
قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وزاد ومن شرب الماء بالليل وقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل وروى الذي قبله عن
النوفلي مثله واسقط لفظ بالنهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او شرب قائما
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث اقول هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع الى ان قال
فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله اقول تقدم وجهه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال الشرب قائما اقوى واصح وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل وهو قائم اقول حمله الشيخ على الكراهة والتفصيل اقرب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع شرب الماء من قيام
بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن قال وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي
عن الرضا عن آبائه عن علي ع انه شرب قائما وقال هكذا رأيت رسول الله ص يفعل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع اياكم وشرب الماء قياما على ارجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له الا ان يعافي الله عز وجل ورواه في الخصال باسناده الآتي عن امير المؤمنين ع في حديث
الاربعمائة قال الصدوق يعني بالليل فاما بالنهار فان شرب الماء من قيام ادر للعرق واقوى للبدن كما قال الصادق ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى
عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الماء قائما اقول ويأتي ما يدل على الجواز **باب جواز الشرب من قيام مطلقا**

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عبد الملك
القمي فقال له اشرب وانا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله ع اما والله ما من هذا
وشبهه اخاف عليكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء
فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال قام
امير المؤمنين ع الى داره فشرب منها وهو قائم وعنهم عن احمد عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل
وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين ع فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع هكذا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال سألت علي بن الحسين ع وانا اسائره عن الشرب
قائما فلم يجبني حتى اذا نزل اتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم وعن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن الشرب قائما فقال ما باس بذلك قد
شرب الحسين بن علي ع وهو قائم وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف وعن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا باس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة
وانه محمول بالليل على وجه الكراهة **باب** كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس
واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب
في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد قال الصدوق وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من
شربة بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي نسخة اخرى الرمل قال وفي حديث اخر الابل قال وروي ان الهيم النيب قال وروي ان الهيم ما لم يذكر
اسم الله عليه وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله قال
الرمل قال وفي حديث اخر هي الابل قال الصدوق قال الصفار كلما كان في كتاب الحلبي وفي حديث اخر فذلك قول محمد بن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب
المدني عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك حكم ثلاثة انفاس وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم الكوفي رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال
لا باس قلت فان من قبلنا يقولون ذلك شرب الهيم قال شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن
اليسع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن العبة الواحدة في الشراب قال ثلثا واثنتين وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة انفاس واثنتين وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه شرب وتنفس ثلاث مرات يروي في الثالثة
ثم قال اني من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم قلنا وما الهيم قال الابل وعن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه
وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل وعن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله ع يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
النيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن علي بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس افضل من نفس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان والذي قبله عن ابي ايوب
المدني عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع
نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد مثله واسقط لفظ نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود
فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن محمد مثله وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا
زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد والذي قبله عن ابن محبوب وزاد ويقول بسم الله في اول كل مرة ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله الا انه اسقط قوله ولم يؤاخذنا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه ليأخذ الاناء فيضعه على
فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل بها الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنه عمر بن يزيد عن ابيهما عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله
ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ورواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء

ماء زمزم وماء الفرات بقرائك السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن باسناده مثله وعن يعقوب بن يزيد وذكر الذي قبله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت او شربت فقل الحمد لله وعن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان جميعا عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن ابيه عمن حدثه عن عبد الله العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في اخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وعن ابن فضال عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر افضل من الصائم الصامت وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن ليشبع
من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب سقي المؤمنين
الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال
ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث
يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه
شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن حنان بن مهران عن صالح بن ميثم قال سأل رجل ابا جعفر ع عن عمل يعدل
عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في الصدقة **باب** استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب
في القدح الشامي وكان يقول هي من انظف انيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** الشرب في السفر والخزف واواني الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
احمد بن النضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من
قبل العروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من
عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك من اخره والثلمة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال لي في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس
الماصر عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها
مقعد الشيطان فهذا حده وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء
فانه مجمع الوسخ قال ونهى ع عن ان يشرب الماء كما تشرب البهائم قال وقال اشربوا بايديكم فانها من خير انيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث انه قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد الى ان قال
فدعا بماء يشربون فقالوا ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله
الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البجلي عن ابي جعفر ع قال ما من شيء خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى
حد الله فيه الى ان قال قلت فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن
فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس فان النفس الواحد يكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان
ايشرب منه من قبل عروته قال لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضا من قبل عروته محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن قولويه عن محمد بن عباد عن سورة بن ابي فاختة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لجاريته وعنده جماعة هاتي الخوان فوضعته فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء
حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال اذا وضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمد الله قال ثم اكلوا ثم قال ابو جعفر ع اسقيني
فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب
ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر ان كان فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال
النبي ص اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله ص بتبوك يعبون الماء
فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون والذي قبله عن جعفر بن محمد وعن ابن فضال عن ابن القداح

أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن جعفر بن محمد وكذا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال انفجرت العيون من تحت الكعبة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند حوض زمزم فاتى رجل فقال لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا ثم قلت لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل فقال ع ذاك رجل من الجن اراد ارشادك أقول الظاهر ان المامور به الدلو المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله اعلم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وعن غيره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ ورواه البرقي في المحاسن مثله **باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل رفعه قال من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسماعيل مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء **باب كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن اختناث الاسقية قال ومعنى الاختناث ان تثنى افواهها ثم تشرب منها أقول وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح **باب استحباب شرب صاحب الرحل والساقي من الماء آخرا** احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه الصدوق مرسلا عن جعفر عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ساقي القوم آخرهم **باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض وشربه للاستشفاء** الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص انه قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء فقيل يا رسول الله وما ذلك الدواء قال يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ويقرء عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي قال رسول الله ص والذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه **باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء **باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة وعنه عن علي بن الحسين عن ابراهيم وعنه عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ورواه البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى رفعه مثله وعنه عن علي بن الحسن رفعه قال قال ابو عبد الله ع كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كان عندنا لاحببت ان اتيه طرفي النهار وعنه عن الحسين بن محمد جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن سعيد بن جبير قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان ملكا من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك قوله فلعنهما وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا الماء المر وماء الكبريت فلعنهما ودعا عليهما وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين ع وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين

فقالا يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دواء اشرب من هذا الماء المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقالا ما نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك قالا ان الله تبارك وتعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى كراهة التداوي بالمر في الاطعمة **باب كراهة الشرب باليسار والتناول بها وعدم تحريمه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد الجوهري عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنا في مجلس ابي عبد الله ع فدخل علينا فتناول الاناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم أقول هذا محمول على العذر او ارادة بيان الجواز ونفي التحريم وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة **باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابراهيم المدني عن ابي الحسن ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون يعني ماء العقيق وعنه عن احمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ماء نيل مصر يميت القلوب أقول يمكن ان يكون المراد انه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب فيكون مدحا لا ذما ويمكن حمله على الكراهة والاول على الجواز محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء في الدنيا والآخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن **باب استحباب ذكر الحسين ع ولعن قاتله عند شرب الماء** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين فما انغص ذكر الحسين ع للعيش اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين ع وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد ابن الحسين عن الخشاب ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابراهيم عن سعد بن سعد مثله **باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه واباحة ابوالها ولعابها** احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال كان النبي ص يحب من الشراب اللبن وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال كان النبي ص اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة** الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول افطر رسول الله ص عشية الخميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله ع بئس الشراب ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي قلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج** احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قيل لرسول الله ص يا رسول الله اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي مثله وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال انا اهل بيت نحب الحلو ومن لم يرد الحلو منا اراد الشراب وقال النبي ص لو اردنا اجب الحلو وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا وعن سعدان عن هشام عن ابي حمزة قال بعثت الى ابي الحسن ع بقصعة فيها خشتنج ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرا فقال لي تعال فكل ثلث تدخل فيها ما يكفيك فقال كل فانك ستجده طيبا أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب شرب السويق** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب حكم الدمع** علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين ع بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله جائعا قتل ابو عبد الله عطشانا ويبكي حتى يبل الطعام بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل

ابواب الاشربة المحرمة

باب اقسام الخمر المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين ع قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسن الحمامي عن احمد بن محمد بن زياد القطان عن اسمعيل بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابابكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها وقال هذه كلها خمر حرمها الله فكان اكثر شيء اكفئ في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها قال وقال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي اهل النار حره ونتنه قال وقال رسول الله ص من شرب الخمر لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى عموم الاشياء

باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه وعن علي بن محمد عن ابي صالح بن ابي حماد عن الحسين بن زيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه فقال لها فاعصري منه في كفي شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه ثم انه قال لحواء لو امصصتيني شيئا من التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما الى ان قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا هو احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له فيها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال له جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وعن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ان نوحا ع حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث وعن محمد بن سلمان [illegible] عن محمد بن محمد بن الحارث [illegible] عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح ع من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فاطعمت

من ساعتها وكانت معه حبلة العنب وكانت آخر شيء اخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح ع وكان ابليس قد اخذها فخباها فنهض نوح ع ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الذي معه اجلس اما ان لك فيها شريكا في عصيرها فاحسن مشاركته قال نعم له السبع ولي ستة اسباع قال له الملك احسن فانت محسن فقال نوح له السدس ولي خمسة اسداس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له الخمس ولي اربعة اخماس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له نوح له الربع ولي ثلثة ارباع فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له النصف ولي النصف فقال احسن فانت محسن قال ع لي الثلث وله الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء الغليان قال القلب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال والذي قبله عن ابي يحيى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الثاني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم طبيخ التمر والحصرم والعصير العنبي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك

باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب تنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعنه عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل ورواه الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن اسمعيل عن حاتم عن عمرو بن ابي خالد عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال اشربه حلوا حيث وجدته او حيث اصبته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب حكم شرب [illegible] المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت اخيه فيسقيه النبيذ والشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب تحريم العصير اذا اخذه مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين واباحته اذا اخذه ممن لا يستحله قبل ذلك واخبر بذهاب الثلثين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق والآتي وعنه عن احمد بن

محمد عن محمد بن ... عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

باب ان العصير اذا صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وانه لا يقوم ... بعد ان كان ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم شرب الخمر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم الناس دون الدين وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ويحيى ... بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... عن ابيه الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس بلغ عطية عني ان من شرب جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل منه صلوة اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فيصيرها علقة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم ورواه في كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله بالبداء ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال حدثني ياسر الخادم عن الرضا ع مثله الا انه قال في تراثه الكندر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي وعن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال ومنافع للناس ثم نزل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها و

فسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاي المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال في الاية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم عنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل شرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو انه يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله ان شاء قبله ومتى شاء رده محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وباسناده عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن مثله قال وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فان تاب ردت عليه فقبلت منه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام في عروقه منها شيء وفي الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان اول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال الحديث وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن يحيى الصولي عن ابراهيم بن جميل عن المعتمر بن سليمن عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحهن وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بالنميمة وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ومن شرب الخمر وهو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفورا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا شرب الخمر او المسكر ما حاله قال لا تقبل له صلوة اربعين يوما وليس له توبة في الاربعين فان مات فيها دخل النار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن امير المؤمنين ع في بيان الناسخ والمنسوخ ان قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا منسوخ باية التحريم وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا هو الخمر **اقول** لعل النسخ محمول على التقية او بمعنى تخصيص العام وعدم ارادة الخمر منه كما مر العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال بينا حمزة بن عبد المطلب واصحاب على شراب لهم الى ان قال فانزل الله تحريم الخمر فامر رسول الله ص بآنيتهم فاكفئت الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود

باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها اياه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وامور الجاهلية والاوثان والازلام واحداثها وترك من آخره حكم الصبي والمملوك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الحذاء عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري ودرست وهشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت باوليائي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن شرب الخمر سقاه الله من السم الاساود ومن سم العقارب الى ان قال ومن سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها

باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا تعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة

ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق خمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كالذي قبله الا انه اسقط من الاسناد الاخر في التهذيب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سالكم امانة فلا تأتمنوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه فان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا تصدقوه اذا حدث ولا تزوجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف عليه ولا ان ياجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما ع قال ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم ورواه في عقاب الاعمال والخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر راس كل اثم وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد في ولد العاص النفاق وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وعن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ان الخمر راس كل اثم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين ع انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلوة وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال شرب الخمر مفتاح كل شر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا اله اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسئله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له فلم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها قال حرمها لانها ام الخبائث وراس كل شر ياتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر او المسكر او النبيذ

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله ع من شرب الخمر حتى يسكر ثم كان كمن عبد الاوثان ومن ترك سكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي

وزرارة

وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا مدمن الخمر كعابد وثن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زادويه قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر وعنهم عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعنهم عن سهل عن يوسف بن علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله ع قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الصدوق يعني اذا كان مستحلا لها وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن قيل وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وليلة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن يوسف بن عميرة عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مدمن الزنا والسرقة والشراب كعابد وثن وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العركي قال قلت للرضا ع ان ابن يزيد داود ذكر انك قلت له شارب الخمر كافر فقال صدق قد قلت ذلك له وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل صلوته اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم عن ابي يوسف عن ابي بكر الحضرمي عن احدهما ع قال الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن شارب الخمر اذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوما لقي الله كعابد وثن ورواه علي بن جعفر في كتابه الطبرسي في الاحتجاج عن ابن ابي يعفور قال لقيت انا ومعلى بن خنيس عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع فقال يا يهودي فاخبرنا بما قال جعفر بن محمد ع فقال هو والله اولى باليهودية منكما ان اليهودي من شرب الخمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واطلاق بعض الاحاديث محمول على المستحل قاله الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات

باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد شرب مسكرا فلم تقبل منه صلوة اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ع قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه ادخله الله الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التوبة وغيرها

باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله ع يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام وبهذا الاسناد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك الى ان قال فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال ع حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان اهل الري من السكر في الدنيا يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث مرسل وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله عز وجل ان يكحله بميل من نار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الجمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته فلا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او شرب مسكرا او من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما ومن مات فيها مات ميتة جاهلية وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان

ويموتون عطاشا خ

عن ابی بصیر یعنی المرادی عن ابی الحسن ع قال انه لما احتضر ابی قال لی یا بنی انه لا ینال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا یرد علینا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت یا ابه ای الاشربة فقال کل مسکر ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد وکذا الذی قبله وعن علی عن ابیه عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله ع یقول من شرب شربة خمر لم یقبل الله منه صلوة اربعین صباحا ومن شرب مسکرا لم تقبل منه صلوته اربعین صباحا ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله محمد بن علی بن الحسین فی العلل وعیون الاخبار عن محمد بن موسی المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن ابی الحسن الرضا ع قال حرم الله الخمر لما فیها من الفساد ومن تغییر عقول شاربیها وحملها ایاهم علی انکار الله عز وجل والفریة علیه وعلی رسله وسائر ما یکون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شیء من المحارم فبذلک قضینا علی کل مسکر من الاشربة انه حرام محرم لانه یاتی من عاقبتها ما یاتی من عاقبة الخمر فلیجتنب من یؤمن بالله والیوم الآخر ویتولانا وینتحل مودتنا کل شراب مسکر فانه لا عصمة بیننا وبین شاربیها وفی عیون الاخبار باسانیده الآتیة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه کتب الی المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الی ان قال وتحریم الخمر قلیلها وکثیرها وتحریم کل شراب مسکر قلیله وکثیره وما اسکر کثیره فقلیله حرام وفی معانی الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابی عبدالله عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن مهران بن محمد عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر ع قال من شرب الخمر او مسکرا لم تقبل صلوته اربعین صباحا فان عاد سقاه الله من طینة خبال قلت وما طینة خبال قال صدید یخرج من فروج الزناة وفی الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن منصور بن حکیم عن ابن ابی عمیر عن ابان بن عثمن عن الفضیل بن یسار قال سمعت اباجعفر ع یقول من شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعین یوما فان ترک الصلوة فی هذه الایام ضوعف علیه العذاب لترک الصلوة ورواه فی عقاب الاعمال مثله قال وفی خبر آخر شارب الخمر توقف صلوته بین السماء والارض فاذا تاب ردت علیه وفی عقاب الاعمال عن جعفر بن علی عن ابیه علی بن الحسن عن ابیه الحسن بن علی عن جده عبدالله بن المغیرة عن العباس بن عامر عن ابی الصحاری عن ابی عبدالله ع قال سألته عن شرب الخمر قال فقال لا تقبل منه صلوته ما دام فی عروقه منها شیء وبالاسناد عن الحسن بن علی عن عثمن بن عیسی عن ابن مسکان عمن رواه عن ابی عبدالله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتیح تلک الاقفال الشراب وشر من الشراب الکذب محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن البرقی عن فضالة عن ربعی عن القسم بن محمد عن ابی عبدالله ع فی حدیث قال حرم الله الخمر بعینها وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله ذلک له ولم یفوض الی احد من الانبیاء غیره الحدیث وعن الحجال عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن ابن سنان عن عمار عن ابی عبدالله ع فی حدیث قال ان الله حرم الخمر بعینها وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله له ذلک وعن محمد بن عیسی عن ابی عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله ع فی حدیث قال فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله ذلک کله وعنه عن النضر بن سوید عن سلیمان عن ابی جعفر ع فی حدیث قال حرم الله عز وجل الخمر بعینها وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله ذلک له وعن یعقوب بن یزید عن محمد بن عیسی عن زیاد القندی عن محمد بن عمارة عن فضیل بن یسار عن ابی عبدالله ع قال قلت له کیف کان یصنع امیر المؤمنین ع بشارب الخمر قال کان یحده قلت فان عاد قال کان یحده قلت فان عاد قال کان یحده ثلث مرات فان عاد کان یقتله قلت کیف کان یصنع بشارب المسکر قال مثل ذلک قلت فمن شرب شربة مسکر کمن شرب شربة خمر قال سواء الی ان قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله ذلک له وعنه عن زیاد القندی عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله ع مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر ع فی حدیث قال انزل الله فی القرآن تحریم الخمر بعینها وحرم رسول الله ص کل مسکر فاجاز الله له ذلک فاشیاء کثیرة فما حرم رسول الله ص فهو بمنزلة ما حرم الله وعن ابراهیم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن رجل عن محمد بن علی مثله وعن ابراهیم بن هاشم عن یحیی ابی عمران عن یونس عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع فی حدیث قال حرم الله الخمر بعینها وحرم رسول الله ص المسکر من کل شراب فاجازه الله له ذلک الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن الحسین بن علی الکلبی عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن النبی ص انه قال الرجل ابلغ من لقیت من المسلمین عنی السلام واعلمهم ان الصغیر علیهم حرام یعنی النبیذ وهو الخمر وکل مسکر علیهم حرام **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک هنا وفی الاستخفاف بالصلوة ویاتی ما یدل علی ذلک

باب تحریم الاصرار علی شرب الخمر والمسکر محمد بن یعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابی بصیر وابن ابی یعفور قال سمعت اباعبدالله ع یقول ان مدمن الخمر الذی یشربها کل یوم ولکنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن حماد عن جارود قال سمعت اباعبدالله ع یقول فی حدیث عن ابیه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر کعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذی یشربها اذا وجدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علی بن یقطین عن هاشم بن خالد عن نعیم البصری عن ابی عبدالله ع قال مدمن المسکر الذی اذا وجده شربه ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا کل ما قبله محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر عن یزید بن زریع عن بشر بن نمیر عن القسم عبدالرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله ص اربعة لا ینظر الله الیهم یوم القیمة عاق ومنان ومکذب بالقدر ومدمن خمر وفی عقاب الاعمال عن ابیه عن محمد بن ابی القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد عن ابی عبدالله ع عن النبی ص قال یجیء مدمن الخمر المسکر یوم القیمة مزرقة عیناه مسودة وجهه مایلا شقه یسیل لعابه مشدودة ناصیته الی ابهام قدمیه خارجة یداه من صلبه فیفزع منه اهل الجمع اذا رأوه مقبلا الی الحساب احمد بن ابی عبدالله البرقی فی المحاسن عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله ع قال مدمن الخمر یلقی الله کعابد وثن ومن شرب منه شربة لم یقبل الله له صلوة اربعین یوما عبدالله بن جعفر فی قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد ع قال لا یدخل الجنة العاق لوالدیه ومدمن الخمر ومنان بالخیر اذا عمله **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب ان ما اسکر کثیره فقلیله حرام محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبدالله ع ان رجلا من بنی عمی وهو من صلحاء موالیک یامرنی ان اسالک عن النبیذ واصفه لک فقال انا اصف لک قال رسول الله ص کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام قال فقلت فقلیل الحرام یحله کثیر الماء فرد بکفه مرتین لا لا وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن کلیب الاسدی قال سألت اباعبدالله ع عن النبیذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ایها الناس الا ان کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن صفوان الجمال قال کنت مبتلی بالنبیذ معجبا به فقلت لابی عبدالله ع اصف لک النبیذ فقال بل انا اصفه لک قال رسول الله ص کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام فقلت له هذا نبیذ السقایة بفناء الکعبة فقال لیس هکذا کانت السقایة انما السقایة زمزم افتدری اول من غیرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب کانت له حبلة افتدری ما الحبلة قلت لا قال الکرم فکان ینقع الزبیب غدوة ویشربونه بالعشی وینقعه بالعشی ویشربونه غدوة یرید به ان یکسر غلظ الماء علی الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ورواه الشیخ

باسناده عن احمد بن محمد وکذا الاول وعنه عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید ومحمد بن اسمعیل جمیعا عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال قال ابوعبدالله ع ان الله حرم الخمر قلیلها وکثیرها کما حرم المیتة والدم ولحم الخنزیر وحرم النبی ص من الاشربة المسکرة وما حرم النبی ص فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسکر کثیره فقلیله حرام ورواه الشیخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبدالله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سألته عن التمر والزبیب یخلطان للنبیذ فقال لا وقال کل مسکر حرام وقال قال رسول الله ص کل ما اسکر کثیره فقلیله حرام وقال لا یصلح فی النبیذ الخمیرة وهی العکرة وعنهم عن سهل بن زیاد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله ع قال کان عند ابی یوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذی یسکر هو حرام وقال بعضهم قلیل ما اسکر کثیره حرام فردوا الامر الی ابی ع فقال ابی ع ارأیتم القسط لولا ما یطرح فیه اولا کان یمتلی وکذلک القدح الآخر لولا الاول ما اسکر قال ثم قال قال رسول الله ص من ادخل عرقا من عروقه قلیل ما اسکر کثیره عذبه الله عز وجل فی ذلک العرق بثلثمائة وستین نوعا من العذاب ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال عن ابیه عن الحمیری عن هرون بن مسلم مثله الا انه اقتصر علی آخره وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا علی ابی عبدالله ع فسأله عن النبیذ فقال حلال اصلحک الله انما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتی یسکر فقال ابوعبدالله ع قال رسول الله ص کل ما اسکر حرام فقال الرجل ان من عندنا بالعراق یقولون ان رسول الله ص عنی بذلک القدح الذی یسکر فقال ابوعبدالله ع ان ما اسکر کثیره فقلیله حرام فقال له الرجل فاکسره بالماء فقال له ابوعبدالله ع لا وما للماء یحل الحرام اتق الله ولا تشربه وعنه عن ابیه عن حنان عن ابی عبدالله ع قال قال رسول الله ص کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حنان بن سدیر عن یزید بن خلیفة من بنی الحرث بن کعب عن ابی عبدالله ع فی حدیث انه قال لرجل انظر شرابک هذا الذی تشرب فان کان یسکر کثیره فلا تقربن قلیله فان رسول الله ص قال کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام محمد بن علی بن الحسین باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیة النبی ص لعلی ع قال یا علی کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فالجرعة منه حرام یا علی جعلت الذنوب کلها فی بیت وجعل مفتاحها شرب الخمر یا علی یاتی علی شارب الخمر ساعة لا یعرف فیها ربه عز وجل وفی الخصال باسناده الآتی عن الاعمش عن الصادق ع فی حدیث شرایع الدین قال والشراب کل ما اسکر کثیره فقلیله حرام الحسن بن محمد الطوسی فی الامالی عن ابیه عن الحفار عن اسمعیل الدعبلی عن اسحق بن ابراهیم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن عروة وابی سلمة عن عایشة قالت قال رسول الله ص ما اسکر کثیره فالجرعة منه حرام **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب ان الخمر والنبیذ وکل مسکر حرام لا یحل اذا مزج بالماء وان کثر الماء محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابی عبدالله ع ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته ویذهب سکره فقال لا والله ولا قطرة قطرت فی حب الا اهریق ذلک الحب ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم مثله وعنه عن احمد عن علی بن الحکم عن کلیب بن معویة قال کان ابوبصیر واصحابه یشربون النبیذ یکسرونه بالماء فحدثت اباعبدالله ع فقال لی وکیف صار الماء یحل المسکر مرهم لا یشربوا منه قلیلا ولا کثیرا ففعلت فامسکوا عن شربه فاجتمعنا عند ابی عبدالله ع فقال له ابوبصیر ان ذا جاءنا عنک بکذا وکذا فقال صدق یا ابامحمد ان الماء لا یحل المسکر فلا تشربوا منه قلیلا ولا کثیرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عبد الحمید عن یونس بن یعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابی عبدالله ع ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فیجیئون بالنبیذ بعد ذلک فان لم اشربه خفت ان یقولوا فلانی فکیف اصنع فقال اکسره بالماء قلت فاذا اکسرته بالماء اشربه قال لا **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک

باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین عن ابی الحسن الماضی ع قال ان الله عز وجل لم یحرم الخمر لاسمها ولکن حرمها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی بن یقطین عن یعقوب بن یقطین عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن یقطین عن ابی ابراهیم ع قال ان الله عز وجل لم یحرم الخمر لاسمها ولکن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر وعنهم عن سهل وعن علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا قال قلت لابی عبدالله ع لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها وعنهم عن سهل عن معویة بن حکیم عن ابی مالک الحضرمی عن ابی الجارود قال سألت اباجعفر ع عن النبیذ اخمر هو فقال ما زاد علی الترک جودة فهو خمر **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

باب عدم جواز التداوی بشیء من الخمر والنبیذ والمسکر وغیرها من المحرمات اکلا وشربا محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة قال کتبت الی ابی عبدالله ع اسأله عن الرجل ینعت له الدواء من ریح البواسیر فیشربه بقدر اسکرجة من نبیذ لیس یرید به اللذة انما یرید به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم یجعل فی شیء مما حرم دواء ولا شفاء وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهیم بن خالد عن عبدالله بن وضاح عن ابی بصیر قال دخلت ام خالد العبدیة علی ابی عبدالله ع وانا عنده فقالت انه یعترینی قراقر فی بطنی وقد وصف لی اطباء العراق النبیذ بالسویق فقال ما یمنعک من شربه فقالت قد قلدتک دینی فقال فلا تذوقی منه قطرة لا والله لا آذن لک فی قطرة منه فانما تندمین اذا بلغت نفسک ههنا واومی بیده الی حنجرته یقولها ثلثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابوعبدالله ع ما یبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلثا **اقول** صدر الحدیث محمول علی التقیة او الانکار للشرب لا للترک او الاستفهام التحقیقی وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن ابیه قال کنت عند ابی عبدالله ع فقال له رجل ان بی ارواح البواسیر ولیس یوافقنی الا شرب النبیذ قال فقال مالک ولما حرم الله ورسوله یقول ذلک ثلثا علیک بهذا المریس الذی تمرسه باللیل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشی فقال هذا ینفخ البطن فقال ادلک علی ما هو انفع من هذا علیک بالدعاء فانه شفاء من کل داء قال فقلنا له فقلیله وکثیره حرام قال نعم قلیله وکثیره حرام وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت اباعبدالله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر الیه فکیف اتداوی به انه بمنزلة شحم الخنزیر او لحم الخنزیر وترون اناسا یتداوون به ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا کل ما قبله وعنه عن احمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن الحسین بن عبدالله الارجانی عن مالک المسمعی عن قاید بن طلحة انه سأل اباعبدالله ع عن النبیذ یجعل فی الدواء قال لا ینبغی لاحد ان یستشفی بالحرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی قال سئل ابوعبدالله ع عن دواء عجن بالخمر فقال ما احب ان انظر الیه ولا اشمه فکیف اتداوی به الحسین بن بسطام واخوه عبدالله فی کتاب طب الائمة عن محمد بن عبدالله بن مهران عن اسمعیل بن یزید عن عمر بن یزید قال حضرت اباعبدالله ع وقد سأله رجل به البواسیر الشدید وقد وصف له دواء سکرجة من نبیذ صلب لا یرید به اللذة بل یرید به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت ولم قال

لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث وعن ابيه عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا وعن ابراهيم بن هاشم عن محمد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل عن محمد قال جعفر بن محمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفى الله احدا شفاه خمر او شحم خنزير محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك ولو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال وروي لا تزيده الا عطشا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا الى ان قال وسالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سيف عن عمير عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فساله شيخ فقال ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال ابو عبد الله عليه السلام تريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معتب بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء وعنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه في العلل الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم التقية في شرب المسكرات في الفتوى باخبارها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك شرب النبيذ تقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فان انا كسرته بالماء اشربه قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم وان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابي بهد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجعة فقال الجعة حرام وشاربه كشارب الخمر **اقول** الذي يظهر من بعض كتب اللغة ومن بعض الاخبار ان الجعة نوع من انواع النبيذ ولذلك اورده الصدوق في عقاب شارب الخمر

باب تحريم النبيذ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الدازي قال وما الدازي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك الحرام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هاهنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر

فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدازي قال وما الدازي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال ذاك الحرام وعنهم عن سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن احمد بن عبد الله البناء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحد فيهما سواء قال سواء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فساله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه في حديث ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسالون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي قال يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان فيه ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن النبيذ فقال قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم اولى ان تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ظروف الشراب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الحنتم وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع ما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر ولو الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله في شيء من طعامي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناد آخر تقدم في النجاسات **اقول** قوله الدم تاكله النار تقدم وجهه في الاطعمة وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند شربه والصلوة عليه ولعن قاتليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وعنه عن احمد بن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وعنه عن احمد بن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديث قبله وعنه عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري عن يونس عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري مثله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن عن عبد الله القرشي عن رجل عن ابي عبد الله النوفلي عن زادان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مر محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى ان قال فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي عيون الاخبار بهذا الاسناد مثله وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معوية لعنهما الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها

علي راس الحسين ع نجعل بشربه يرديقي اصحابي الى ان قال فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدثني ابي عن آبائه
عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وفي كتاب
اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين الى ان قال
واما الفقاع فشربه حرام ولا باس بالشلمان ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن ابن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم بيع الفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب
حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي
خمرة استصغرها الناس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اخيه الحسين عن محمد بن اسماعيل بن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن احمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم ما شابهها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال وعن محمد بن يحيى عن حمدان
بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل
ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث
ثم نقذف ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ونعمد الى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب
السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **باب** جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وزاد انه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعنه عن احمد بن
محمد بن خالد رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له فنأخذ الركوة فنجعل
فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال لا باس به وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن جبلة عن ثعلبة عن حفص الاعور
قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقال الشيخ المراد به اذا جفف بعد غسله ثلث مرات وجوبا
او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب
فيه الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس وبالاسناد قال وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس ورواه علي بن جعفر
في كتابه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلب خلا حلت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس به ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير **اقول** ذكر الشيخ انه خبر شاذ متروك لان الخمر ينجس ما حصل فيها انتهى وهو محمول على الانقلاب لا
الامتزاج والاستهلاك لما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وبالاسناد عن محمد بن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها
اقول هذا محمول على الكراهة او عدم الاستحالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وعنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه **اقول** حمله الشيخ على استحباب تركها حتى تصير خلا من غير ان يطرح
فيها ملح او غيره لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه
الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا قال اذا
ذهب سكره فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه زاد فيه يؤكل قال نعم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا باس بمعالجتها قلت فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها
قال لا باس بذلك انما ارادتك ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم النضوح الذي فيه الضياح محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل

فيه الضياح قال فامرهم فاهريق في البالوعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاكل من مائدة شرب عليها الخمر وان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة سئل
فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى
يعني الفالوذج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في عقاب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال لعن رسول الله ص
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم
هل تحل له الدراهم قال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن بيع النرد وان
يشترى الخمر وان تسقى الخمر قال وقال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه قال وقال ع من شربها
لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدر
جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم
الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع حتى يؤمر به الى النار وشاربها وعاصرها
ومعتصرها في النار وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا
اعتمارا حتى يتوب منها وان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال الا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر
من كل شراب الا وكل مسكر حرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب** نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب الى ان قال ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات **باب** حكم شرب الخمر عند العطش محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن
زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المضطر لا يشرب الخمر لانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب
منها قطرة قال وروي لا تزيده الا عطشا قال الصدوق جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة انتهى **اقول** هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر ايضا بقرينة التعليل
او على ضرورة دون الهلاك وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المحرمة وفي الاطعمة المباحة عموما **باب** جواز جعل النضوح في المشطة وفي الراس بعد ان يطبخ حتى يذهب
ثلثاه لا قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يمتشطن وعنه عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت
اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا باس **اقول** حمله الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله ويحتمل التقية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرأة ان تصلي وهو على رأسها قال لا حتى تغتسل منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم بيع العنب والعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى ان اكاره بكذا وكذا من عصير قال لا وعنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سأل الرضا ع
رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسئ قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير يبيعه ثمنه وباسناده
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن يزيد قال سألت ابا الحسن ع فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الفقاع قبل ان يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال
كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان
جديدا فاعاد الكتاب اليه كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غيره ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما
يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب ع يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد

والخشب مثل ذلك وعنه عن احمد عن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف
عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الجوز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عن ابي الحسن ع قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله قال نعم حلال ونحن ناكله احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله فقال يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد
ويدق دقا ناعما ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق
من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم
ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه ام لا فاجاب ع اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في الاطعمة **باب** حكم القهوة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص في حديث قال يا ابن مسعود سيأتي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها
ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في اخر الزمان شاربون بالقهوات
لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا **اقول** ذكر اهل اللغة ان الخمر لها اسماء منها القهوة فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل ارادة قهوة البن المشهورة الان بقرينة قوله في اخر الزمان والله
اعلم محمد بن علي الكراجكي في كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر قال قال النبي ص خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم النائمون عن العتمات
والغافلون عن الغدوات واللاعبون بالشامات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الاباء والامهات

كتاب الغصب

باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من خان جاره شبرا من الارض جعله
الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وقد تقدم في الانفال حديث حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح ع وذكر ما يختص بالامام الى ان قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وفي حديث اخر عن صاحب الزمان ع قال لا يحل لاحد ان يتصرف في
مال غيره بغير اذنه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها قال ويروى هذا الكلام للنبي ص **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث الفيء والخمس والسائم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض لصاحبها
وازالتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير
ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه
الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها
باب ان من غصب ارضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الارض الى المالك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم اكل مال اليتيم عدوانا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اوعد الله تعالى في اكل مال اليتيم
عقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخشوا ان اخلفه في
ذريته كما صنع هؤلاء باليتامى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد
والصدقة مع العلم بمالكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من غصب جارية واولدها وجب عليه رد ولدها الى المولى
الا ان يرضى بقيمته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من غصب دابة ضمن قيمتها
ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها فان نفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت الى الكوفة الى ان قال فاخبرت ابا عبد الله ع فقال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب
فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب

يوم ترده عليه قلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك الحديث ورواه الكليني كما مر في الاجارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره
الا المالك ومن اذن له وكذا الشراء منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ان المالك له اخذ ماله ممن وجد عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهود **اقول** الظاهر
ان المراد اذا اقام البينة على البائع رجع المشتري عليه بماله والا فهو غارم ولا يرجع مع انكار البائع وقد تقدم ما يدل على المقصود

كتاب الشفعة

باب انها لا تثبت
الا للشريك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك
وعنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت
الشفعة للجار الذي ليس بشريك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن الصادق ع
عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة
في الطريق وبيع مع الملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم
اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل
من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي نحوه الا انه قال او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب
المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **اقول** حمله الشيخ على التقية لما ياتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء وجوز حمله على وحدة الشريك ويكون الكلام مجازا **باب**
ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد وزاد ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
في حديث قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الشفعة
لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
في حديث قال ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا
شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا ازيد فان زاد فلا شفعة
لاحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وبالاسناد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء
بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال الشفعة
واجبة ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ورواه الكليني

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** ياتي ما يدل على الحكم الاخير وباسنادنا عن علي بن ابرهيم مثله وباسنادنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال الشفعة على عدد الرجال ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد ع **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وقرينتها كون راويين من العامة وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة **اقول** حمله الشيخ وغيره على كون الشريك متعددا
لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان انه سأله عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه
واحدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمام قال الكليني وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط **اقول** وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة
في الطريق وحمله الشيخ على التقية **باب** حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل
اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب
بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنه قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب
به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام
وان كان في بلد اخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلثة ايام فان زاد بطلت الشفعة محمد بن الحسن باسنادنا عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب
الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض
وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له
باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكمها اذا جعلت مهر امرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسنادنا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك
الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله **باب** ان الشفعة هل تورث ام لا محمد بن الحسن باسنادنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله ص قال لا يشفع في الحدود وقال
لا تورث الشفعة ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وياتي في عموم احاديث المواريث ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى

كتاب احياء الموات

باب ان من
احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرائطها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ورواه الشيخ ايضا والصدوق كما مر في الجهاد وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة الحديث وعنه عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا من الارض شيئا او عمروها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهي له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم مثله
وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من احيى ارضا مواتا فهو له محمد بن علي بن الحسين قال قد ظهر رسول الله ص على
خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها و
عليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد وياتي ما
يدل عليه **باب** ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من غرس شجرا او حفر واديا بدياً لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم وباسنادنا عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت كان لمن عمرها
وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه اخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا و

اهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن الحسن باسنادنا
عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله وباسنادنا عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** ان الذمي اذا احيى مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم
شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا باس بان تشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وباسنادنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم
اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك احد بعينه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ورواه الصدوق باسنادنا عن محمد
ابن سنان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يحل منع الملح والنار **اقول** وتقدم ما يدل على
التخصيص وياتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة محمد بن الحسن باسنادنا عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله بن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه
بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** كراهة بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلهما
لمن يحتاج اليهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن جميل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع
الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص في اهل البوادي ان لا يمنعوا
فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى
ما يليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع
واد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله الى قوله اسفل من ذلك ثم قال الصدوق وفي خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين
قال وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه **اقول** لا منافاة لان الكعب متصل بالساق ولعل المراد هنا اول الساق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع
الى الشراكين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء ورواه الشيخ باسنادنا
عن محمد بن يعقوب **باب** جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحمى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس ورواه الشيخ باسنادنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه

بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان الى قوله وليبعه بما احب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن مثله الا انه قال يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب وروى المسئلة الاخيرة باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك **باب** ان حريم النخلة المسافة التي تبلغها جرائدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي ص قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها قال وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم وباسناده عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب وزاد وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا قال الصدوق وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع قال وروي عظم الذراع **اقول** وتقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح **باب** عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير فمنعه الدخول الا ان يستاذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فقال له رسول الله ص انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ورمي بها اليه فقال له رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث شئت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ضرر ولا ضرار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة وياتي ما يدل عليه **باب** حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها اذا كانت تضر بعين اخرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فانه يضر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر الحديث و

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب الا انه قال قناة اخرى فوقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز لصاحب النهر ان يجريه من موضع اخر ويعطل الرحى عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر مثله ورواه الصدوق ايضا كذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت باخرى اقدم منها عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من عطل ارضا ثلاث سنين ومن تركه طالبه حوله عشر سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت ورجل عن الريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد **اقول** لعل هذا والذي قبله محمول على ما اذا خربت الارض بعد ما احياها ولعل الحق المذكور في اخر الاول مخصوص بنحو الارض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخرب فانه لا يجري عادة في الغالب الا في عشر سنين او نحوها ولا يخفى ان المعارضات لهما كثيرة كما مضى وياتي ويحتمل الحمل على التقية محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام **باب** ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الاستيذان على البيوت وفي الدار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال الصدوق يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكراء او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني مثله ثم نقل كلام الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث طويل انه قال اذا قام القائم ع سار الى الكوفة وهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جماء ووسع الطريق الاعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني انه لا باس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير وسقيفة بني ساعدة وبني النجار اشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي ص انتهى

كتاب اللقطة

باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في اللقطة قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وعنه عن علي بن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن العبد الصالح ع قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ع في حديث قال لا ياكل الضالة الا الضالون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وباسناده عن مسعدة عن الصادق عن ابيه ع ان عليا قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال ومن الفاظ رسول الله ص لا يؤوي الضالة الا الضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وعنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها

كتاب اللقطة

فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجئ لها طالب وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير الى قوله فانت احق بها وزاد يعني لقطة غير الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان الا انه قال فانت املك بها وعنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به **اقول** هذا يمكن حمله على حصول الياس من معرفة صاحبه بعد ثلثة ايام او على جواز الصدقة بعدها وان لم يسقط التعريف فان وجد صاحبه ضمنها له والله اعلم وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجئ لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كساير ماله قال وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شئ فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله وبالاسناد قال اخبرني جارية لابي الحسن موسى ع كانت توضيه وكانت خادما صادقا قالت وضيته بقديد وهو على منبر وانا اصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب فيهما در ما رايت احسن منه فرفع راسه الي فقال هل رايته فقلت نعم قال خمريه بالتراب لا تخبرين به احدا قالت ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات ع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة اذا كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **باب** عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم **باب** حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار ونحوها في الحرم او غيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج **باب** وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها بعلامة مخفية على غير المالك وجواز قبول ما يدفع الى الملتقط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماء

فوقفت فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرت لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله ع والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني ورواه الصدوق باسناده عن الحجال قال الصدوق كان ذلك بعد تعريف سنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر الى ان قال فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شئ نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه راس ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي العلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه **باب** ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امراته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فراى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت راسك فانتبه فراى الدرهمين تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما راته المراة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد وكان محارفا تنفق عليه امراته فجاعوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشتري بشئ فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن القسم الاسترابادي عن جعفر بن احمد عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان رجلا شكا اليه الدين والعيال فبكى وقال اي مصيبة اعظم على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها الى ان قال علي بن الحسين ع قد اذن الله في فرجك يا جارية احملي سحوري وفطوري فحملت قرصين فقال علي بن الحسين ع للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحد القرصين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان ناكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسناننا فقد رددناه اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين ع وقال انه يقول لك ان الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا ياكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله الحسن بن علي العسكري في تفسيره في حديث طويل ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله ص وجاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله فقال رسول الله ص هذا بتوقيرك محمدا رسول الله وتوقيرك عليا اخا رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته **باب** حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع في حديث قال واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن امير المؤمنين ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما

قلت م

ما اخرج

ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به **باب** جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن ابي يزيد قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال وقال ع لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه **باب** حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المال انه باق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال بعد قوله او للذئب وما احب ان امسها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابة بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ان جاء صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها **باب** ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها ان تلفت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا رواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر ايضا **باب** حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن ابصر طيرا فتبعه فاخذه آخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه ان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد **باب** ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه ساله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب ع وذكر نحوه **اقول** هذا يحتمل الحمل على انه يتصدق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله وقد مر له نظير في الفطرة وفي الزكوة او على جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي او على استحبابه **باب** حكم لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحقت كتابته قال هو له وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمات الطواف **باب** ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود نحوه ورواه في المقنع عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع **باب** ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى ابن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد **باب** عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وترك قوله في مجمع ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال الا انه قال ينبغي للحر ان يعرفها وترك قوله فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة الى ان قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه سأله عن جعل الآبق والضالة فقال لا باس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق **باب** ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اللقيط لا يشترى ولا يباع وبالاسناد عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وباسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال عن اللقيطة فقال حرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه اما اللقيط فلا تشتره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين ع لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

تم الجزء
الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل
مسائل الشريعة ويتلوه ان شاء الله في الجزء
السادس كتاب المواريث وكتب مؤلفه
الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن
ابن علي بن محمد الحر
العاملي عامله الله
بلطفه الخفي [illegible]
وحسن
توفيقه
وحرره العبد الاثم الجاني
ميرزا احمد بن محمد تقي
[illegible]

[illegible]

وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد
صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث
النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام

[illegible]

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الفرائض والمواريث من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** موانع الارث **ابواب** موجبات الارث **ابواب** ميراث الابوين والاولاد **ابواب**
ميراث الاخوة والاجداد **ابواب** ميراث الاعمام والاخوال **ابواب** ميراث الازواج **ابواب** ميراث ولاء العتق **ابواب** ميراث ضامن الجريرة والامامة **ابواب** ميراث ولد الملاعنة
ابواب ميراث الخنثى **ابواب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم **ابواب** ميراث المجوس **تفصيل الابواب** **ابواب** موانع الارث من الكفر والقتل والرق **باب** ان الكافر

[illegible]

ترثه من المطلقة ثلثا الا من ستة منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ميراث المرتد لولده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ويأتي ما يدل عليه في الحدود وتقدم في النكاح ما يدل على المسئلة الاخيرة **باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه يرثها قال سمعت ابي ع يقول لا ميراث للقاتل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله الا انه لم يذكر ايما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان القاتل خطاء لا يمنع من الميراث** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وباسناده عن محمد بن قيس نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس مثله الا انه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن قال الشيخ هذا خبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون انما وجه فيه انه لا يرث القاتل خطاء من ديته ويرث مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا من الدية ولا غيرها قال ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس **اقول** تقدم وجهه **باب ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنه وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابيه قال يجوز لابيه ما وهبت له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه وعنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا **اقول** حمله الشيخ على ما لو قتل احدهما صاحبه ويجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي ع في كلام له على الخوارج قال اما علمتم ان رسول الله ص رجم الزاني ثم صلى عليه ثم ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ان القاتل يحجب ورثة المقتول** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سليمن بن داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث عنه وان قتل عمدا وقبلت الدية** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه **باب ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني كما يأتي في القصاص العياشي في تفسيره عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من المواريث والقضايا والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث المواريث واطلاقها وتقدم ما يدل عليه في النكاح **باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلا مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يرث عبد حرا ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يرث والطليق لا يورث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بالتصريح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورث الحر الا ان يعتق المملوك وان قرب الى الحر اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم له ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات في زمان خالد بن عبد الملك واوصى لهما بالف درهم فادعى مولاه ان بعضهم لم يعتق فسأل عمر بن عبد العزيز الغلام الذي له فقال نعم قال الاحرار قال نعم فقال ترضى من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد

[illegible]

نقد سبقه المال ولم يعتق قبل ان يقسم ما المقله نصيبه منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المعتق بعضه
يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه

[illegible]

لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما قوى الاسلام انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الايتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلم دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل والمانع من الارث بعد وجود سببه ونسبه ثلثة الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الميراث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدسين الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويرتبون الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل عند فقد الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك الا من كانت قرابته متساوية الى الميت مثل البنت والبنات مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه فمتى انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض والباقي بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة ويصح اجتماع الكلالتين مع التساوي قرابتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او الاب دون كلالة الام وكذا اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب او الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد وياخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب ياخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به اما ولده او والده ومن يتقرب بهما من عم او عمة فالجد ابو الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان من له سبب واحد وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان عليا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد اما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام فهم الجد والجدة من قبلها ومن يتقرب بهما من الخال والخالة فان اولادهم يرثون بالفرض دون القرابة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية و الباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم هذه اصول مسائل الفرائض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والامامة

باب ان من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وباسناده عن ابن محبوب عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجبار الوالي الناس على الفرائض الصحيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بهذا قال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة كذا في نسخة كانه سقط عن قلم المصنف قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها اية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا حضرت فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها اية الفرائض **اقول** وجه الجمع ان الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ

باب بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين

اصحابنا

اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال امرني ابو جعفر ع فاقرأني صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قرأ علي فرائض علي ع فكان اكثرهن من خمسة اسهم ومن اربعة واكثرهن ستة اسهم وعنه عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان بن تغلب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن عمر بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عميرة نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ورواه في الفقيه مرسلا وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول من ستة وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير

باب كيفية القاء العول فيمن يدخل عليه النقص في جملة من احكام الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الاشل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن ابن محمد بن يحيى العلوي عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وعن ابي علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد عن امير المؤمنين ع نحوه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فلكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه ايضا باسناده عن ابي طالب الانباري عن احمد بن هوذة عن علي بن محمد الحضيني عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن شاذان عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنبل (؟) عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قال الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

حكم المجمل باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر مثله ورواه العياشى فى تفسيره عن زرارة مثله ورواه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع مثله وزاد وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد وباسناده عن على بن الحسن عن محمد بن على عن على بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الاربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن وعنه عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ارانى ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدنى عن ابى القسم الكوفى عن ابى يوسف عن ليث بن ابى سليم عن ابى عمر العبدى عن على بن ابى طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه فى العلل بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن عبيدة السلمانى عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار ويجوز حمله على التقية لما مضى ويأتى وباسناده عن ابى طالب الانبارى عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمن بن ابى شيبة عن يحيى بن ابى بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلمانى قال كان على ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ع رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال ع صار ثمن المراة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت فى امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد ص اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له على ع لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال على ع على ما راى عمر قال عبيدة واخبرنى جماعة من اصحاب على ع بعد ذلك فى مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقى رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى كتابه الى المأمون قال ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن بكير بن اعين عن ابى عبد الله ع قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له ما تقول فى امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها من امها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت انما عنى الله الاخت من الاب والام والاخت من الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على

اربابها وان كان وارث لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للاقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم مثله قال الكلينى والشيخ وفى كتاب ابى نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى حديث الفضل بن شاذان وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندى عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيدنانى عن ابى بكر بن عياش فى حديث انه قيل له ما انكر ما احدث نوح بن دراج فى القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبى ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن ابى طالب ع فاتاه على ع بابنة حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله وباسناده عن ابى طالب الانبارى عن محمد بن احمد البربرى عن عبد الرحمن بن بشر عن هرون عن الحميدى عن سفيان عن ابى اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك انى اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعنى بنى هاشم وعنه عن الفريابى والصاغانى جميعا عن ابى كريب عن على بن سعيد عن على بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وباسناده عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه مثله اقول قد عرفت انه من روايات العامة وانهم انكروه وانه مخالف للقران ويحتمل الحمل على كونه منسوخا وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى العباس فضل البقباق عن ابى عبد الله ع قال قلت له المرأة تعتق تموت ولها عقود قال لا وذلك للعصبة قال الشيخ قال على بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا اقول هذا محمول على التقية وعنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله بن على بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابى جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال على بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول قد عرفت انه محمول على التقية او على الانكار وباسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبى ص زار امراته فجاءت بابنتى سعد فقالت يا رسول الله ان ابيهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبى ص سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبى ص عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين

واعطا

واعط امهما الثمن وما بقى فلك اقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وارادة تأليف قلب العم محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال اختلف على بن ابى طالب ع وعثمن فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال على ع ميراثه لذوى قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وقال عثمن اجعل ماله فى بيت مال المسلمين وعن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ع قال كان على ع لا يعطى الموالى شيئا مع ذى رحم سميت له فريضة ام لم يسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولى الارحام وعن زرارة عن ابى جعفر ع فى قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر ع ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ويأتى ما يدل على الحكم الاخير فى ميراث الاخوة والاجداد

ابواب ميراث الابوين والاولاد

باب انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن وعنه عن احمد وعنهم عن سهل وعن على عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب وعبد الله بن بكير جميعا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك فى الكلالة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان والذى قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذى قبلهما باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وكذا الاول ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع مثله محمد بن محمد المفيد فى الارشاد عن على ع قال ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين

وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم عدا ما استثنى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد وهشام جميعا عن الاحول قال قال ابن ابى العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابى عبد الله ع فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة انما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم نحوه ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن الرضا ع قال قلت له كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء درجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال وعن على بن محمد ومحمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن محمد النخعى قال سأل الفهفكى ابا محمد ع ما بال المراة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى ان ابن ابى العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل على ابو محمد ع فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابى العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذى قبله باسناده عن على بن ابراهيم وكذا الاول ورواه على بن عيسى فى كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال سأل ابو محمد ع ورواه الراوندى فى الخرائج والجرائح عن ابى هاشم مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه فى العلل وعيون الاخبار بالسند الآتى وباسناده عن حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين والذى قبله باسناده عن محمد بن سنان الا انه اقتصر على العلة الاولى وباسناده عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن على بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التى اكلها آدم وحواء فى الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتى عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفى عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن على البصرى عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائى عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن على ع فى حديث ان رجلا سأله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان عليها ثلث حبات فبادرت حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ورواه فى العلل بهذا السند والذى قبله عن على بن احمد عن محمد بن محمد بن ابى عبد الله الكوفى والذى قبلهما عن على بن حاتم عن القسم بن محمد عن محمد بن الحسين وروى الاول عن على بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفى عن عبد الله بن احمد النهيكى عن ابن ابى عمير مثله العياشى فى تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان فاطمة ع انطلقت فطلبت ميراثها من نبى الله ص فقال ان نبى الله لا يورث فقالت اكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اقول ويأتى ما يدل على ذلك

باب ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله الا انه اسقط الراحلة وعن محمد عنهما

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وعنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده **اقول** وتقدم في احكام الاولاد ما يدل على ان الاخير من التوامين في الولادة اكبرهما

باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد او تعدد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة ع تركته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ع ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا لانه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وباسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن جار له هلك وترك بنات قال المال لهن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ورث علم رسول الله ص وفاطمة ع احرزت الميراث علي بن عيسى في كشف الغمة قال قال الحسن بن علي الوشا سألت مولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع هل خلف رسول الله ص غير فدك شيئا فقال ابو الحسن ع ان رسول الله ص خلف حيطانا بالمدينة صدقة وخلف ستة افراس وثلث نوق العضباء والصهباء والديباج وبغلتين الشهباء والدلدل وحمارة اليعفور وشاتين حلوبتين واربعين ناقة حلوبا وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه الممشوق وفراشا من ليف وعباءتين قطوانيتين ومخاد من ادم فصار ذلك الى فاطمة ع ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سأل ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا ان فيه عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن

الخرثي بالضم اثاث البيت وارد المتاع والقماش ق

محرز

محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ما للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي ص فاعلمته بذلك فانزل الله عز وجل عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب فهمت ما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وعنه انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع الى الابنة اذا لم تخف العم شيئا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفي عيون الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه رفعه ان موسى بن جعفر ع دخل على الرشيد فسأله عن مسائل الى ان قال لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم واحد نحن ولد العباس وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول الله ص وقرابتهما منه سواء فقال ابو الحسن ع نحن اقرب قال وكيف ذلك قال لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس ليس هو من ام عبد الله ولا من ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله ص والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله ص وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي الى ان قال قال ابو الحسن ع فامني قال قد امنتك فقال ان في قول علي بن ابي طالب ع انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبني امية قالوا العم والد رايا منهم بلا حقيقة ولا اثر عن رسول الله ص الى ان قال ان النبي ص لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر اذا كان مكانها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع في حديث قال المرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زرارة هذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ويشاركون الابوين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** استدل به الصدوق على ان ولد الولد لا يرث مع الابوين وليس بصريح في ذلك وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله ولا وارث غيرهن على ان المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره لما مضى ويأتي ويمكن ان يراد به اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد اقرب من اولاد الاولاد او يراد به اذا لم يكن له ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وان كان له ابوان شاركهما فيه والذي يظهر ان وجه الاجمال ملاحظة التقية لان كثيرا من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره وقال الشيخ في النهاية ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ... بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات **اقول** حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على الانكار دون الاخبار على انه فتوى غير مصرح بنسبتها الى الامام فلا حجة فيها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما الله شيء من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن وعنه عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من ابنة البنت **اقول** تقدم وجهه ويحتمل حمل الاقربية على ان سببها اقوى فانها ترث ميراث ابيها وهو مثل حظ الانثيين وباسناده عن الصفار عن هيثم بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة **اقول** هذا محمول على التقية او استحباب الطعمة وان المراد بالجد جد البنات وهو ابو الميت حكم الرديف لهم من باب الاحاديث لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ارث ولد الولد مع الابوين في موجبات الارث في رواية الطبرسي ويأتي ما يدل عليه في ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين

باب انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد من الاخوة ونحوهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال وترك

ابنة

ابنة بنته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث ورواه الكليني كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او الاب لا من الام وحدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوته من امه وابويه قال فان السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة من الام الثلث واعطوا السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وفي كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام او اخوة واخوات لاب او اخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** يستفاد من احاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون فيها الى ذلك والرواية المروية عن احدهما ع محمولة على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها الميراث الثلث وعنه عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس وعنه عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن له الا اخوان او اربع اخوات محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** ذكر الشيخ وغيره انه مخصوص بما اذا لم يكن اربعا او بما اذا كن من الام لا من الاب او الابوين ويجوز حمله على التقية لما تقدم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن ام واختين قال للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** تقدم وجهه ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الاب لما يأتي وعن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وعنه عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع

قال ان الطفل والوليد لا يحجبان ولا يرثان الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله الى قوله والنهار **باب** ان الاخوة اذا كانوا مماليك لم يحجبوا الام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الاخ الكافر لا يحجب الام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني والشيخ كما مر وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار لا يحجبون ولا يرثون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وعنه عن الحسن بن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وجوز حمله على وجود الاخوة لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزءين فللابوين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منهما فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين وامه قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ولم نذكره ايضا اعتمادا على غيره من الاحاديث **باب** [illegible] مع الولد واحد الزوجين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانت ثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم

زيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فهي للابنة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابوين وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الاب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء ولا مع الام شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئا وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو ابن عثمن عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للابوين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله ابن جعفر قال سألته وذكر مثله قال الكليني وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان يطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع احدهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وبالاسناد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحجال عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال اعطها سهما يعني السدس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن ابي منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذا اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** ذكر الشيخ انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب قال الشيخ هذا قد روي في اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فيجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة انتهى اقول الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق لا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم والظاهر ان هذا مراد الكليني من اخر كلامه ومراده بالصحة الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر قال الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ورواه الصدوق ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد باسناده عن

حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن يعقوب بن حكيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود الابوين ايضا ممكن وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله وعن عبد الله بن عمر وعن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب اقول حمله الشيخ ايضا على التقية لما مر من ان الطعمة مع وجود الابوين وروى الشيخ ان ابا بكر قضى بذلك فهو وجه التقية وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول نقل الشيخ عن ابن فضال ان هذا الخبر قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر ويحتمل الحمل على ان الجد جد البنات وهو ابو الميت لا جد الميت ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور وقد تقدم في احاديث اخر انه يرد عليه ربع الباقي والله اعلم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال قال ان الله ادب نبيه الى ان قال وفوض اليه امر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك وذكر الفرائض فلم يذكر الجد فاطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهما الحديث وعن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد فاجاز الله ذلك له وعن ابرهيم يعني ابن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فاجاز الله ذلك له **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر

ابواب ميراث الاخوة والاجداد

باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال ان الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون للابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال لاخيه لابيه وامه واخته لابيه وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا اسنة الله وسنة رسوله ام سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس للميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا فلم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بجهتها وبرحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بجهة الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برأيك قال انا اقول هذا برأيي اني اذا الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال ابن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والام الى ان قال فاما الاخوة من الام فليسوا في هذا من شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت هل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه قال يا شيخ تسأل عن الكتاب او السنة قلت عن الكتاب قال ان عليا كان يورث الاقرب فالاقرب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب السراد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لام واب واخوة لاب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن عيسى اخيه والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله اقول الخبر محمول على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء الحديث وعنه عن علي بن السكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم اقول هذا محمول على التقية وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين اقول ذكر الشيخ وجهين ونقل الشيخ الاجماع على ترك العمل بمضمون هذين الخبرين وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس اقول تقدم وجهه

وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة

من الاب والام اقول حمله الشيخ على التقية وذكر انه مخالف لاجماع الطائفة وجوز حمله على انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن … بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره ولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم

ما في بطنها للام لانه ان كان في بطنها ولد ورث قال الشيخ قال ابو علي بن ابي سماعة هذا الحديث لا يعمل به … العامة يورثون الاخ مع الام

وذكره الشيخ ايضا وعنه عن … ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد … ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ

رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له اقول … تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه اخر مثله

والجد سواء ترثه ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب
واحد من الاخوة قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا
كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الحديث الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله للجد
مثل نصيب واحد من الاخوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج جميعا عن اسمعيل الجعفي مثله ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد
قال للجد السبع ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن عبيس بن هشام عن مثنى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعمر بن عثمن عن المفضل عن يزيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد اقول هذا وجهه انه تقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وعنه
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
قال قال لي ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا
فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة وروى الحسن
ابن عقيل في كتابه عن علي بما نقل عنه ان رسول الله ص املى على امير المؤمنين ع في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك
الجدة احدا مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب واولادهن مع اخوة لام
واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه قال ويحتمل ان يكون مختصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ
من قبل الام وقد تقدم في حديث بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اقول وجهه ان له ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث في رواية الطبرسي وفي احاديث الغاء العول وغير ذلك **باب** ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان والذكر
والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فرضا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكمهم لو كان معهم الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان الى قوله ويعطى الجد الباقي و
عنه عن احمد وعن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن زرارة عن ميسر بن ابي ... قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال اعط الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد وعن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن يزيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بكير والحلبي عن ابي عبد الله ع قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من

الام يرثون مع الجد الثلث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال كله
لانه لم يكن للميت وارث غيرها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت
الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط
جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذا اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة و
كان بين الثلثة اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به لما تقدم ولما يأتي وحمله على التقية ويمكن حمله على استحباب اطعامهم مع وجود الابوين وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب اقول تقدم وجهه وباسناده عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي عمران مثله وقد تقدم حديث زرارة قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم ان الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج وجد لاب وجد لام فان للجد للام الثلث
وللزوج النصف وللجد للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم وغيره وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو
جامعهم زوج او زوجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لامها
واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وبالاسناد عن بكير عن ابي جعفر ع في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ترك اخته
وزوجا فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لها اكثر من هذا لها الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله المال فقال وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن يونس عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال
والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ... بن نائحة
عن ابي سمينة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته ولخاه وجده فقال الذكر
مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال الشيخ هذا ضعيف مخالف لما هو مذهب اجماع الطائفة لانا بينا ان الاقرب اولى
من الابعد فيكون الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة واما الثالثة فليس فيها ان المال بينهما سواء فيحمل على ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان
المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام انتهى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب
بالاب وكذا اولادهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك الحديث ورواه الشيخ كما مر محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن امير المؤمنين ع قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وعنه عن محمد بن بكر
عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة انه قال لابي عبد الله ع حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب
من بني العلات فقال له ابو عبد الله ع جئت بها من عين صافية محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير عن عبد الله
ابن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي
ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع لم يدرس فقال ان كتاب علي ع لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان

والخال الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة
الثلثان وللخالة الثلث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خالة وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث اقول قوله وابنه الواو فيه بمعنى او وكذا قوله واخاه ويحتمل الحمل على الانكار لما تقدم وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور
عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرء هلك وترك عمه وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله ع في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون
ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في رجل مات
وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع
من تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك
من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ومعنى اولوية من تقرب بالاب على من تقرب بالام ان لمن تقرب
بالام فريضة والباقي لمن تقرب بالاب كما مر **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم
وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف
امير المؤمنين ع وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن
يقول يجعل في بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر
عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن محمد قال كتبت مع محمد بن يحيى الخراساني اوصى الرجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنو العم وارثون وباسناده عن
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ويمكن حمله على الانكار كانه قال كيف يكون بنو العم وارثين مع العمتين وهما اقرب منهم وقد تقدم
احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد وعن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في ابن عم وخالة
قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين قال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة ع العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الازواج

باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الوراث محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع
والثمن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى يستفتونك في النساء قال كان نبي الله ص سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقام الولد يرث ميراثه **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شريكات في الربع او الثمن بالسوية
محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع في حديث انه قال ولا يزاد الزوج
على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث طلاق المريض وفي احاديث ميراث الزوجة اذا انفردت وغير ذلك **باب** ان الزوج اذا انفرد فله المال كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها وعنه عن القسم بن محمد بن فضال جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض

علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره وبهذا الاسناد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة نحوه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال الحديث وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث اخر كما مر وقد تقدم في حديث العبدي عن علي ع قال لا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قال قلت لا وارث لها غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن ايوب عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا
بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر ع فاذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان ذا
الفرض احق ممن لا فرض له **باب** ميراث الزوجة اذا انفردت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان
احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول ياتي ما
يدل على التصدق بميراث من لا وارث له وان كان للامام ع كما تضمنته الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن
زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل
الباقي الينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعنه عن الحسن عن ابن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل
يموت ويترك امرأته قال المال لها محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن عمير عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال و
المرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام لما مر وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما
ذكره ابن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام والاخر وهو الاولى انه اذا كانت المرأة قريبة له واستدل بما يأتي وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم حديث العبدي عن علي ع قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن **اقول** يحتمل الحديثان الحمل على وجود
وارث اخر لما مر **باب** ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها الباقي من المال مع عدم غيرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الزوجة اذا لم
يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما على الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء
والشجر والنخل وان الثياب يرثن من كل شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما اخرين في عقارهم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي

قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال في الثياب ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر مثله وقال فيه في الثياب وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه قال فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب اقول لا تصريح فيه بان الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن مثله وزاد والطوب والطوابيق المطبوخ من الاجر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان نحوه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية في آخر الكتاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي مخلد عن عبد الملك قال دعا ابو جعفر ع بكتاب علي ع فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر ع هذا والله خط علي ع بيده واملاء رسول الله ص **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الورثة وكذا الزوجة اذا كان لها منه ولد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على التقية وحمله ايضا هو والصدوق وغيرهما على ما اذا كان للمرأة ولد لما يأتي ويمكن حمله على رضا الوارث واعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين والقيمة من الارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** ويدل على ذلك عموم الآيات والروايات في الميراث

باب حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه الى قوله ولها ما للنساء اقول حمله الشيخ على التقية والصلح قال الصدوق وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل من بيتها المتاع **اقول** حمله الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر

باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب

باب ان من كان له ثلاث نسوة فتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي سميت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ورواه الكليني كما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان او غيرهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة من السند وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن حميد المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله فنعم وزاد قال القسم فاذا كان ابواهما جيئين فنعم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع

باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشر وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها قال وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم ابن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه قال الحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول ولذا اورده الصدوق في هذا الباب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والمهر وغير ذلك

باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولا يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثها

خ ابن بكير

خ سألت ابا عبد الله ع

ورثته ما دام

و ترثه ما دام لها عليها رجعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ... عن ابيهما عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ... عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستأمرة في طلاقها التي لزوجها اطلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابي نجران ... عن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من طلق في المرض للاضرار ... او وجعها فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي العباس مثله الا انه قال ترثه ما بينه وبين سنة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن ... محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن مثله **اقول** هذا مخصوص بالمريض لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وباسناده عن صالح بن سعيد ... عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن غير واحد من اصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وباسناده عن ... قال سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق

باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... ابي عبد الله ع ... عن ... بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا حتى الزوجة المدبرة التي يموت ابن ... الزوج محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه وباسناده عن احمد بن محمد عن ... بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ... على بقية المقصود في موانع الارث وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء

باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **اقول** حمله الشيخ على ارادة سقوط الميراث شرط سقوطه او لم يشترط الخ ... ابي عبد الله ع في المحاسن ... بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لانها مستأجرة وعدتها خمسة ولو تمتوت يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب النكاح وفي المتعة وغيرها

باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن ابن بكير عن ... زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض الان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ... عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ابواب ميراث ولاء العتق

باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث معهم فقدهم ... ان كان المعتوق ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته و

مواليه قال المال لاخته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع ان عليا كان يعطي اولي الارحام دون الموالي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء هذه الآية (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله ع (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولو الارحام بعضهم اولى ببعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع كان لا يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ورواه الشيخ باسناده عن محمد الكاتب عن محمد بن نعيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمر الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئله رجل عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالي له وله ضيعة ... ولم نعلم بها احد فجاءت بنت اخته فرهنت عندك صكها فاعطيتها الثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين علمت له علم بها احد الا انا فاعطها ضيعته ... ولا تعلم احدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يأخذ ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة ان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما روى العامة ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن جعفر عن ابي عبد الله ع وقال الحسن موضع ابو علي مالك قال الشيخ هذا هو الاظهر من مذهب اصحابنا فالوجه في الاخبار التي ذكرناها في العتق ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان رجلا انتهى وباسناده عن الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجائه رجل فسئله عن بنت وامرأة وموالي فقال الا اخبرك فيها بقضاء علي ع جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حنان مثله قال الفضل وهذا اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف واعطى الموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك عليا ع قال واما ما روي من ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال لعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ورواه الصدوق في ... مرسلا ووجهه بهذا التوجيه بعينه ذكره من روايات مخالفينا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب ع في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهم في هذا وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاعط البنت الباقي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن مصعب بن عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنته النصف **اقول** حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ولروايتهم عن النبي ص وقد تقدم ان الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ ويمكن الحمل على انه اوصى لبنت حمزة بالنصف وعنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسئله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وتقدم ما يدل على ذلك وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويعطى الباقي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن الحسين ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي ثابت مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل وباسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب جملة كان المعتق رجلا او امرأة وجملة من احكام الولاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا من لا ارثه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه في رسالة امير المؤمنين ع الى ابنه الحسن ع يقول فيها ان النبي ص قال الولاء لمن اعتق والوصية طويلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين ع في حديث الحقوق قال واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الناس بك في حياتك وموتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة ورواه في الامالي والخصال كما مر في جهاد النفس ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول والطبرسي في الاحتجاج مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق

باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

ل قلت له كاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ماة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب ولاء ضامن الجريرة والامامة** **باب** ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا
ضمن الا من كان سائبة ونيته في الضامن والمضمون الحرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة الى ان قال قلت فاذا اعتق مملوكا كان ما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون لا اعتق
قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي
قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون يرثه ايجوز
ذلك قال نعم اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه **باب** ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا
مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول وتقدم في
الخمس ما يدل على ان الانفال للامام ع بعد النبي ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة ع بهم عقد الله ايمانكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ورواه العياشي في
تفسيره عن محمد الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما
كان ولاؤه لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ماة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته
وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي اقول هذا محمول على ان المراد بيت مال المسلمين بيت مال الامام لانه متكفل بالقيام بهم
او على التقية لموافقته للعامة او على التفضل من الامام ع والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه ايضا غير معمول
عليه لما تقدم ويأتي ويحمل التفضل منهم ع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل
من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه هو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل له
وارث وقد سألني عن ذلك السارق اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت يوالي الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على
نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم
واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل
من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن [illegible] بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي الخمس وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم مال من لا وارث له الا الامام لغيبته و[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن خلاد عن السري عن
الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط المال همشاريجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول
حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال له جاز ان يعمل به ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر من مات وليس له وارث
فميراثه لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال الصدوق هذا اذا كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
بالبلدية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا غير معمول عليه واستدل بالاخبار السابقة اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين
ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما
عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة
ان لم يكن له ولي محمد بن الحسن في النهاية قال كان امير المؤمنين ع يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وجيرانه وخلطاءه تبرعا عليهم من ذلك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن [illegible] بن عبيد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له ما تقول في
رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه وقد تقدم في حديث داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشيرجه اقول وفي بعض النسخ بالباء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد
الاخ من الرضاعة والاخت منها وفي بعضها بالهاء بعد الشين والالف بعدها وعلى هذا فالمراد اهل بلده كما مر وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل
من الامام والرخصة كما تقدم والله اعلم **باب** ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله ادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في ميراث الازواج **باب** ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام وكذا ديته محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه** **باب** ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوال
والاخوة وغيرهم ولاولاده ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف
رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ورواه
الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم اقول حمله الصدوق وغيره على الاخوة للابوين او للام دون الاخوة من الاب وحده فانهم لا يرثونه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث الملاعنة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه
قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث كيفية اللعان قال قلت ارأيت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها الى ان قال
فسألته من يرثه قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان ويأتي ما
يدل عليه **باب** ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط
[illegible] قال لا ولا كرامة لا ترد عليه [illegible] الى ان قال قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه او اوصى باخراجه من الميراث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه ان
الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها الحديث ورواه الصدوق كما مر باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه اقول ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الاب لعله مخصوص بموته بعد الاب بكون التبري المذكور غير معتبر كما مر وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه **اقول** هذا غير صريح في نفي ميراث الاب بل
يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس الى ابيه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ
ليس في الخبر انه نفى الولد بعد ان اقر به الا انه قصد الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد من حيث تبرأ من
جريرة الولد وضمان جريرته حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا انتهى وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله **باب** ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب
بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم فللامام وان ادعى ابن جارية ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله ع ذكر
حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك وعنه عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبدالله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال
فقال لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع نحوه وعنه عن جعفر وابن شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدني عن علي بن الحسين ع قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد الزنا واحتمال صدق المدعي او على كونه ولدا من امة وادعى سيدها بنوته او ملكه لما مر وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ع
ويجوز ان يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الاخبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبدالله ع قال سألته
عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول مر في وجهه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ الوجه فيه انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فانه يلزمه ويرثه فاما اذا لم يعترف به وعلم
انه ولد زنا فلا ميراث له وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن
الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث انتهى ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة الى المرأة وطء
الشبهة وبالنسبة الى الرجل الزنا محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **اقول** تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك
في النكاح **باب** حكم الحميل اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد
الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة
وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان
محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال لا يورث الحميل الا ببينة ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن مهزم عن طلحة بن زيد مثله وزاد قال والحميل التي تؤتى به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بعد ابوه او اخوه **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله
على عدم الاقرار فيكون الحد من اصحابنا وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن اصابته القرعة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة اقول

مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه
وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله في حديث كيفية الملاعنة قال قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان ابن الملاعنة اذا مات وورثته امه جميع ماله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الكليني كما
مر اقول تقدم ما يدل على ان الام اذا انفردت فلها المال وكذا كل وارث وان ذا الفرض احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويأتي ما يدل على المقصود
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على انا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيهما التقية **باب** ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وباسناده عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
جميعا عن ابي عبدالله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي جميعا عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت
ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء قال وجدت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى
يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم
وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع نحوه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبدالله ع مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من انه لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب من غير ان
يحكم به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه ولا احد من جهته واستدل بما تقدم وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبدالله قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد مثله الا انه اسقط قوله ولا يرثهم
من اخره وزاد فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد اقول ذكر الشيخ وغيره ان العمل على الاخبار السابقة دون هذا وما في معناه ولعلها محمولة على
وجود الام او وارث اقرب بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وقد حملها الشيخ وغيره ان العمل على ما لو لم يعترف الاب بعد اللعان والله اعلم وباسناده عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد عليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم
تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد وباسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما
المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كما مر في اللعان ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط منه قوله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم **باب** انه لا يثبت نسب ولا ارث بدعوى النساء وبشهادة الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار
قال سألت اباعبدالله ع عن رجل ... عند النساء دون الرجال بعد ذهب مالهن وانقرضوا وصار رجالا وزوجته وادخلنه في منازلهن في بلد كسجن ... المرأة
والنساء الذين انقرضوا ما شاء الله ان لا يعطي احدهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار ونفسه وانه مدعي كما وصفت لك فاشتبه الامر عليه لانه يرفعهما
الى الرجل والى عصبة النساء او عصبة الرجال قال ليس له الا ...
باب ان من اقر بولد لم يجز له نفيه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بابن او وارث آخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله ع في حديث قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال

ونقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل امر مشتبه **باب** ان الولد للمدعي اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى عن ابن نصر عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الرحمن العبدي عن اسرائيل بن يونس عن اسحق السبيعي عن علي بن الحسين ع قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه قال صاحب القاموس وغيره المستلاط ادعاء ولد ولبس كاستلاطه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبل ان يلتقط نسبه بل يرثهم ويرثونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعدما توالده العبيد في الاسلام واعتقوا قال فقال فلينتسب الى ابائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي منها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **ابواب** ميراث الخنثى وما اشبهه **باب** ان الخنثى يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود له ما للذكر وله ما للانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى الحديث قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع انه ورث الخنثى من موضع مباله ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن ابيه قال كنا عند علي ع في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما راهم علي ع انكرهم فقال من اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه الا ان نعطيه فقال علي ع انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل وقال العلامة في المختلف قال ابن ابي عقيل الخنثى عند آل الرسول ص ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود **باب** حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير نحوه وزاد في اوله قال قضى علي ع وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن احمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معقل بن هبيرة بن شريح عن ابيه عن هبيرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت اني يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجيب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرأ من خاصي الاسد على بدنه الخصي وكان معا ديرا بين فقال ع بكذا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ع امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم ع واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر فنقص من اضلاعه ضلع ولحق باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول منهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت وما هو اعجب جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه المرأة قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال ع له لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين ع لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ع ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق

حواء من ضلع آدم الايسر الاقصر واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه المفيد في الارشاد عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي ع انه سئل عن المولود فقال هو الذي لا يدرى ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وبدا ثدياها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان نكص بوله كما ينكص بول البعير فهي امرأة **اقول** ويأتي ما يدل على ان القرعة لكل امر مشتبه وقد عمل بها بعض الاصحاب هنا ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة والحكم بعد الاضلاع تضمنه واتفق النص على التنصيف في الميراث اوضح دلالة وارجح والله اعلم **باب** من ينظر الى الخنثى اذا اريد العلم بحكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجوده محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليه الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع اما قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول بان يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين ع عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا وامر بنصب مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به **باب** ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق العرزمي (المرادي) قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام عنده ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الا انه قال عن اسحق المرادي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل الا انه قال فيهما خرج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورث على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال [illegible] الحسين باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وعنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم ع في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال الشيخ الاحاديث السابقة بخصوص ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى بان امكن علم ما تضمنه هذه الرواية ولا يمتنع العمل بهما وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط انتهى **اقول** واحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها ان شاء الله **باب** ميراث من له راسان او بدنان على حقو واحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق كذلك وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى اهل النقل وحملة الآثار ان امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان وراسان على حقو واحد فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين ع يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال لهم اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والراسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين **باب** ميراث المفقود والمال المجهول المالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وبالاسناد عن يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب نحوه وبالاسناد عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد

او المقرع ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود في رواية احمد بن محمد منه ره

صالح ع لقد صار عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج وبالاسناد عن يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا كل ما قبله وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول هذا محمول على انه يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء فاذا جاء صاحبه ردوه عليه لما ياتي فهو في معنى حفظه لصاحبه وعلى كون ذلك بعد طلب الامام له في الارض اربع سنين لما ياتي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق كذلك الى قوله ثم يشترى اقول لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط و عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تمام الاربع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رايك المساكين رايك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته قال الصدوق وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن عباس بن سليم عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الامامة وفي اللقطة وغير ذلك ولا يخفى ان بعض احاديث الصدقة محمول على الاذن من الامام ع حيث انه وارث من لا وارث له اشار اليه الشيخ وغيره

باب ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الشيخ كما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس اقول يعلم من هذا وامثاله ان الجهر ليس بتواصل مخصوص بما اذا لم يتحرك وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوز حمله على التقية قال لان بعض العامة لا يراعي في توريثه الا الاستهلال لا غير وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول تقدم وجهه ولا يخفى ان سبيل الاطلاق هنا اغلبية صياح المولود بعد ورود فرض الحركة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وباسناده عن حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الرجل اذا كان له امراة حامل وله منها ولد غيره فماتت ولدها او بسهما حتى تحيض حيضة ويستبين هي حامل ام لا اقول وجهه ان يعلم هل للباقي من الام حال موته ام لا لكنه محمول على التقية لانه مع وجود الام لا يرث كما لا يحجب ايضا علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث ابائهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث الا من يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا فلما انزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا الى رسول الله ص فنذكر ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس احد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله ص بذلك امرت وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات وتقدم ما يدل على بقية المقصد هنا وفي صلوة الجنائز

ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

باب انه يرث كل واحد منهم من الاخر مع الاشتباه والغرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

الا انه قال كل وجدناه في كتاب علي ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وزاد قلت ولو ان مملوكين عتقا انا احدهما واعتق ابنك الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معا يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الهجري عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لاحدهما مال دون الاخر

باب انه اذا بقي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب نحوه وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال قضى علي ع في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امراة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم اعتقه وجعله مولى له وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله ص هذا القضاء **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم بالقرعة عموما ويأتي ما يدل عليه

باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا او اشتبه السابق لم يرث احدهما من الاخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا وباسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتم اهله موته فانها امانة لعله امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله فلعل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن غير حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين ع قضى في رجل وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك

باب تقديم المراة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك

ابواب ميراث المجوس

باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ورواه الصدوق

باسناده عن السكوني قال الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس الصحيح عندنا انه يورث من جهة النسب والسبب جميعا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب جائزة عندهم ويعتقدون انها مما يستحل به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الى ان قال وان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح **اقول** معلوم انهم اذا اسلموا ابطل النكاح ولا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا ينافي ما مضى

باب تحريم قذف المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود وغير ذلك

باب ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك

كتاب القضاء

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** صفات القاضي وما يقضي به **ابواب** آداب القاضي **ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى

تفصيل الابواب

ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اي رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ورواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المرأة لا تولى القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على المرأة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله ص الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع وعنده رجل من اهل البصرة وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر ع فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا وعن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل قال لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص قال من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخضيب عن جعفر بن محمد ع في حديث انه قال لابن ابي ليلى فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي ع وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قد قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عنه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن ابي جعفر ع قال سألته عن هذه الاية ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الحكم بغير علم … والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه … قال قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وعن … عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد بن خالد ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة … وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون اشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحسين … عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان … عن طلحة بن زيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن طيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة وعن علي بن ابرهيم رفعه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم فريضة قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن … قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ص … العلم

كتاب القضاء

ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين ع الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال النبي ص من تعلم
بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن … عن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن … عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة على كل حال
وعن محمد بن الحسن … قال طلب العلم فريضة من فرائض الله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع طلب العلم فريضة على كل مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن … المجاشعي
عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع وعن المجاشعي عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله العالم بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم
فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم لفريضة على كل مسلم وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين … عن علي عن الرضا
عن آبائه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من
رأيك وتفتي الناس بغير علم وعن علي بن … عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد ابي

[illegible]

بالايمان الذي ارسلتك به لا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذين ليس فيهم كذب
ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء الى ان قال فاعتبروا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون
لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم عز وجل لا تصل ولاية الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن ياتي الله بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله وان
يعذبه ورواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وباسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالة
طويلة له الى اصحابه امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد
من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا
في دينهم بهوى ولا رأي ولا مقاييس وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ص يسعنا
ان ناخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله ص فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك

[illegible]

عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى ع محمد بن علي بن الحسين بن الحسن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جميلة مثله وباسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تعلموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله
به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها وقال لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس اياكم والجدال فانه يورث الشك
ومن تجاوز عنها هلك وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن رأيه وفي المجالس والتوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ما امن بي من فسر برأيه كلامي
وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن
ابيه عن جعفر بن محمد ع في حديث الخضر ع انه قال لموسى ع ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله
على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لادم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير
منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وعن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي ورفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله
القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا
قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس قال الصدوق وقال احمد بن ابي عبد الله ورواه معاذ بن عبد الله عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد ع الى ان قال
ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله ص قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته
من طين فدعوا الرأي والقياس فما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن
بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث ان ابا عبد الله ع قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف
الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد ص وما
ورثك الله من كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات به الاثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه
برأيي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس
البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما
بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايما
اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل فقال ع فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال ع
فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني فقال البول
اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الى ان قال ع تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم
انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول ص صوابا ومن غيره خطاء لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما
اراك الله ولم يقل ذلك لغيره الحديث وعن الصادق ع في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك
والمانع من ان نتبع اهواءنا فنعطب او ناخذ بارائنا فنهلك ورواه العسكري ع في تفسيره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي
بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري ع مثله علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة ع عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد الصفواني عن مروان بن محمد السنجاري
عن ابي يحيى التميمي عن يحيى البكاء عن علي ع قال قال رسول الله ص ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل وعن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالة الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء
والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين
وراينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامره و
قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا
من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم
ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلافا لما جاء

حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس
مخطئون مدحضون الحديث وعن بعض اصحابنا عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله ع في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله
ابن شبرمة فقال له يا ابا عبد الله انا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأي الى ان قال فقال ابو عبد الله ع فاي رجل كان علي بن ابي طالب ع
فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابو عبد الله ع فان عليا ع ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال لو علم
ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا رأي في
الدين وعن ابن محبوب او غيره عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان
اخطات كذبت على الله وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال في كتاب آداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي
قوم يقيسون وهم اعداء الدين وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال
ابو عبد الله ع ليس في دين الله قياس الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن
امير المؤمنين ع في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما راينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا
الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا راينا الحادثة قد
عدم نصها فزعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة
من الحوادث لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما راينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسنا من النظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص او بالاستدلال
وهذا جائز عندنا قالوا وقد راينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء
له شبها قالوا وقد راينا النبي ص استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن ابيها فقال ص ارايت لو كان على ابيك دين لكنت تقضينه عنه فقد
افتاها بشيء لم تسأل عنه وقوله ص لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارايت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رأيي
فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على اثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد
كذبوا على الله تعالى في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على رسول الله ص اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما
يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله
عز وجل واخبر عن وجوهها عن النبي ص وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عن اوقاتها وكيفياتها واقدارها في مقادير ما عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة والصيام
والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان رسول الله ص هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ووقتها
بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلثين آية وهذا الفرق بين صلوة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر اخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس وان المغرب
ثلث ركعات ووقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلوة العشاء الاخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم و
غيبوبة الشفق وانبساط الظلام واخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار
ووقت دون وقت وكذلك جميع الفرائض التي اوجبها الله على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا
وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم اخرين لم يكن لاحد من الناس المأمورين باداء الفرائض ان يوجب ذلك بعقله واقامة معانيه فرضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على
حقيقة شروطها ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والرأي ولا ان تهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا تفصل ايضا بين قبل الزوال
وبعده ولا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حد الزنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والمال الناض في وجوب الزكوة فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض
لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرده ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنص اذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا ان نتجاوزه ولا
نتعداه ذلك لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى ولما كانت الاصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب
وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس وبدون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل فان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه فذلك
محال بين ومقال شنيع لانا نجد اشياء قد وفق الله بين احكامها وان كانت متفرقة ونجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على
ان اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلو القياس والرأي وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن اخذها من فرض الله
سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطئ ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا و
ركبوا طرق اسلافهم ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الرأي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم والحادهم في دين الله وذلك ان العقل على مجرده و
انفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ الشيء بغصب ونهب وبين اخذه بسرقة وان كانا مشتبهين فالواحد يوجب القطع والاخر لا يوجبه ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من
رد الشيء في الحكم الى اشباهه ونظائره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والاخر يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام ماخذها من السمع والنطق بالنص على
حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى
حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما بينهما وقد ذم رسول الله ص والائمة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم
اولياؤهم قال واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم
ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي اذ كان امرهم يؤول الى ما وصفنا

وزعموا انه

وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك النبي صلعم واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا قالوا ومن قول الرسول صلعم لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون تمثيلا على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان يبحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى ان يكلف العباد ذلك وان كان ممثلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان قبل ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الاصول التي نصبها الله تعالى والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها فهو باطل ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها الى العلامات الشرعية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي عن حمد بن رومي الطاق كلم رجلا من الشراة فقطعه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق حرفا قال ولم قال لانك تكلمت على القياس والقياس ليس من ديني محمد بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلعم قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر عليهما السلام قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن زرارة بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعنه عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسول الله صلعم واتهموا الصادقين في دين الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه وابغض وعن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وعن زرارة وابي حنيفة جميعا عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني به عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلعم مسح على خفيه فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة وليس كل علم رسول الله صلعم علموه ولا صار اليهم من رسول الله صلعم ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسئلون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلعم ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسئلوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله صلعم كل بدعة ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صلعم ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام فرات بن ابرهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن اسمعيل معنعنا عن زيد في حديث انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قال رسول الله صلعم ان الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي الى ان قال يجاهدون على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب امره ونهيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقل من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع اقول هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها وهذا موافق لما ذكرنا مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون فرسول الله صلعم الذكر واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذن يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله صلعم الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسئولون وعنه عن المعلى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابيه عن ابن اذينة عن غير واحد عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله صلعم والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد صلعم ونحن اهله ونحن المسئولون قال قلت وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون

قال اياناعنى ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الامامة قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت الى ان قال فقال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر الله بطاعتهم والرد اليهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاستطاعة قال ان الناس كلهم مختلفون في اصابة القول وكلهم هالك قال قلت قوله الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا الى ان قال يحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله ويحرم عليهم الخبائث والخبائث قول من خالف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قال لا وبالاسناد عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وبالاسناد عن يونس عن داود بن فرقد عن حسان الجمال عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطاء منهم والصواب من علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تسئلوني عن شيء الا انبأتكم به فقال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن فيروزان عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحجال عن ابي مريم الانصاري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمن عن ابي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلعم والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلعم والامام فحسبك ولا تسئل عنه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن سليمن بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من عنى بذلك قال نحن قلت فانتم المسئولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذكر قوما من اهل الطاق فقال قد بلغني انه جدل وانه يتكلم قلت اجل قال اما لو شاء طريف من مخاصميه ان يخصمه فعل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب علينا وان قال لا قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسن عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا تغرنك صلوتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم فانهم حمر مستنفرة ثم قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثنا واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت يا ابن رسول الله كل من كان من اهل البيت ورث ما ورثتم من كان من ولد علي وفاطمة عليهما السلام فقال ما ورثه الا الائمة الاثنا عشر وعنه عن ابي محمد عن ابي العباس بن عقدة عن الحميري وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن [illegible] عن [illegible] قال كنت عند الصادق عليه السلام

اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فساله وذكر الحديث الى ان قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذي قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه في الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث انه قال للعلماء
في مجلس المامون اخبروني عن هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع بل اراد الله العترة الطاهرة الى ان
قال الرضا ع ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن ع سبحان الله و
هل يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المامون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك
بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم ايات الله مبينات فالذكر رسول الله ص
ونحن اهله وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ادب نبيه على
محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم الى ان قال وان رسول الله ص فوض الى علي ع فائتمنه فسلم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن
فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودع عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير يدي
الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر ع في قوله وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر رسول الله ص واهل بيته اهل الذكر وهم المسئولون وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع في قوله
انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال انما عنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه عن الحسن بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال من دان الله
بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا ع في حديث ان الصادق ع قال نحن من الذين قال الله اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
سل عما شئت وعن احمد بن محمد عن الرضا ع انه كتب اليه عافانا الله واياك انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فقد فرضت عليكم المسئلة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب فرات بن ابرهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري
عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الانصاري عن ابيه عن عاصم والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لعلي ع يا علي انا مدينة العلم وانت
بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله اقول هذا الحديث متواتر
بين العامة والخاصة وعن يحيى بن كثير معنعنا عن الحجبي انه سئل جعفر بن محمد عن قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا اخاص
ام عام قال بل خاص لنا وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر ع قال اولوا الامر في هذه الاية ال محمد ص محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن بابويه عن عمه
ابيه عن عمه محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال
انا مدينة الحكمة وعلي بن ابي طالب ع بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب العمل باحاديث النبي ص والائمة عليهم السلم المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم
يبثه في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان مثله وعنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص
تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة وعنه عن معلى عن محمد بن جمهور
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما ولم يعذبه وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث
فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد
معانيه فلا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا
قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك ارويه
عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا وعنه باسناده

عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان
كذبا فعليه وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخيبري عن
المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وقد تقدم في الزيارات
حديث محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في فضل زيارة امير المؤمنين ع الى ان قال ثم قال يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقد تقدم في الامر بالمعروف احاديث اذاعة الحق مع الخوف
الى ان قال اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وقد روى الصفار في بصائر الدرجات عنهم عليهم السلم حديثا في فضل الائمة عليهم السلم الى ان قال يجب ان يكتب هذا
الحديث بماء الذهب اقول هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكذب المفترع قيل له وما
الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه وعن احمد بن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي بن اسباط عن الحكم بن ايمن عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الى اخر الاية فقال هم المسلمون لال محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤا به
كما سمعوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الرضا ع في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت فداك اريد ان اكتبه قال
فضرب يده والله الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها واخذت الدواة فكتبته اقول ومثل هذا كثير جدا في انهم كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة ع باذنهم
وربما كتبها لهم الائمة ع بخطوطهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين
وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله ص وحديث رسول الله ص قول الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم
ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمن عن ابي الصباح قال سمعت كلاما
يروى عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله ع فقال هذا قول رسول الله ص الشقي من شقي في بطن امه وذكر الكلام بطوله ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا وذكر الحديث الى ان قال
فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن
الرضا ع فقال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع
يعني كتاب ظريف في الديات ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما الاتية وذكر انه عرض على ابي عبد الله وعلى الرضا ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن فلان الواقفي
قال كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال له ابو الحسن ع اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء اهل المدينة ثم اعرض علي الحديث وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسئل رجل
صاحبه الا يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وقد تقدم في حديث مسائلة ابي عبد الله ع الى اصحابه ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله ص وسنته
واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محمد عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم
لبعض فقال يفيد بعضهم بعضا الحديث ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها
رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوءهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه
وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة
الى ان قال ثم قال يا جميل اروهذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله
عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم

اليهم المرجئة وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
الحديث قال ورواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش قال قال لي سفيان الثوري
اذهب بنا الى جعفر بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف [illegible] فقال سفيان مر لي بدواة وقرطاس
حتى اثبته فدعا به ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث وعن علي بن الحسين عن محمد الكناسي عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم
ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وعن
علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عن بعض اصحاب امير المؤمنين
ممن يوثق به ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لابد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك و
يعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة
فهم بها عاملون محمد بن الحسن في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من احاديثنا اربعين
حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب [illegible] روايات كثيرة فما رويته لك عني فاروه
عني قال وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في المجالس
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام مثله وزاد ثم يعلمونها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا
بسواد على بياض وفي كتاب اكمال الدين بالسند المشار اليه عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد نحوه وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا
الحديث وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات فقيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله
العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وبهذا الاسناد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
روي عن آبائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن قال فجاءه الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا
يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه ان لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خطاب بن مسلمة عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب وعن طاهر بن محمد عن
حيوة الفقيه عن محمد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن سعيد بن نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن احمد عن عروة بن مروان عن ربيع بن بدر عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ
عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن ابي همام عن ابراهيم
بن موسى المروزي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ورواه في ثواب الاعمال
عن احمد بن محمد عن ابيه احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ابي عبد الله ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القسم
العلوي عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد النادي عن علي بن يوسف عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال و
الحرام بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن ابي عبد الله ابي الحسين الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير العبدي عن ابي [illegible] حمزة عن احمد بن سوار عن عبد الله بن عاصم عن سلمة بن وردان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا
سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة عالما
فقيها ولم يعذبه وفي عيون الاخبار والعلل باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف
العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله
خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المجالس عن جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن محمد بن عيسى عن هرون بن مسلم عن ابن اسباط عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حدثتني بحديث
فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكل ما احدثك بهذا الاسناد وقال لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما
فيها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد
تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق
في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن المحاسن وكذا الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي
اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة اقول وروى ايضا فيه عدة من احاديث مما تقدم في هذا المعنى محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين
محمد بن علي الاعرج عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن عز الدين محمد بن الحسن الحسيني عن ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن الحسن بن طارق الحلبي عن السيد ابي الرضا
الراوندي عن المكرم بن سعيد بن ابي سعيد العياني عن ابي الحسن الحافظ عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واحدا واحدا و
اخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث وعن جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر عليه السلام
يعودني عند مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس
وعن ابي بصير حماد بن عبيد الله بن اسيد الهروي عن داود بن القسم الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله وعن ابراهيم المختار عن محمد بن العباس عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن سعيد بن جناح الكشي
عن محمد بن ابراهيم الوراق عن بورق البوشنجاني وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت الى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على
ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب وقلت له ان رأيت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به وعن محمد بن الحسين الهروي عن حامد بن محمد عن الملقب بغوره ان
الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق الى جنب به ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله
ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم وعن محمد بن الحسن البراثي عن
الحسن بن علي بن كيسان عن ابراهيم عمر اليماني عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي دفعه الى ابان بن ابي عياش وقرأه وزعم ابان انه قرأه
على علي بن الحسين عليه السلام فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن
علي عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين
ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال عرضت على ابي محمد العسكري كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى
آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة وعن ابي العباس بن نوح عن الصفواني عن الحسن بن محمد بن الوجناء قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام نسأله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل
به فاخرج لنا كتاب عمل قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبة زيادة حروف او نقصان حروف يسيرة وذكر النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانها وضعت
للفتنة وعنه عليه السلام انه قال لكميل بن زياد في وصيته له يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا وعن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه كان لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد
بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة
امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك
والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها
الشك فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما
غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه وآله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين يبلغ
الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلم العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده الحديث
ورواه المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى عليه السلام نحوه اقول الاجماع هنا مخصوص
بالضروريات او بالاجماع على الرواية لا على الرأي وهو صريح كلامه عليه السلام والضروريات هنا بمعنى المتواترات قطعا وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام او على القياس العقلي
القطعي الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدم في بطلانه علي بن
موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاجازات قال مما رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتر بقول الحسن عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي عليه السلام وليس
عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح قال ومما رويناه من كتاب حفص البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه

خ ابن شاذان

وهو محمد بن احمد بن عبد الله بن مهران ابن خانبة ثقة

ادهى ابليه فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله ص قال وحماد رويته باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب اكمال ... مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن علان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما
شئت قال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت قال هؤلاء ياتون الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف
القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ونذكر في اخر الكتاب كثيرا من القرائن والادلة الدالة على ثبوت هذه الاحاديث
والله الهادي

باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما
واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين الا انه قال وخالف العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية
قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا قال وفي رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم **اقول** هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقية لعدم وجود
معارض لما مضى ويأتي او مخصوص بوقت التقية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم
منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران **اقول** هذا مخصوص بحديث رسول الله ص
فيكون حديث الائمة كاشفا عن الناسخ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **اقول** وجه الجمع حمل الاول على الماليات والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الاحاديث وتخصيص التخيير
بالاحاديث المندوبات والمكروهات لما ياتي من حديث الرضا ع المنقول في عيون الاخبار وعنه عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله **اقول** يظهر من الصدوق انه حمله
على زمان الامام خاصة فانه قال في توجيهه ان كل امام اعلم باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة
وفي تطاول الازمنة ويأتي ما يدل على ذلك والله اعلم وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث
عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
قال الكليني وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني الحسين بن ابي العلا انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القران فهو زخرف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا او يتفقهوا او يعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية
اقول قد عرفت وجهه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى
فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما
والذي قبله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث وافتيتك بفتيا ثم جئتني
بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان
يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث
قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم قال الكليني في اول الكافي اعلم

يا اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برايه الا ما اطلقه العالم ع بقوله اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله ولا
نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله ع بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم **اقول** الظاهر ان مراده في غير الدين والميراث بقرينة
روايته حديث عمر بن حنظلة السابق وذلك مع العجز عن الترجيح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع
بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال
ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع
الاخذ به لان رسول الله ص لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما
يوحى الي فكان ع متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك
قد نهى رسول الله ص عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول
الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله ص الا لعلة خوف
ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ص او نحرم ما استحل رسول الله ص فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله ص تابعا
لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر
فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه
اذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت
واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ص والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد
عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص
فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومامورا به عن رسول الله ص امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان
الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى ياتيكم البيان من عندنا **اقول** ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا ع عن الرضا ع قال من رد متشابه القران الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ع ان في اخبارنا محكما كمحكم القران ومتشابها كمتشابه القران
فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وعن علي بن احمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم عن
علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه
من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته من امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد السياري وفي العلل عن علي بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابي اسحق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم
بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا ع لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع
عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا وفي معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى كلهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان
لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب **اقول** بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الاحاديث لاختلاف الموضوع او الحالات والعموم والخصوص ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في حديث
ابي حيون وغيره وانما يكون ذلك غالبا في احاديث التقية وفي محل التعارض وفي كتاب الاعتقادات قال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع سعيد بن هبة الله
الراوندي في رسالته التي الفها في احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبد الله ع
شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد [illegible] ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي عمير

عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله لا يسع الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم
وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال علي بن محمد ع ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك عليهم السلم قد اختلف
علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان
وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا **اقول** في هذا و
غيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القران واضح الدلالة او ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلم والعمل بالحديث والقران معا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر قال واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ
بسنته الجامعة غير المفرقة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال ع في الجواب عن ذلك
حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **اقول** يفهم من هذا ومن حديث عمر بن
حنظلة وجه الجمع بين التوقف والتخيير وقد ذكرناه والله اعلم على ان الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص اصلا لا وجود له في احاديثهم عليهم السلم الا نادرا كما ذكره
الطبرسي في الاحتجاج وغيره وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو
منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحرث
ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما
فيه خلاف العامة قال وروي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوقع ع موسع عليك باية عملت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان
قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان
اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان الترجيح باعتبار ثقة الراوي انما هو عند الشك في ثبوت الخبر فلا
يمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الاتية في اخر الكتاب ان العرض على القران وحده لم يصرح به بل يحتمل ارادة العرض على الكتاب والسنة معا ويحمل المطلق
على المقيد ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ويحتمل التقية والله اعلم **باب عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم**
عليهم السلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن ع يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا
وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن ع ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته
ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا **اقول** تقدم التحذير من طريقة المرجئة والاحاديث في ذلك كثيرة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
ابن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله
وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القران وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ايوب
عن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع اياك والرئاسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرئاسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب
الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حسين بن ايوب عن ابي عقيلة عن كرام مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن ضريس عن ابي عبد الله ع

في قوله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الاية تنزل في الرجل ثم يكون
في اتباعه ع قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف قال نعم وقد يكون محضا وعنه عن ابيه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لم يجعل لكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وعنه عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن حسان ابي علي عن ابي عبد الله ع في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا وعن بعض اصحابنا عن
عبد العظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير
الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع في حديث طويل قال اخبرني ابي عن ابائه عن رسول الله ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد
عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول
للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد عن ابيه عن احمد بن
اسحق العلوي عن ابيه عن عمه الحسن بن اسحق عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه
فهو مشرك والباب المامون على وحي الله محمد ص وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك
والرئاسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة
فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن زياد قال قال الصادق ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك
بعروة غيرنا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول احذروا على دينكم ثلثة رجلا قرأ القران حتى اذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته
الاكاذيب كلما احدث احدوثة كذب مدها باطول منها ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصية ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ص ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول ص لانه
معصوم مطهر لا يأمر بمعصية وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن العباس بن معروف مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال قلت لابي جعفر ع انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا
قولنا قولهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد القول الينا فقد سلم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم الى ان قال فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة
وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح
واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك
عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم
فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب
من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم
ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث واورده العسكري ع في تفسيره **اقول** التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول
الراي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما اوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على ان هذا
الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيفا عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة ومع ذلك
يحتمل الحمل على التقية محمد بن احمد بن علي في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال وروي عنه ع انهم ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم
دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم اربابا قال وقال امير المؤمنين ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل
قال وهذا الخبر مروي عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع ورواه الكليني مرسلا نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال قال ابو عبد الله ع نزلت في
الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس على ذلك الى ان قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وهم امير المؤمنين وولده عليهم السلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا
واضلوا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر ع في قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال والله ما
صلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء
وغيرهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره وعن ابي الصباح الكناني قال قال ابو جعفر ع يا ابا الصباح

اياكم والولايج فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم يتخذوهم آلهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله وعن حذيفة قال سألته عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حرموها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال فيا ناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب لا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع وعن علي ع في خطبة له قال انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابرهيم بن الحسين بن ابرهيم البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين احمد الفقيه عن جوير بن علي بن جوير عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن علي بن مهدي الكندي عن محمد بن علي بن عمرو بن طريف الحجري عن ابيه عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد وبالحق اخبرك فارعني سمعك وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وتفسير القران وغير ذلك ورواه المفيد في مجالسه عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن علي بن محمد مثله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة فدع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وعن الحسين انه سأل جعفر بن محمد ع عن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولوا الفقه والعلم قلنا اخاص او عام قال خاص لنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم الى ان قال فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد ع عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث وفيه انه سأل العمري عن مسألة فقال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فقال صدق واقر به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ع قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في عيون الاخبار كما مر وباسناده عن ابان بن عثمن ان ابا عبد الله ع قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمن العمري فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما يروون ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد وفي معاني الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول رحم الله عبدا احيا امرنا قلت وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن احمد بن محمد الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن ابيه عن [illegible] عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك

بمستأكلين

بمستأكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي ع انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع قال في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ع ستذهب وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله ع قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع فلا يجوز لك ان ترده وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله والهيثم بن ابي مسروق وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة بريد بن معوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول وهم احب الناس الي احياء وامواتا وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبد الله ع رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ع وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي ع على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة وعن الحسين بن بندار عن سعد بن عبد الله عن سليمن بن داود وعن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وعن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها وبالاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال اما لكم من مفزع اما لكم مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النصري وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ع ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم الذين احيوا ذكر ابي ع بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وعنه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن [illegible] عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني اقول ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائمون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا ع شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن اخذ معالم ديني قال من زكريا بن ادم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن ادم فسألته عما احتجت اليه وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي عن جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي عن علي بن محمد بن شجاع عن احمد بن حماد المروزي عن الصادق ع انه قال في الحديث الذي تكلم فيه ان سلمان كان محدثا [illegible] كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة قال وحكي عن الفضل بن شاذان انه قال ما نشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان [illegible] الجماعة [illegible] يدل على الامر بالرجوع الى علي بن حديد وعن صالح بن السندي عن امية بن علي عن مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبد الله ع في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودني فقال ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني وعن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس وعنه عن جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي عن احمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز في حديث ان ابا حنيفة قال له انت لا تقول شيئا الا برواية قال اجل وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا ع قال قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا ع وخاصته قال سألت الرضا ع فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا ع ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فاخذ معالم ديني عن يونس مولى ال يقطين قال نعم وعن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله عن معاذ مثله وعن حمدويه عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن احمد بن حماد المروزي رفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه

بهم نقبها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث وعنه عن المحوي عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير
مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله ص واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم وعن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد على القسم العلاء وذكر
توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يروية عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن ابرهيم بن محمد بن العباس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمن الخطابي عن محمد عن بعض رجاله عن محمد بن حمران عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال منا على
قدر روايتهم عنا وعن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن ع وهو في السجن واما ما
ذكرت يا علي ممن تاخذ معالم دينك لا تاخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم
ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة ابائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة في كتاب طويل وعن محمد بن مسعود
عن محمد بن علي بن شيرزان القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يحمل هذا الدين في كل قرن عدول

[illegible]

هذا فقالوا نخرج الى بعض المواقيت ونحرم منه وكانت اذا فعلت ذلك لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها **اقول** هذه تركت احبابها في الواقع لجهلها بالحكم
ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال قد علم الله نيتها الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة عن
احدهما ع قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد عن ابي عبد الله ع الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
نحن نحتاط فلا يتزوجها وحديث مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عن النبي ص انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
وحديث العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع الى ان قال ان النكاح امر ونحن ان نحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد محمد الحسين في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى عثمن بن حنيف عامله
على البصرة اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الى مادبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل عليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم
مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه وعن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس

[illegible]

قال سمعت في المكان وابصة بن معبد لا سكن اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فلما اتاه قال له النبي ص اتسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسألني عن البر و
الاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت اليه النفس والبر ما اطمأن به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك سليم بن
قيس الهلالي في كتابه ان علي بن الحسين ع قال لابان بن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض محمد
بن محمد النعمان المفيد في المجالس عن احمد بن محمد الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عمن سمع اباعبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة السير الا بعدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح ع يسأله عن
وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير قال في الحديث دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وفي الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه الحسن محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن ابيه عن علي بن احمد الحمامي عن احمد بن محمد القطان
بن اسمعيل ابي كثير عن علي بن ابرهيم عن الحر بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا
رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات وعن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمي عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري
عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي بن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد مالك
عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن الغاشري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك يا بني بالصلوة
عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا
حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين
ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان واحمد بن محمد ابي نصر عن درست عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد والله ادوا اليه حقه وعن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن يونس بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تلبثوا لم يهلك احد وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الاناة من الله والعجلة من الشيطان محمد بن علي بن عثمن الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن محمد بن علي بن طالب البلدي عن محمد بن
ابرهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد عقدة عن شيوخه الاربعة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص ايها
الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح
له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال وجاء في الحديث عن الرسول ص انه قال من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله وقال من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا
وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شئ تركته لله عز وجل علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن
عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع في وصية امير المؤمنين لولده الحسن ع من الوالد الفان المقر للزمان الى ان قال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به من
وصيتي اليك تقوى الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه سلفك من ابائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا
كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة
بالهك والرغبة اليه في التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن
جندب عن الرضا ع في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلك
من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من
ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون
منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير
من روايتك حديثا لم تحصه وعن عبد الاعلى عن الصادق ع مثله **اقول** التفصيل في امثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم كما ورد في احاديث كثيرة قليل في سنة
خير من كثير في بدعة وامثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدا وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من احد اغير من الله تبارك وتعالى ومن اغيرته
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله
من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه وعنه عن ابي جعفر ع في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس
سره حديثا طويلا عن عنوان البصري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط
في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم في حديث ميراث الخنثى المشكل ان امير المؤمنين ع قال لزوجها
لا تنتجز امن خاصي الاسد محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وقال ص من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق ع لك ان
تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك وقد تقدم بعدة اسانيد عن الصادق ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال

الصادق ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي **اقول** هذا يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة ما مضى مضافا الى كونه خبرا
واحدا لا يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة يعني ان كل شئ من الخطابات الشرعية يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه
من الاطلاق مثاله قولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فانه يحمل على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد من الانائين اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة
ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من اطلاقها وثالثها التخصيص بما ليس
من نفس الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها كما اذا شك في جوائز الظالم انها مغصوبة ام لا ورابعها ان النهي يشمل النهي العام والخاص والنهي العام
بلغنا وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط فيها او في كل ما لا نص فيه وخامسها ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعده فلم
يبق شئ على حكم البراءة الاصلية وسادسها ان يكون مخصوصا بمن لم تبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لما مر ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا وسابعها
ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال
الوجوب وان كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم وثامنها ان يكون مخصوصا بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول علي ع واعلم
يا بني انه لو كان الها اخر لاتتك رسله ولرأيت اثار ملكه وقد صرح بجواز ذلك المحقق في المعتبر وغيره قال الصدوق وخطب امير المؤمنين ع فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض
فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو
لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **اقول** الوجوه السابقة اتية هنا واوضحها التقية والتخصيص بمقام الوجوب بقرينة ذكر السكوت والرحمة
بعد الفرائض بغير فصل وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والامر باجتنابها وتقييد الشبهات بانها بين الحلال والحرام لا بين الواجب والحلال وهو واضح جدا و
الله الموفق للصواب **باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان قال وقلت للناس اليس تعلمون ان رسول الله ص كان الحجة من الله على خلقه
قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من كان الحجة لله على خلقه قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال
بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شئ كان حقا الى ان قال فاشهد ان عليا ع كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص وان ما
قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب
عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فورد عليه رجل من اهل الشام ثم ذكر مناظرته مع هشام بن الحكم الى
ان قال فقال هشام فبعد رسول الله ص من الحجة قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفنا انا وانت وصرت
الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله ع ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان
الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث وفيه ان الصادق ع اثنى على هشام وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث وفيه ان رجلا سأل اباه عن مسائل
فكان مما اجابه به ان قال قل لهم هل كان فيما اظهر رسول الله ص من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ص فيقولون نعم فان قالوا لا
فقد نقضوا اول كلامهم فقل لهم ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك فقل كان رسول الله ص صاحب ذلك
الى ان قال وان كان رسول الله ص لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله
قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع الى ان قال والمحكم ليس بشيئين انما هو شئ واحد فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من
حكم الله عز وجل ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين ع قال ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ايوب بن الحر عن عمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله وعن علي بن
محمد عن عبد الله بن علي عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد بن معوية عن احدهما ع في قول الله عز وجل وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله ص افضل
الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لا يعلم تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد
ابن اورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين ع والائمة من ولده ع وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث في
قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره وعنه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة عليهم السلام وعنه عن محمد بن علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قرأ ابو جعفر ع هذه الاية بل هو ايات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا ابا محمد ما قال ما بين دفتي المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن زيد الشحام عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن القسم بن الربيع عن عبيد بن عبد الله بن ابي هاشم الصيرفي عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الذي عنده علم من الكتاب الى ان قال وعندنا والله علم الكتاب
كله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عمن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال قلت لابي جعفر ع قل كفى بالله شهيدا

بينهم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور عن العبد الصالح ع في حديث قال ان القران له ظهر وبطن وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القران بغير علم وذلك ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه ص التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا ع ثم قال وعلمنا والله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسألني عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن القران والفرقان اهما شيء واحد فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد قال الصدوق وسألت محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بايات من القران في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هيهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله ص الى ان قال بئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه ص واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القران من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح … قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من ال محمد الى ان قال الم اقل لك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقران ناسخ ومنسوخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القران فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى ان قال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي ع قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الى ان قال قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء ال محمد صلوات الله عليهم وحديث الريان بن الصلت عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال الله عز وجل ما امن بي من فسر برايه كلامي الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر خطبة يقول فيها ان عليا ع هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القران وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك الحديث ورواه الطبري في بشارة المصطفى باسناده عن ابن بابويه مثله وعن الحسن بن محمد بن عبد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن ظهير عن محمد بن الحسن اخي يونس البغدادي عن محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن ابائه عن النبي ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا … بعثته رسولا الى خلقي واخترت له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي منه اوتى الحديث ورواه فرات بن ابرهيم في تفسيره نحوه وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال لابن الجهم لا تتاول كتاب الله برايك فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القسم بن سليمن عن ثابت بن ابي صفية عن سعد … عن ابي سعيد عقيصا عن الحسين بن علي عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يا علي انت اخي وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التاويل الحديث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عمرو بن مغلس عن خلف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله ص عن قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك وصي اخي سليمن بن داود فقلت له يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ذاك اخي علي بن ابي طالب وفي الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث ان المامون سال علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال المامون ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا ع انه لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم قال المامون ومن العترة الطاهرة فقال الرضا ع الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي

الحوض

الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للمهتدين دون الفاسقين وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي القمي الفقيه عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع الفرغاني عن الحسن بن حماد العنبري عن اسمعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي ع يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القران ولا تجادلوا فيه ولا تكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي رسول الله ص يقول من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الحديث وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق الى ان قال وانه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب ع ذكر الائمة ع ثم قال وان من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القران والناطقون عن الرسول ص بالبيان وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي وعن محمد بن سنان عن مفضل عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ص لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في ايات الله كفر قال الله ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا ومن فسر القران برايه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع في رسالة فاما ما سألت عن القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك واياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وعن محمد بن اسمعيل عن … اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي لبيد البحراني ثم الهجري عن ابي جعفر ع في حديث قال انت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس الى ان قال ان للقران ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث اقول المراد من اخره انه ليس بمبهم على كل احد بل يعلمه الامام ومن علمه اياه والا لناقض اخره اوله وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي سمعت ابا عبد الله ع يقول ان للقران حدودا كحدود الدار وعن ابيه عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن بشر الوابشي عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر ع عن شيء من تفسير القران فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب اخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقران بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم ابن عمر اليماني عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع … فقال ان عبد الله بن عباس يزعم انه يعلم كل اية نزلت في القران في اي يوم انزلت وفيم انزلت الحديث وهو صريح في انكار دعوى ابن عباس ورواه بسند اخر ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا الطبرسي في الاحتجاج عن النبي ص في احتجاجه يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي اليه الا وان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما فامر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم عن تفسيره الا الذي انا اخذ بيده وعن امير المؤمنين ع في احتجاجه على زنديق سأله عن ايات متشابهة من القران فاجابه الى ان قال ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان ثم ان الله قسم كلامه ثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعلمه الا الله وملئكته والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل … على ميراث رسول الله ص من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولي امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث **اقول** لا يخفى ان ايات الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية كلها من القسم الثالث ولا اقل من الاحتمال وهو كاف كيف والنسخ فيها اكثر جدا بل لا يوجد في غيرها وعن موسى بن عقبة ان معوية امر الحسين ع ان يصعد المنبر فيخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيه الاقربون واحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله ص ثاني كتاب الله فيه تفصيل كل شيء لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في تفسيره لا نتظنى تاويله بل نتبع حقايقه فاطيعونا فان طاعتنا مفروضة اذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن الشيخ المفيد عن الحسين بن محمد الانباري عن ابرهيم بن محمد الازدي … عن شعيب بن ايوب عن معوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي ع نحوه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي … عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا علي انت تعلم الناس تاويل القران بما لا يعلمون فقال علي ما ابلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله قال تخبر الناس بما اشكل عليهم من تاويل القران وعن احمد بن محمد عن البرقي عن الريان بن عمران … عمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان للقران تاويلا فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجئ فاذا وقع التاويل في زمان امام من الائمة عرفه امام ذلك الزمان وعنه عن الحسين بن سعيد عن جابر بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عمن ذكره قال ان في القران ما مضى وما

يحدث وما هو كائن وكانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الرواية ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن قال ظهره وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل مثله وعن الفضل عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام وعن محمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن ع بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وسفريه وحضريه وفي اي ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في ارضه الحديث وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وعن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم انتم هم قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع وعن البرقي عن ابي الجهم عن اسباط عن ابي عبد الله ع في قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال من عسى ان يكونوا وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع قال ان هذا العلم انتهى الي في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وعن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلم رسول الله علمه كله عليا ع وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان الكلبي عن ادهم اخي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع مثله الطبرسي في التفسير عن الصادق عليهم السلام في قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وعن الباقر والصادق ع في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا قال هي لنا خاصة وايانا عنى وعن ابي ع في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله افضل الراسخين وعنه ع في قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال هم الائمة المعصومون ع علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان الله بعث محمدا فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده الى ان قال فجعله النبي ص علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السنة في تأويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر ع كلاما طويلا في تقسيم القرآن الى اقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة الى ان قال ع وهذا دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى الا نبيه واوصياؤه ع الى ان قال ثم سألوه ع عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله وراء ظهورهم الحديث الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس القائسين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث فرات بن ابراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال اتوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى فانما على الناس ان يقرؤوا القرآن كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي ان عليا ع مر على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ خر من السماء وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ابعد من عقول الرجال عن القرآن وعن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن الرضا ع قال المراء في كتاب الله كفر وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينزع بالآية فيخر فيها ابعد من السماء وعنه عن ابي جعفر ع قال نزل القرآن ناسخا ومنسوخا وعنه عن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وعن جابر قال قال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الآية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل على وجوه وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله انه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي بن ابي طالب ع الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس عن رسول الله قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال وصح عن النبي ص من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال وصح عن النبي ص والائمة ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح قال وروى العامة عن النبي ص قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل في هذا الموضع هو الثاني غشي امير المؤمنين ع في دولته الى ان قال والقرآن ضرب فيه الامثال للناس وخاطب نبيه به ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكذا احاديث الابواب السابقة وانما اقتصرنا على ما ذكرنا لتجاوز حد التواتر والعلم وان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون وجه ان المخاطب بالقرآن اهل العصمة ع وهم يعلمونه او جميع المكلفين فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف واما العرض على القرآن فالمراد بالكتاب والسنة معا ولا يدل على العمل

بالظاهر

بالظاهر في غير ذلك وسيأتي وجه ظواهر القياس بالمراد تقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الاحاديث وقد تقدم في التقصير ان من اتم في السفر فان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له اعاد واما ما ورد في بعض الاخبار من قولهم ع اما سمعت قوله تعالى ونحو ذلك فوجهه ان من سمع انظارها دال على حكم نظري لم يجز له الجزم بخلافه لاحتمال ارادة ظاهرها فالانكار هناك لاجل انه وان كان لا يجوز الجزم بارادة الظاهر ايضا لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل لانه كان موافقا للاحتياط فذاك ولا تعين الاحتياط لاثبات الحكم على انه لا يحتمل معارضته هنا لظني الدلالة لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجمع للتقية وارادة الزام المخاطب بما يعتقد حجيته واما الآية التي ورد تفسيرها عنهم ع واستدلالهم بها او وافقت الاحاديث الثابتة فلا اشكال في العمل بها والله الموفق

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ص المروي من غير جهة الائمة ع ما لم يعلم تفسيره منهم ع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من مقداد وسلمان وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي ع ثم قال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى قام خطيبا وقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص الى ان قال ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم الناس اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن الى ان قال فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي واثبته الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب رسول الله ص صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا قال ان الرجل كان يأتي رسول الله ص فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مهزم وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص انا مدينة العلم وعلي الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي وحديث الصادق ع مع الصوفية وغير ذلك ومضمون الاخير متواتر من طرق العامة والخاصة ان شاء الله الهادي

ابواب آداب القاضي

باب جملة منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه ترك ذكر الصلح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت

باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يقضين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وانت غضبان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمن بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار

باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله الا انه [illegible] **باب** [illegible]

للقاضي ان يحكم عند الشك في المسئلة ولا في خصومة من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحجال عن ... احمد بن ابي ... بن يزيد عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا
ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
ورواه الصدوق مرسلا ثم قال قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون آخره محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ونحوه في الاخبار عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني ... وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث ان داود ع عجل على المدعى عليه فقال لقد
ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسئل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه وعن محمد بن عمر
الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ص لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل
من الاخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك العياشي في تفسيره عن الحسن عن علي ع ان النبي ص بعثه ببراءة الى ان قال فقال ان الناس سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض
لواحد حتى تسمع الاخر فانه اجدر ان تعلم الحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين
خصمه بالكلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس
بالكلام ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله **باب** كراهة الجلوس الى قضاة الجور محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس
فقلت له ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس ثم ذكر مثله الا انه قال في آخره فتعمك معه قال وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس قال وروي في خبر آخر ان شرار بقاع دور الامراء الذين
لا يقضون بالحق قال وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره ويتقدم في الاجارة وغيرها ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله لبيان الجواز او للتقية **باب** ان المفتي اذا اخطأ
اثم وضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي
فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
تظليل ... في الاحرام وغير ذلك **باب** تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ذلك سحت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ع في حديث طويل في الخمس والانفال والغنائم قال والارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ثم ذكر الزكوة وحصة العمال الى ان قال
ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ثم قال ان الله لم
يترك شيئا من الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ورواه الشيخ كما مر في محله اقول يظهر منه جواز الرزق
للقاضي من بيت المال ويأتي حديث آخر مثله والنص العام كثير متفرق فلعل الاول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء بان يجعل له على كل قضاء شيئا معينا او لكل يوم شيئا
معلوما فيكون اجرة او رشوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو
الرشا في الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن السحت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن يوسف عن جابر قال قال
ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن
ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ليث عن عطاء عن جابر عن النبي ص انه قال هدية الامراء غلول العياشي في تفسيره عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال من اكل
السحت الرشوة في الحكم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهد طويل كتبه الى مالك
الاشتر حين ولاه على مصر واعمالها يقول فيه واعلم ان الرعية طبقات منها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل الى ان قال وكل قد سمى الله له سهمه
ووضع على حده وفريضته ثم قال ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال واختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ثم ذكر صفات القاضي ثم قال و
اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها والحديث الاخير محمول
على اعطاء القاضي من بيت المال لا الاجارة بان يقضي بل لا فقره وحاجته كامثاله والرزق في الاول يراد به الاجرة او ما يؤخذ من السلطان لا من بيت المال **باب** تحريم الحيف في
الحكم والميل مع احد الخصمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حاف وكله الله الى نفسه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه رواه عن علي ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة

... الحسن ... عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي
فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في
منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء
على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه
وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن ... عن ابن عقدة عن علي بن الحسين بن اسلم عن موسى بن سفيان المروزي عن محمد بن اسمعيل الحكم عن ابي جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ان ما اخطأ القاضي في دم او قطع على بيت المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت
مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الاصبغ بن نباتة **باب** جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد ع قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم و
المداراة لهم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عمرو بن ابي المقدام
عن علي بن الحسين او ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه وعنه عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه
من قبل الرجل عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى فيها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب**
تحريم الحكم بالجور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا
يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد علي منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فيصيح جهنم فاستوى
علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين
الناس فاما الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى **باب** ان الحكم بالبينة واليمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم ار ولم اشهد
قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني
الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات
واضفهم الى اسمي يحلفون به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن فضل الاعور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا قام قائم آل محمد ص حكم بحكم داود ع لا يسأل بينة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن اسمعيل بن
ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال في آخره او سنة جارية مع ائمة الهدى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم
له به القاضي او المعصوم ببينة او يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه نحوه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين
ع قال كان رسول الله ص يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وجميل ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال فيه وجميل بالعطف وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

حقها المدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل محمد بن الحسين قال قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليط والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير عن ابيه عن عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عدي عن ابيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ص في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه وبالاسناد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص

باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد ورواه الصدوق باسناده عن ياسين الضرير مثله الا انه قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره ويأتي ما يدل عليه في الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل في علة الاذان قال اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل سائر الحقوق شاهدان وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسانيد تأتي في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في جواب مسائله والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال قال ابو عبد الله ع لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلي بن ابي طالب ع فما قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه فان حزب الله هم الغالبون في علي وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ابتداء منه العجب لما لقي علي بن ابي طالب ع انه كان له عشرة الاف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين **اقول** لعل العشرة الاف كانوا حاضرين في المدينة والباقون كانوا تفرقوا في البلدان على ان مفهوم العدد ليس بحجة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان او يحصل الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الشهود في الصلح الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله ص فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بينا بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبت الحق وان نكل بطلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي

البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال هل يستحلف وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ايضا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي حديث سلمة بن كهيل عن علي ع في اداب القضاء ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء **اقول** هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعي لليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة ويؤيد الاستحباب ان اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا او تركا مع ما يفهم من التعليل واصل التفضيل

باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله وزاد قال رسول الله من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان وتقدم في الوصايا في اشهاد الذميين عليها ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة

باب ان المدعي اذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه والا فله الاخذ بقدر حقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد وزاد وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وفيما يكتسب به

باب انه يقضى بالحبس في الدين ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في الدين الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما انه ما كان يحبس على وجه العقوبة الا الثلثة الذين ذكرهم والثاني ما كان يحبس حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما ولا يخفى ان تارك قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلثة

باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به احدهما وما يحكم به عند فقد الترجيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب ترك مسئلة البغلة ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى ولم يترك شيئا ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسئلة الثانية على الاولى وعنه عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وترك قوله في دابة الى قوله ع وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهد

عنون الباب عوانوق عنون الكليني بغير تغيير منه ره

شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه اختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله باسناده عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن مثنى الحناط عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده قال الشيخ الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان تكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك انه اشتراه او نتجت الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت بينة الاخر مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار ان من حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود او القرعة ويمكن ان يكون الامام مخيرا بين الاحلاف والقرعة وهذه الطريقة ماتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها لا تسلم ما ذكرت لك انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] وابرهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحوه

الا انه قال ليس من قوم تقارعوا وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين ع بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر وعنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام **اقول** هذا مخصوص بما يجهل موضعها او يكون فيه او لا يصلح للقضاء لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي وعنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب قال كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها ورواه في الخصال عن احمد بن [illegible] وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن ابن بطة عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى نحوه قال وقال الصادق ع ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوا جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض امرهم الى الله عز وجل اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد ساله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد بن الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وعن غيره من ابائه وابنائه عليهم السلم من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو بن ابي المقدام عن احدهما ع في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي واخرتي وعاقبة امري في عاجل امري واجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد واله ثم تكتب ما تريد في الرقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايما خرجت عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به وفي امان الاخطار عن الصادق ع قال من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا يا الله اما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحته قال وفي رواية اخرى يقرأ الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشرة مرة ثم يدعو الدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو واخر ويكون قصده انني متى وقعت القرعة على احدهما اعمل عليه العياشي في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث يونس ع قال فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة ان السهام اذا كانت ثلث مرات انها لا تخطئ فالقي نفسه فالتقمه الحوت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة

باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ع ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واين وجدتموه خلاف القران قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك

ونحا... الى الخوف نهت درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت لها ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع اختصار على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخرها ثم قال ابو جعفر عليه السلام انا اول من رد شهادة المملوك ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثل الرواية الاولى وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين وعنه عن الهيثم ... ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذ في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهمّ عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي في حديث ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرت فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربع اخوة لها واربعين قسامة يشهدن انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ع ثم قال للمرأة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها الك ولي فقالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ص ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامرأة ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب قال بلى انه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين ع وذكر نحوه الا انه قال تحلفان لا يرضى دون النصف ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه ووزنه وباسناده عن عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب يرفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء

الى ان سال ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الى موضع الخيط من الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق انما هدى امير المؤمنين ع لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وباسناده في قضايا امير المؤمنين ع قال قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وباسناده قال قضى علي ع في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي ع يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين ع فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال علي ع ايتوني بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت فاعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها قال وجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين ع انه كان بين يدي تمرة فبدرت زوجتي فاخذت منه واحدة فالقتها في فيها فحلفت انها لا تاكلها ولا تلفظها فقال له امير المؤمنين ع تاكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك وقد ذكر الشيخ في النهاية جملة من الاحاديث السابقة والآتية المشتملة على قضاياهم ع وكذا جماعة من فقهائنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر المقري رفعه الى ابي عبد الله ع وباسناده عن علي ع قال خمسة يجب على القاضي وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال بظاهر الحال

ظاهر الرجل

باب حكم ما لو ادعى الاب او غيره انه اعار المرأة الميتة بعض المتاع والخادم هل يقبل بلا بينة ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام المرأة تموت فيدعي ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه بلا بينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته بعض المتاع والخدم ايكونون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى

يعني علي بن محمد ع

باب انه يجب على المدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع عدمه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى ع مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن ع رجله ونزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت

باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على الحاكم تتبع احكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ورواه الصدوق باسناده عن سليمن بن داود ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمن بن عيسى وحماد بن عثمن جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث فدك ان امير المؤمنين ع قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حيوة رسول الله ص وبعده ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا علي كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال وقد قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا **اقول** لا ينافي هذا ما ياتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك لان المفروض هناك عدم دعوى المنتصر في الملكية على انه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضة ما هو اقوى منها ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء بها وتقدم ما يدل على ذلك في ترجيح البينات وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الازواج

باب كيفية الحكم على الغائب وحكم الكفالة والوديعة لرجل

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه وزاد اذا لم يكن مليا ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله وعن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة في حديث

ان رجلا كتب الى الفقيه ع في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء
يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على
العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع ع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس اقول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضى على غائب **اقول** هذا محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل لما مر ويمكن الحمل على الغائب
عن المجلس وهو حاضر في البلد وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويتقدم ما يدل على بيع مال الغائب الحبس في الدين **باب** ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم
الاسلام وله ان يتركهم محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن سعيد وسويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية
واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وباسناده عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
ابو حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى

بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على عمك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت
لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها الى ان قال فقال بئس ما صنع والدك فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض
انت صوتك

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن
سالم مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم عليها وعنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل مثله وروى الذي قبله ايضا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وقال وذلك قبل الكتاب وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل و

عثمن بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى **باب** ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء

شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد

عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين مثله الا انه اسقط لفظ فهو بالخيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه

ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وباسناده عن ابن فضال عن احمد بن يزيد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وباسناده عن علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من

حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة قال و قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

اقول حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل

بالحديث الاخير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار

ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره **باب** تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا

محمد علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار

وهو يلوك لسانه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد باسم وكيل ثم مات وتغير وتولى غيره احمد بن علي بن

ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء

الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب ع لا يجوز غير

ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **باب** انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن

التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على شهادة

فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على

ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى

اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها

كما تعرف كفك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما يأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله **اقول** هذا محمول على بقاء

احتمال التزوير وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها **اقول** ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة **باب** تحريم شهادة الزور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا

الى النار ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن ميثم ورواه في الامالي وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه

عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال يا علي ان ملك

الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فيصيح جهنم فقال علي ع هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما

وشاهد زور وعن علي بن محمد بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي

الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق

عن ابائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من

حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال ومن

شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل عليه **باب** ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما

عليهما السلم قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن جميل **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلف من المال الا ان يكون

المال قائما بعينه فيرد على صاحبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شاهد

الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي

الاشعري ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله الا انه قال ان كان شهد هو واخر معه ادى النصف وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في

شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه و

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل وعنه عن

ابيه عن ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواهما ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة

شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما

يدل عليه **باب** حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت وبعد ما ظهر حبل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد

عن ابي عبد الله ع في شاهد شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها

الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كذب احد الشاهدين نفسه لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد

ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته

انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع

فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده

عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد **اقول**

تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على اخر بالسرقة لم يقبل محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى

اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز

شهادتهما على الاخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع

في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة

يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه

علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وبهذا الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا على رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل اخر

فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ويجب بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب محمد بن علي بن

الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا

تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف

بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث

يستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور وذكر نحوه

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه

ثم يطيف به اياما ثم يخلي سبيله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها الاخرى فتذكرت وجب عليها اقامة الشهادة

قال الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في تفسيره عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال اذا ضلت احديهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت

احديهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترسن

من الغلط في الشهادة فاتقى الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول الله ص يقول ما من امرأتين احتزنتا في الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى تقيما الحق وينفيا الباطل الا اذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه انشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا رواه عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء

باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من جبر ان يدفع ذلك عنه كما انه لو وضع شهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر وزاد وكذلك مال المرء المسلم سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل في ذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله ص يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل اخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله ص كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيي عدلا كان رسول الله ص يعمل به ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن علي بن ابرهيم عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان

باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سئلته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الصدوق وفي نسخة اخرى وان خفت على اخيك ضررا فلا **اقول** حمل الصدوق الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

باب انه لا يجوز الشهادة الا بعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع مثله قال الصدوق وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما ورواه الكليني والشيخ كما مر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي ص وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث قال سئلت ابا عبد الله ع عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال يجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع

عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سئلت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا كل ما قبله **اقول** قول اسمعيل ليس بحجة واستدلاله هنا ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى تقدير كونه حديثا سمعه من ابيه ع يكون مخصوصا بما مر ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ذكر الصدوق انه محمول على ما لو شهد لغير سيده وفي نسخة لا يجوز وهو محمول على التقية وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب يعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته **اقول** ادخال المرأة هنا محمول على التقية لان شهادتها لا تقبل في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير **اقول** هذا محمول على التقية على انه مفهوم الصفة ليس بحجة وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده **اقول** تقدم وجهه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم **اقول** ذكر الشيخ ان وجه الجمع احد وجهين اما ان نحملها يعني الاخبار الاخيرة على التقية لما تقدم واما ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتهمة وتقبل لمن عداهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد **اقول** حمل الشيخ قوله اذا لم يردها على كون الرد لفسق ونحوه وحمل قوله وان اعتق الخ على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته وكذا قال الصدوق باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقولون فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين **اقول** تقدم وجهه الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع قال كنا عند رسول الله ص وهو يذاكرنا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها **اقول** ويأتي ما يدل على قبول شهادة المتهم والاخر ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة

باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير **اقول** خصه الشيخ بقبولها في الدية بدلالة الخبر وما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الشيخ كالذي قبله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز

شهادتهن في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعنه عن احمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان وباسناده مثله الا انه قال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وعنه عن صفوان ومحمد بن خالد جميعا عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعنه عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة **اقول** حمله الشيخ على انها لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقد تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه اسقط قوله بحساب شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان تثبت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **اقول** حمله الشيخ على ما عدا حد الزنا لما مر وعنه عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الحكم مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها **اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية وان قبلت في الربع لما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم وبالاسناد عن داود بن الحصين عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء

ولو امرأة

ولو امرأة واحدة قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان يصنع الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم **اقول** حمله الشيخ على التقية تارة وعلى الكراهة اخرى وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا **اقول** حمله الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وباسناده عن احمد بن محمد عن بنان بن محمد مثله **اقول** حمله الشيخ ايضا على التقية والكراهة واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة والذي قبله باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وباسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات ولم يترك ولدا وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف لها ذلك تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين قال وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامر النساء ان ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد لمحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال واما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها **اقول** هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف او مع يمين او رجل لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته معه لامرأته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها **اقول** ويدل على ذلك عموم احاديث الشهادات واطلاقها

باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم الحديث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وما مر ظاهره جواز شهادة الولد على الوالد لا يستلزم [illegible] ولها

باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن [illegible] عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما لو اشهدا على شيء ليس لهما فيه شركة **اقول**

ويحتمل

ونقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه **باب** جواز شهادة الوصي للايتام والوارث عليها الايتام هو وصي فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا
وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا الشيخ **اقول** وتقدم مايدل على ذلك **باب** عدم جواز شهادة الاجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز
شهادة الضيف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه
قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ على التفصيل
الآتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه و
لا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر عن عثمان عن سماعة **اقول** ويأتي مايدل على ذلك **باب** عدم
قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع [margin: الظنين الرجل المتهم س]
وذكر مثله الا انه قال الظنين والخصم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم والخصم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق و
الخائن فقال هذا يدخل في الظنين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين
اقول وتقدم مايدل على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك
ولقومك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا في اهل بيت
نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان مثله الى قوله لا تغفر ذنبه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
اقول هذا يحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد **اقول** تقدم وجهه في شهادة العبد عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم … حمله الشيخ على التقية لما مر
ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه الا انه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان
لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وعن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد
الزنا **باب** جملة ممن لا تقبل شهادته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي
مخزية في الدين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبغي على
الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان
والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر
ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وفي خبر الاعمش قال قال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة
ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع
مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه
كتب اليه يسأله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون الاصحاء فكتب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وما كان ولادة لم تجز **اقول**
وتقدم مايدل على بعض المقصود ويأتي مايدل عليه **باب** عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب

الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن سيابة الا انه قال مات والله
شاه وقتل والله شاه والله تعالى ذكره شاهد ما مات ولا قتل **اقول** وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي مايدل عليه **باب** عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا [margin: شاهين]
ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري و
الجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة
سابق الحاج ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم مايدل على ذم سابق الحاج **باب** عدم قبول شهادة السائل بكفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن [margin: موسى]
عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان [margin: ٢ فقال كان ابي لا يقبل شهادته م]
اعطي رضي وان منع سخط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد الا انه قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل وذكر بقية الحديث وروى الذي قبله باسناده
عن محمد بن يحيى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن السائل بكفه اتجوز شهادته فقال كان ابي
يقول لا تقبل شهادة السائل بكفه **باب** قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال
عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما
توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس احد يصيب حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر ويأتي مايدل على ذلك **باب**
قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته
فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ورواه الصدوق
باسناده عن اسمعيل بن مسلم مثله وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم و
كذا الذي قبله **اقول** وتقدم مايدل على ذلك **باب** قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز
شهادة اهل الذمة على المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب **اقول** ويأتي مايدل على ذلك **باب** ان الكافر اذا شهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما و
باسناده عن صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني
اتجوز شهادته قال نعم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته وعنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل بعد نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا **اقول** ذكر الشيخ انه خبر شاذ وحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره لا تقبل و
ان اسلم بعد حتى يعلم عدالته بعد الاسلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا
شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم **باب** قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم على الوصية في الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من
اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال

اللذان عنكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط قوله فاذا كان كذلك لازما لمصلاه الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع واسقط قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق الى قوله بين المسلمين وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر امثاله وحكموا بعدم وجوب التفتيش وحملوا ما عارضه ظاهرا على ان من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج ان يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك وعلى انه اذا ظهر شيء من الامور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وان كان لا يجب التفحص والذي يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة مثله وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق الحديث ورواه الشيخ كما يأتي وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ كما مر باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا باس بذلك اذا كان خيرا الحديث وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا الحديث وتقدم عدة احاديث عنهم عليهم السلام انه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الامالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وعن ابيه عن علي بن محمد ماجيلويه عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق ع وقد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق ع ان الناس ينسبوننا الى عظائم الامور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال ع ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسله الحديث وفي الخصال عن احمد بن ابراهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته ويظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وتقدم في حديث جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل

الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع **اقول** هذا محمول على ان المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد والناصب لا صلاح له ويحتمل الحمل على التقية ان كان المراد غير ذلك لما مر ذكره الشيخ وغيره الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين ع في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع انه قال واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت وعنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وكذا الاول والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب ع اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته **اقول** ويدل على ذلك اطلاق الشهادات بالعموم والاطلاق

باب انه لا ينبغي الشهادة على المرأة من ان تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع وذكر مثله قال الصدوق وهذا التوقيع عندي بخطه ع وباسناده عن احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة وقد حمل الشيخ هذا الحديث وما قبله على الاستحباب

باب جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن **اقول** حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الاصل بل لا بد من شاهدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل قال وقال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم

باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الا انه قال لم تجز شهادته عدالة فيهما والذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع

باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع في حديث ان عمر قال لعلي ع فهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر ع ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد مثله الا انه قال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب حكم شهادة الشهود بالحد اذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك

اولا يجوز له ان يشهد فوقع ع تجوز والحمد لله الى ان قال وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود
هذا القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الاولى وزاد وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا
ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا له ام لا يجوز له ان يشهد وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
وذكر المسائل كلها **اقول** هذا محمول على انه لا يشهد الا بقول المالك مجملا ولا ينسب التفصيل الى غيره من غير البينة الشرعية او يشهد اجمالا او محمول على عدم
تعيين المالك للحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهما او على عدم عدالتهم لما مر **باب** ثبوت القتل كل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من اربعة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال الكليني ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة فقلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في
الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل
انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل
ينبغي تأخيره محمد بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا
تقبل الشهادة من فرد ونفر وان كانوا ثلثة قبل الرابع بعدوا في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما انا فلو كنت شهدت
اول الشهود يعني في الزنا **باب** وانه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له الف بالبراءة ويحكم على المسلم بشهادة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان
عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم محمد بن الحسين باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الجوهري عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص عن الساعة قال اذا جاء رجلان عدلان يشهدان عليه فقد حل دمه **باب**
ان بعض الورثة اذا شهد لعتق او غيره نفذ في نصيبه الا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألته عن
رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم
قال الصدوق ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك كراهة التعرض للذل في الامر بالمعروف **باب** قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد
قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة السباق المراهن عليه فان رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام محمد بن الحسين باسناده عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف
بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الشهادة على الحيف في الوصية والطلاق لغير السنة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله ص احب ان تشهد على
نحل نحلتها ابني فقال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي قال قال الصادق
لا تشهد على من يطلق لغير السنة وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال تبطل الشهادة في الربا والحيف اذا قال الشهود انا لا نعلم غير سبيلهم اذا علموا
غيره **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاشهاد على الحد الارض اذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض وغيره وشهادة البناء بالحجر محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدعاء وغيره وعلى الثالث في الدفن
والله الموفق

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** مقدمات الحدود واحكامها العامة **ابواب** حد الزنا **ابواب** حد اللواط **ابواب** حد السحق والقيادة **ابواب** حد القذف **ابواب** حد المسكر
ابواب حد السرقة **ابواب** حد المحارب **ابواب** حد المرتد **ابواب** نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء **ابواب** بقية الحدود والتعزيرات **ابواب** الدفاع

تفصيل الابواب **ابواب** مقدمات الحدود واحكامها العامة **باب** وجوب اقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن ابي
ايوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من
مطر اربعين ليلة واياما وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس
يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه في حديث طويل ان امرأة اتت امير المؤمنين ع فاقرت عنده بالزنا اربع مرات قال
فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت
اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله ص بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد
جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن فضالة ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن علي بن
حسين بن رباط عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسن
علي بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا
على المسلمين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميل عن ابن بشر الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله ع يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا الى ان قال قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال
ان لا تؤخذ من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم
لمجاوزته الحد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز
ابن اذينة عن عمر بن قيس الماصر عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل على من تعدى الحد حدا **اقول** ويأتي
ما يدل عليه **باب** عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع قال ان
امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر بثلثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا قال وخطب امير المؤمنين ع فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال من الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاده فانا الى الله منه بريء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم نصرته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرة المؤمن
على المسلم فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية اوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع الزاني اذا زنا يجلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلث مرات قال الشيخ الاول مخصوص بغير الزنا محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع
فيما كتب اليه ان علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك الشيء وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد
كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر **باب** اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام
عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين
بينهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه زاد بعد مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الحجر والوصايا

وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه

غير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي الصيف في برده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن
هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة
انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن
بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد
ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن معلى عن علي بن حراس عن سعد بن مسلم
عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن
يحد في الصيف ان يحد في برد النهار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعد بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان بن مسلم
باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا حد
على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ورواه الصدوق مرسلا محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان مجنونة فجر بها
رجل وقامت البينة عليها فامر عمر بجلدها الحد فمر بها على امير المؤمنين ع فقال ما بال مجنونة آل فلان تقتل فقيل له ان رجلا فجر بها فهرب وقامت البينة عليها فامر عمر بجلدها فقال لهم
ردوها اليه وقولوا له اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان وان النبي ص قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وانها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها اليه فدرأ عنها الحد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض العدو محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في حديث مثله **باب** ان من اقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال
امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران **باب** ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا
فيضرب المقر بالرجم الحد اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن
كنت ضاربه الحد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا
اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل
قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر على
نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم المريض
والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن
يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة
من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق
فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله ص بعذق فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته احدهما ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله و
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسد كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه و
رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد
درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت فقال له نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق
فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك

ظاهر النص الفتوى ان هذا الحكم على وجه الوجوب وقال الشهيد وفيه تامل منه

ظاهره ان المحموم اجرى المستسقي هاهنا

فقال

فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه **اقول** حمله الشيخ على افضلية التأخير وعلى تخيير الامام فيه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
مرة واحدة فكان الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه
عن عدة ما يريدان يجلد من عدة القضبان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان رسول الله ص اتي
بامرأة مريضة ورجل اجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله اتيته فقلت له اطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده
رسول الله ص بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب المرأة قال وتضرب الزاني اشد الجلد وجلد المفتري بين الجلدين **باب** ان من فعل ما يوجب الحد
جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء
من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت
عليه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر
وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء
قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك و
عرفه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل دخل في الاسلام شرب
خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له لم شربت الخمر وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها فقال علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا
عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وجب عليه حدود احدها القتل حدا او لا ثم قتل فان كان فيها
قطع قدم على القتل واخر عن الجلد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب مثله الا انه اسقط بعد ذلك وباسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن رجل اخذ وعليه ثلثة حدود الخمر والزنا والسرقة بايها يبدأ به من الحدود قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحد ثم يقتله
ولا يخالف عليا ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ويقتل بعد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب
والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل **باب** ان من تاب قبل ان
يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من
قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين ع في حديث الزاني الذي اقر اربع مرات انه قال لقنبر احتفظ به
ثم غضب وقال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح
وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم تقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما ع
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الى قوله لم تقم عليه الحدود ورواه ايضا بهذا الاسناد الى آخره وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت الى ان قال فقال
رسول الله ص لو استتر ثم تاب كان خيرا له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له
اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلوتك وزكوتك قال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في رأسك او بدنك قال لا قال اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك الحديث **باب** جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل رفعها
الى الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

اللص من فعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الى الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يعفو عن الحد في حق الله الا الامام مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وباسناده عن ابي سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد ع نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع في حديث قال واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب

باب انه لا حد لمن لا حد عليه فلو قذف المجنون او نحوه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب

باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوج النبي ص امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لاسامة بن زيد لا يشفع في حد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله ص بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله ص لا تشفع في حد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه قال اذا رايت الندم وقال مع الرضا من المشفوع له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا كفالة في حد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن بعض الكوفيين عن ابيه قال اتى امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما اقر بوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما اقر بوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر

باب حكم ارث الحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن لم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويتقدم وجهه في الحديث الاول

باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في حديث قال لا يستحلف صاحب الحد وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي ع للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي ع ما عليه يمين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد

باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي عليه السلم في حديث قال ليس في الحدود نظر ساعة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع قال اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل

باب تحريم ضرب المسلم بغير حد وكراهة الادب عند الغضب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب ورواه البرقي في المحاسن عن رجل عن علي بن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي تحريم ضرب المملوك بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه ان ضربه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه الشيخ كما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على الجواز ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سليمن بن داود مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى من آل محمد ع ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء

باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا ورفعوا الى حاكم المسلمين

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت قد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك لي ان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف ورواه الكشي في الرجال عن حمدويه ومحمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابو العباس فضل البقباق لحريز الاذن على ابي عبد الله ع ثم ذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه قلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تتعد حدود الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه قال وليكن ذلك في ستر لحال السلطان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه ان زنا جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه ان امرأة اقرت عند امير المؤمنين ع بالزنا اربع مرات فامر قنبرا فنادى بالناس فاجتمعوا وقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين ع لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد فانصرفوا الى منازلكم ثم قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ونادى باعلى صوته ايها الناس ان الله عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة مثله الى قوله ما خلا امير المؤمنين ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني وذكر انه اقر اربع مرات الى ان قال ثم نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ثم قال يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كل واحد ثلاثة احجار فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه الحديث ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة في حديث ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالزنا ثلث مرات فقال له اذهب حتى نسأل عنك الى ان قال ثم عاد اليه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الذات لولا انه امر ظلمك لستا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال ايها الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب نشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا انظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه وليه باربعة احجار ورماه الناس الخبر وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادى في الناس

ان لا يبقى احد الا خرج لتطهر فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحده من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم
الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت
او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال
وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه
فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة
قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين
فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل نحوه عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه
الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطلبه بحقه وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب ان يولي الشهود الحدود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال كان امير المؤمنين ع يولي الشهود الحدود و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اقام عليه رجلان وقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه
دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين
نحوه ورواه الشيخ مرسلا وباسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج ويقام عليه وان جنى في
الحرم اقيم عليه الحد فيه محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة ورواه الصدوق باسناده عن
ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

ابواب حد الزنا

باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن
رجم ولم يجلد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على من يكون حدثا لا شيخا وجوز حمله على التقية قال لانه مذهب جميع العامة وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم الا انه اسقط قوله وهما اللذان الخ **اقول** خص الشيخ الشيخ والشيخة بما اذا لم يكونا محصنين لما مضى ويأتي وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام عن ابي عبد الله ع قال
في الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنا
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وعنه عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع
وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد ورجم في ذنب واحد **اقول** ذكر الشيخ ان تفسير يونس للخبر غلط ثم حمله على انكار الحكم الاول وجوز حمله على انه لم يتفق في زمان
علي ع من وجب عليه الجلد والرجم لما يأتي وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي على ان ذلك كان بالبصرة او غيرها سوى الكوفة ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن عمرو وامه عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا كل ما قبله الا انه ترك قوله في الاخير
عمن رواه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك و
لم يدخل بها يجلد مائة وينفى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في اوله المحصن يجلد مائة ويرجم وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد والنفي من بلد الى بلد وقال وقد نفى امير المؤمنين ع من الكوفة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعد عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الشيخ والشيخة ورواه الصدوق باسناده
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير
عن حماد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام الى ان قال الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه وباسناده

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن [illegible] قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا
حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين ع اما الاول فكان ذميا فخرج عن
ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون
مغلوب على عقله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة وذكر الحديث نحوه ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا الا انه قال بستة نفر ثم قال واما
الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف **اقول** رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور
في الجملة للمجنون ورواية علي بن ابرهيم على عدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهلية ان المرأة اذا زنت حبست في بيت واقيم باودها حتى يأتيها الموت واذا
زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما
فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والاذى ورواه علي بن ابرهيم
في تفسيره نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** شروط الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح
بعقد دائم او ملك يمين مع التمكن وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن اسمعيل بن جابر
عن ابي جعفر ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وبالاسناد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت
عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وكذا
الذي قبله الا انه اسقط من آخره قوله فهو محصن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار مثله الا انه اسقط مسألة دعوى عدم الوطي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ورواه
الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم وروى الذي قبله الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله
واسقط لفظ عنده وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل تكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة
قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وعنه عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير قال قال
لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر
المملوكة ولا المملوك الحرة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على ان المراد به ان المملوك و
المملوكة لا يحصنان بالحر والحرة بحيث يجب على المملوك الرجم لان ذلك لا يجب عليه على حال بل عليه الجلد لما مضى ويأتي فهو نفي لاحصان خاص وبالاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل الحر ايحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر واليهودية يحصن النصرانية والنصرانية يحصن اليهودية **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان
فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم الا انه ترك قوله فان فجر الى قوله الرجم **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان عنده بعقد المتعة لما مر ويأتي الوجه بقية الباب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنا قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر
على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في
السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يرجم
الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ورواه الشيخ والذي قبله كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب بن سبيع الاصم عن حريث
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن
لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اترى ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن حريث بن
المغيرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الزاني المحصن [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عبد الرحمن عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا واحدهما نصرانيا والآخر مسلما في الاحصان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية **اقول** تقدم الوجه في المملوك **باب** ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنا ما عليه قال الرجم وبالاسناد قال سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد **باب** عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا قال وفي حديث آخر عليه الحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كما يأتي وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة خيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله وعنه عن بنان بن محمد وموسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ورواه الصدوق باسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال لا يحصن بالامة **اقول** لعل المراد اذا لم يدخل بالامة لما تقدم وباسناده عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى **اقول** المراد عليهن الجلد دون الرجم لما مضى ويأتي **باب** ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطئ امته بعد ما زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **اقول** المفروض عدم الاحصان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن سهل بن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب ورواه الصدوق باسناده عن وهب وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع في الرجل زنا بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب ع اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة **اقول** هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة او على كونها متعة لما مر وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان لما تقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في رجل زوج امته ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن سعيد عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد وسألته عن الصبي يقع على امرأة قال تجلد المرأة وليس على الصبي شيء **اقول** هذا محمول على غير المميز او على نفي الحد دون التعزير وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة وكذا قرابة وسقوطه ان لم يكن فيه تهمة محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **اقول** هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة **اقول** هذا يحتمل الحمل على انه يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة لوجود التصريح الكثيرة السابقة والآتية بانه يجلد دون الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال جلدا مائة مائة **اقول** يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** تقدم وجهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير مثله وزاد ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رأى يجامعها **اقول** قد عرفت وجهه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ان الامام اذا رأى زجره دفعة او دفعتين ثم عاد الى مثل ذلك لما يأتي في حديث ابي خديجة وغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وزاد قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها **اقول** حمله الشيخ على علم الامام بوقوع الزنا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الى قوله اقيم عليه الحد **اقول** حمل الشيخ الحد في هذا وامثاله على التعزير بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لما مضى ويأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا وعنه عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان غير سوط واحد وعنه عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وعنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وباسناده عن القسم بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد والذي قبله باسناده عن حماد عن حريز **اقول** حمل الصدوق ما تضمن الحد كاملا على ما لو اقرا بوجوب الحد او شهد عليهما بذلك وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وعنه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ويترك الوجه والمذاكير ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال بل يجرد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن

عيلث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد الحديث وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين ضربين **اقول** لعله مخصوص بغير الزنا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع قال حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد من حد القاذف

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج وعنه عن احمد عن علي عن ابيه جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ورواه الشيخ باسناده عن يونس ...

يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي ع حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ...

جران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده
عن علي بن ابرهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن احمد بن محمد **باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدق اذا ادعت** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي
وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم
ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ورواه الصدوق
باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها
كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي ع لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى
العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة
فغضب عمر وقال ويجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين ع ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت
معي ماء ولم يكن في ابلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي
كرها فقال امير المؤمنين ع الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مط وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
ابن بكير بن اعين يروي عن احدهما ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن
مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا **اقول**
حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه رفع
اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم في
الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تضرب عنقه او قال رقبته **باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الزاني اذا زنا
يجلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلث مرات محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة الى ان قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني
مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **اقول** حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه
علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل

لدخوله في الكفر **باب حكم الزنا في حال الجنون** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في امرأة مجنونة زنت قال انها
لا تملك امرها ليس عليها شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان
كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون وهذا محمول على بقاء تمييزه وشعوره بقدر ما يقبل
مناط التكليف كما يفهم منه **باب حكم من زنا بجارية له بعضها او بامته بعد ما زوجها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى
في الباقي وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها
من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من
الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها
للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه افسدها على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطأ اكثر مما اشتريت به يلزمه
الاكثر لاستفسادها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد عن يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت
ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطأها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من
الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطأها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ورواه
الصدوق مرسلا وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطأها احدهما
دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين
اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد بن
يعقوب والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها
قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم من زنا في اليوم مرارا** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة
قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة **باب حد نفي الزاني** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزاني
اذا زنا اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها وبالاسناد عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا الرجل ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى
غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس والاول باسناده عن علي بن ابرهيم مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل يجلد وينبغي للامام ان
ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام **اقول** الظاهر ان النفي هنا للعقاب
وقد اورده الشيخ في الزنا وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه اذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه اتي برجل بامرأة بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ع ما كنت
لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات **باب ان من زنا ثم جن وجب عليه الحد** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب **باب ان من زنا وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة او زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة** محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها
في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه
فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم

بمن قام او ملئ الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال ولا لعان بينهما ولا تفريق وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله قال الشيخ ذكر ابن بابويه انه انما ضربه الحد لانه كان وطأها وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع وعنه عن احمد ... عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال لانه تقدم بغير علم **اقول** يأتي وجهه وباسنادنا عن احمد ... عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود عدول ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت الى ابي بصير فقلت له فقال اخبرني ابو بصير فقال سمعت جعفرا ع يقول ان عليا ع قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ورواه الصدوق باسناده عن شعيب عن ابي بصير وذكر آخر الحديث **اقول** حمل الشيخ اول الخبر على من لا يعلم ان لها زوجا وحمل آخره على من غلب على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيعزر وباسنادنا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم **اقول** حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا وعلى وجود زوجة اخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي يعني الشك والتردد في النظر وباسنادنا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **اقول** حمل الشيخ على كون الرجل متهما في انه عقد عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وفي كتاب المقنع قال قال امير المؤمنين ع ادرأوا الحدود بالشبهات محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت رجلا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث ولدها قال ترجم لان الاول احصنها قلت فما ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه قلت فان مات الاب يرثه الغلام قال نعم **اقول** هذا محمول على جهل الزوج الذي ولدها والرجم محمول على حضور الزوج الاول وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغيره

باب حكم من باع امرأته

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معونة عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطأها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطأها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله بمعناه ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى نحوه **اقول** ذكر الشيخ ان قطع اليد هنا ليس للسرقة لانها مخصوصة بما يملك والحر لا يصح تملكه بل انما وجب القطع من حيث كان مفسدا في الارض والامام مخير فيه ويأتي ما يدل على المقصود في السرقة

باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق

باب انه اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات

باب انه يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن النضر عن زرارة عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن قيس عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه رواهما عن محمد بن قيس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المملوك اذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان او امة ويعطي مواليه القيمة من بيت المال

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فان عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم نحوه الا انه قال في عبد زنى ورواه في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان نحوه الا انه قال عبد زنى قال يضرب نصف الحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد جلد خمسين وان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلاثة ارباع وبقي الربع جلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل نحوه وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد مثله وقال الا ان يونس قال يؤخذ وذكر بقية الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد **اقول** هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله وباسناده عن عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع في المكاتب اذا فجر يضرب بالحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه الحد ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع فسأل عثمان امير المؤمنين ع فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال يجلد منها بحساب الرق فقال امير المؤمنين ع كيف يجلد بحساب الرق وقد عتق ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له امير المؤمنين ع اجل ذلك واجب فافحم زيد وخالف عثمان امير المؤمنين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما ادت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسنادنا عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي الا انه قال ادت الربع ضرب الحد قال الشيخ الحديث الاول محمول على ما اذا لم تكن ادت الربع فاذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد تاما او رجم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد يجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل

باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ابو الحسن ع يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك قالوا يا امير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به السنة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن

رزق الله نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر بن رزق الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله والاول عن محمد بن يحيى

باب حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت ظلما وولدت فقتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى الا انه اقتصر على المسئلة الاولى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

باب حكم المرأة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

اقول حمله اكثر الاصحاب على شك الرجل وظنه وتفريطه في التأمل وانه يعزر لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال نوطأها من غير تحرز

باب حكم من غصب امة فافتضها او افتض حرة بلو باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وفي خبر آخر تضرب ثمانين وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت ليس بينهما رحم او تحت فراشها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله

باب ان المرأة اذا اقرت اربعا بانها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله الا انه قال حد لفريتها على الرجل وحد لما اقرت على نفسها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان من زاد ان يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز امساكها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها فقال نعم ان شاء امساكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشربت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال

باب حكم من رأى زوجته تزني احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان رأيت مع اهلي رجلا فاقتله قال يا سعد فاين الشهود الاربعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الاصحاب على انه لا يثبت له في الظاهر ولا تقبل دعوى الزوج الا ببينة او باللعان كما مر وان جاز له فيما بينه وبين الله محمد بن مكي الشهيد في الدروس قال وروي ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه في الدفاع والقصاص

باب ان من زنا بجارية وجب ان يطلب من مواليها ان يحلوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ام الولد اذا زنت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وعنه عن يعقوب بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد **اقول** وتقدم ما يدل على انها امة وان حدها حد الامة

باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه ذكر موضع الذمية الامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحرث عن ابيه قال بعث علي عليه السلام محمد بن ابي بكر اميرا على مصر فكتب الى علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك

مالا وولدا فكتب اليه علي عليه السلام ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤا وامره في الزنادقة ان يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤا وامره في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ابواب حد اللواط

باب ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط قال الشيخ هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا وعنه عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد وعن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان محصنا رجم وان كان عزبا جلد مائة ويجلد الحد من يرمي به بريا سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين وهو على الذكر اذا كان منكوحا احصن او لم يحصن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من وجد رجلا قد لاط بغلام او بالعكس فله قتل الرجل وادب الغلام دون الحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا الحديث **اقول** هذا محمول على بلوغ الغلام وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حد اللواط مع الايقاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال للرجل اقر عنده باللواط اربعا يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر فضربت عنقه ثم قال خذوه فقال بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم احرقه بالنار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون في هذا فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه ثم قال اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترك ما ترك يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمل الشيخ اشتراط الاحصان هنا على التقية وقال انما يدل بدليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل وقد قدمناه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار فكتب الى خالد ان احرقه بالنار **اقول** وقد تقدم ما يدل على ان حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحصان وعدمه وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر ويجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

ثلاثة احكام بحطب

باب حكم من قبّل غلاماً بشهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاماً بشهوة قال يضرب مائة سوط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **باب** ثبوت اللواط بالاقرار اربعاً لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب الى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني في ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرؤة

ابواب حد السحق والقيادة

باب ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابي حمزة وهشام وحفص كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ورواه الصدوق باسناده عن هشام وحفص البختري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الرجم مع الاحصان

باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الا انه قال في اوله لا ينبغي لامرأة وقال في آخره فان وجدتا الرابعة قتلتا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره

باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكراً فحملت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعاً عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاني زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسئلة فقلت وما هي قال رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة فالقى الي كتاباً فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن هاتوا افتيكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن عليه السلام وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد وباسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم المرأة اذا افتضت بكراً باصبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى

عبيد عن يونس عن بعض اصحابنا رفعه في حديث ان امرأة امسكت جارية ثم افترعتها باصبعها ورمتها بالفجور فسأل الحسن عليه السلام فقال على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد قال الصدوق وفي خبر آخر وتضرب ثمانين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً وينفى من المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم مثله قال وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

ابواب حد القذف

باب تحريم قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف لا القاذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحاً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطاً ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وفي العلل بالسند الآتي مثله وكذا في عيون الاخبار وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن رمى محصناً او محصنة احبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون الف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في كلام قصاص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى احد والى امه او ابيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حداً من فجورها وحداً من فريتها على الرجل المسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لان في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب وكذلك شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا هذى افترى فوجب عليه حد المفتري علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابداً الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بان نسبه الى اللواط فاعلاً او مفعولاً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وبالاسناد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وروى الذي قبله ايضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد عن جعفر بن محمد عليه السلام

باب حكم المملوك في الحد اذا قذف او قذف قناً ومعتقاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد قلت الخ والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس **اقول** حمله الشيخ على ما لو اعتق خمسة اثمانها والا لاستحق اربعين جلدة وحاصله انه حمل النصف على عدم التحقيق وجوز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيراً لان من قذف عبداً يستحق التعزير وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد عن سماعة قال اذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا او نصرانيا او عبدا وعنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن القسم ابن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب قال الشيخ ان هذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة **اقول** يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر مثله الى قوله اربعين وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك واعف عنه **اقول** ضعفه الشيخ لما يتضمن من الامر بالسب وهو قبيح ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو وعنه عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين **اقول** حمله الشيخ على عدم بلوغ القذف فلا يجب الحد بل التعزير لما مر وباسناده عن يونس عن عمار قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة **اقول** حمله الشيخ على ما مر وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هذا في كتاب الله وسنة نبيه ص قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون ادركت او قاربت ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وترك المسئلة الاولى الذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وذكر المسئلة الثانية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال الشيخ ايجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى احد ابويه وايجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت امه مسلمة او على التعزير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقامة حد القذف موقوفة على ان يطلبه صاحبه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا قلت له كيف صار جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الفضل بن اسمعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فتقذف ابنها قال يضرب القاذف حدا لان المسلم حصنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم

باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن يعني ابن خالد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال يجلد قاذف الملاعنة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف الملاعنة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب مثله قال وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد المرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على جارية لامه فاولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لانها مستكرهة

باب ان من وطأ امة زوجته وادعى الهبة فانكرت ثم افترت

لزمها حد القذف محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها الزوج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب

باب حكم من قذف جماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا وبالاسناد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن فضالة عن ابان وذكر مثل الذي قبله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا **اقول** حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد واتوا به مجتمعين لما تقدم وعنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي

باب انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة او لم يعدلوا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته او قال لها لم اجدك عذراء او شهد على امرأة اربعة بالزنا احدهم زوجها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في رجل قال لامرأته يا زانية قالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان

باب حكم قذف الاب الولد وامه اذا استحق الحد الى الولد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب كيفية حد القاذف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يضرب المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امر رسول الله ص ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والاول باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجلد الزاني اشد الجلدين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله

باب ان من اقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام

ويجلد راسه وبطانته في اهل دينه لكي ينكل غيره ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا وعنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد الحناط

باب ان من سب غيره ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وحكم من قال لآخر لا اب لك ولا ام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بها ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليغتسل يعني ومن قال لا اب فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لا حد عليه ولكن يضرب اسواطا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز عفو المقذوف عن حد القذف والمنتقل اليه بالميراث ويسقط الحد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء **اقول** حمله الشيخ على ما بعد رفعه الى السلطان ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من عفى عن حد في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد نحوه

باب حكم عفو بعض الوارث عن حد القذف وحكم ارث الحد لقذف المجنون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب نحوه وعنه

بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال لكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** قد عرفت وجهه وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في مقدمات الحدود

باب حكم من اقر بولد ثم نفاه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي **اقول** قد رجح الشيخ الاول وجوز في هذا ان يكون وهما من الراوي في قوله خمسين سوطا ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصريح بالقذف لما مر

باب ان من قال لآخر احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ان رجلا وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع ان رجلا قال له ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب قتل من سب النبي ص او غيره من الانبياء عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن الحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ع وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا ع عن آبائه عن رسول الله ص قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب قتل من زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله ص في الفضل او الحسب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فدرس وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله ص فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير فغضب الذي نصر رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سألت من حولك فاخبرك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله ص في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال وما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله ص لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

باب قتل من سب عليا ع او غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الى قوله تعم بريا قال قلت لاي شيء يعم بريا قال بقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه قال فقال لي والله هو حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ازرم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله ع حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك تجوز

فانى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قبل ذلك واخاف ان يردك وما ادرى ما يكون من ابى جعفر وانا ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه
ثم نطرحه فى النهر فقال له كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب الليل اكثره فاذن لنا فمضى فقال يا مرازم هذا خير اما الذى قلتماه قلت هذا جعلت فداك قال
ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك فى الذل الكبير محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت
لابى عبد الله ع ما تقول فى قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى فى ماله قال توه ما
قدرت عليه محمد بن عمر الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عبد الله المسمعى عن على بن حديد قال سمعت من سال ابا الحسن الاول ع فقال انى سمعت محمد بن بشير
يقول انك لست موسى بن جعفر الذى انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له
اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لى دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله ص والامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس
ذلك بساب لك قال هذا ساب لله وساب لرسول الله ص وساب لاباى وسابى واى سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارايت اذا انا لم اخف
ان اغمز بذلك بريا ثم لم افعل ولم اقتله ما على من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شئ اما علمت ان افضل الشهداء
درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله ص **اقول** وتقدم معنى الناصب فى الخمس ويأتى ما يدل على ذلك **باب** عدم لزوم الحد
على من قلت منه القذف ونحوه بغير قصد محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن ابى عبد الله ع قال كنت عنده وسأله رجل عن
رجل يجيء منه الشئ على جهة غضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفى نسخة يستغلق عبده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال
وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا او اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال **ابواب حد المسكر** **باب**
تحريم مطلق محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين
جلدة قليلها وكثيرها حرام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى الاشربة وغيرها ويأتى ما يدل عليه **باب** ثبوت الارتداد والقتل
على من شرب الخمر مستحلا محمد بن محمد المفيد فى الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب على الحد ان الله
يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا فدرأ عنه عمر الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل هذه
الاية ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم
يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لعلى ع اشر على فقال حده
ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات وغيرها
باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد
رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام على ع بنسعة مثنية لها طرفان فضربه بها اربعين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذى قبله باسناده عن يونس مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت النبى ص كيف كان يضرب فى الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك على ع على عمر فرضى بها ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابى جعفر ع قال
قال ان عليا ع كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى ورواه المفيد فى الارشاد مرسلا نحوه وبالاسناد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد فى الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره
ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ع ليس على حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال على ع لست من اهلها
ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال ع ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة محمد
ابن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذى قبله ورواه الصدوق فى العلل مرسلا وباسناده عن محمد بن محمد عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله المؤمن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار فى الخمر ثمانون وفى الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد فى هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها فى غير موضعها الذى امره الله به ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق كما مر محمد بن على بن الحسين فى العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وفى الخصال عن ابى
ابن عبد الله عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن ابيه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه على بن ابى طالب ع
ان رسول الله ص ضرب فى الخمر ثمانين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع ان فى كتاب على ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ورواه الشيخ
باسناده عن على بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما ع قال كان على ع يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد وعن على
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد فى الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع فى حديث قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال الشيخ هذا

محمول على التقية لانه موافق للعامة **اقول** ويمكن حمله على النبيذ المذكور فى الطهارة والاطعمة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع
قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **اقول** حمله الشيخ ايضا على التقية وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب
فقال اما رجل كانت منه زلة فانى معزره واما الاخر مدمن فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا محمد بن على بن الحسين فى العلل
عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن سعيد مثله قال الشيخ هذا شاذ نادر ثم حمله على بعض الاشربة المحرمة غير المسكرة ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة
وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهل فى ذلك كما يشعر به لفظ الزلة وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وسمعتهم يقولون انه قال اذا شرب
الرجل الخمر فسكر هذى فاذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين قال ابو جعفر ع اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان اربعين جلدة مع المصلحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر
على ع فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد فصارت ثمانين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا فرق فى حد الشرب
بين الحر والعبد والمسلم والذمى اذا تظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما ع قال كان على ع يضرب فى الخمر و
النبيذ ثمانين الحر والعبد اليهودى والنصرانى قلت وما شان اليهودى والنصرانى قال ليس لهم ان يظاهروا بشربه يكون ذلك فى بيوتهم ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن
زرارة عن احدهما ع مثله وعن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابى بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ ثمانين قلت
ما بال اليهودى والنصرانى فقال اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذى قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين ع وذكر نحوه وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس
لم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابى خالد القماط عن ابى عبد الله ع مثله وعن على عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كان على ع يجلد الحر والعبد اليهودى والنصرانى فى الخمر ثمانين وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابى بصير قال قال حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
يونس مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون الاربعين فانها
حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية لموافقته
للعامة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من
حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد **اقول** ذكر الشيخ انه شاذ وحمله
على التقية ويجوز حمله على ما ضرب بسوط له شعبتان كما مر وعنه عن خالد بن نافع عن ابى خالد القماط عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يجلد اليهودى والنصرانى
فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من الامصار وان هم شربوها فى كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع قال كان ابى يقول حد المملوك نصف حد الحر **اقول** خصه الشيخ بحد الزنا لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت
الحد على من شرب مسكرا من اى الانواع كان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما
يجب فى الخمر من الحد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى كتاب على ع يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذى قبله باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى الاشربة **باب** كيفية حد الشرب
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير فى حديث قال سألته عن السكران والزانى قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد فى القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ورواه الشيخ باسناده عن يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن ابى على الاشعرى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابى مريم قال اتى امير المؤمنين ع بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له يا امير المؤمنين ع هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر وهذه العشرون ما هى قال هذا لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان
ورواه الشيخ باسناده عن ابى على الاشعرى ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر **باب** سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله ع قال شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر فرفع الى ابى بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهى محرمة قال فقال له الرجل انى اسلمت وحسن
اسلامى ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول فى امر هذا الرجل فقال عمر معضلة و
ليس لها الا ابو الحسن ع فقال ابو بكر ادع لنا عليا ع فقال عمر يؤتى الحكم فى بيته فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه
قرأ عليه اية التحريم فخلى سبيله فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن
عمرو بن عثمن عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة الحدود **باب** ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل
فى الثالثة بعد جلده مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ورواه ايضا باسناده عن فضالة عن ابان بن ايوب عن العلا

عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك وعنه عن احمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به
ثالثة ضرب عنقه ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن صفوان والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط في الثالثة
قال الكليني قال جميل وروي عن بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن الحسن عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه في الثالثة قال الصدوق في الفقيه وروي انه يقتل في الرابعة **اقول** لعله محمول على جواز تاخير الامام القتل الى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي
به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث
وباسناده عن يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
يقتل في الثالثة من الخمر وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب
الخمر الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن الخالدي عن محمد بن ابرهيم الرازي عن سهل عن الصباح عن داود عن سماك عن خالد عن جرير بن عبد الله قال قال
رسول الله ص اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشرب الثالثة فاقتلوه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع انه اتي
بشارب الخمر واستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك عموما **باب** ثبوت الحد على من شرب الفقاع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الفقاع فقال
هو خمر وفيه حد شارب الخمر وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اساله عن الفقاع فقال لا تقربه
فانه من الخمر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن ع قال سالناه عن الفقاع فقال
الخمر وفيه حد شارب الخمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة
ابن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن ع فانك الذي قال له رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد **اقول** وتقدم
ما يدل على حكم التوبة قبل الحد **ابواب** حد السرقة **باب** وجوبها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض
الغلمان عن ابي الحسن ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين
مرسلا مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه الى ابي الحسن الرضا ع مثله وفي العلل وفي عيون الاخبار باسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من العلل وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء غالبا بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق
لئلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الاموال واخذها من غير حلها لما فيه من انواع الفساد وحرم لما فيه من الفساد
وغير ذلك من وجوه الفساد وحرم السرقة لما فيها من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة ولما ياتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعوا
الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون احد احق به من احد وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربع لا يدخل بيتا واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر و
الزنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق و
هو مؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكبائر وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع
دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه
واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما اقل هو من ربع دينار لالفيت عامة
الناس مقطعين وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

وباسناده عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعن عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع وروى الذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن يونس عن عثمان بن مهران عن ابي عبد الله
قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل
ما يقطع فيه السارق خمس دينار **اقول** قد عرفت وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين
كان يقطع السارق في ربع دينار وعنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد هامن الدراهم قال الشيخ لا يمتنع
ان يكون ما اشار اليه من الدراهم كانت ربع دينار ويجوز حمله على التقية وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي
بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت وعنه عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار **اقول**
حمله الشيخ على انه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع امير المؤمنين ع عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ
قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك **اقول** حمله الشيخ على التقية كما مر ويجوز فيه وفي مثاله الحمل على ما لو راى الامام المصلحة في ذلك
لما يأتي وباسناده عن يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في
دونه ويقطع فيه وفيما فوقه **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق
من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار **اقول** هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر ويحتمل الحمل على
التقية لان الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالبا فيكون الدرهمان خمس دينار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في
بيضة حديد في جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا قال وسئل ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار قال وفي خبر اخر خمس دينار وفي المقنع سئل امير المؤمنين
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار قال وفي حديث اخر يقطع السارق في ربع دينار قال وروي انه يقطع ايضا في خمس دينار او في قيمة ذلك قال
وروي انه يقطع في عشرة دراهم **اقول** ما زاد عن ربع دينار لا اشكال فيه وما نقص محمول اما على التقية او على المحارب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن حد ما يقطع فيه السارق فقال قال امير المؤمنين ع بيضة حديد بدرهمين او ثلثة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في حديث قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت بالسرقة قطعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب والذي قبله مرسلا
قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما اذا انضاف الى الاقرار البينة واستدل بما ياتي ويمكن الحمل على التقية كما ياتي وحمل العبد والامة على الاحرار لانهم عبيد الله واماؤه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع **اقول** حمله الشيخ على التقية
لما مضى ويأتي وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من ال عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه مرات قال نرجمه قلت وما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني **اقول** وجهه ان
الزنا فعل الرجل والمراة والسرقة فعل واحد كما روي في الشهود والله اعلم وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر ع قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة
قال فقال له علي ع اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حد القطع وكيفيته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق
في السجن قتل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله و
يترك له عقبه يمشي عليها ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن يونس عن سماعة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن ابي داود عن ابن ابي داود انه رجع من عند المعتصم و
هو مغتم فقلت له في ذلك الى ان قال فقال ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسال الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي عليهما السلام
فسالنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم واتفق معي على ذلك قوم وقال اخرون بل يجب القطع من

المرفق قال وما الدليل على ذلك قال لان الله قال وايديكم الى المرافق قال فالتفت الى محمد بن علي ع فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطأوا فيه السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال لم قال لقول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك فامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الحديث وعن ابي محمد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين ع انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت عليه يده قال فقال لهم فان تاب فبأي شيء يتوضأ لان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن المسعودي عن عمرو بن حماد قال قال ابو عبد الله ع يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث السرقة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفا عن شيء من الحدود اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها فقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والاول باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في السرقة قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله الى قوله وجهه للصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ورواه في المقنع مرسلا نحوه قال وروي انه من سرق في السجن قتل وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة فقال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل كان علي ع يحبس احدا من اهل الحدود قال لا الا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله وعنه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن سماعة عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقته فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع عن علي ع انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فقال اني استحيي من ربي ان لا ادع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال

باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن خالد عن ابن ابي عمير جميعا عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف اقول هذا محمول على الاعتراف طوعا فالاستثناء منقطع

باب ان من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه بينة فان قامت البينة عليه قطع الحديث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت

باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذلك قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويدفع بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه

باب ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ ويجب عليه التوبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه للرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت توالى الى احد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه او شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة

باب حكم اشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص اقول يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن السارق الى ان قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت المال وكف عن الناس وفي العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب عن زرارة جميعا عن ابي جعفر ع مثله

باب انه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدعارة المعلنة ولكن اقطع من ياخذ ثم يخفي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدعارة المعلنة فضربه وحبسه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع قال لا اقطع في الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع من ياخذ ويخفي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على الطرار والمختلس قطع لانها دعارة معلنة ولكن يقطع من ياخذ ويخفي اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم الطرار محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله الا انه اسقط الحكم الثاني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه السافل الداخل قطعته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من طر من الكم الاسفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع اقول حمله الشيخ على التفصيل السابق وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز المال من دونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن الحديث ورواه الصدوق كما ياتي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الاجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من اخذ مالا بالرسالة الكاذبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم باب حكم من اكرى حمارا ثم رهنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يقطع الضيف لكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز وجملة من لا يقطع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية ورواه الصدوق باسناده عن النوفلي وزاد والمساجد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي مثله وبهذا الاسناد عنه قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا محمد بن علي بن الحسين قال كان صفوان بن امية بعد سلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ص بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله ص انقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ص الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد انه اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام ورواه في الخصال ايضا مرسلا نحوه الى قوله فقطعه

قال الصدوق لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطع النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه يعزره ولم يقطعه اقول الظاهر ان مراده ان صفوان كان قد اخفى الرداء واحرزه ولم يتركه ظاهرا في المسجد العياشي في تفسيره عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وقد تقدم ما يدل على المقصود في احاديث العفو عن الحد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حد النباش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق باسناده عن ادم بن اسحق مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول ياتي وجهه وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وعنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ورواه الشيخ باسناده عن حبيب وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه قال لما مات الرضا ع حججنا فدخلنا على ابي جعفر ع وقد حضر خلق من الشيعة الى ان قال فقال ابو جعفر ع سئل ابي عن رجل نبش قبر امراة فنكحها فقال ابي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فقالوا يا سيدنا تاذن لنا ان نسالك قال نعم فسالوه في مجلس عن ثلثين الف مسئلة فاجابهم فيها وله تسع سنين وقد تقدم حديث منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا قال واتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وعنه عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع وبالاسناد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع اقول حمل الشيخ الاخبار الاخيرة على من نبش ولم ياخذ شيئا فهو بمنزلة من نقب بيتا ولم ياخذ شيئا لما تقدم وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات اقول حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلث مرات واقيم عليه الحد لما مر باب حكم من سرق حرا فباعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جنان عن معوية بن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطاها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطاها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد ان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاعته جلدت الحد ورواه الصدوق باسناده عن طريف بن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله والاول باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا باب حكم نفي السارق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع باب انه لا يقطع سارق الطير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى باب انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل احرازها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال والكثر الجمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وعن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ

قطع وباسناده عن محمد علي بن محبوب عن احمد عبدوس عن الحسن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد محمد علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به **اقول** هذا محمول على كونه حرزا للمالك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه **باب** حكم من سرق من المغنم والخمس وبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه **اقول** حمله الشيخ على انه مقصور على ما فعله علي ع وانه رأى ذلك المصلحة ويجوز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب او على من سرق ازيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس فقال علي ع اما هذا فهو مال الله ولا حد عليه مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فعليه الحد فقطع يده ورواه الشيخ والكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن مروان القندي مثله الا انه قال واللحم والقثاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره **باب** حكم من اخذ شيئا من بيت المال عارية او غير عارية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت امير المؤمنين ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين ع العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين ع انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة الى ان قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **باب** حكم مانع الزكوة والمهر والدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن سلم قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد **اقول** الظاهر ان المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من انه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك **باب** حكم الصبيان اذا سرقوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الا انه قال فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك وباسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ورواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال ولم يصنعه الا رسول الله ص وانا ورواه الشيخ باسناده عن ابان والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** هذا محمول على قطع بعض الاصابع لما مر وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام وسألته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك **اقول** حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك وعنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصبي يسرق ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه وان عاد قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله **اقول** وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الامام واحتماله ان يفعل ما يقتضيه المصلحة **باب** حكم سرقة العبد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد واجير من مال صاحبه فليس عليه قطع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره بالتوبة واستحباب تولية الشاهد بن القطع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان ابن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث بن الحصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا رؤسكم الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلبتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها والا تتوبوا تجركم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود **باب** ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا **باب** حكم سرقة الآبق والمرتد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم دفع السارق الى الوالي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت
انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون
على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالق من طعامنا وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع
فدخل المعلى على ابي عبد الله ع وذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ان يرفع ويقطع في غير حده قال ارفعه **باب** انه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه
واكلوه قطعت ايمانهم مع الشرائط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر
نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروا فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب **اقول**
وتقدم في الاقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **ابواب حد المحارب** **باب** اقسام حدودها واحكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب
وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو
الجناية ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الاية اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل
قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** يأتي وجهه وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله
استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع نحوه و
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع
بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء
صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو
فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان
عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث
بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا وهم في واد قد
تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة
من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سال الآخرين عن الحكم فيهم
وابو جعفر محمد بن علي الرضا ع حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء منهم قال فالتفت الى ابي جعفر ع وقال

ذكر
نعم قطع
المتهم

اخبرني

اخبرني بما عندك قال انهم قد ضلوا فيما افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا
مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس
واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب الى العامل بان يمثل ذلك فيهم وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر **اقول** حمل الشيخ النفي
على التقية وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن علي بن حسان
عن ابي جعفر ع قال من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب واخذ
المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم يعني يتوبوا قبل ان ياخذهم الامام **باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من
منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر
الاية ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف عن عمرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا باس **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** حكم المحارب بالنار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
باب حد نفي المحارب وحكم الناصب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا ع في حديث المحارب قال قلت كيف ينفى وما حد
نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل
ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قوتل اهلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحق المدائني عن الرضا ع مثله ورواه ايضا عن اسحق المدائني
عن ابي الحسن ع نحوه الا انه قال فقال الرجل فان اتى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ورواه
الشيخ باسناده عن يونس ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمن الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع
نحوه الا انه اسقط قوله فان ام ارض الشرك الخ وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان
يكون اخراجه من بلد الى بلد عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت
الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام
كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك **اقول** هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب فلعل المراد نفي غيره
ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي وبالحمل على التقسيم بان يكون كل نفي موافقا للحد الخاص بتلك الحالة وهذا اقرب العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او يصلبوا الاية قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى حكم الناصب في القذف وياتي ما يدل عليه في القصاص وغيره **باب** انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع صلب رسول الله ص رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه وبهذا الاسناد ان رسول الله ص قال لا
تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني وذكر الحديث الاول
قال وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب**
قتل الدعاة الى البدع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن بندار عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن ع اهدر مقتل فارس

ثا ينفو
ان امير المؤمنين ع

ابن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن ع هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هو الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة وعنه عن سعد عن جماعة من اصحابنا عن جنيد ان ابا الحسن ع قال له لم لم يقتل فارس بن حاتم الحديث وفيه انه قتله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن السري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان ابن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي ايوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه

ابواب حد المرتد

باب ان المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطؤه حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي ما يدل عليه

باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع في حديث قال قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد في التهذيب عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع مثله وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه

فلما

فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم فاتي بهم عليا ع فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه الصلوة والسلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم محمد بن علي بن الحسين عليهم الصلوة وعليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ رحمه الله هذه الاحاديث على المرتد عن فطرة لما مر وذلك ظاهر من اكثرها

باب ان المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال تلبس اخشن الثياب وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست واضربها وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت فولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت فاقتلها **اقول** ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به علي ع ولا يتعدى الى غيرها قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت ونوت فاستحقت القتل لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الرازي الكاسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلم لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم ارتد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يحل قتل احد من النصارى والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا اصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الناصب

باب حكم الغلاة والقدرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم قوم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** حمله الشيخ على المرتد عن ملة لما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح عن سهل عن كرد بن عن رجال عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم ان امير المؤمنين ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ورواه الشيخ في المجالس والاخبار وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله نحوه الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال امير المؤمنين ع معك احد منهم او في البيت احد منهم قال وما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا ضربت اعناقهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك فبلغ امير المؤمنين ع فدعاه فسأله فاقر وقال نعم انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ع ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلثة ايام فلم يتب فاخرجه فاحرقه بالنار الحديث وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين ع فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين ع فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن الحسين بن الحسن بن بندار عن سهل بن زياد في حديث ان ابا الحسن العسكري كتب الى بعض اصحابنا في حق الغلاة قال وان وجدت من احدهم خلوة فاشدخ راسه

ما التصحيح **باب** حكم من شتم النبي ص أو ادعى النبوة كاذباً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه سئل عمن شتم رسول الله
ص فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إن بزيعاً يزعم أنه نبي فقال
إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر ع قال في حديث قال النبي ص أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى
ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فإنه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا وأسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز وفي عيون الأخبار عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا ع في
حديث قال وشريعة محمد ص لا تنسخ إلى يوم القيامة ولا نبي بعده إلى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبياً أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه **أقول** ويفهم ما يدل
ذلك **باب** أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي عبد الله ع قال العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع
إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من صلى للصنم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين ع فشهد أنه رآهما يصليان للصنم فقال له
ويحك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم فأتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خداً فأجج ناراً فطرحهما فيه و
رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر **أقول** ويفهم ما يدل على ذلك **باب** جملة مما يثبت به الكفر والارتداد محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الصقر بن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر ع وعلي ابنه في حجره وهو يقبله
ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه إليه ويقول بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك إلى أن قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من أطاعه
رشد ومن عصاه كفر وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال من وصف الله بوجه كالوجوه فقد
كفر ورواه في الأمالي أيضاً وعن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن يزيد بن عمر الشامي عن الرضا ع في حديث قال من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا
عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وعن أحمد بن هارون الفامي عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا
والآخرة وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المأمون للرضا ع يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ
فقال الرضا ع من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال أبو الحسن ع
من قال بالتناسخ فهو كافر وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن إسماعيل الأشعري عن محمد بن سنان عن أبي مالك الجهني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إماماً ليست إمامته من الله ومن جحد إماماً إمامته من عند الله ومن زعم أن لهما في الإسلام
نصيباً وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن غياث بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن هؤلاء القوم يزعمون أن الشرك
أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود فقال لا يكون العبد مشركاً حتى يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل وعن أحمد بن هارون الفامي
وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسين عن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أن الأمر مفوض
إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب التوحيد مثله وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي
المغراء عن ذريح عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال نحن الإمام المفترض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً الحديث وعن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران
عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع مدمن الخمر كعابد وثن والناصب لآل محمد شر منه الحديث وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن
عبد الله عن موسى بن سعد عن عبد الله بن القاسم عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال قال أبو جعفر ع إن الله جعل علياً ع علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم
غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان مثله وبهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه قال علي ع باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن المفضل عن أبي عبد الله ع قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث
وعن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك
ومن أنكر قدرته فهو كافر وفي كتاب إكمال الدين عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الإمام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله
عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن أبي نصر عن سدير قال قال أبو جعفر ع في حديث إن العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً
ثم كان من بعده الحسن ع بتلك المنزلة الحديث وفي الاعتقادات قال قال الصادق ع من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر وفرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره

قال

قال حدثني الحسين بن سعيد معنعناً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال لما نزلت هذه الآية وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قال رسول الله ص لا يموت واحد
على عيسى بن مريم ع ما جاء به فيه إلا كان كافراً ولا يموت على علي بن أبي طالب ع لما قال فيه النبي ص إلا كان كافراً أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وعن محمد بن علي عن الفضيل عن أبي الحسن ع قال قال أبو جعفر ع حبنا إيمان وبغضنا كفر وعن محمد
عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله ع يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال لما نزلت
الولاية لعلي ع قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر إلى أن قال فقال رسول الله ص هذا جبرئيل الحسن بن سليمان
في مختصر البصائر نقلاً من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبسي عن داود بن كثير عن
يونس بن ظبيان عن الصادق ع في حديث قال من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن أحمد بن عمران عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن النبي ص قال الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم إلى أن قال المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي ورواه في عيون الأخبار مثله وعن أبي المفضل عن عبد الله بن عامر عن أحمد بن عبد الله عن سهل بن صيفي عن موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي ع عن رسول الله
ص في حديث قال من زعم أنه يحب النبي ص ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر وعن الحسين بن علي عن التلعكبري عن الحسين بن حمدان عن
عثمان بن سعيد عن محمد بن مهران عن محمد بن إسماعيل عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين ع قال قلت له كم الأئمة
بعد رسول الله ص قال اثنا عشر إلى أن قال ومن أبغضنا وردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته وعنه عن التلعكبري عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام عن الصادق ع في حديث قال إن محمداً ص لم ير الرب تبارك وتعالى بمشاهدة العيان إلى أن قال ومن زعم أنه يرى بالقلب فهو مصيب ومن عنى بها رؤية البصر فهو
كافر بالله وبآياته لقول رسول الله ص من شبه الله بخلقه فقد كفر إلى أن قال ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال روي
عن أبي الحسن الرضا ع ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الكوفي
عن إبراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال إن المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن
شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن المفضل عن محمد بن عبد الله بن بندار عن [illegible] عن عمران الأشعري عن جعفر بن
محمد ع أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى أنه إمام من ليس بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الإسلام
نصيباً وعن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادعى إمامة من الله ليست له ومن جحد إماماً من الله ومن زعم أن لهما نصيباً في الإسلام ورواه الكليني مثله ورواه أيضاً عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن ابن أبي يعفور مثله وعن عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رباح عن أحمد بن علي عن الحسين بن أيوب عن عبد الكريم
بن عمرو عن أبان عن الفضيل قال قال أبو جعفر ع من ادعى مقاماً يعني الإمامة فهو كافر أو قال مشرك وعن علي بن أحمد عن عبد الله بن موسى عن أحمد بن محمد بن خالد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الإمامة وليس
بإمام فهو كافر وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن عدة عن محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن كلهم عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيراً ضالاً إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وبالإسناد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت
من جحد إماماً منكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله
فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب
الكليني عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان ع إلى أن قال وأما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال
سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد ع يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى ع فكتب لا تترحم على عمك
وتبرأ منه أنا إلى الله منه بريء فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته
من الله كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال قال أبو عبد الله ع قل للغالية توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار
عن أبي عبد الله ع قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع في حديث قال من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الفضيل في حديث قال قال أبو جعفر ع حبنا إيمان وبغضنا كفر وعنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في حديث قال يا هشام الله مشتق
من إله والإله يقتضي مألوهاً والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ومن عبد
المعنى دون الاسم فذلك التوحيد وعن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل قال ولم يمض رسول الله ص حتى بين لأمته
معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم علياً ع علماً وإماماً وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بينه فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل
دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله فهو كافر وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل بن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله

بعدك قال ثمانية لآل الأئمة ع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عليا ع باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى لي فيهم المشية وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي الحسن ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار الى ان قال والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من شك في الله او في رسوله فهو كافر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من شك في رسول الله ص قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت عليه ثلث مرات فاستبنت في وجهه الغضب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم وحماد عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله ع عن اهل البصرة فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعنه عن الخطاب بن مسلمة وابان عن الفضيل قال دخلت على ابي جعفر ع وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله مشرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ع ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد العياشي في تفسيره عن عمار عن ابي عبد الله ع قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله ينتهون **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي اكثر الواجبات والمحرمات

ابواب نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء

باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وعن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وعنه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل **اقول** يأتي الحكم فيه مع امثاله ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي وعنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا انه قال حد الزاني ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ذريح ابي اسماعيل ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان يكون محمولا على انه اذا فعل دون الايلاج فعليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير او محمول على من تكرر منه الفعل لما تقدم عن ابي الحسن ع ان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال الشيخ ويجوز الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم

باب ان من زنى بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق باسناده عن ادم بن اسحق مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وعنه عن علي بن محمد القاسم بن محمد

عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على ميتة قال لا حد عليه قال الشيخ هذا محمول على وجهين احدهما انه لا حد عليه موظف لا يجوز غيره لانه ان كان محصنا رجم والا جلد والاخر ان يكون مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه يعزر ولا حد عليه **اقول** ويمكن الحمل على الانكار وعلى ما دون الايلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في التسعة

باب ان من استمنى فعليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا **اقول** حمله الشيخ على انه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ويمكن حمله على التقية لما مر هناك في النكاح ولما يأتي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق ع عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال لا تتبعوا خطوات الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

باب ان حد الساحر القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله قال الصدوق وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن الحسن [illegible] قبله وباسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه

باب تعزير من سأل بوجه الله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ويحرم تعلمه ووجوب التوبة منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من تعلم شيئا من السحر كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب الحديث **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات

باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

باب من يجب حبسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين ع كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور اخر يحبس فيها في القضاء

باب ان من احدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ايهما افضل الايمان او الاسلام الى ان قال فقال الايمان قال قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا قتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث الاسلام والايمان قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر حديثا يقول فيه ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ولعل الاخراج من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف

باب حكم من اكل لحم خنزير او شواه وحكم من اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او مستحلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الجمال عن محمد بن عبد الرحمن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اما انك لو اكلت لحم الماعز كان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يزيد بن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار وسماعة مثله وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال وليس عليه قتل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا كما يستتاب من الشرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة

باب جواز زيادة المملوك على عشرة لا ... وتقع على بدنه وكراهة الزيادة

الى ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجوز في الخابوة بين الصبيان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث اقتص منه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد الرضي في المجالس عن محمد بن خالد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه واما ما عصاك فيه فلا باس قلت كم اضربه قال ثلثة او اربعة او خمسة محمد بن الحسن في ... عن محمد بن مروان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عمرو بن العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال البعض علمائي شيء جوي لو اشتهيت الاخر ... علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال ... اما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى ورخص ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفى وان شاء عاقب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في الحج ما يدل على ان للمحرم ان يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة اسواط **باب** تعزير من نام تحت لحاف مع ... ووقع على يديه وثبوت العزم ان ذكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ... قال كنا نتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضأ مع ... فدفع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسه بالدرة ثلثا ثم قال ايالك ان تدفع فتكسر فيعزم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي **باب** ...

من اصحاب النار ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن ابيه عن بعض مشايخه قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى وعزتي لو ان النفس التي قتلت اقرت لي طرفة عين اني لها خالق ورازق اذقتك طعم العذاب وانما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين اني لها خالق ورازق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع وجد كتابا في قراب سيف رسول الله ص مثل الاصبع فيه ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن والى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان يشفع في حد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في حديث قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فنزل لفظ الاية في بني اسرائيل خصوصا وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك العذاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل لياتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتي رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال لقتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وباسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل مؤمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع ان رسول الله ص قال ان اشر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال لما اذن الله لنبيه في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا احمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الى قوله معصية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما

باب تحريم الضرب بغير حق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا وعنه عن معلى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول الله ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه ترك حكم القتل والضرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل محمد بن الحسن باسناده عن العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وباسناده عن علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وان دق وباسناده عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال وجدت عن رسول الله ص كتابين كتاب الله وكتاب في قراب سيفه قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفه قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ابتدر الناس الى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم قتل

الانسان

الانسان نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله قال وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابي جعفر ع في حديث قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها

باب تحريم قتل الانسان ولده وقتل المرأة من ولدته من الزنا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال تلد ولدا وتلقيه في التنور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي جميعا عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابي عبد الله ع في حديث ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابراهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وجد في سيف رسول الله ص صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ص وعنه عن ابن علوان عن جعفر بن محمد عن زيد بن اسلم ان رسول الله ص سئل عن احدث حدثا او آوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حد او من انتهب نهبة يرفع اليها المسلمون ابصارهم او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره او يعينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل الى ان قال يا علي ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن تميم عن الوليد بن محمد عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون عن عمرو بن قيس عن امية بن يزيد قال قال رسول الله ص من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف قال فما العدل قال الفدية قيل ما الصرف قال التوبة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن لياس قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول الله ص من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل مؤمنا ورواه في عيون الاخبار مثله ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والاقتصاص

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وبكير جميعا عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان وابن بكير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع وزاد ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجو ان يتاب عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي

الحبلة فيه من الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه الى الشيخ ع في قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال قوم اجترحوا
ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجائهم منه **اقول** وجه الجمع ان من قتل مؤمنا
على دينه فتوبته مردودة ان تاب من الارتداد ولم يكن مرتدا عن فطرة قبل والا فلا **اقول** وتقدم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من شرائط
قبول التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد دية وفي الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
خنيس بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف مثله الا انه قال بعد قوله يخاف ان يعلموا ابدا انه قال فيتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك وكذا الشيخ في رواية
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في علي بن الحسين بمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي
وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر
على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فليتصدق وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى
اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتوب اليه ويتضرع فاذا فعل ذلك رجوت ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله ورواه ابن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ثم التوبة بعد ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
صفوان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم
قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع
ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون
بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب
حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن مسلم عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي
يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر
فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم
ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم يكن عليه بينة وعنه عن احمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء
الذي يقتل بمثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا
ورواه الصدوق باسناده عن طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** هذا محمول على ما يقتل مثله او على تكرار الضرب وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يعتمد
ضرب رجل ولا يتعمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع مثله وزاد في اوله انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز
عليه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله
بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال جميع الحديد هو عمد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال في خطبة الوداع والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيهما مائة بعير
فمن زاد فهو من الجاهلية العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال كلما اريد به ففيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وعن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ان الخطأ ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ ليس فيه شك ان تعمد شيئا آخر فتصيبه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث
قال انما الخطأ ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية
والكفارة هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم اذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال العمد ان تعمده فتقتله
بما مثله يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كفارات الصيد في الاحرام **باب** حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد محمد بن الحسن باسناده عن داود بن
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم يرفعه الى ابي عبد الله ع
انه سئل عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب مما له نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك
نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما وبالاسناد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم و
رواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضل بن
يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وزاد واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول **اقول** حمله الشيخ على التقية او على ما اذا لم يفضل لهم وان
لهم قتل ما زاد على واحد اذا ادوا ما يفضل من الدية لانهم قتل واحد فقط ويحتمل الكراهة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا مثله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم ما لبثوا اجتمعوا
على قتل جراحاتهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون ثمنه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه اسقط
من اوله لفظ ما لبث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان به ان شاء اهل المقتول ان يردوا على
اهلهما دية واحدة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من امر غيره بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال امر رجلا حرا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ابن ابي نجران عن
حماد الناب عن المسمعي في حديث ان ابا عبد الله ع دخل على داود بن علي لما قتل معلى بن خنيس فقال يا داود قتلت مولاي واخذت مالي فقال داود ما انا قتلته ولا
اخذت مالك فقال والله لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال ما انا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك او بغير اذنك فقال بغير اذني
فقال يا اسماعيل شأنك به فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى وعن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي لابي عبد الله ع ما انا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي وكان صاحب شرطته قال اقدنا منه قال قد اقدتك قال فلما اخذ
السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فاقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم
من امر عبده بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله قال فقال يقتل السيد به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع
وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه ايضا باسناده الى قضايا علي ع الا انه قال
ويستودع العبد في السجن حتى يموت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **اقول** وتقدم العلامة في المختلف عن
الشيخ في الخلاف انه قال اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروي في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان
على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز و
اعتقد ان جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد **باب** حكم من قتل اثنين فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه اسقط قوله عن كرام **اقول**

ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم من خلص القاتل من يد الولي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً الى اولياء المقتول ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الى قوله فعليهم الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب **باب حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه حتى مات غماً محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فاخرجه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام ان رجلاً قال لابي جعفر المنصور وهو يطوف يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله الى ان قال فقال لابي عبد الله ع جعفر بن محمد عليهما السلام اقض بينهم الى ان قال فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ابي المقدام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته **باب ثبوت القصاص في قتل العمد وان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ولكم يا امة محمد في القصاص حيوة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حيوة للذي هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترؤن على القتل مخافة القصاص وعن العسكري ع ان رجلاً جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام برجل يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فاوجب عليه القصاص فسأله ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وان يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المرأة بالمرأة اذا قتلتها فمن عفي له من اخيه شيء فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول ان يدفع الدية وعفا عنه بها فاتباع من الولي مطالبة بالمعروف تقاص واداء من المعفو له القاتل باحسان لا يضاره ولا يماطله لقضائها ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اذا جاز ان يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية ياخذها فانه لو لم يكن الا العفو او القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض ياخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك من اعتدى بعد العفو عن القتل بما ياخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها او رضي هو بها فله عذاب اليم في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله من لا يحل قتله له قال الله عز وجل ولكم في القصاص حيوة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حيوة للذي هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترؤن على القتل مخافة القصاص الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في تفضيل هذه الامة على الامم الى ان قال ومنها ان القاتل منهم عمداً ان شاء اولياء المقتول ان يعفوا عنه فعلوا وان شاؤا قبلوا الدية وعلى اهل التورية وهم اهل دينك يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الى مالك الاشتر قال واياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث محمداً ص بخمسة اسياف منها سيف مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا

وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ورواه الصدوق باسناده عن العلاء الى قوله لا شيء عليه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل **باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله او جرحه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان جميعاً عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلاً ماشياً حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير مثله وزاد وهي الجبار ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع مثله **باب ان من دفع لصاً او محارباً او نحوهما فلا قود ولا دية عليه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن حماد الى قوله فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا الح الرجل ان يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وبالاسناد عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible] ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن يونس وكذا الذي قبلهما والاول باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ورواه الكليني والشيخ كما ياتي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص من شهر سيفاً فدمه هدر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع والجهاد ويأتي ما يدل عليه **باب ان من اراد امرأة على نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصاب منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال وقال رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من قتله القصاص او الحد فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد من حدود الناس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله الا انه قال من اقتص منه فمات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين

من صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه فان اصر فلهم فقأ عينه ان خفي ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينما رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت بها عينك وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل وتقول ذاك لنا ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا رسول الله ص في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان خفي لك فافعله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قتل حدثا ثم رمي لم يضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان صبيان في زمان علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من اقتدى فقتل ما اصاب على ظهره وانه يقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن ما لك عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن الحسين بن الحسن الحسني وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وزاد قال رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكم هنا وفي الدفاع **باب** حكم العاقل يقتل المجنون دفعا وغيره وباب عدم ثبوت القصاص منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من قتل الحدا وهو عاقل ثم خولط او قتل في حال المجنون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية ولم يقتل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن

بكير عن غير واحد في حديث ان علي بن الحسين عليهما السلام قيل له ان محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين ع لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين ع بعد ذلك ما اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا فجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين ع بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت به فابوا فاشهدت عليهم فرجعت الى علي بن الحسين ع فاخبرته فقال خذ الدية فصيرها صررا ثم انظر ابان دخول وقت الظهر والفجر فالقها في الدار في احد شيء مما يجب للمتنفي الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار الى ان قال وكان الزهري ضرب رجلا فروح فمات من ضربه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من قتل حجبهم قوم فليصالحهم على ما شاء عليه فانه احفظ لحسناته وباسناده عن ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال خطب رسول الله ص بمنى الى ان قال المسلمون اخوة تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد مثله ورواه الرضي في المجازات النبوية مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه الى ان قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم قال الكليني ورواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اسمعنا الثوري اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله ص في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه الى ان قال المؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع الا انه قال كل من قتل بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح احاديث تدل ويجيء في الهاشمي وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الاب اذا قتل الولد او جرحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده الحديث ورواه الشيخ كما مر في المواريث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ اقول تقدم في المواريث ما يحكم الميراث محمول على التقية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب وباسناده عن علي بن رئاب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله وباسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يقتل والد بولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق في الحكم التالي مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله

الدية وان يقتلوا اليه فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات الى ان قال وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا
الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة آلاف ويقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل و
بالاسناد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا

عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا الحديث وباسناده عن ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع انه قتل حر ابعبد فتله عمدا **اقول** حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدم وياتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد قتل مولية متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على مملوك ما حالهم فقال يقتل من قتله من المماليك ويكاتب الاحرار وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العبد اذا قتل الحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه فيكون عبدا لهم فان شاؤا استرقوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء مثله وباسناده عن ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد جرح حرا قال ان شاء قتل العبد فان اخذ قتل الحر جلد جنى العبد وباسناده عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابي هيم قال قال علي المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان حكم ام الولد تجني وسيدها حي حكم المملوك في القصاص والحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من كان له مملوكان فقتل احدهما الآخر فله القصاص او العفو من غير ان يرفع الى السلطان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو اعتق بعضه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر الى ان قال ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن قد ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما ادى وليس لهم ان يبيعوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله **اقول** حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيراد به القتل بغير حق وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه ويأتي الحكم الاخير في مسائل الطرف **باب** انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين

واظهروا

واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه **اقول** هذا محمول على الاعتياد لما مضى ويأتي وعنه عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد وفضالة عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن جميل بن دراج عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الفضل مثله الا انه قال الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معتودا للقتل وباسناده عن يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموما **باب** ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان النصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من قتل شخصا مقطوع اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله وحكم من جنى جنايات متعددة بضربة او ضربات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله الا انه قال وقطع انفه واذنيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقين القصاص بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال في رجل قتل وله اولياء احدهم غائب ان يقتل الذي لم يعف ويرد الدية وعنه عن احمد بن محمد قال الآخرون فقال يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديث الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا وبعضهم كبارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقين القصاص الا بعد ان يؤدوا فاضل الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي

من اموالهما

من اموالهما الى الذين لم يعفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان العفو جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وعنه عن ابيه عن علي بن احمد بن عبد الله عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ وغيره على ما اذا لم يؤد الباقي فاضل الدية لما تقدم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى الاول وبعض الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا اقول قد تقدم وجهه ومحمد بن علي بن الحسين قال قد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص اي لجميع المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العفو كل ذي سهم جائز اقول حمله الشيخ على المرأة وكذا امثاله مما مر لكن تقدم في المواريث في احاديث التعصيب ما ظاهره ان مثله محمول على التقية والله اعلم

باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد في العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ولي القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي من قتل بعد قبول الدية او العفو وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي فعلى العافي اتباع بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اي الدفع عند الامكان من غير مطل

باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وباسناده عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسلم عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره

باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا الذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل

رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط في العلل حكم العفو من الامام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان

باب ان القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب لما قتله ابن ملجم قال احبسوا هذا الاسير واطعموه واحسنوا اساره فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت صالحت وان مت فذلك اليكم فان بدا لكم ان تقتلوه فلا تمثلوا به ... ان الحسن قتله فضرب عنقه بيده محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام يا بني عبد المطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا تقتلن بي الا قاتلي انظروا اذا انا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل فقال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الولي اذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال في اخر مثل الدية ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم الى قوله مقامه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير الى قوله مقامه بالدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان القاتل يدفع الى ولي المقتول فيقتله ولا يعبث به محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فما معنى قوله تعالى انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم العبد اذا قتل حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اهل المدينة يريد العراق فاتبعه اسود ... لابي عبد الله عليه السلام فلما انتهى الى الاعوص قام الرجل فاخذ صخرة فشدخ بها راسه ... محمد بن خالد اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم وكره ان يفعل حتى يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنا ...

فشكا اولياء المقتول محمداً فالتجئوا الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقيدكم منه فاسعوا الى جعفر بن محمد ع فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله ع ادفعوه
فقتلا جميعاً اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله
قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من
اعدائنا وقال من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلاً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن الناصب هل
يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القذف ويأتي
ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قتل الناصب ايضاً في الخمس وغيره **باب** ان من قتل شخصاً ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه واراد بزوجته لم يقبل القصاص ولم تسمع الدعوى
الا ببينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن الحسن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل
منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا
فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناساً من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت
الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد
من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فاخبره الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله
بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حد الله
حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً ع عن هذا قال
ابو موسى فلقيت علياً ع فسألته الى ان قال فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه **باب** انه لا قصاص في عظم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع **ابواب دعوى القتل**
وما يثبت به **باب** ثبوته بشاهدين عدلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود
على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع ايهما اشد الزنا ام القتل فقال القتل قال قلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان
ولا يجوز في الزنا الا اربعة الى ان قال وقال الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل انما يقام الحد
على القاتل ويدفع عن المقتول ورواه الكليني مرسلاً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال
وثبوت الدية بذلك دون القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان علياً ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران **اقول**
حمله الشيخ على قبولها في الدية بدلالة ما يأتي وما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجوز شهادة
النساء في الطلاق ولا في الدم وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع الى ان قال قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبت بشهادتهن الدية لما مضى
ويأتي وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن علي ع قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **اقول** تقدم حكم الحدود في الشهادات وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث عن

موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام في حديث قال قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان
بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر ثم رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولاً
فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم حكم من اقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود **باب** حكم ما لو اقر انسان بقتل آخر ثم اقر غيره بذلك وبرأ الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع
ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال فقال انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على
نفسك فقال وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت
الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير
المؤمنين ع ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعاً يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه ايضاً مرسلاً نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقر الاول
عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانياً قد قتل نفساً فقد احيا باقراره نفساً والا
دافع فالدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين ع ذلك فصوبه وامضى الحكم فيه **باب** حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر واقر بقتله وبرأ
المشهود عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي
انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول
ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد
عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً قال
ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على
اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه
ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من مات في
زحام ونحوه ولا يدرى من قتله فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله
ابن بكير جميعاً عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة
فقتلوا رجلاً فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل
ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه قال وقال ابو عبد الله ع في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين ع
فوداه من بيت المال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي
قبله باسناده عن علي بن ابراهيم الى قوله وشجه والذي قبلهما كذلك والاول باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني وزاد وشهادة على بئر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ما اخطأت
به القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القتيل يوجد في قبيلة او
على باب دار او في قرية او قريب منها او بين قريتين او ما اشبه ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد قتيلاً على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان مثله ثم قال الشيخ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل ... ايضاً
... عن علي بن ابراهيم عن ... عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ...

او قربها من قريته ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه اقول لعله محمول على وجود اللوث وتحقق القسامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن سهل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم الدية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اتي بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وضمنهم الدية قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال واستدل بما تقدم ويأتي

باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطا الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدى الدية من بيت المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم يجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن احمد بن العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة فقال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحاط به الناس وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن سنان اقول تقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية القسامة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا انما القسامة حوط يحاط به الناس وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا

رسول الله

رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ورواه الشيخ باسناده عن ابن اذينة والذي قبله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص فقال ارايت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان نكلوا ادوا الدية اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه رسول الله ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل القتيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

[margin: وان شاؤا قبلوا الدية]

باب عدد القسامة في العمد والخطا والنفس والجراح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي من اسانيدهما الى كتاب ظريف اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

[margin: خمسة اسداس]

باب الحبس في تهمة القتل ستة ايام

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد او يفديه مولاه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

ابواب قصاص الطرف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمراة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المراة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ورواه الصدوق باسناده عن جميل ومحمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع مثله

وعنه

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وعن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية فقال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب الذي قبله وقبل سابقه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم رجل فقأ عيني امرأة وامرأة فقأت عين رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عيني امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العبد اذا جرح حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الحر اذا جرح العبد او قطع له عضوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في ام الولد قال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حر شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الاول والذي قبله باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم جراحات المماليك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم العبد اذا فقأ عين حر وعليه دين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية للعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الذمي اذا جرح المسلم [illegible] وعليه الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على المعتاد

باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها نصف الدية فان لم يؤد اليها الدية قطع لها فرجه ان طلبت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وحمله لما دلت على القصاص عموما

باب انه اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله

باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فأبى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر

فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله قصاص للرجل الاول ثم قال فقلت تقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها فقال نعم انها في حقوق الناس يقتص في الاربع جميعا فاما في حقوق الله فلا يقتص منه الا في يد ورجل فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتص منه جوارحه كلها اذا كانت في حقوق الناس **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا ان برأت بغير شين او اقل او اكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة الى ان قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برأت وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء فيه ولم يرو فيه شيئا معلوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل وكذا الذي قبله والذي قبله ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن علي بن حديد ورواه الصدوق باسناده عن جميل وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم وذكر الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان في رواية الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فيؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فلها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس

باب ان الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لانها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية وان لم يعمد ضمنا الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفضل بن يزيد الجعفي عن ابي الحسن ع في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع بيد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن الحسن **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو بالظلم

فرادى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال فزاد على ثمانين ثلثة اسواط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يرد ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم القصاص في الاعضاء والجراح بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك **اقول** تقدم الوجه فيه وانه مخصوص بالمعتاد لذلك وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في القتل **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس **اقول** هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور لانه لا بد من رد فاضل الدية بخلاف النفس فانه قد لا يلزم كما اذا قتلت امرأة رجلا او عبد حرا او ذمي مسلما او محمول على الاعيان في النفس وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قطع اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي ع فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين **باب** عدم ثبوت القصاص في العظم محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص قال وقال جعفر ع ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية **اقول** تقدم الوجه في الحكم الاخير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **اقول** تقدم ما يدل على المقصود في القصاص في النفس **باب** حكم الرجلين يقطعان يد واحد او واحد يد اثنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد وان احب اخذ منهما دية يد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الديات

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ديات النفس **ابواب** ديات الاعضاء **ابواب** ديات المنافع **ابواب** ديات الشجاج والجراح **ابواب** العاقلة تفصيل الابواب **ابواب** ديات النفس

باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائة بقرة او الف شاة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المقنع مرسلا الى قوله مائتي حلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** حمله الشيخ على كون الخبر بن شاة يؤخذ من اهل البوادي عوض بعير اذا امتنعوا من اعطاء الابل لما يأتي في رواية ابي بصير وجوز حمله على العمد اذا قبل جميعا لما يأتي ايضا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك الحديث **اقول**

قيمة بها راجع الى الابل لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل اختصاصه باهل الابل والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثني عشر الفا **اقول** يأتي وجهه وعنه عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد قال الشيخ ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روي من اصحابنا ان ذلك من وزن اثني عشر الف درهم من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف قال الشيخ ويمكن ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في حديث قال في الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة من طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان ورواه في المقنع مرسلا **اقول** قد عرفت الوجه في الدراهم والغنم والجذعة وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن الحسن عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن ابي جميلة مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديد هو عمد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فلقيت جميلا فقلت هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا غير ذلك وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم قلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال في شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل القصاص في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلثة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلثون ثنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا وفي القصاص وفي الحج وغيره **باب**

الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت اباعبدالله عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ورواه الصدوق باسناده عن كليب بن معوية وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال عليه دية وثلث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب** ان دية الخطاء تستادى في ثلث سنين ودية العمد في سنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله ع قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **باب** ان دية المرأة نصف دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله ع في حديث قال دية المرأة نصف دية الرجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية خمسة الاف درهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم قيمته دية العبد وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمته دية الاحرار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم والاول باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله ع في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين على القاتل الا ان يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت اباجعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القصاص وغيره **باب** ان المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك ما قابل الجناية الا ان يفديه مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت اباعبدالله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابي ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المدبر اذا قتل احدا خطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الكليني وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبدالله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الكليني والشيخ وفي رواية

يونس لا شيء عليه **اقول** حمله الشيخ على انه لا شيء عليه من العقوبة ولا شيء عليه في الحال وان لزمه السعي في الاستقبال لما يأتي ويحتمل الحمل على انه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية واجرة الخدمة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي عبدالله ع قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الحديث الاول ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ وان دية المبعض مبعضة وحكم ما لو اعتق نصفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وعنه عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وزاد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فدية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب فيما اداه نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله ع عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كامه ان رقت رق وان اعتقت اعتق **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد او خطأ محضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب **اقول** حمل الشيخ الاول على الخطأ الشبيه بالعمد قال لان من يقتله كذلك يلزمه ان كان حرا في ماله وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه انتهى وحمل الكل في موضع آخر على ما اذا مات ولدها واما الاخير فعلى ما اذا كان موجودا وقت موت المولى والاول اقرب وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الشيبي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية **باب** ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء وهي ثمان مائة درهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله ع ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال دية الذمي ثمان مائة درهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت اباعبدالله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب الا انه قال دية عين الذمي وعنه عن ابن ابي عمير وابن بكير جميعا عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ثمان مائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء قال ثمان مائة ثمان مائة كل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمان مائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين جميعا عن
ابي عبد الله قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن
المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
اقول يأتي وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه
دية مسلم ... حسبما يراه الامام محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال
هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ
ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم

نحوه باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا
تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى
فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا
جارا فذكر علياً عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال او كنت فاعلا فقلت اي والله لو اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى

لوجع فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه قال
الكليني وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في المقنعة ونقل لفظ الاهل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع **باب** ان من
دفع انسانا على آخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان دفع انسانا بغير اختياره لم يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دفع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان تدفع فتكسر فتغرم **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في القصاص **باب** عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد والحدود وعلى جملة من موجبات الضمان وما لا يجب معه ضمان في
القصاص **باب** انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا
سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد ان عليا ع رفع اليه باليمن
خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي ع على القارصة
بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبي ص فامضاه ورواه في المقنعة مرسلا نحوه **باب** ان من حفر بئرا
في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن محمد بن الحسن باسناده عن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الصدوق
باسناده عن زرعة وعثمان بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران جميعا عن ابن
ابي نصر والذي قبله عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة والاول عنهم عن سهل وابن ابي نجران والذي بعده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من
وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشي الراكب والماشي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقد تقدم حديث ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن
موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا بعيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من حمل على رأسه شيئا ضمن
ما يتلف من نفس وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي نصر مثله ورواه ايضا باسناده عن داود بن سرحان الا انه قال هو مأمون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اخرج
ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم و
رواه الصدوق مرسلا **باب** حكم من استأجر عبدا او استعار مملوكا او حرا صغيرا فاصابه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق
منه فمواليه ضامنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله الا ان في بعض النسخ من استأجر **باب** ان الدابة المرسلة
لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها لا ما تنفحه برجليها وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا ضاربها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها و
اذا وقف فعليه ما اصابت بيديها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجلها ايضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنهم عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها ورجلها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الاول والثاني باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال اذا استقبل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان الحديث وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الا ان يبلغها الموضع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمر على طريق فتصيب دابته برجلها فقال ليس على
صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء وباسناده
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان واقفا وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق و
الراكب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها ويضمن
القائد ما وطئت الدابة بيدها وبرئ من الرجل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه وعدم ضمانه في المرة الاولى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب
الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال
الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه **باب** ان من نفر دابة راكب
ضمن ما يصيبهما وكذا من افزع رجلا على جدار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل
ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من حمل عبده على دابة او حمل ابنه على دابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ورواه الصدوق
باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما
يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس
قلت أرأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء **باب**
ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلب فيها ضمنه وان دخل بغير اذن لم يضمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا
شيء عليهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم

تعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
علوان **باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص **اقول**
هذا محمول على نوع الفشا لما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **باب حكم الدابة اذا جنت على**
اخرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع
ذلك اليه وهو في ناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي ص ائت ابا بكر فسله فاتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ص فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ص ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي ص
فاخبره فقال له النبي ص ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي ع ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل
على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ص فاخبره فقال النبي ص الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه **باب ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط فخرجت فقتلت انسانا لم**
يضمن صاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت
فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ع
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله ص ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي ع من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن يونس ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه
عن ابي جعفر ع **باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب ان المرأة اذا نذرت**
ان تقاد مزمومة بخزام في انفها لم يضمن صاحب الدابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ورواه الشيخ باسناده عن
يونس **باب ان المقتول اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجسر لا يضمن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني عن جعفر عن ابيه وزاد فيه او عيد او على بئر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن
ابي بصير قالا سألناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك **باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة وكذا الختان وضمانهما اذا تعديا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وغيره
باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن ع قال
قضى امير المؤمنين ع في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى مثله الا انه قال في فارسين **باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط** محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه في حديث ان عليا ع ضمن رجلا
اصاب خنزيرا لنصراني وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا وزاد فيمته **باب دية قتل البغلة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعنا ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا ترد عن شيء وقعت فيه قال فاتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضب له فرمى
لها بسهم فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم **اقول** حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها وقد تقدم ما يدل على الحكم
عموما **باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع

وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد
ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف
القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته
دونهم وذلك ان سليمان ع اتته امرأة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا
سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق
وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها
فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي
احد من العالمين ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد ورواه ابنه عن ابيه وعلي بن عيسى الانصاري الفاشاني عن ابي سليمان الديلمي عن ابي الحسن الثاني ع ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر بان يقتل فقال الرجل اني كنت
في طريق منصرفا الى الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صلحوا قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمأمون سله من اين قلت
هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت بهذه فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فانكسرت يدها
فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة **باب حكم ضمان الظئر الولد** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا ع مثله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ماجيلويه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس
لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية
كاملة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم وباسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع وباسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع والذي قبله باسناده عن حماد **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد **باب حكم من دفع حاملا فاسقطت الولد**
وماتت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة قد بلغ ذلك عمر فبعث
اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن
كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد العاصمي ورواه المفيد في الارشاد
مرسلا نحوه الا انه قال فقال علي ع الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل
ذلك امير المؤمنين ع **اقول** ينبغي حمل الرواية الاولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية **باب حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات او جنى عليه**
جناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وعن واحد عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية وباسانيده الآتية الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع انه قال لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى
في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا ورواه الصدوق كالذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن
هاشم في نوادره عن الصادق ع **اقول** حمله الشيخ على نفي القود والاول على الدية ويختلف عليه التهمة ويتقدم ما يدل على القصاص مثله **باب حكم ما لو جنى ...**
... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر قال ان كانوا متهمين ضمنوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن [illegible] عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله ع انه قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا [illegible] محمد بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد ما دامت مرسلة وباسناده عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا قود اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

[illegible]

[illegible]

كتاب الديات

عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا او الاضراس سواء نصف العشر نصف الدية وما كان فيه واحد
ففيه الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وفي العين اذا فقئت خمسون من الابل وفي ذكر الرجل اذا قطع الحشفة مائة من الابل على اسنان الخطاء دون العمد وكذلك اليد اذا قطعت خمسون من الابل قال
وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع

وان شرفت فشينت شينا فاحشا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برات والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال الظريف فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما مر من ان دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التقية باب دية
الخد والوجه محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار

كانت ما فيه فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا
فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان
فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ورواه
الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا في اوله في الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى
القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وزاد الصدوق في آخره وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
ثم ان الشيخ والصدوق نقلا عن الخليل انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ديات اصابع اليد محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
صدعها ثلاثة عشر دينارا ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير
وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار
وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
ورواه الشيخ والصدوق كما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ديات الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الصدر
اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى
احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا فان اعتر الرجل من ذلك صعرا لا يستطيع ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف
وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله الا انه قال في الصلب اذا انكسر الدية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ديات الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسناده السابقة الى كتاب ظريف
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر منها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث

دية

دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ديات الركبة والساق والكعب محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان فكت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر

باب ديات القدم واصابعها محمد بن يعقوب باسناده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون دينارا الاصابع والقصب
التي في القدم دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون
دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظام
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية
دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الاصابع ثلث دية الاصابع ورواه الصدوق والشيخ كما مر

**باب ديات الخصيتين
والادرة والحدبة والوجء والقبل وفي ذلك حلمة ثدي الرجل** محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال فان اصيب رجل فادر خصيتاه
كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البيضة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت
فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ورواه الصدوق والشيخ كما مر وزاد وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

**باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم
والجنين ذكرا او انثى وشبهها ودية المأمومة والعزل** محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة
فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظاما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس
المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم
كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم
فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل

يضرب

بضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الدية
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب
المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا
فقلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع فقلت ما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء
مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم
المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء
فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون وبالاسناد عن صالح عن ابي شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى
تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا ادري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن ابي شبل والذي قبله عنه عن يونس الشيباني ورواه علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع نحوه وكذا الذي قبله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل
عند ابي عبد الله ع وسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة في الخلية حتى استنطق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال
ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه
اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة والذي قبلهما باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح ع عن النطفة ما
فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة وما في المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام
لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها اقول هذا
محمول على زيادة مخلقة النطفة الى ان تبلغ علقة وزيادة العلقة الى ان تبلغ المضغة وزيادة المضغة الى ان تبلغ العظم محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال
قضى علي ع في رجل ضرب امرأة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة
قبل ان تلجه الروح مائة دينار فاذا ولجته الروح كان فيها الف دينار اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ديات النفس وفي باب ما يلزم في قطع رأس الميت
وغيره **باب** ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزأه عتق عبد وانه يلزمه الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من
ديته قال لا لانها قتلته ورواه الكليني والصدوق كما مر في المواريث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة

عليك غرة وصيف عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله والاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول
الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل
في الاول لما مر وجوز حمل هذه الاخبار على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم **اقول** ويأتي ما تقدم
ما يدل على ان دية العلقة اربعون دينارا ودية المضغة ستون وما بينهما بحسابه وبعض هذه الاحاديث يحملها الشيخ والله اعلم **باب** ان دية جنين
الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان الفسخ اذا مات عشر القيمة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في جنين الامة
عشر ثمنها **باب** ان دية جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما ودية جنين الذمية عشر ديتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال دية عين الذمي اربعمائة درهم ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن محبوب وزاد دية الذمي
ثمانمائة درهم وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله **باب** ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته
حصتها من الدية جاز وتؤدي الى زوجها ثلثي الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط **اقول** وتقدم ما يدل على
جواز العفو عن القصاص والدية **باب** دية قطع رأس الميت ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين عن محمد الصباح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في حديث ان المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال ابو عبد الله ع عليه مائة دينار فقيل كيف صار عليه مائة دينار
فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا
هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فسأله الحجام لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل قطع رأس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما
الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين بن خالد نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد نحوه من
قوله دية الجنين الى قوله من صدقة او غيره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان
قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة **اقول** ويأتي ما يدل على الوجه فيه وفي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وعنه عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن مسكان **اقول** حمله الشيخ على ان المراد بالدية دية الجنين لما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم ويأتي ما ظاهره المنافاة ايضا
ويمكن وجه وما تضمن دفع الدية الى الامام محمول على انها تدفع الى البر لتصرف في ابواب البر **باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه او غيره**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن ابي عمير وكذا الصدوق ورواه في نوادره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قطع رأس ميت قال حرمة
الميت كحرمة الحي وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن سليمان عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث وفاة الحسن ع ودفنه قال ان
الله حرم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل عن صفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا
خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وعنه عن مسمع كردين قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وقد
تقدم في الدفن حديث العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع الى ان قال قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **اقول** حمل الشيخ وغيره هذه
الاخبار على المشابهة في التحريم ووجوب الدية في الجملة وان لم تكن مساوية للدية الحي لما تقدم **باب دية الافضاء في الحرة والامة** محمد بن علي بن الحسين باسناده الى
قضايا امير المؤمنين ع انه قضى في امرأة افضيت بالدية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امرأته جارية بيدها فقضى
ان يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
موجبات الضمان في النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الذي في الاصبع الشلاء وانه يسترق العبد الجاني او**
يسترق منه بقدر الجناية او يأخذ الدية من مولاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال
عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء
اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين
الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفديه مولاه ويأخذ العبد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن يونس عن رواه قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته
من حساب قيمته **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في العين العوراء تكون
قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب ع نصف الدية في العين الصحيحة وعن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن محمد
بن يحيى **اقول** ويأتي ما يدل على ان في عين الاعمى ثلث الدية **باب ان في حلق شعر المرأة مهر مثلها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة** محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة
فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار
مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وباسناده عن علي بن ابرهيم
عن ابيه مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن هاشم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار

قطع رأس الميت اشد ح

محمد بن الحسن باسناده عن ح

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها وباسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع
مثله وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ع الدية ورواه الصدوق باسناده الى كتاب ظريف الا انه في آخره واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثياه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وعنه عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق **باب ان الادرة في فتق [illegible]**
وكل فتق ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر وكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع
في كل فتق ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم في الادرة ان ديتها اربعمائة دينار **باب دية سن الصبي** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس
عليه قصاص وعليه الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد مثله وباسناده عن سهل بن
زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير **باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كالانف والذكر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم **باب ان في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر
الغلام الدية كاملة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب ان في قطع فرج المرأة ديتها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ان في اللحية**
الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت وفيمن داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن
سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن التميمي مرسلا عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عمن ذكره عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس
رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده
عن جعفر بن بشير **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم **باب ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد** محمد بن علي بن الحسين
باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له **اقول** حمله الشيخ على ما اذا
اصيبت الزائدة مع الاسنان الاصلية لا منفردة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست
عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وباسناده عن احمد

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء **اقول** حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدم ويأتي وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الانسان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر وبإسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ما شاء بقرة وفي السن عشر من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق **باب** ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز **اقول** هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والاول على ما لو قطعت مع الاصابع وما تضمن مساواة دية الاصابع محمول على التفصيل لما مر من ان دية الابهام ثلث دية اليد ودية الاصابع الاربع الثلثان محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اهن سواء في الدية قال نعم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** حمله الشيخ على من فعل بالاصبع ما تضر به شلاء فيستحق ثلث دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق الثلث الاخر لما يأتي وبإسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل الحديث وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل **اقول** حمله الشيخ على ما عدا الابهام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشرة من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وبإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية السن **اقول** هذا محمول على كسرها بعد سوادها والاجمال في الثاني محمول على التفصيل الاول **باب** دية الظفر محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وبإسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وفي الظفر خمسة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق **باب** دية مفاصل الاصابع والابهام محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان في شحمة الاذن ثلث ديتها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وعنه عن يونس بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دية اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ورواه الشيخ بإسناده

ندا نابر صح

فان خرج ابيض فخمسة دنانير صح

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وبرواية الصدوق

عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل محمد محمد المفيد في المقنعة قال المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون وفي ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى وبه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما يدل عليه في الجراح **باب** ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان في ثدي المرأة نصف ديتها محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **باب** ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال اتأذن يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب ديات المنافع** **باب** ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ورواه ايضا بإسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر ما نقص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان الدهن عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي عن عبد الله بن سنان الا انه قال ثمانية وعشرون حرفا ورواه الشيخ كالذي قبله بإسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على رأسه فثقل بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك **اقول** هذا اقوى واشهر مما تضمن كونها تسعة وعشرين فيه اضطراب لان في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله اعلم وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة لانه سمع انه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انها تقسم اجزاء متساوية كما مر وذكر في التفصيل

نقال الرجال صح

المذكور لا يبلغ الدية ان حسب على الدراهم ويبلغ اضعاف الدية ان حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده ان قوله الف دينار واحد الى آخر كلام
معصوم وروى محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا
قال ان اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على راسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض
عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ورواه في عيون الاخبار وفي الامالي وفي التوحيد ايضا **باب** ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه
وما يلزم من جنايته وانه ان رد عليه سمعه لم يلزم رد الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد
عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا و
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت
سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم
مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب
به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من
قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عن عبد الوهاب بن صباح عن علي بن ابي حمزة والذي قبله ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابيه عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهد عدل فان
فان جاء فشهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حول له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله
اياه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق **اقول**
هذا محمول على الاستحباب او على ما بعد الامتحان ويأتي ما يدل على المقصود **باب** ان من ضرب انسانا فذهب بصره وسمعه ولسانه لزمه ثلث ديات وما يمتحن به
المدعي لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه
لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك
حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد
صدق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين نحوه الا انه قال ثلث ديات النفس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع عن علي ع قال لا تقاس عين في يوم غيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا تقاس عين في يوم غيم **باب** ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه
لزمه ست ديات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على
راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده
عن الصفار عن السندي بن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان
ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا
الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها **باب** ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين
وما يمتحن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب
بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر

قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا
ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل
اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما
فاعطي الارش على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في رجل اصيبت عينه ومنتهى عينه الصحيحة نحو ذلك وباسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين برجل قد
ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه
الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل وانا
عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم والذي
قبله باسناده عن اسحق بن عمار مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس بوله
فرفع الى علي ع فقضى فيه بالدية **اقول** وتقدم ما يدل على دية الافضاء ويأتي حكم من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه **باب** ان في دفع الطمث ثلث الدية بعد
الحلف انه لم يعد بعد سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان و
الا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل وكز امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها
لفساد طمثها وعقر رحمها **باب** ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله ص في الصعر الدية
والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدد القسامة في اثبات الجناية
على المنافع والاعضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال ليونس عرضت عليه الكتاب
فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم
تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان
كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في
العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقص رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد من الفخذ
والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
هذا الكتاب على ابي عبد الله ع وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ارو وهو صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما السابقة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال
بالساعات قلت كيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت له ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك

ونفسه ثم يجب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** ان في الانزال الدية محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة **ابواب** ديات الشجاج والجراح **باب** اسمائها وتفسيرها محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج
اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ
في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل
العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقله الشيخ عن الاصمعي نحوه و
كذا الصدوق **باب** تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال
في الباضعة ثلث من الابل وباسناده عن السكوني ان عليا ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع
وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم
ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وفي
النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما السابقة وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل و
الجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن عمرو بن عثمان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين ع في الناقلة تكون في العضو ثلث دية
ذلك العضو وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة
ابعرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في النافذة وكذا الذي قبلهما وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في حديث قال في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن ابي
عمير وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل
وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن
علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل و
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص لما كتب لابن حزم كتابا فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت
اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع في حديث قال الموضحة خمس من الابل والسمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان ديته او قصاصا واذا كان خطا
كان الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف
على المرأة ضعفين والخطا مائة من الابل الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال
ما دون السمحاق اجر الطبيب وباسناده عن الحسين بن علي عن فضالة عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة لان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما
ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس **اقول** وتقدم ما
يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الاعضاء والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من ان جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح البدن وتقدم نحوه ما يأتي

جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات
الرجال في كل شيء **اقول** هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدية لما مر وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص **باب** ارش اللطمة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت
فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار وكذا الصدوق نحوه وزاد وفي
البدن نصف ذلك **باب** ان دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف دية جراح البدن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس و
ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والرأس سواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم
ارادة القصاص ومع التراضي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات فقال ليس
الخطا مثل العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات الحديث وعنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال و
اما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من وهب الجراح ثم سرت
الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب
فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى
مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وباسناده عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح
الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وباسناده عن الحسين عن محمد عن جرير عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد ولا يجاوز بقيمة
العبد دية الحر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وانه لا يتم حكم عدلين بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** العاقلة **باب** ان عاقلة اهل الذمة الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال فجنايته في ماله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من
قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى
سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في العلل عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين ع
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل
عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص
عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة
من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية و
اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا في دعواه فرده الي

معه سوى فلان بن فلان ان شاء الله تعالى اولياؤه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق وقد تقدم في المواريث ثم حملت
الاخوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال وفي احاديث اخر مثله **باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا شبهه ولا اقرارا ولا صلحا**
وانما تضمن الخطأ المحض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب حكم القاتل عمدا
اذا هرب** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ
مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى قوله الاقرب فالاقرب قال
الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد ادبه وحبسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي المغرا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب **اقول** وتقدم ان العاقلة
لا تضمن عمدا وقد خصه الشيخ وغيره بغير هذه الصورة **باب انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب **باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وانه من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة**
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني **باب ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم
ولا موالي له** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية
على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال **اقول** هذا محمول على ضمان الجريرة او على ان عاقلته نحوه من الناس اعني الامام وقد تقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي المواريث **باب ان دية الخطأ من الذمي على عاقلته الذميين ومن القروي على عاقلته من القرويين** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ
على اوليائه البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم **باب
ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل غرم ماله** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم في حديث ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اقرار العبد على سيده **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب حكم عمد الاعمى** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وقد حمله بعض
اصحابنا على ارادة الضرب دون القتل **باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كرواية الشيخ **اقول** حمله على انه يقتل حدا لا قصاصا لما تقدم وعنه محمد بن علي بن محبوب باسناده
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه
وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع وعلى حكم جناية السكران في موجبات الضمان **باب حكم
جناية المكاتب خطأ** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال
عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب حكم من زنا بحامل فقتل ولدها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها

على عصبة المقتول السارق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت
عليه المرأة فقتلته قال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **اقول** وجه الجمع ان العصبة يؤدون الدية من مال المقتول وقد تقدم ما يدل على ان مثل
هذا شبيه عمد والله اعلم لكن ان لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة
باب ان من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجريرة اذا اجنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جريرته وميراثه **باب حكم ام الولد اذا قتلت
سيدها عمدا او خطأ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة **الاولى** في ذكر طرق الشيخ
الصدوق رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قدس سره واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في آخره وقد حذفتها انا ايضا
في اماكنها للاختصار وللاشعار بالكتب المنقول منها تلك الاخبار فانه يظهر انه ابتدأ في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه والا لم تنتظم تلك الاحاديث
في سلك هذه الاسانيد ولا امكن رواية روايات الراوي كلها باسناد واحد فان الطرق الى رواية الكتب والقرائن على ذلك ايضا كثيرة منها انه صرح في اول
كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة من الكتب الى ان قال وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في
فهرست الكتب التي رويتها انتهى وهو ظاهر في ان هذه الطرق الى رواية الكتب ومعلوم ان كثيرا من الضعفاء والمجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ في الفهرست
وغيره وياتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الصدوق قد اورد الاسانيد بغير ترتيب فعسر تحصيل المراد منها لذلك وقد اوردتها انا مرتبة على ترتيب الحروف مقدما
للاول فالاول على الطريق المعروف والنهج المألوف في الاسماء واسماء الآباء والالقاب لكني لم اغير شيئا من كلامه وانما غيرت الترتيب لكن اسلوب ذلك
الاشارة في بعض المواضع الى تعلم السند بعنوان آخر كما ياتي فاقول قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه
كل ما كان في هذا الكتاب عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي صاحب الكلل عن
ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي في ايام الصادق عليه السلام وذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان
ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان
فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسماعيل وما كان فيه عن ابراهيم
ابن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن
عن احمد بن علويه الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان
فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن احمد بن الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن
ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن

ـه هلال وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رضه عن علي بن ابرهيم عن ... من ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس صاحب الرضا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا وما كان فيه
عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن
هلال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه
عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى
بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في حديث رد الشمس على امير المؤمنين ع فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي
جدتهما و رويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين زين العابدين ع فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن
ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عبد العامري عن زينب
بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن محمد بن
ابي ... خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن
مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه
عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي
اخو اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن بريد المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريد المؤذن وما كان فيه عن
بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن بشير النبال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
... عن ... عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الازدي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق
بن سعد وابرهيم بن هاشم جميعا عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين ع
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن ثوير
ابن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم
ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل
وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله
ابن الفضل عن ... عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن

بريد

الازدي

ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي
بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته ايضا عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته
ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه
عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد
عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

الكناني

عن محمد بن الحسن ح

معبد

عن حماد بن عيسى عن ... وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم
قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن
محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد
بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثني ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النوا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمزة بن محمد
الديلمي فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد الديلمي وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رض عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن يزيد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق ع انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن يونس بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن يونس بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن
رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن روح
بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن روح بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن روح بن زرارة
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر

الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي ورويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بالاسناد عن زكريا النقاد وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
عليهما السلام وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن
مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد وما كان فيه عن زياد بن المنذر ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي
وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان فيه عن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن سالم بن مكرم ابي خديجة وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما
كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف الخفاف وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه
عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما
كان فيه عن سعيد بن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن السكوني اسمعيل بن مسلم
فقد تقدم وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام وما كان
فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن سليمان بن
حفص المروزي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن
علي ع فافلت وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف
بابن الشاذكوني وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان الديلمي وما كان فيه عن سليمان بن
عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو النخعي
وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه
عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف التمار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه
عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة النخعي
وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثني ابو عبد الله
عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر
الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن
سيابة الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة بن

زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته ايضا عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن مالك بن اسماعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد الادمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن [illegible] المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجوهري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا **قوله** وما كان فيه عن عبد الله بن علي الحلبي فقد بان في اخر الطرق وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشنام الاصفهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي

عبد الله بن محمد [2]

وكليب الاسدي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رض عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي **قوله** وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي يأتي في عبيد الله وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي العربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم بن الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رض عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن اشيم **قوله** وما كان فيه عن علي بن ادريس فقد تقدم مع ادريس بن زيد وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن علي بن اسماعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الفضل [illegible] عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن علي بن
عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الأصم الحناط
الكوفي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار الأهوازي
وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار الأهوازي ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن
ميسرة وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين
وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب الخراز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي المقدام
واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو الفضل وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال إذا
أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن عيص بن القاسم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعاً عن غياث بن إبراهيم وما كان فيه عن فضالة بن
أيوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرة فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أبي النفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله أن غاسل الفضيل بن يسار
قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته فأخبرت بهذا أبا عبد الله فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت
وما كان فيه عن القاسم بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان
عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان بن
مسلم عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن
هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى أقول وما كان فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن يحيى وما كان فيه عن كرد بن الهمداني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كرد بن الهمداني وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي أقول وقد تقدم له طريق آخر مع عبد الله بن محمد الحضرمي وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في
عبد الكريم بن عمرو وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من موالي شيبان وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم
بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن أبي حمزة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عن محمد بن أسلم الجبلي وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي وما كان
فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن
إسماعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وما
كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن بجيل عن محمد بن
بجيل أخي علي بن بجيل عميل الكوفي وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم
بن أحمد بن هشام المؤدب عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم
عن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي
الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
حكيم وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وقد رويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن
هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران أقول وقد تقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن خلف بن محمد بن خالد عن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي أقول وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في
العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن
إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد

على ان الصدوق في أقول فيما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن موسى
ابن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن
محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض التيمي ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه
عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم
عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له كردين وهو عربي من بني
قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من انت فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي هشام عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع
رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى و
محمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن
خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس
وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رض عن
الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن ابي رض
عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسين بن سهل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رض
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض

عن احمد بن ادريس خ

ومحمد بن الحسن خ

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الحجال عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي أقول وما كان فيه عن الميثمي فقد
عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور
عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران رض وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن سهل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوف وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي
وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا ع وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حسان الازرق فقد رويته عن ابي
رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجرمي عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب ع وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن يعقوب بن عيثم ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن يوسف بن ابراهيم الطاطري
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن يوسف بن
يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكان فطحيا.
أقول وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكر له كتبا كثيرا اكثر من ثلثين الى ان قال
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه واحمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري وعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ورواها محمد بن علي بن الحسين عن
حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل وصالح عن يونس واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس انتهى وما كان فيه عن يونس بن ظبيان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي الحسن يونس بن عمار الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار

صبيح خ

الحسن عن الحسين خ

عنهم وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد مع عبد الله خ

عن محمد بن الحسن خ

عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابى عمير عن ابى الاغر النخاس وما كان فيه عن ابى ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن
عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابى بصير
فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير وما كان فيه
عن ابى بكر بن ابى سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيثم عن ابى بكر بن ابى سمال وما كان فيه عن ابى
بكر الحضرمى فقد تقدم فى عبد الله بن محمد وما كان فيه عن ابى ثمامة فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رض ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم
رض عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابى ثمامة صاحب ابى جعفر الثانى ع وما كان فيه عن ابى جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رض
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن ابى الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن على
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على القرشى الكوفى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود زياد بن المنذر الكوفى وما كان فيه عن ابى جميلة المفضل
ابن صالح فقد تقدم فى الاسماء وما كان فيه عن ابى الجوزاء فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابى الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابى الجوزاء وما كان فيه عن ابى حبيب ناجية فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابى حبيب ناجية وما كان فيه عن ابى الحسن النهدى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن النهدى وما كان فيه عن ابى حمزة الثمالى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى
نصر البزنطى عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة ثابت بن دينار الثمالى ودينار يكنى ابا صفية وهو من حى من طى نعرو نسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفى
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقى اربعة من الائمة على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقى اليه كثيرة ولكنى اقتصر على
طريق واحد منها وما كان فيه عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن عبد
الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابى الربيع الشامى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابى الربيع الشامى وما كان فيه عن ابى زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رض عن على بن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى زكريا الاعور وما كان فيه عن ابى سعيد الخدرى من وصية النبى ص لعلى ع يا على اذا دخلت العروس
بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقانى رض عن ابى سعيد الحسن بن على العدوى عن يوسف بن يحيى الاصبهانى ابى يعقوب عن ابى على اسمعيل بن
حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكى قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابى سعيد الخدرى وما كان فيه
عن ابى عبد الله الخراسانى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله الخراسانى وما كان فيه عن ابى عبد الله الفراء فقد رويته
عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابى كهمس فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن على الزراد عن ابى كهمس الكوفى وما كان فيه عن ابى مريم الانصارى فقد رويته عن
ابى رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى مريم وما كان فيه عن ابى المعزا حميد بن المثنى
العجلى فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابى المعزا حميد بن المثنى العجلى وهو عربى كوفى ثقة وله كتاب
وما كان فيه عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة النصرى فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رض عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى النمير وما كان فيه
عن ابى الورد فقد رويته عن ابى رض عن الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد وما كان فيه عن ابى ولاد الحناط
فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بنى مخزوم وما كان فيه
عن ابى هاشم الجعفرى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابى هاشم الجعفرى وما كان
فيه عن ابى همام اسمعيل بن همام فقد تقدم فى اسمعيل وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فقد رويته عن على بن احمد بن عبد الله
البرقى رض عن ابيه عن جده احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه
عن جده الحسن بن على بن ابى طالب ع وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع فى معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن على بن احمد بن موسى
عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان من خبر بلال
وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رض عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمى قالا حدثنا
هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابى الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله على قال لحملت متاعى من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه من فرائض امير المؤمنين ع المتفرقة فمن وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابى رض عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع ويغلط اكثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه انتهى كلام الصدوق قدس سره وما اورده من الاسانيد ولم اترك منها شيئا ولا غيرت كلامه وانما غيرت الترتيب وبعض
اسانيده لم اذكرها هنا واكثرها يعلم من ترتيب الرجال وبما ياتى من طرق الشيخ وما اسانيده فى غير كتاب من لا يحضره الفقيه فقد اوردتها هو الان احذف من كثير
منها لفظ قال حدثنا وقال اخبرنا واثبت مكانها لفظ عن للاختصار وكل اسانيده غيره من محمد بن يعقوب وكليني واثبات الوصايا وغيره من الائمة ع عن آبائه عليهم السلام
التفصيل فانى اختصرها واثبت لفظ عن ابائه والبواقى اوردها بتمامها واشرت فى بعضها الى سند سابق وحذفت منها ما تكرر غالبا وانا اذكره

هنا فمن ذلك طريقه الى محمد بن سنان فى حديث العلل عن الرضا ع فيما كتب اليه وصورته فى عيون الاخبار هكذا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى
القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السنانى وعلى بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم بن احمد
هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا
على بن احمد بن عبد الله البرقى وعلى بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرى رض قالوا حدثنا على بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن
سنان ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا ع من العلل وقد رواه فى عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى رض عن
الفضل بن شاذان النيسابورى وعن الحاكم ابى محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه فى العلل بالسند
الاول ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى كتابه الى المأمون وقد رواه فى عيون الاخبار بالسند الاول والثانى جميعا ورواه عن حمزة بن محمد
العلوى عن قنبر بن على بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه الى شعيب بن واقد فى حديث المناهى فانه رواه بطوله فى الامالى بالسند السابق
فى طرق كتاب من لا يحضره الفقيه وتركنا التنبيه عليه سابقا لانه رواه فى الامالى لاتحاد السند ومن ذلك طريقه الى ابى سعيد الخدرى فى وصية النبى ص لعلى ع
وقد اوردها فى الامالى والعلل بالسند السابق فى طرق الفقيه ومن ذلك طريقه الى ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل
وقد رواه فى الامالى والعلل وبعضه فى الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ببقية السند السابق فى
طرق الفقيه ومن ذلك طريقه فى العلل والخصال الى حماد بن عمرو وانس بن محمد فى وصية النبى ص لعلى ع وهو الطريق السابق فى طرق الفقيه الا انه روى كل
واحد منهما منفردا عاليا ومن ذلك طريقه الى الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى وجوه الصوم وقد رواه فى الخصال والامالى بالسند السابق فى طرق
الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا ورواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد ومن ذلك طريقه
الى الاعمش فى حديث شرايع الدين وقد رواه فى الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلى واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السنانى والحسين بن ابرهيم المكتب و
عبد الله بن محمد الصائغ وعلى بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معوية عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع قال هذا شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى حديث الاربعمائة كله وقد
رواه فى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابى
عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب ع انه علم اصحابه فى مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودنياه وذكر الحديث ومن ذلك
طريقه الى محمد بن سنان فى حديث العلل وقد رواه فى العلل عن على بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس عن القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه
الى سليمان بن جعفر البصرى فى الخصال المكروهة وقد رواه فى الخصال والامالى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشى عن
سليمان بن جعفر البصرى واعلم ان الطبرسى فى مكارم الاخلاق قد نقل حديث المناهى مرسلا ووصية النبى ص لامير المؤمنين ع مرسلا كما رواهما الصدوق ونقل وصية
النبى ص لابى ذر مرسلة كما رواها الشيخ وان الحسن بن على بن شعبة نقل حديث الاربعمائة فى تحف العقول مرسلا كما نقله الصدوق فى الخصال ونقل كتاب الرضا ع
الى المأمون مرسلا كما رواه الصدوق فى عيون الاخبار **الفائدة الثامنة** فى ذكر طرق الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى رض واسانيده التى حذفها
فى كتاب التهذيب والاستبصار واوردها فى اخر الكتابين وقد حذفنا منها قليلا للاختصار والاستغناء عنه لما حذف تلك الاخبار فقد صرح بانه ابتدأ كل حديث باسم المصنف
الذى اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذى نقل الحديث من اصله قوله واوردنا الطرق بغير ترتيب لتعين وقد اوردتها كما اوردها الا انها قدمت بعضها
ببعض واستلزام ترتيبها للتغيير والتكرار وقوله قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس سره فى اخر التهذيب بعد ما ذكر انه اقتصر من ايراد الاخبار
على الابتداء بذكر المصنف الذى اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذى اخذ الحديث من اصله ونحن نذكر الطرق التى يتوصل بها الى رواية هذه الاصول
والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن محمد بن
يعقوب الكلينى ره فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن
عبيد الله عن ابى غالب احمد بن محمد الزرارى وابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى وابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابى عبد الله احمد بن ابى رافع الصيمرى وابى
المفضل الشيبانى كلهم عن محمد بن يعقوب الكلينى واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابى رافع وابى الحسين عبد الكريم بن عبد الله
بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة ٣٢٧ وما
ذكرته عن على بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم واخبرنى به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى عن على بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرنى به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابى جيد القمى جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرنى به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابى جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفرى عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن
زياد واخبرنى به ايضا المفيد عن ابى طالب الانبارى عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرنى به ايضا احمد بن عبدون
عن ابى طالب الانبارى عن حميد بن زياد وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

خالد عن محمد ع على بن محمد النيسابورى ع

عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ره ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمر فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس

[illegible] جعفر الحميري عن ابن مرار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ابو الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ وقد ذكرناه وغير مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ قدس سره وقد بقي طرق لم يذكرها مما عرفت من كتب الصدوق السابقة ومن الفهرست نحن نذكره وقد اورد هذه الطرق في اخر الاستبصار مثل ما نقلناه من اخر التهذيب والحق ان الطرق في الكتابين واحد ثم واعلم انه قد روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان ع عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابو غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال وجدت بخط احمد بن ابرهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسي واوردناها بجوابها وروى الشيخ في كتاب المجالس والاخبار وصية لابي ذر عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله ص وذكر الوصية بطولها وقد اوردت منها فصولا في مواضع كثيرة وتركت السند اختصارا وقد روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابرهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وقد روى فيه احاديث كثيرة عن ذريح وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي العباس ذريح المحاربي واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول وذكر الحديث عن ابائه عن امير المؤمنين ع

الفائدة الثالثة قد اورد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد بتمامها الا انه قد يبني الاخبار الثلاثة على الاول كما هي عادة كثير من المتقدمين وقد بينت ذلك في مواضعه وصرحت بمراده وقد قال في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا وقد نقل عنه العلامة في الخلاصة وغيره انه قال كلما كان في كتاب الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابه المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن ابيه وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى وتفسير العدة التي يروي عن احمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما مر وقد اوردت عبارته في الاسانيد بعينها الا اني اذكر قوله عدة من اصحابنا في سند حديثين فلت في اثنائه وعنهم عن فلان للاختصار مع ان ذلك من باب الاستخدام في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه قال في كتاب العتق من الكافي في جملة من النسخ هكذا عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد فالظاهر ان المذكورين من جملة العدة التي تروي عن ابن خالد فلم تعدد في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان وقد روى عنه اسانيد التصريح بما شاء المقصودين بقوله غير واحد وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حماد كما في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره وقد روى رسالة طويلة لابي عبد الله ع في اول كتاب الروضة من الكافي وقد حذفت سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله ع الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها واعلم انا اذا اطلقنا في الرواية قولنا قال ع فالمراد النبي ص واذا اطلقنا ابو جعفر فالمراد محمد بن علي الباقر ع واذا اطلقنا ابو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام واذا اطلقنا ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر الكاظم ع وكذا ابو ابرهيم والعالم والفقيه والشيخ والعبد الصالح وابو جعفر الثاني هو محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثاني هو علي بن موسى الرضا وابو الحسن الثالث هو علي بن محمد الهادي ع والعسكري يطلق على الحسن بن علي ايضا كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو محمد المراد به الحسن بن علي العسكري ع كل ذلك معلوم من التتبع وتصريحات علمائنا [illegible] وغير ذلك [illegible] والله اعلم

الفائدة الرابعة في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها

وغيرهم دوامات لقرائن على ثبوتها وتواتر عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة مضامينها للروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي كتاب الكافي تاليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه رض كتاب التهذيب تاليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رض كتاب الاستبصار تاليفه ايضا كتاب عيون الاخبار الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ايضا كتاب معاني الاخبار له كتاب كمال الدين واتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب ثواب الاعمال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرايع والاحكام له كتاب فضائل الشيعة له كتاب صفات الشيعة له كتاب الاخوان له والنسخة التي وصلت الينا ... الاسانيد اكثر الاحاديث ... ابيه علي بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ايضا كتاب الامالي لولد الشيخ الثقة الجليل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض ويسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن تاليف الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي ... [illegible]

[illegible]

الكوفي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسمعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد كتاب عبد الله بن بكير كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب محمد بن علي بن بابويه كتاب ... المجالس له كتاب ... كتاب اخبار فاطمة كتاب تفسير العياشي كتاب ... للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب ... جعفر بن محمد ... كتاب تفسير العياشي ... كتاب ابرهيم بن ابي رافع كتاب ... ابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب جعفر كتاب عمل شهر رمضان كتاب كنز الفوائد لابي الفضل محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب ... الحسن ابن الوليد كتاب ... الحسين كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب ... كتاب ... كتاب عباد بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابرهيم ... الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن سليمان كتاب ... شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابرهيم ... الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب ... [illegible]

[illegible]

عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ابن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن شيخه المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن ابن الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ سعيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني عن ابيه والداعي بن علي الحسيني وفضل الله بن علي الحسيني الراوندي وعبد الجليل بن عيسى الرازي ومحمد وعلي ابني عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي ومسعود بن علي الصوابي والحسين بن احمد بن طحال المقدادي كلهم عن الشيخين ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي وابو الوفا عبد الجبار بن علي المقري عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس اسرارهم باسانيده المذكورة سابقا الى كل من روى عنه وقد عرف من ذلك الطريق الى الكليني والصدوق والحسن بن محمد الطوسي واحمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القاسم الطبري وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم والشيخ المفيد والمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تاخر عنه وقد ذكر في هذا السند فاما نروي كتبهم ورواياتهم بالسند المذكور اليهم او الى الشيخ باسانيده السابقة في طرق التهذيب والاستبصار وفي الفهرست وفي طرق الصدوق التي ذكرناها وغير ذلك الى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى الائمة عليهم السلام ونروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحسيني عن الشيخ تاج الدين الحسن الستوري عن ابن شهراشوب عن عمه الموفق الخازن بن شهراشوب عن ابي الطيب الطاهر بن علي الجرجاني الزكي علي بن محمد النيسابوري عن الشيخ الزاهد علي بن محمد ابي الحسن عبد الصمد القمي عن والده عن علي بن محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق ايضا عن الشيخ محمد بن المؤذن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي مؤلفات السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة عنه ونروي كتاب ورام بن ابي فراس بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن يوسف العريضي عن محمد بن محمد بن علي الحمداني عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهراشوب عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول عن محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان لابي علي الطبرسي وكتاب اعلام الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهراشوب عنه وبالاسناد الاول عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن ابيه وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهراشوب عنه ونروي كتاب مكارم الاخلاق للحسن بن ابي علي الطبرسي بالسند المذكور عنه ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص الانبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار الطبرسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن مطهر عن علي بن عيسى الاربلي مصنف الكتاب ونروي كتاب الغيبة للشيخ النعماني بالاسناد السابق عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني عن البرهان محمد بن محمد الحمداني عن السيد فضل الله بن علي الحسني عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن احمد بن علي بن العباس النجاشي عن ابي الحسين محمد بن علي الشجاعي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني ونروي كتاب ... الاعلام ... وفي النسخ ... محمد بن علي الشلمغاني الاسكافي ... ونروي كتاب الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب طب الائمة بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن الشريف ابي الحسين صالح بن الحسين النوفلي عن ابيه عن الحسين بن بسطام وابي عتاب عبد الله بن بسطام جميعا بالكتاب ونروي كتاب فرحة الغري بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس ونروي صحيفة الرضا عليه السلام بالاسناد السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد ابي الفتح عبيد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن احمد بن محمد بن هارون الزوزني عن محمد بن عبد الله بن محمد بن حفص بن العباس بن حمزة النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ونروي تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار قال الصدوق والطبرسي وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الامام عليه السلام هذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام وهذا عن ابي محمد عليه السلام وذاك يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهذا

عن غير من ذكر في سنده هذا التفسير لا عن المذكورين فيه احاديث من التفسير عمن ذكره وهذا حال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي بالاسناد السابق الى النجاشي قال اخبرني علي بن احمد القمي قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن عيسى وحدثنا ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب وبالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد بالسند المذكور عن حماد وعثمان بن عيسى عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس ونروي الكتب المذكورة بباقي طرقها واسانيدها المذكورة في الاجازات وكتب الرجال ونروي باقي الكتب بالطرق المشار اليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا رضي الله تعالى عنهم جميعا وجزاهم عنا وعن الاسلام خير الجزاء

الفائدة السادسة

في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اهل العصمة عليهم السلام قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وسالني الشريف ابو عبد الله المعروف بنعمة ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام ... جميع ما صنفت في معناه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه الى ان قال فاجبته الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين الى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه والشهادة بثبوتها وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما اشار اليه وثبوت احاديثها وقوله لم اقصد فيه قصد المصنفين الخ لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن لان غيره قد يجمع ما رووه ورجحوا احد الطرفين ليعمل به كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار لا ينافي ذلك ثبوت الطرفين المرجوح عن الائمة عليهم السلام كما لا يخفى واما الصدوق فلم يورد المعارضات الا نادرا وهذا معنى كلامه ويراد انهم قصدوا الى ايراد جميع ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون به او يتعرضون لتاويله كما فعل هو في باقي كتبه ويمكن ان يكون اراد بالمصنفين غير الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم وذلك ظاهر لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها حتى في هذا الزمان كما يعرفه المحدث الماهر في الطرق والرجال وقال الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في اول كتابه الكافي قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة الى ان قال وما ذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعرف ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر اذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال الى يوم القيامة انتهى وهو صريح ايضا في الشهادة بصحة احاديث كتابه لوجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم انه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتاخرين موجودا في زمانه قطعا كما ياتي فعلم ان كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية او التواتر ومنها وصفه لكتابه بالاوصاف المذكورة البليغة التي يستلزم ثبوت احاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من انه صنف الكتاب لازالة حيرة السائل ومعلوم انه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره وما ثبت من الاخبار وما لم يثبت لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديثه كلها ثابتة ومنها انه ذكر انه لم يقصر في اهداء النصيحة وانه يعتقد وجوبها فكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك ويرضى بان يلفق كتابه من الصحيح والضعيف مع كون القسمين متميزين في زمانه قطعا وياتي ما يؤيد ذلك ايضا انتهى وقال الشيخ في كتاب العدة وفي الاستبصار كلاما طويلا محصله ان احاديث كتب اصحابنا المشهورة بينهم ثلثة اقسام منها ما يكون الخبر متواترا ومنها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر ومنها ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام منها خبر اجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم على صحته وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما لا يخلو من الاقسام الاربعة وذكر في مواضع من كلامه ايضا ان كل حديث عمل به فهو ماخوذ من الاصول والكتب المعتمدة وقد صرح في كتاب العدة بانه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن في الشريعة وكثيرا ما يقول في التهذيب في الاخبار التي يتعرض لتاويلها ولا يعمل بها هذه من اخبار الآحاد التي لا تفيد علما ولا عملا مع انه صرح ان كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم او توجب العمل وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في شرح الاثني عشرية بعد ذكر تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشهورة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها

لتكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد انتهى ثم ذكر أن أول من قرر الاصطلاح الجديد هو العلامة قدس سره وأنه كثيراً ما يسلك مسلك المتقدمين وذكر جملة من تلك المواضع وقال في رسالته الموسومة بالوجيزة التي ألفها في دراية الحديث جميع أحاديثنا إلا ما ندر ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة من الأحاديث المروية عن أئمتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راوٍ واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد أعني الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا في أربعمائة كتاب تسمى الأصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والأمالي وعيون الأخبار وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول وأحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين كما ترى صريح في الشهادة بصحة تلك الأصول والكتب المعتمدة وعرض كثير منها على الأئمة عليهم السلام وفي أن الكتب الأربعة وأمثالها من الكتب المعتمدة منقولة من تلك الأصول وأنها كلها محفوفة بالقرائن المتعددة وقال الكفعمي في أول الجنة الواقية هذا كتاب محتوٍ على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وحروز عصمت وهياكل واستغاثات واحراز وصلوات وأسماء واستخارات إلى أن قال مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمون بالتمسك بوثقى عروتها انتهى وقال الطبرسي في أول الاحتجاج ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف إلا ما أوردته عن الحسن العسكري عليه السلام فإنه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه فذكرت إسناده في أول جزء من ذلك انتهى وقد شهد علي بن إبراهيم بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره وأكثر أصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك مما في أوائل كتبهم أو في أواخرها أو في أثنائها فإنهم كثيراً ما يضعفون حديثاً بسبب قوة معارضه أو نحو ذلك أو يتعرضون لتأويله أو يقولون لولا الغرض في الكلام بذكره ويشيرون أو يصرحون بأن ما عداه من أخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم وهم قائلون بمضمونه جازمون بثبوته وصحة نقله وكل ذلك ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر وبأن شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك أن القرائن المذكورة في كلام الشيخ في العدة وفي كلام الشيخ بهاء الدين وغيرهما موجودة الآن لو أكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون يطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتأخرين اختلاط الأصول بغيرها وعدم إمكان التمييز وأنه اندرس الأصول وخفيت القرائن وأنهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد وذلك ممنوع إن أراد عدم تمييز أصحاب الكتب الأربعة بل ممنوع مطلقاً وسند المنع ما أشرنا إليه وما يأتي وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلامة وشيخه أحمد بن طاوس اللذين أحدثا هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره في اليوم الذي أحدثاه فيه ولم يحصل قبله بساعة أو يوم أو شهر أو سنة بل كانوا يعملون بالاصطلاح الأول فيكون اندراس تلك الأصول واختلاطها كلها في ساعة واحدة أو يوم واحد وهذا معلوم البطلان عادة بل كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذا التحكم وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بأن المتأخرين إنما كثيراً ما يسلكون مسلك المتقدمين ويعملون باصطلاحهم ونعلم أن ذلك غير متعذر وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق أولاً ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام في أقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة فإنهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقفية فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى أنهم كانوا يسمونهم الممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة وإنهم شر من النواصب وإن من خالطهم فهو منهم وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فإذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الإمامية عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف لكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري فإنه وإن كان من أشد الواقفية عناداً للإمامية فإن

الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر أن قبول المحقق رواية علي بن أبي حمزة مع تصلبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله وتعليله يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن عمار مع أنه فطحي هو من هذا القبيل لا لأنه ثقة من أصحاب الأصول وتلك الأصول كان قبل الوقف كأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله أرواحهم أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله أعلم بحقائق الأمور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها وغيرهم بصحتها واهتموا بنقلها وروايتها واعتمدوا وأفتوا بما فيها ومثله يأتي في روايات الثقات الأجلاء كأصحاب الإجماع ونحوهم عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته خصوصاً مع العلم بكثرة طرقهم وكثرة الأصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها بل على الأئمة عليهم السلام فلابد من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحة على وجه صحيح لا يتطرق به الطعن إليهم وإلا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم وكذبهم وتدليسهم الاصطلاح الجديد وقد اعترف الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في عدة مواضع بأن أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وأن المتقدمين إلى زمن العلامة كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح المشهور وبعده وأن المتأخرين قد يعملون بها أيضاً وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده ثم الشيخ المتفق على ثقته وأمانته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي عليه السلام عثمان بن سعيد العمري وولده أبي جعفر محمد وأبي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري رضي الله عنهم وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى وهي قرينة واضحة على صحة كتبه وثبوتها لقدرته على استعلام أحوال الكتب التي نقل منها ولو كان عنده شك في هذه الرواية عن السفراء والوكلاء المذكورين وغيرهم وكونه معهم في بلد واحد غالباً وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في الرسالة الوجيزة أن الكليني ألف الكافي في مدة عشرين سنة قال ولجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الأثير في جامع الأصول من المجددين لمذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر أن سيدنا وإمامنا علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية انتهى وقال المفيد رحمه الله في الإرشاد كان الصادق عليه السلام من بين إخوته خليفة أبيه ووصيه والقائم بالإمامة من بعده وبرز على جماعتهم بالفضل وكان أنبههم ذكراً وأعظمهم قدراً وأجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه فإن أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل انتهى ونقل ابن شهرآشوب في المناقب أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل وأن ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونقل ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء عن المفيد أنه قال صنف الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول فهذا معنى قولهم له أصل وقال الطبرسي في إعلام الورى روى عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام انتهى ولا منافاة بين العبارتين ولا تعارض بين النقلين وليس مفهوم العدد بحجة كما لا يخفى وقال المحقق أبو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر روى عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزرارة بن أعين وأخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وأبي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وأبي الصباح الكناني وغيرهم من أعيان الفضلاء حتى كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً ثم قال وكان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء كالحسين بن سعيد وأخيه الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان أبي الفضل القمي وأيوب بن نوح بن دراج وأحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالة على العلم الغزير ثم قال واجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاعتبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال المحقق أيضاً في كتاب الأصول ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار المروية عنهم عليهم السلام ودونها الأصحاب لا أن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ونقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به انتهى وقال المحقق في المعتبر في بحث الخمس بعد ما ذكر خبراً مرسلاً الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم فإنا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ولو قال إنسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل مسنداً كان متجاهلاً وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وقال ابن إدريس في آخر السرائر باب الزيادات مما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على أسمائهم فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر في كتابه وأورد أحاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار وأورد أحاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ومن ذلك ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السياري واسمه أبو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تصحيح الرجال ومكاتبات الأئمة مولانا علي بن محمد الهادي والأجوبة عن ذلك ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا

وه وثقه عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وكتاب المشيخة كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف
تصنيف محمد بن علي بن محبوب وكان هذا الكتاب بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي فنقلت هذه الاحاديث من خطه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره
الفقيه لابن بابويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ابي
القاسم بن قولويه وما استطرفناه من كتاب انس العالم تصنيف الصفواني وما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى وقد اورد من كل كتاب من الكتب المذكورة احاديث كثيرة وقد ذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كتبه ما يدل على ان
اكثر الكتب المذكورة وغيرها من امثالها من اصول اصحاب الائمة عليهم السلام كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ونحن نقلنا من ذلك احاديث كثيرة كما مر ومعلوم ان
القدماء انما اندرست بعد ذلك لوجود ما يغني عنها بل هو اوثق منها مثل الكتب الاربعة وغيرها مما تقدم ذكره مثل الكتب المعتمدة التي لم
ترتب هذا الترتيب في بعضها كفاية بل قد ذكر الشهيد في الذكرى والكفعمي في مصباحه وغيرهما من اهل ذلك عصرهما بان كثيرا من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة
عندهما فما الظن باصحاب الكتب الاربعة وامثالهم وقد علم من كلام الصدوق وابن ادريس انهما شهدا لهذه الكتب بالصحة والثبوت والاعتماد ومعلوم من مذهبهما
انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع وكذلك السيد المرتضى مع انه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة قد شهد لهذه الاحاديث
المشار اليها بالصحة والثبوت كما نقله صاحب المعالم والمنتقى فقال ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة
والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين
من طريق الاحاد انتهى وكما نقله صاحب المعالم ان معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله
الاقل يعول فيه على اجماع الامامية انتهى ومراده باجماع الامامية اجماعهم على نقل الحكم عن الامام ع كوجوده في الكتب المجمع عليها وهو اجماع على الرواية
لا على الرأي فيكون الخبر محفوفا بالقرينة وهي الاجماع وغيره وصرح بذلك في رسائله كما مر وقد ذكر المفيد والسيد المرتضى في مواضع من كتبهما ان الاحاديث
المتواترة عندنا اكثر من ان تحصى وانما قال السيد المرتضى في العبارة السابقة اكثر احاديثنا اما لان بعض الكتب كانت غير معتمدة وكانت متميزة عن الكتب المعتمدة
وكانت اكثر مؤلفات الشيعة معتمدة معلومة مجمعا عليها واما لان احاديث الكتب المعتمدة التي يقطع بثبوتها عنهم ع منها ما له معارض اقوى منه يوجب العمل
والعمل وان اوجب العلم بثبوته عن المعصوم فلا نعلم كونه حكم الله بل نعلم كونه من باب التقية فمراده بالصحة هنا المعنى الاخص اعني ثبوت النقل والعلم بالمقام
المشايخ او التواتر كما يأتي ومن تأمل كتابنا هذا وحقق التأمل وعرف احوال الرجال والكتب حق المعرفة تيقن صدق دعوى السيد المرتضى فيها اما ما يوجد في بعض
كلامهم من الطعن في ظواهر الاحاديث فوجهه ظاهر لوجود معارضها وعدم امكان العمل بظاهرها او لان مراده بالاخبار هنا ما هو اعم من اخبار الكتب المعتمدة وغيرها
وذلك كله واضح مع ان الشيخ في العدة اشار الى دفع ذلك بانه انما يقول برد الاخبار التي يرويها المخالفون لا ما يرويه ثقات الامامية وقد صرح الشيخ
حسن في المنتقى والمعالم ايضا بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها محفوفة بالقرائن وانها منقولة من الاصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير في المواضع التي
صرح فيها بذلك بحث الاجازة من المعالم فانه قال ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى ومعلوم ان الكتب المعتمدة
كانت في زمان مؤلفي الكتب الاربعة كذلك بل كانت اوضح واوثق من ذلك وقد ذكر الشهيد في الذكرى ما يدل على وجوب اتباع مذهب الامامية وجوها
كثيرة منها ان الائمة الاثني عشر ع [illegible] وشرفا واصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولانا الباقر ع ورجال باقي الائمة ع معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم وبالجملة اشتهار النقل
والنقلة عنهم ع يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ومع تسليم الجمع بين عدالتهم
وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني رحمه الله يزيد على ما في الصحاح الستة
للعامة متونا واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد
الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى ومصنفات الصدوق واكثر الكتب التي ذكرناها ونقلنا
منها معلومة النسبة الى مؤلفيها بالتواتر وهي الى الان في غاية الشهرة والباقي منها علم انتسابه بالقرائن وذكرها علماء الرجال وغيرهم في مؤلفاتهم
واعتمد على نقلها العلماء الاعلام ووجدت بخطوط ثقات الافاضل وايضا على نسخها خطوط علمائنا المتاخرين وجمع من المتقدمين بحيث لا مجال الى
الشك في صحتها وثبوتها عن مؤلفيها لان اكثرها لا ينقص في الشهرة والتواتر عن الكتب الاربعة المذكورة او لا بل التحقيق والتأمل يقتضي تواتر الجميع على ان
اكثر ما ينبغي الوثوق والاعتماد مقصور على اخبار السنن والآداب التي لا يحتاج في اثباتها الى زيادة القرائن لكون اكثرها من الضروريات المعلومة بالتواتر
المعنوي التي تدل على مضمونها الطائفة الاخرى المعتمدة وقد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب عموما وخصوصا وكذا اكثر المتقدمين
والمتاخرين من علماء الرجال وغيرهم وقد تقدمت شهاداتهم بنحو ذلك في ما نقلناه كما يأتي ما يؤيده انتهى

الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع
وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم والذين عرف عنهم
بالتواتر فيه صار بوجودهم في السند قرينة موجبة لثبوت النقل عنهم والوثوق وان رووا بواسطة قال الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا

لفظه قال الكشي اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة
زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي
ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري انتهى ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم تقدم بعضها في كتاب القضاء
ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق
الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا
عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن
بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى
وذكر ايضا احاديث في مدح هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجماع المذكور ويعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين
عليهم السلام في هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل هو ابلغ منه الشيخ في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين و
المتاخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء وامثالهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم ويأتي ايضا ذكر جماعة من اصحاب الاجماع و
وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا عن ثقة او
ضعيف او مجهول لاطلاق النص والاجماع كما ترى والاجماع على صحة روايات جماعة لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم لانه لم ينف وقد نقل الشيخ وغيره
الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة على ان اكثر روايات تلك الكتب المتضمنة للاحكام الشرعية قد رواها اصحاب الاجماع مع
والقرائن من غير الاجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة
انتهى وانا اذكر هنا نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة واهلها لان وجود كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت النقل فانا ننقل اما من كتابه فهو معتمد او من كتاب
اخر معتمد فهو طريق الى رواية ذلك الكتاب بالاجازة ونحوها لا بالاعتماد قال الشيخ في الفهرست ابراهيم بن اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وصنف
كتبا جماعة قريبة من السداد اسحق بن عمار الساباطي كان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه احمد بن ابراهيم القمي ثقة حسن التصنيف صحيح الحديث الحسن بن علي بن
[illegible] اخاه الحسن الكتب الثلثين وكتب ابي سعيد كتب حسنة معول عليها الحسين بن محمد بن سماعة واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد
له ثلثون كتابا حفص بن غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة
صنف كتبا كثيرة سديدة ثم خلط علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في الفقه
رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيدة معتمدة [illegible] عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه عرض
على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد انتهى وقال النجاشي
علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب النوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسين بن عبيد الله السعدي ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث احمد بن اسمعيل بن عبد الله
مهران المعروف بابن خانبة كان من اصحابنا الثقات لا يعرف له الا كتاب المتاديب وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح [illegible] ثقة جيد الحديث
نقي الرواية معتمد عليه ذكر ذلك ابن نوح له كتاب [illegible] صدقة بن بندار القمي كان ثقة خيرا له كتاب التجمل والمروة حسن صحيح الحديث عبد الله بن سعيد بن
حيان بن ابجر الكناني ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة له كتاب الديات رواه عن ابائه وعرضه على الرضا ع عبيد الله بن علي الحلبي وآل ابي شعبة بالكوفة
بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعا ثقات مرجوعا الى ما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم
وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق عليه السلام وصححه وقال عند قراءته اترى لهؤلاء مثل هذا انتهى وذكر ان يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه
على العسكري ع وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن عثمان ابو ايوب الخزاز ثقة له اصل ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابو [illegible]
البلاد له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم بن [illegible] له اصل اسمعيل بن بكير له اصل اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل اسحق بن عمار له اصل
معتمد عليه اسحق بن جرير له اصل اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل بشار بن يسار له اصل جميل بن
دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن [illegible] الحناط له اصل الحسن [illegible] له اصل [illegible]
الحسن الرباطي له اصل الحسين بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول [illegible] ابو المغرا له اصل وهو ثقة حفص بن البختري له اصل
حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن ابي اسمعيل له
اصل داود بن زربي له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل ربعي بن عبد الله له اصل زرعة بن محمد واقفي له اصل
زكار بن يحيى له اصل زيد النرسي له اصل زيد الزراد له اصل سعيد بن يسار له اصل سعيد الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل سفيان بن صالح له اصل
شعيب بن يعقوب العقرقوفي له اصل شعيب بن اعين الحداد له اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن رزين له اصل علي بن رئاب له اصل كبير علي بن اسباط له اصل
ابن ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل وذكر ان كتاب زياد بن مروان من جملة الاصول وقال النجاشي الحسن بن ايوب له اصل
آدم بن الحسين النخاس ثقة له اصل ايوب بن الحر الجعفي ثقة له اصل آدم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم كوفي له اصل مروك بن عبيد [illegible] سالم ابي حفصة [illegible]

اصحابنا الفطحيون نوادره اصل قال ابن ادريس في آخر السرائر كتاب حريز اصل معتمد معول عليه وقد تقدم من كلام المحقق وغيره ما يتضمن جماعة من هذا
القسم وقال الشيخ في العدة بعد ما نقل اجماع الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب المعتمدة في زمان الائمة عليهم السلام وبعده وقد عملت الطائفة بما
رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة
باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة
والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذلك احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء ثم قال وعملت الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظائرهم من الحفاظ
الضابطين ونحو هذا على رواية من كان بتلك الحال ثم قال واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا
عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين
عرفوا انهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم وقال الشيخ ايضا في العدة اجمعت
العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات انتهى وهذا القسم كثير يعلم بالتتبع لكتب الرجال وغيرها اما الجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام
واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ونصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة فهم كثيرون ونحن نذكر جملة منهم واكثرهم مذكورون في كتاب الغيبة
للشيخ وقد تقدم بعضهم في القضاء وباقي جملة اخرى منهم فمن اجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري والحسين بن روح النوبختي وعلي بن
محمد السمري وحمران بن اعين والمفضل بن عمر الجعفي وحفص بن نصر بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا
بن آدم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد وبنو فضال وزرارة وبريد العجلي وابو بصير ليث
بن البختري ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحرث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن حديد وابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي وهو ومحمد بن ابي عبد الله واحمد بن اسحق الاشعري وابرهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع وحاجز بن يزيد ومحمد بن علي بن بلال والقاسم ومحمد بن
ابرهيم بن مهزيار وابوه ومحمد بن صالح الهمداني وابوه والقاسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان النيسابوري وعلي بن مهزيار والحرث بن المغيرة
وغيرهم وقد نقل ابن طاوس في كشف المحجة من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام انه دعا كاتبه عبد الله بن ابي رافع
فقال ادخل الي عشرة من ثقاتي فقال سمهم لي يا امير المؤمنين فقال ادخل اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر
وخندف بن زهير وحارثة بن مضرب والحرث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة الحديث وقد روى الصدوق في عيون الاخبار الاسناد السابق
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة من
انواعهم واصنافهم ثم قال والولاية لامير المؤمنين عليه السلام والذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري
والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت
ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية لاتباعهم واشياعهم والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن الثقات
عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل عليه السلام فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابرهيم بن
محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور وذكر توقيعا طويلا من جملته يا
اسحق اقرا كتابنا على البلالي رضي الله عنه فانه الثقة المامون العارف بما يجب عليه واقرا على المحمودي عافاه الله فيما احمدنا الطاعة فاذا وردت بغداد فاقراه على الدهقان
وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابرهيم بن الحسن عن وهيب بن حفص عن اسحق بن جرير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام الحديث وقد تقدم في المواريث حديث محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وتقدم في المواقيت حديث يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا وتقدم في القضاء عن العسكري عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وروى الصدوق في كتاب
اكمال الدين عن محمد بن محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه
من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابرهيم بن مهزيار ومن اهل قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان
محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن آذربيجان القاسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي ومن غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم
بن ابي حابس وذكر جماعة كثيرين وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته
بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص تزكية ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء ممن لم يشتهر بذلك
انتهى من علمائنا المتقدمين والمصنفين المذكورين في كتب الرجال من غير تضعيف كان الظاهر من احوالهم واشتهر من احوالهم وان لم يصرحوا بتوثيقهم في بعض
المواضع فما يؤيده قول الشهيد الثاني انه قد نقل حصول وضع الحديث في زمان ظهور الائمة عليهم السلام من بعض الضعفاء وكان الثقات معرضين عما يتكون فيه على
الائمة عليهم السلام ويخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء غالبا ولم ينقل انه وقع وضع حديث في زمان الغيبة من احد من مشهوري الشيعة ونسبته الى الائمة عليهم السلام
اصلا وعمل بعد تصحيحه ولم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من ذلك قطعا وهذا ضروري والله اعلم **الفائدة الثامنة** في تفصيل بعض القرائن

التي تقترن بالخبر وقد صرح جمع من المحققين من علمائنا ان القرينة هنا هي ما ينفك عنه الخبر وله دخل في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة ككون المخبر انسانا
او ناطقا ونحوهما والقرائن المعتبرة اقسام بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام وبعضها على صحة مضمونه وان احتمل كونه موضوعا وبعضها على
ترجيحه على معارضه ونحن نذكر هنا انواعها كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة وذلك قرينة واضحة على صحة الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل العلم
بذلك حتى لا يبقى شك اصلا وان كان ثقة فاسد المذهب كما صرح به الشيخ وغيره خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح وقد
صرح بذلك صاحب المدارك كما يأتي نقله وهذا امر وجداني ويشهد له الاحاديث المتواترة في الامر بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان النسبة
بين الثقة والعدل العموم والخصوص من وجه كما ذكره الشهيد الثاني في بعض مؤلفاته في بحث استبراء الجارية والاحاديث المشار اليها عامة مطلقة فيما يرويه
الثقة ويحكم بصحته سواء رواه مرسلا ام مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ومنها كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات
لما اشرنا اليه من النصوص المتواترة وقد عرفت بعضها في القضاء ولا يخفى ان ثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد ومن المعلوم قطعا ان الكتب التي امر الائمة عليهم السلام
بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل الصريح انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم
صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلناه وكون الحديث ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح
وبقرائن ظاهرة في كتب الاستدلال والفقه وغيرهما كما عرفت ومنها كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة المشهورة انها ما
المشهود لها بالصحة ومنها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وبتصريح الشيخ وغيره كما مر ومنها كون بعض
رواته من اصحاب الاجماع وقد صرح بعضهم بانه يغني عن ملاحظة من يكون مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لما تقدم من ذلك الاجماع الشريف
المحكي وهو علم بدخول المعصوم فيه ومنها كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ومنها كونه موافقا للقرآن
لما عرفت في القضاء من النص المتعلق والمراد آيات القرآن الواضحة الدلالة والمعلوم تفسيرها عنهم عليهم السلام ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة لما مر ايضا
ومنها كونه مكررا في كتب متعددة معتمدة وقد عرفت ان وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة مضبوطة وقد صرحوا بانه يكفي اذا وجد في كتب متعددة
وهذه القرينة موجودة في احاديث هذا الكتاب كثيرا كما عرفت والذي لم نذكره من نكرها في الكتب اكثر مما ذكرناه لان اكثرها او كلها مروية في كتب
كثيرة معتمدة نبهنا على بعضها ولو تركنا التنبيه اختصارا خصوصا تفسير العياشي فان فيه احاديث كثيرة جدا لا تحصى مما نقلناه من غيره ولم نشر اليه
وجود مضامينه وكذا مناقب ابن شهرآشوب وكذا نوادر احمد بن محمد بن عيسى وكذا روضة الواعظين وكذا جملة من الكتب المعتمدة ومنها كونه موافقا للاحتياط
لانه راجع الى موافقة النص المتواتر لما تقدم ومنها عدم وجود معارض فان ذلك قرينة واضحة وقد ذكر الشيخ انه يكون مجمعا عليه لانه لولا ذلك لنقلوا
له معارضا وقد صرح بذلك في مواضع منها اول الاستبصار وقد نقله الشهيد في الذكرى عن الصدوق في المقنع وايضا ومنها عدم احتمال التقية لما
تقدم ومنها تعلقه بالاستحباب مع ثبوت التسامح فيه لما عرفت في مقدمة العبادات من احاديث من بلغه شيء من الثواب ومنها موافقته للاحتياط لما عرفت
في القضاء من الاحاديث الكثيرة الدالة على الامر به ومنها الاجماع وعدم مصادمته لما ذكر ومنها موافقته للدليل العقلي القطعي وهو راجع الى موافقة النص
المتواتر لانه لا ينفك منه اصلا ومنها موافقته لاجماع المسلمين ومنها موافقته لاجماع الامامية لما مر من النص ومنها موافقته للمشهور بين الامامية لما مر في النص
موافقته لفتوى جماعة من علمائهم ومنها كون الراوي غير متهم في ذلك لعدم موافقته لاعتقاده وغير ذلك ومن هذا الباب وابن العامة للنص وعلى الائمة
ومعجزاتهم وفضائلهم فانهم بالنسبة الى تلك الروايات ثقات وبالنسبة الى غيرها ضعفاء والقرائن كثيرة غير ذلك يعرفها الماهر في هذا الفن واذا تاملت
وجدت كل حديث من احاديث هذا الكتاب محفوفا بقرائن كثيرة وبعضها باكثرها والله الموفق **الفائدة التاسعة** في ذكر الاستدلال على
صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وامثالها تفصيلا ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك اجمالا ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح
الجديد على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس والتحقيق على وجوه **الاول** انا قد
علمنا علما قطعيا بالتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث و
تدوينها في مجالس الائمة عليهم السلام وغيرها وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج اليه من احكام الدين لتعمل بها الشيعة وقد بذلوا
اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على اهل العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلثة اصحاب الكتب الاربعة وبقيت تلك المؤلفات بعدهم
ايضا مدة وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها وكثير من تلك وصلت الينا وقد عرفت هذا الجمع من امره ولبين ايضا **الثاني**
انا قد علمنا بوجود اصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة المحقة يعملون بها بامر الائمة عليهم السلام وان اصحاب الكتب الاربعة وامثالها كانوا متمكنين من
تمييز الصحيح من غيره غاية التمكن وانها كانت متميزة غير مشتبهة وانهم كانوا يعلمون انه مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية بالقطع واليقين لا يجوز
العمل بغيره وقد علمنا انهم لم يقصروا في ذلك ولو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الاحاديث بل المعلوم من حال ارباب السير والتواريخ انهم لا ينقلون من
كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد فما الظن برئيس المحدثين وثقة الاسلام ورئيس الطائفة المحقة ثم لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف
يجوز عادة ان يشهدوا بصحة تلك الاحاديث ويقولوا انها حجة بينهم وبين الله ومع ذلك يكون شهادتهم باطلة ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم
هذا عجيب لا نظنه بهم **الثالث** ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من اصلاب الرجال منهم وان يكون
لهم اصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة ومصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار اليها جواز العمل بها **الرابع** الاحاديث الكثيرة الدالة على امرهم عليهم السلام
امروا اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم ونشرها والعمل بها في زمان الحضور والغيبة وانه سيأتي زمان لا يأنسون فيه الا بكتبهم وما قد علم مما تقدم من نقل الحكم

الى الكتب المعتمدة الكتب المشهورة مع ان كثيرا من الكتب التي الفها ثقات الامامية في زمان الائمة عليهم السلام موجود الآن ...
الخامس الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب والامر بالعمل بها او ما تضمن من انها عرضت على الائمة وسئلوا عنها ... وقد
تقدم بعضها وقد صرح المحقق فيما تقدم ان كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل عنهما الاحاديث وقد ذكر المحدثون
وعلماء الرجال انهما عرضا على الائمة عليهم السلام كما مر ... الكتب الاربعة وما صرح ... ان كتاب
الحسن العسكري المشتمل على مسائل وجوابات العسكري عليه السلام وكذا كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وغير ذلك ... كثيرا ما
يرجعون ... في هذا الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه ... بثبوت احاديث الكتاب بل انها من الاصول المعتمدة ...
ان الاحاديث المتواترة دالة على وجوب العمل باحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل باحاديث الثقات فان تلك هذه الاحاديث من جملة احاديث الكتب
المعتمدة ومن جملة روايات الثقات ... تلك هذه الاحاديث موصوفة بصفات منها كونها موجودة في الكتب المعتمدة ومنها كونها من روايات
الثقات ومنها كونها متواترة ومنها كونها محفوفة بالقرائن القطعية ومنها كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم الى غير ذلك فيمكن الاستدلال بها باعتبار
كل صفة من هذه الصفات على حجية الاقسام الباقية فاندفع الدور لاختلاف الحيثيات والاعتبارات ونستدل باحاديث كل كتاب على حجية ما سواه من الكتب
وبروايات كل ثقة على حجية روايات غيره من الثقات كما انا نستدل بنص كل امام على امامة غيره من الائمة عليهم السلام وباعجاز كل امام على امامة نفسه وما اجابوا به هناك اجبنا
... ثم يقال للمعترض انك تستدل بالدليل العقلي على مطالب كثيرة منها حجية الدليل السمعي
فان استدللت على حجية الدليل العقلي بدليل عقلي او سمعي لزم الدور وما اجبت به فهو جوابنا **السادس** ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة
الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وامر الائمة عليهم السلام بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم كما مر والقرائن على ذلك كثيرة
ظاهرة يعرفها المحدث الماهر **السابع** انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها والكتب التي امر الائمة عليهم السلام بالعمل بها لزم ان
يكون اكثر احاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتسامحوا ولم يتساهلوا في الدين الى هذه الغاية
ولم يرضوا بضلال الشيعة الى يوم القيامة **الثامن** ان رئيس الطائفة في كتابي الاخبار وغيره من علمائنا الى وقت حدوث الاصطلاح الجديد بل بعده كثيرا
ما يطرحون الاحاديث الصحيحة عند المتأخرين ويعملون باحاديث ضعيفة على اصطلاحهم فلولا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادة وكثيرا ما يعتمدون
على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق اخرى صحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الاحاديث بوجوه اخر غير اعتبار الاسانيد ودال على
خلاف الاصطلاح الجديد ... وقد قال السيد محمد في المدارك في بحث ... وفرض افادته العلم ...
كثير لأن الثقة الضابط الذي يعلم منه التحفظ في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا انتهى وصرح بمثله كثير من علمائنا
في مواضع كثيرة **التاسع** ما نقلناه من شهادة الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والاحاديث وبكونها منقولة من الاصول
والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا وانعقد الاجماع على ذلك الى زمان العلامة والمحقق ... من تأخر
عنهم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم اذا نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة وغيره من علماء العامة او الخاصة او نقل كلاما من كتاب معين ... الى
... نرى انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن ... بل العلم
من نقله عن غير المعصوم ... عن المعصوم ...
... الاول والطرق الى العلم واليقين كانت كثيرة ...
وانعقدت شهادتهم على النقل والثبوت والصحة وقد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ ... الشهيد الثاني ... **العاشر**
انا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث ... والفائدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بان احاديثهم غير معنعنة بل منقولة من اصول قدمائهم **الحادي عشر**
ان طريقة القدماء موجبة للعلم ماخوذة عن اهل العصمة لانهم قد امروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه وعمل بها الامامية في مدة
تقارب سبعمائة سنة منها في زمان ظهور الائمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء **الثاني عشر**
ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو ماخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وكما
يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره وقد امرنا الائمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في القضاء في احاديث ترجيح الحديثين المختلفين
وغيرها **الثالث عشر** ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة عليهم السلام وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في اصوليه
حيث قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع **الرابع عشر** انه
يستلزم ضعف اكثر الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثا بل محرما
وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه ايضا كما تقدم واللوازم باطلة وكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث
كلها عند التحقيق لان الصحيح عندهم ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا وانما نصوا على التوثيق وهو لا
يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ودعوى بعض المتأخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها

وكيف وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه وانما المراد بالثقة من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادة والتتبع شاهد
به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف ان الثقة تجامع الفسق بل الكفر واصحاب الاصطلاح الجديد
قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد منهم الا نادرا ففي احداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات
متعددة كما ترى وكذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة والصحة
غاية ما يمكن معرفته من احوال الرواة ومن هنا يظهر ... صحة الاصطلاح الجديد مضافا الى كون دلالتها
بالمفهوم الضعيف المختلف في حجيته ويبقى خبر مجهول الفسق فان اجابوا باصالة العدالة اجبنا بانه خلاف مذهبهم ولم يذهب اليه منهم الا القليل ومع ذلك
يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهملين وهم لا يقولون به ويبقى اشتراط العدالة بغير فائدة **الخامس عشر** لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث
كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول التي ... الكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث
صحيح ولا حسن ولا موثق بل يبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم بل الاخبار بالعدالة
اعظم واشكل واولى بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة عندهم امر خفي عقلي يعسر الاطلاع عليه وهذا الزام
لا مفر لهم منه عند الانصاف **السادس عشر** ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس كما هو معلوم وهم معترفون به وهذا
وظن منهم ... جميع ما مر في احاديث الاستنباط والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسألة اصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل
ظني اتفاقا من الجميع وليس لهم هنا دليل قطعي فلا يجوز العمل به وما يتخيل من الاستدلال لهم ظني السند او الدلالة او كليهما فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن وهو
دور مع قولهم عليهم السلام شر الامور محدثاتها وقولهم عليهم السلام عليكم بالتلاد **السابع عشر** انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي
عن القرينة وقد عرفت ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها فظهر
ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين
من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا واذا تأملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل **الثامن عشر**
اجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمر عليه عملهم من زمن الائمة عليهم السلام الى زمن العلامة في مدة تقارب
سبعمائة سنة وقد علم دخول المعصوم عليه السلام في ذلك الاجماع **التاسع عشر** ان علمائنا الاجلاء الثقات اذا نقلوا احاديث وشهدوا واثبتوا صحتها
كما في احاديث الكتب المذكورة سابقا لم يبق عند التحقيق فرق في الاعتماد ووجوب العمل بين ذلك وبين ان يدعوا انهم سمعوها من امام زمانهم عليه السلام
لعلمنا بصلاحهم وصدقهم وجلالتهم وكثرة الاصول المتواترة المجمع عليها في زمانهم وكثرة طرق تحصيل اليقين والعلم عندهم وعلمهم بانه مع
امكان تحصيل العلم لا يجوز العمل بغيره وليس هذا بقياس بل عمل بعموم النص والاطلاق وقد وردت الاحاديث الكثيرة جدا في الامر بالرجوع الى رواة احاديثهم
الثقات مطلقا كما عرفت ... روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتاب معتمد **العشرون** ان نقول هذه الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة
التي هي باصطلاح المتأخرين صحيحة لانواع منها والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة اما ان يكون موافقة للاصل او مخالفة له فان كانت موافقة له فهم
يعملون بالاصل ويعملون بما يوافقه ... ونحن نعمل بهذه الاحاديث التي امرنا بالعمل بها ومآل الامر واحد هنا وان كانت
مخالفة للاصل فهي موافقة للاحتياط ونحن مأمورون بالعمل به كما عرفت في القضاء وغيره ولم يخالف احد من العلماء في جواز العمل به سواء قالوا بوجوبه
ام لا ولا يرد انه يلزم جواز العمل باحاديث العامة والكتب التي ليست بمعتمدة لانا نجيب بالنص المتواتر في النهي عن العمل بذلك القسم فان لم يكن هنا ...
كان عملنا باحاديثنا الواردة في الاحتياط **الحادي والعشرون** ان اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم قد شهدوا بصحة احاديث كتبهم وثبوتها و
نقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لانه شهادة بمحسوس وان كانوا غير ثقات صارت احاديث كتبهم كلها
ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور تساهلهم وتسامحهم في الدين وكذبهم في الشريعة واللازم باطل فالملزوم مثله **الثاني
والعشرون** ان من تتبع كتب الاستدلال علم قطعا انهم لا يردون حديثا لضعفه باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو اوثق منه ولا مثله بل يضطرون
الى العمل بما هو اضعف منه هذا اذا لم يكن له معارض من الحديث ومعلوم ان ترجيح الاضعف على الاقوى غير جائز وقد ذكر اكثر هذه الوجوه بعض المحققين
من المتأخرين وان كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده عند الانصاف ومن تأمل وتتبع علم ان مجموع هذه الوجوه بل كل واحد منها اقوى بمراتب
من اكثر ادلة الاصول وناهيك بذلك برهانا فكيف اذا انضم اليها الاحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء وعلى كل حال فكونها اقوى من ادلة حجية
الاصطلاح الجديد لا ينبغي ان يرتاب فيه منصف **الفائدة العاشرة** في جواب ما عساه يورد على ما ذكرناه من الاعتراض ...
كتاب القضاء معظم طريقة الاخباريين ... فان قلت لا مفر للاخباريين عن العمل بالظن ... ان الحديث وان علم وروده عن المعصوم ...
المذكورة ونحوها ان يحتمل التقية وقد يكون دلالته ظنية قلت اما احتمال التقية فلا يضر ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض الراجح ...
بجواز العمل بذلك كما مر وتقدم وجهه والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله ... والعلم بحكم ورد عنهم عليهم السلام واما ظنية الدلالة فممنوع بان دلالة
الاحاديث قد صارت قطعية بمعونة القرائن القطعية والمعونة والسؤال والجواب وتعاضد الاحاديث وتعدد النصوص وغير ذلك وعلى تقدير ...
الدلالة وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف في الاحتياط على ان العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار ... تكون الدلالة في بعضها ...
كان ... من احتمال ضعيف ... ليس هو مناط العمل بل العلم بانا مأمورون بالعمل بها ... لاحتمال الضعيف ...

للعلم العادي لم يحصل العلم من ادلة الاصول ومعنا ما هناك الا من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وغير ذلك من عمل ساحر ومشعبذ ونحوهما من تشكل الملائكة والجن والشياطين ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول والعلم يستلزم الجزم والمطابقة والثبات فلا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين انتهى ولقد بالغ العلامة في نهج الحق وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوزوا عليه النقيض بالنسبة الى قدرة الله وكرر ذلك الانكار في عدة مواضع وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان العاديات من جملة اليقينيات الستة حيث ان المتواترات والتجربيات والحدسيات كلها من العاديات ولم يخالف في ذلك احد واستثنوا بعض افراده الغير الظاهر والقرينة بالظن اجلى الا انا في كونه يقينيا كما في المشاهدات فان قلت بقي احتمال السهو قلنا لما لم يعلم عصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلنا احتمال السهو يندفع تارة بقلته لتواتر الحديث وتناسقها وتارة بما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان تلك المسائل عرضت على الائمة عليهم السلام وورد جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة واللازم ان تكون جميع الاجوبة المدونة جوابهم ع او بعضها فان لم ينقل في مسألة الا حديث واحد ولا حديث منفرد الا في اشكال وان نقلت احاديث مختلفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي يجب العمل بها عند اختلاف الحديث وعرفت المرجحات المنصوصة في القضاء فان قلت تواتر الكتب الاربعة السابقة واكثر الكتب المذكورة مسلم لا يخالف فيه الاصوليون ولكنها تواترها عن مؤلفيها اجمالا لا يفيد الا تواترا منتهيا الى خبر الواحد غالبا ولا يفيد تواتر التفاصيل وبقية الكتب قلت قد عرفت ان اكثرها متواتر الانواع فيهو اقل اعلى تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم قطعا بالتتبع والتواتر ان تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر كتب المتاخرين وعلى تقدير تخلف ذلك في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن لا المجرد منها واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق بينها في الاشتهار بين تفاصيل الفاظ القرآن وذلك يعلم باتفاق النسخ كما في القرآن فيحصل العلم بذلك وقد ثبت مقابلة القرآن والحديث في زمن الائمة عليهم السلام وتوسعوا الا ان ما لتواتر والوجدان شاهد صدق بحصول العلم بذلك بل ربما يقال ان اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القرآن فما يقال هناك يقال هنا وتواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن وكذا العلم بها اجمالا وتفصيلا على ان اختلاف النسخ لا يغير المعنى غالبا بخلاف اختلاف القراءات ومع ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز كونه لاحد شيئين معا بين وقعا في مجلسين او في مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها بخلاف اختلاف القراءات وبعد التنزل فالذي يلزم التوقف في الصورة المفروضة لا في غيرها فان قلت ان شيخ الطائفة كثيرا ما يطرح في كتابي الاخبار بعض الاحاديث التي يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة معللا بانه ضعيف قلت الصحيح عند القدماء وسائر الاخباريين ثلاثة معان احدها ما علم وروده عن المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زائد وهو عدم معارض اقوى منه بمخالفة التقية ونحوها وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وللضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة للمعنى الصحيح احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم ع بشيء من القرائن وثانيها ما علم وروده وظهر له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته للضروريات ونحوها فتضعيف الشيخ لبعض الاحاديث المذكورة معناه ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه ان علم ثبوته بالقرائن واما الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم ع ولم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع والنقل انهم ما كانوا يثبتونه في كتاب معتمد ولا يهتمون بروايته بل ينصون على عدم صحته فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على الطعن في بعض احاديث الكافي وذلك في قوله في باب الرجل يوصي الى رجلين لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن ع ولو صح الخبران لوجب الاخذ بالاخير كما امر به الصادق ع وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه قلت اما الاول فليس بصريح في نفي صحة الحديث الذي في الكافي لاحتمال ارادته نفي مساوي الصحة فان خط المعصوم اقوى من النقل بوسائط او بسبب التقدم والتاخر خاصة فيكون تضعيفا له بالنسبة الى قوة المعارض كما مر فلا ينافي ثبوت وروده عن المعصوم ع ويحتمل كونه ع غافلا عما صرح به الكليني في اول كتابه واما الثاني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعدم روايته الحديث لا يدل على عدم صحته وبعيد بل يستحيل عادة استحضار ابن بابويه لجميع الاحاديث والروايات والطرق في وقت واحد مع احتمال غفلته عن شهادة الكليني بصحة كتابه في ذلك الوقت فان قلت هذه القرائن ظهرت عند القدماء فكيف يجب على المتاخرين تقليدهم فيها مع انهم قد يختلفون في اثباتها ونفيها في بعض المواضع قلت اكثر القرائن كما عرفت باقية الى الآن وقد يتجلى تواترها وما لم يبق فروايتهم له وشهادتهم به قرينة كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة لثقة راويه وجلالته واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن عند ناونفي بعضهم لها في بعض المواضع لا يضر لانه نفي غير محصور وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وغايته عدم الظهور والمنافي لاشتغاله بتحقيق غيره من العلوم او لكثرة تتبعه لكتب العامة واحاديثهم خالية من القرائن او غفلته عنها في ذلك الوقت سلمنا لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره فان قلت قد ورد في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة او ترجيحه على رواية غيره بل ترجيح رواية الثقة الاعدل وهذا يدل على ثبوت الاصطلاح الجديد مع قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وما ادعاه بعضهم من انسداد باب القرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا واردا للتقية ونحوها كما في متشابهات القرآن وذلك عند عدم وجود مرجح آخر اقوى منه كالتقية وهو مخصوص بما اذا لم يوجد الحديث في كتاب معتمد صحيح بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان ولم يعلم ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غير محل التعارض ولا في احاديث الكتب المشهورة او المعروضة على الائمة ع والاعتماد على القياس في مثله غير معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل العلم حاصل بان كثيرا من وسائط تلك الاسانيد كان ضعيفا او مجهولا كما مر على ان الآية والرواية على تقدير دلالتهما على المتنازع فيه لا تدل على ما نقوله وهو ان الاخبار ثلاثة انواع الاربعة ومع ذلك فالرواية خبر واحد لا يستدلون بمثلها في الاصول ودلالة الآية بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجيتهما وليس عليه دليل قطعي فاستدلال بظن على ظن قال الطبرسي في مجمع البيان

وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من حيث ان الله اوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا لا يصح لان دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين انتهى على ان الامر بالتبين مخصوص بصورة واحدة وهي ما دل عليه قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهي صورة نادرة وحمل ما في الصحيح عليها قياس باطل ويحصل التبين بان علمنا لا لتبين بخبر الفاسق وحده بل بخبره مع خبر جماعة كثيرة من العدول والثقات بثبوته وصحته ونقله من الاصول المجمع عليها وغير ذلك من القرائن وهو مطابق لمضمون الآية والرواية لان مناط العمل هو الثقات والعدول نقلا بل تنبيها امر نادر من التتبع التبيين ثم علمنا بما تبين لنا بثبوته وعند التحقيق يعلم ان الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سندا للاصطلاح الجديد بل لان العدالة مخصوص بكون رواة الصحيح غير موجودة في رواة الحسن والموثق والضعيف وكان ينبغي تقسيم الصحيح الى اقسام بحسب زيادة العدالة وبعيد عن مضمون حديث عمر بن حنظلة على ان معرفة الاعدل من الرواة في زماننا متعذرة غالبا فان علماء الرجال انما ضبطوا مراتب العدالة الا نادرا وتلك المواضع مع ندورها حجة لا انهم من الاصطلاح الجديد قطعا فانه هذا ادعاه المعترض لولا القمي ثم لولاه الثقة فلم يذكر في عدد عن بينه المتكافئ ومع ذلك فان الذين وضعوا هذا الاصطلاح وعملوا به لا يخصونه بمقام التعارض بل يردون الحديث بسببه من غير معارض وقد صرحوا في الاصول والفروع بخلاف ما ادعاه المعترض واما دعوى انسداد باب القرائن فقد عرفت عدم صحتها واعترافهم بامكان سلوك طريق القدماء الان وبانه قد وقع من اصحاب ذلك الاصطلاح كثيرا فان قلت ان الشيخ كثيرا ما يضعف الحديث معللا بان راويه ضعيف وايضا يلزم كون البحث عن احوال الرجال عبثا وهو خلاف اجماع المتقدمين والمتاخرين بل النصوص عن الائمة كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم قلت اما تضعيف الشيخ بعض الاحاديث بضعف راويه فهو تضعيف غير حقيقي لما تقدم وانما هو تضعيف ظاهري ومثله كثير من تعليلاته كما اشار اليه صاحب المنتقى في بعض مباحثه حيث قال والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد بالتعليل حقيقته وعذره ما ذكره في اول التهذيب من رجوع بعض الشيعة عن التشيع بسبب اختلاف الحديث فهو كثيرا ما يرجح بين الحديثين ما يميل الى الاقرب هنا كان مراده انه ضعيف بالنسبة الى قوة معارضه لا ضعيف في نفسه فلا ينافي ثبوته ومما يوضح ذلك انه لا يذكره الا في مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض وايضا فانه يقول هذا ضعيف لان راويه فلان ضعيف ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو اضعف منه في مواضع لا تحصى وكثيرا ما يضعف الحديث بانه مرسل ثم يستدل بالحديث المرسل بل كثيرا ما يعمل بالمراسيل وبرواية الضعفاء ويرد المسند ورواية الثقات وهو صريح في المعنى الذي قلناه على ان فعل غير المعصوم ليس بحجة واما البحث عن احوال الرجال فلا يدل على الاصطلاح الجديد كيف وقد صرحوا بخلافه وعلمهم لا يوافقه قطعا وقد عرفت انه مستحدث بعد مدة طويلة تقارب سبعمائة سنة وللبحث عن احوال الرجال فوائد منها الاطلاع على بعض القرائن التي عرفها المتقدمون ومنها وجود السبيل الى كثرة القرائن الدالة على ثبوت الحديث كما صرح به صاحب المعالم ومنها امكان الترجيح بذلك عند التعارض مع عدم مرجح آخر اقوى منه كما مر ومنها امكان اثبات التواتر بنقل جماعة وان كانوا مجهولين لعدم انحصار عدده على الصحيح بل عدده يختلف باختلاف احوال الرواة والضابط احالة العادة تواطؤهم على الكذب فقد يحصل بالقرينة كما صرح به المحققون ويشهد به الوجدان في موارد كثيرة ومنها معرفة احوال الكتب التي يريد النقل منها او العمل بها فان كان راوي الكتاب ومؤلفه ثقة عمل به والا فلا الى غير ذلك من الفوائد

الفائدة الحادية عشرة في الاحاديث المضمرة قال الشيخ حسن في المنتقى ونعم ما قال يتفق في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح لان القرائن في تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول في اول الكتاب سألت فلانا ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه فلم يبق للضمير مرجع لكن الممارسة تطلع على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير انتهى وذكر في اطلاق الاسماء المشتركة في الاسانيد نحو ذلك وهاهنا ان العبارة تكفي هنا صريحا في ان هذه الاحاديث منقولة من تلك الاصول والكتب المعتمدة من غير تغيير شيء منها غير وضع الظاهر من اسماء الائمة ع موضع الضمير فما الظن بهم في غير ذلك من تغيير او زيادة او وضع وكيف يتصدى منهم شيء من ذلك يشهدون بصحتها وانها حجة بينهم وبين الله ويكونون مع ذلك ثقات عدولا اجلاء لا يطعن عليهم في شيء وذلك واضح والله الموفق

الفائدة الثانية عشرة في ذكر جملة من القرائن المستفادة من احوال الرجال تفصيلا مضافة الى القرائن السابقة الاجمالية واعادة ذكرها هنا من سبقه ان وجوده في السند قرينة على صحة النقل وثبوته واعتماده وذلك اقسام وقد يجتمع منها اثنان فصاعدا منها من نص علماؤنا على ثقته مع صحة عقيدته ومنها من نصوا على مدحه وجلالته وان لم يوثقوه مع كونه من اصحابنا ومنها من نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه لما تقدم ومنها من عدوه من اصحاب الاجماع ومنها من عدوه من اصحاب الاصول ومنها من نصوا على رواية بعض اصحاب الاجماع كتابه او عنه له في الاجماع ومنها من كان مجهولا او ضعيفا وقد شهد بالكتاب بالصحة والاعتماد ومنها من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه فان توثيقه موجودة في السند قرينة الا فاذكره لنظر في الترجيح على ان الاختلاف هنا في الغالب بسبب اختلاف الحديث في حق الراوي وباقي قدرته ما يدل على ان الذم في مثله للتقية ولم اذكر الضعفاء لان روايتهم انما تكون ضعيفة اذا لم تعتضد هنا ضرب ولم تقم القرائن على صحتها وثبوتها واعلم ان الشيخ بهاء الدين ذكر ان الفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها فاما ما سمعته من فاضل وخير وصدوق ومشكور ومستقيم وزاهد وقريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق انتهى وقال الشهيد الثاني الفاظ التعديل عدل ثقة حجة صحيح الحديث وما ادى معناه انتهى وفي افادة هذه الالفاظ سوى لفظ عدل للعدالة نظر لا يخفى على المتأمل نعم تفيد المعنى المعتبر في ثبوت النقل وذكر بعض المحققين ان قولهم ثقة كيف يقتضي التقية بل هو في فوقها وقولهم [illegible]

عنه عليهم السلام ... وكذا قولهم له اصل ...

بن فضال استدل على التوثيق لوقوع النكرة في سياق النفي ويستفاد من عبارة الشهيد الثاني المتضمنة لتوثيق رواة ...

الشيخ الكليني الذين من بعد الى زمان الشهيد الثاني وتقدمت عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي المتضمنة لتوثيق اربعة آلاف رجل

من اصحاب الصادق عليه السلام والمذكور الآن من اصحابه في كتب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل ثم اعلم ان توثيق علماء الرجال

ليس من باب الشهادة ...

رجال الصادق والكاظم عليهما السلام وقال انه واقفي وقال النجاشي له كتاب يرويه عنه ابن ابي عمير ونقل الكشي الوقف عن نصر بن الصباح وعن الفضل بن شاذان انه ...

والعلامة نقل الجميع ولا يخفى ضعف الوقف وعدم ثبوته وقد وثقه ابن شهرآشوب ولم يذكر الوقف ابرهيم عبد الله القادة ذكره الشيخ في اصحاب علي

وعده العلامة نقلا عن البرقي من خواص علي عليه السلام من مضر وكذا ابن داود ابرهيم بن عبده ورد التوقيع بوكالته وتوثيقه ومدحه رواه الكشي ونقله العلامة ابرهيم بن

عثمان ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى قاله الشيخ وقال النجاشي ابرهيم بن عيسى ابو ايوب الخزاز وقيل ابرهيم بن عثمان روى

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة وكذا قال العلامة وروى الكشي توثيقه عن علي بن الحسن وان اسمه ابرهيم بن عيسى وقال الصدوق انه ابن عثمان وقال

الشيخ في موضع انه ابن زياد ...

عليه وفضل له لا امرا ووقف والنوشرى احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ثقة قاله الشيخ والعلامة وابن شهر اشوب احمد بن الحسن بن علي بن فضال كان فطحيا غير انه ثقة في الحديث قاله الشيخ والعلامة والنجاشي وذكره الشيخ في رجال الهادي والعسكري احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي كوفي ثقة مرجوع اليه قاله الشيخ والعلامة والنجاشي الا ان فيه الازدي ووثقه ابن شهر اشوب احمد بن الحسين بن سعيد الصيقل كوفي ثقة من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي احمد بن حماد المروزي ابو المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري عليهما السلام روى الكشي وغيره فيه مدحا وثناء ولعل وجه التوثيق ما يأتي في زرارة احمد بن حمزة بن اليسع من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة والنجاشي والشيخ ورواه الكشي احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان عاميا ثم استبصر له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاجات على المخالفين قاله الشيخ ومدحه الكشي مدحا ويأتي له ذكر في الكنى احمد بن داود بن علي القمي كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب علي بن الحسين بن بابويه قاله النجاشي والعلامة والشيخ ووثقه ابن شهر اشوب ايضا احمد بن رزق الغمشاني بالغين المعجمة المضمومة والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ابو جعفر وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه قاله العلامة والصدوق في كتاب اكمال الدين احمد بن سليح ابو عبد الله الاسدي كوفي ثقة والزيدية تدعيه وليس منهم قاله العلامة والشيخ والنجاشي ووثقه ابن شهر اشوب ايضا احمد بن عائذ ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي مدحه في بعض النسخ ابن حبيب احمد بن عبدوس الخلنجي ابو بكر الهمداني كان من اصحابنا ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والنجاشي والشيخ وضبطه العلامة خلنجي بضم الخاء وفتح اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ثقة له قني عن ابي جعفر الثاني ع قاله العلامة والنجاشي احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن عبد الواحد ابن البزاز ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون كثير العلم والرواية سمعنا منه واجاز لنا قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره من علمائنا توثيقه ومدحه جميعا احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة معتمد عليه قال العلامة احمد بن علي بن الحسين بن شاذان ابو العباس القاضي القمي الفقيه حسن المعرفة قاله العلامة والنجاشي وفي نسخة الفامي احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواية قاله العلامة والنجاشي وذكر انه شيخه ويأتي احمد بن محمد بن نوح وهو هذا والنسبة هنا الى الجد احمد بن علي الفائدي القزويني شيخ ثقة من اصحابنا وجه جليل قاله الشيخ والنجاشي والعلامة وابن شهر اشوب احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا ع وعن ابيه من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الاعلى وعمران ومحمد الحلبيين روى ابوهم عن ابي عبد الله ع وكانوا ثقات قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي مدحه احمد بن عيسى بن جعفر العلوي العمري ثقة من اصحاب العياشي قاله العلامة والشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كوفي لقي الرضا وكان عظيم المنزلة عنده ثقة جليل القدر قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي لقي الرضا وابا جعفر ع وكان عظيم المنزلة عندهما انتهى ويعد من اصحاب الاجماع كما يأتي احمد بن محمد بن احمد بن طرخان الكندي ابو الحسين الجرجاني الكاتب ثقة صحيح السماع قاله العلامة والنجاشي فقد كان صديقنا احمد بن محمد بن احمد ابو علي الجرجاني كان ثقة في حديثه ورعا لا يطعن عليه قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن طلحة بن عاصم ابو عبد الله الخذ يقال له العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة في الحديث سالما خيرا ويأتي ابن محمد بن عاصم احمد بن محمد بن جعفر الصولي ابو علي كان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن خالد البرقي ابو جعفر كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظة حكي عنه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلاثمائة الف حديث قاله العلامة ونحوه الشيخ وزاد امره في الثقة والجلالة والحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي ووثقه النعماني في الغيبة واثنى عليه ووثقه ابن شهر اشوب ايضا احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري ابو غالب كان شيخ اصحابنا في عصره واستاذهم وفقيههم قاله العلامة في ضمن توثيقهم وقال النجاشي وكان شيخ العصابة في زمانه ووجههم وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري وقال الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله الشيخ ووثقه ابن شهر اشوب وتقدم ابن محمد بن احمد بن طلحة احمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري القمي شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن عمر بن رباح القلاء السواق ابو الحسن ثقة في الحديث قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح ابو الحسن المعروف بابن الجندي شيخ النجاشي ممدوح منه ومن غيره احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر القمي شيخ قم ووجهها غير مدافع وكان ثقة قاله العلامة والشيخ ونحوهما النجاشي وذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادي ع احمد بن محمد بن عيسى القسري ابو الحسن كان اديبا فاضلا وروى التوثيق مدحه فقال الشيخ والعلامة احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي واسع الرواية ثقة في روايته غير انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول بالرؤية وغيرها قاله العلامة والشيخ وقد تقدم احمد بن علي بن العباس بن نوح ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة فكانها لم تصح عنده ووثقه ابن شهر اشوب احمد بن محمد بن هيثم العجلي قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه التلعكبري وغيره وذكره الشيخ وصحح العلامة وغيره من علمائنا حديثه صريحا وهو يقتضي توثيقه على قاعدتهم احمد بن معافى ثقة من اصحاب الجواد عليه السلام قاله ابن داود ونقله عن الشيخ احمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني اثنى عليه ابن داود ومدحه مدحا جليلا وذكر انه شيخه احمد بن موسى بن جعفر الكاظم ع مدحه المفيد في الارشاد وذكر انه اعتق الف مملوك احمد بن ميثم بن ابي نعيم الفضل عمر ولقبه دكين كان من ثقات اصحابنا الكوفيين وفقهائهم قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن النضر ابو الحسن الجعفي مولى كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي احمد بن يحيى بن حكيم الاودي الصوفي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي والعلامة احمد بن اليسع عبد الله القمي ثقة ثقة قاله ابن داود والظاهر انه ابن حمزة بن اليسع وروى عن احمد بن يوسف مولى تيم الله ثقة من اصحاب الرضا ع قاله الشيخ والعلامة احمد بن خفف ثقة من اصحاب السبعة وعلي والحسن ع وروى الكشي مدحه ادريس بن زياد الكفرثوثي

ابو الفضل

ابو الفضل ثقة ادرك اصحاب ابي عبد الله ع وروى عنهم قاله العلامة والنجاشي ادريس بن زيد بعضهم مدحه من اسانيد الصدوق ومن عد العلامة طريقه اليه حسنا ويعرف ذلك ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة له كتاب قاله العلامة والنجاشي ادريس بن عيسى الاشعري القمي ثقة دخل على الرضا ع قاله العلامة والشيخ ادريس بن الفضل بن سليمان الخولاني ابو الفضل كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي ادهم بن الحر الكوفي الجعفي ثقة له اصل قاله النجاشي والعلامة ارطاة بن حبيب الاسدي كوفي ثقة روى عن الصادق ع قاله النجاشي والعلامة اسامة بن حفص كان قيما للكاظم ع قاله الشيخ والعلامة ورواه الكشي اسباط بن زيد ممدوح قاله العلامة ورواه الكشي اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل رواه ضنا ابن ابي عمير قاله الشيخ اسحق بن ابرهيم الحضيني ممدوح قاله العلامة ورواه الكشي اسحق بن اسمعيل النيسابوري ثقة قاله الشيخ والعلامة اسحق بن بشر ابو يعقوب الطائي الكوفي من اصحاب الباقر والصادق ع ثقة قاله العلامة والنجاشي اسحق بن بشر ابو حذيفة الكاهلي الخراساني من العامة وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة اسحق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ واقفي له اصل وقال العلامة ثقة واقفي اسحق بن جعفر بن محمد ممدوح بالفضل والصلاح والورع والاجتهاد والحديث كما في ارشاد المفيد ره اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضي ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري قمي ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الباقر والصادق ع اسحق بن عمار من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه قاله الشيخ وقال العلامة والنجاشي كان شيخا من اصحابنا ثقة وحكم الشيخ بهاء الدين بانه تغلبي ووثقه ابن شهر اشوب ايضا اسحق بن غالب الاسدي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة اسحق بن محمد ثقة قاله الشيخ والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الكاظم عليه السلام اسحق بن يعقوب روى الكشي توقيعا يتضمن مدحه اسد بن عفير بالمهملة المضمومة من شيوخ اصحاب الحديث الثقات قاله النجاشي والعلامة وفي بعض النسخ اسيد اسعد بن زرارة ابو امامة الخزرجي من النقباء ليلة العقبة قاله العلامة والشيخ في اصحاب الرسول ص اسمعيل بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري وجه من القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة اسمعيل بن ابرهيم بن بزة الفصري كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وفي نسخة بزوع اخرى من ابي ابو خالد محمد بن مهاجر روى عن ابي عبد الله ع وروى ابوه عن ابي جعفر ع وهما ثقتان قاله العلامة والنجاشي اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري واسم ابي زياد مسلم قال العلامة كان عاميا وقال الشيخ والنجاشي له كتاب ووثقه الشيخ في العدة ونقل الاجماع على العمل برواياته كما مر نقله ووثقه المحقق في المسائل العزية اسمعيل بن زياد البزاز الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي اسمعيل بن ابي سمال باللام وفي بعض كتب الرجال بالكاف وثقه النجاشي ونقله العلامة اسمعيل بن ربيع وثقه ابن داود ونقلا عن الكشي اسمعيل بن بكر كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ له اصل اسمعيل بن جابر الجعفي كوفي ثقة ممدوح وما ورد فيه من الذم ضعيف قاله العلامة وقال الشيخ انه من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى انتهى وفيه ذم يسير ضعيف السند والكلام فيه ويأتي وجه في زرارة اسمعيل بن دينار كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي اسمعيل بن سهيل الطحان كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة اسمعيل بن سعد الاحوص القمي ثقة ذكره الشيخ في اصحاب الرضا ع ووثقه العلامة ايضا اسمعيل بن شعيب العريشي قليل الحديث ثقة سالم فيما يرويه قاله الشيخ والعلامة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا من بيت من الشيعة وعمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وابوه كلهم ثقات قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه ووثقه ابن طاوس في التحرير وغيرهما اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي كان فقيها من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي كان وجها في اصحابنا وابوه واخوه بسطام وجههم اسمعيل بن عبد الرحمن حفيده الكوفي وقيل جعفي من اصحاب الصادق ع وروى الكشي عن علي بن الحسن بن فضال صالح قليل الرواية ونقله العلامة اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل قاله الشيخ اسمعيل بن علي بن اسحق بن ابي سهل بن نوبخت ممدوح مدحا جليلا ذكره النجاشي والعلامة اسمعيل بن علي العمي البصري من شيوخنا ثقة قاله العلامة والشيخ والنجاشي اسمعيل بن عمار الصيرفي من اصحاب الصادق ع روى الكشي له مدحا وكذا الكليني اسمعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ثقة من اهل البصرة قاله الشيخ والعلامة اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد ثقة قاله النجاشي والعلامة اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن هلال المخزومي ابو محمد وجه اصحابنا المكيين ثقة قاله النجاشي والعلامة اسمعيل بن محمد الحميري ثقة جليل القدر عظيم الشان والمنزلة قاله العلامة وروى الكشي له مدحا جليلا اسمعيل بن مهران بن ابي نصر السكوني ابو يعقوب ثقة معتمد عليه قاله النجاشي والشيخ والعلامة وقال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران فقال رمي بالغلو قال محمد بن مسعود يكذبون عليه كان تقيا ثقة خيرا فاضلا ووثقه ابن شهر اشوب اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري ابو همام ثقة هو وابوه وجده قاله النجاشي والعلامة الاصبغ بن نباتة كان من خاصة اصحاب امير المؤمنين ع وعمر بعده وهو مشكور قاله العلامة والشيخ ونحوه النجاشي وروى الكشي له مدحا جليلا وتقدم ذكره فيمن وثقهم الائمة ع اصرم بن حوشب البجلي عامي ثقة قاله العلامة والنجاشي ام خالد ممدوحة رواه الكشي وغيره ام سلمة زوجة النبي ص يظهر مدحها وحسن حالها من احاديث كثيرة ويظهر توثيقها من احاديث كثيرة ايضا تضمنت ان الحسين ع اودع عندها كتب امير المؤمنين وذخاير النبوة ووصايا بعد الامامة فلما قتل ورجع علي بن الحسين عليه السلام دفعتها اليه انس بن عياض ابو ضمرة الليثي ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة والشيخ انس بن معاذ الانصاري شهد بدرا قاله الشيخ والعلامة اويس القرني بفتح الراء احد الزهاد الثمانية قاله العلامة والكشي عن الفضل بن شاذان ايوب بن الحر الجعفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي والشيخ ايوب بن عطية ابو عبد الرحمن الحذاء ثقة قاله النجاشي والعلامة ايوب بن نوح بن دراج النخعي ثقة له كتب كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأمونا شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وروى الكشي له مدحا جليلا وتوثيقا

باب الباء

الباس مولى حمزة بن اليسع الاشعري ثقة من اصحاب الرضا ع ذكره ابن داود البراء بن عازب الانصاري ممدوح ذكره الكشي والعلامة البراء بن محمد الكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة بريد بن معاوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام قاله العلامة ونحوه النجاشي وعده الكشي من اصحاب الاجماع كما مر وروى له مدحا جليلا وفيه بعض الذم ما ذكره في الوجه مثله

من زرارة بن اعين الاسدى ممدوح رواه الكشى والعلامة عن الفضل بن شاذان بسطام بن الحصين الجعفى كان وجها فى اصحابنا قاله العلامة والنجاشى بسطام
ابو الزيات ابو الحسين الواسطى مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص كلهم ثقات رووا عن ابى عبد الله ع وابى الحسن عليهما السلام قاله العلامة والنجاشى
بسطام بن على ابو على وكيل ممدوح قاله العلامة بشار بن يسار الكوفى الضبعى اصله رواه ابن بطة قاله الشيخ وثقة النجاشى ونقله العلامة وفى بعض الكتب ابن
بشار وكذا الخلاف فى الشيخ انه مكبر او مصغر بشير بن اسمعيل بن عمار من وجوه من روى الحديث قاله النجاشى وفى نسخة بشير بشير بن طرخان النخاس دعا له الصادق
عليه السلام رواه الكشى والعلامة بشر بن كثير ممدوح رواه الكشى عن الفضل بن شاذان بشر بن مسلمة الكوفى يكنى ابا صدقة روى عن ابى عبد الله ع ثقة قاله العلامة و
النجاشى والشيخ فى اصحاب الكاظم عليه السلام وقال الشيخ له اصل بشر النبال ممدوح رواه الكشى بكر بن الاشعث ابو اسماعيل كوفى ثقة روى عن الكاظم ع قاله النجاشى
والعلامة بكر بن جناح ابو محمد كوفى ثقة قاله النجاشى والعلامة بكر بن محمد الازدى ممدوح جدا فاضل رواه الكشى والعلامة وقال النجاشى انه وجه من وجوه هذه
الطائفة من بيت جليل بالكوفة وكان ثقة وعمر بكر بن محمد حبيب ابو عثمان المازنى كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة قاله النجاشى والعلامة
وزاد وكان من علماء الامامية ونقل ابن داود عن الكشى انه ثقة بكر بن محمد عبد الرحمن الازدى الغامدى وجه ثقة قاله النجاشى بكير بن اعين ممدوح مدحا جليلا
رواه الكشى والعلامة بلال مولى رسول الله ص شهد بدرا قاله الشيخ وهو ممدوح ذكره الكشى والعلامة البلالى ثقة رواه الكشى فى توقيع تقدم مثله فى ترجمة
الامامى يعقوبم قاله العلامة والنجاشى بوربنا ابو شجاع روى الكشى مدحه فى ترجمة الفضل بن شاذان بيان الجزرى ابو احمد كان خيرا فاضلا قاله النجاشى والعلامة

باب التاء تقى بن نجم الحلبى ابو الصلاح ثقة عين من اعلى الشيخ والمرتضى ذكره العلامة والشيخ تميم بن خزيم الناجى من اصحاب على عليه السلام ممدوح قاله العلامة وفى موضع
عن ابن حذلم وفى اخر ابن حذيم تميم بن عمرو يكنى ابا حبش كان عامل امير المؤمنين ع على مكة الرسول ص قاله الشيخ والعلامة تميم مولى خراش شهد بدرا واحدا
قاله الشيخ والعلامة تميم مولى خراش شهد بدرا واحدا قاله الشيخ والعلامة الان فيه خداش **باب الثاء** ثابت بن النعمان من اهل بدر قتل معه بصفين قاله العلامة
والشيخ فى اصحاب على ع وفى نسخة ثقة ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالى ثقة ممدوح قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وقال النجاشى انه ثقة من خيار اصحابنا وثقاتهم ومعتمدهم
فى الرواية ... ثقة ... ومدحوه روى الكشى وغيره له مدايح جليلة ذكروا انه روى عن على بن الحسين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثابت بن شريح ابو
اسمعيل الصائغ الانبارى مولى الازد ثقة روى عن ابى عبد الله ع واكثر قاله النجاشى والعلامة ثبيت بن محمد ابو محمد العسكرى متكلم حاذق
من اصحابنا بالاطلاع بالحديث والرواية والفقه قاله النجاشى والعلامة ثعلبة بن ميمون كان وجها فى اصحابنا قارئا فقيها نحويا لغويا راوية وكان حسن العمل
كثير العبادة والزهد روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فاضلا متقدما معدودا فى العلماء والفقهاء الاجلة فى هذه العصابة قاله العلامة ونحوه
النجاشى الى قوله عليهما السلام والباقى من مدايحه رواه الكشى وله مدايح اخر وقال له ابو اسحق الفقيه وابو اسحق النحوى **باب الجيم** جابر بن عبد الله بن عمرو بن
حرام نزل المدينة شهد بدرا وثمانى عشرة غزوة مع النبى ص قاله الشيخ وذكره ايضا فى اصحاب على والحسن والحسين وعلى بن الحسين والباقر ع وقد تقدم توثيقه فى
الفوائد وغيره وروى الكشى وغيره له مدايح جليلة وغيره جابر المكفوف كوفى من اصحاب الصادق ع ممدوح رواه الكشى ونقله العلامة وابن داود جابر بن يزيد
الجعفى وثقه ابن الغضائرى وغيره وروى الكشى وغيره احاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه وروى فيه ذم تاويله ما يصلح جوابا عنه وفى رواته ضعف بعض علمائنا
والارجح توثيقه وقال الشيخ له اصل وروى انه روى سبعين الف حديث عن الباقر ع وروى مائة واربعين الف حديث والظاهر انه ما روى احد بطريق المشافهة عن الائمة
عليهم السلام اكثر مما روى جابر فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا جارود بن المنذر ابو المنذر الكندى النخاس ثقة
ثقة قاله النجاشى والعلامة جبرئيل بن احمد الفاريابى ابو محمد كان مقيما بكش كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان قاله الشيخ والعلامة جبير بن مطعم روى
الكشى مدحه ونقله العلامة جعفر بن ابرهيم الجعفرى من ولد جعفر الطيار روى عن ابى عبد الله ثقة قاله العلامة والنجاشى وفى ابنه سليمان بن جعفر بن ابى طالب
ممدوح مدحا جليلا ذكره العلامة والشيخ وغيرهما جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندى ابو سعيد قال له ابن العاجز صحيح الحديث والمذهب روى عنه محمد بن مسعود
العياشى قاله النجاشى والعلامة جعفر بن احمد بن وندك ابو عبد الله من اصحابنا المتكلمين والمحدثين له كتاب الامامة كبير قاله النجاشى والعلامة جعفر بن احمد بن
يوسف الاودى ابو عبد الله شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشى والعلامة جعفر بن بشير ابو محمد البجلى الوشاء من زهاد اصحابنا ونساكهم وكان ثقة قاله النجاشى و
العلامة وقال الشيخ انه ثقة جليل القدر له كتاب جعفر بن الحسن بن على بن شهريار ابو محمد المؤمن القمى شيخ من اصحابنا ثقة قاله العلامة وابن الحسن جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
الحلى شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره قاله ابن داود وذكر له كتبا ومدايح اخر جعفر بن الحسين بن على بن شهريار ابو محمد المؤمن
القمى شيخ من اصحابنا ثقة قاله العلامة وبلده ابن الحسين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره
قاله ابن داود وذكر له كتبا ومدايح اخر جعفر بن الحسين على بن شهريار ابو محمد المؤمن القمى شيخ اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشى وتقدم ابن الحسن جعفر بن
سليمان الضبعى ثقة من اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ جعفر بن سليمان القمى ابو محمد ثقة من اصحابنا قاله النجاشى والعلامة جعفر بن سهيل وكيل
ابى الحسن وابى محمد وصاحب الدار عليهم السلام قاله الشيخ والعلامة جعفر بن عبد الله راس المذرى جعفر بن عبد الله جعفر بن محمد بن ابى طالب ابو عبد الله
كان وجها فى اصحابنا وفقيها واوثق الناس فى حديثه قاله النجاشى والعلامة جعفر بن عبد الله جعفر بن مكاتبه قاله العلامة وفى نسخة له مكاتبه جعفر بن عثمان
الرواسى ثقة بالباء كلهم فاضلون ثقات نقله العلامة عن جعفر بن عفان الطائى روى الكشى مدحه ورواه غيره ونقله العلامة جعفر بن على
بن احمد القمى الرازى ثقة مصنف قاله ابن داود نقلا عن الشيخ جعفر بن عيسى عبيد ممدوح رواه الكشى ونقله العلامة جعفر بن مثنى بن عبد السلام
بن عبد الرحمن بن نعيم الازدى العطار ثقة من وجوه اصحابنا الكوفيين قاله النجاشى والعلامة جعفر بن محمد بن ابرهيم العلوى الموسوى الشريف الصالح ... المكى
... بن رباط ابو القاسم البجلى شيخ ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشى والعلامة جعفر بن محمد بن الحسن العلوى كان وجها فى الطالبين

منه ما تقدم فى اصحابنا قاله النجاشى والعلامة جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم فى الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس
من جميل وثقة وفقه فهو فوقه قاله النجاشى والعلامة وثقه الشيخ ايضا جعفر بن محمد الكوفى ابو عبد الله ثقة قاله الشيخ ونقله ابن داود جعفر بن محمد بن سماعة
ثقة فى الحديث وافقه له النجاشى والعلامة جعفر بن محمد بن مالك ضعفه النجاشى ووثقه الشيخ وتوقف العلامة ويظهر من الشيخ الاطلاع على ضعف التضعيف
لانه قال ثقة ويضعفه قوم جعفر بن محمد بن يونس الاحول من اصحاب الرضا ع ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وذكره فى اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام جعفر بن موسى بن
محمد ورقا ابو محمد امير بنى شيبان بالعراق وجههم كان عظيما عند السلطان وكان صحيح المذهب له كتاب فى امامة على ع قاله النجاشى والعلامة جعفر بن يحيى بن
العلاء ابو محمد الرازى ثقة قاله النجاشى والعلامة جعفر بن الحكم العبدى ابو المنذر عربى ثقة قاله النجاشى والعلامة وقال جعفر حليس بن على ابو الحسن الليثى
ثقة قليل الحديث قاله النجاشى والعلامة جميل بن دراج شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن ابى عبد الله وابى الحسن ع له اصل قاله العلامة ونقل الاجماع السابق
عن الكشى ومثله النجاشى فى التوثيق والمدح وقال الشيخ له اصل وهو ثقة وروى الكشى له مدايح جليلة بليغة جميل بن صالح الاسدى ثقة وجه روى عن ابى عبد الله
وابى الحسن عليهما السلام قاله النجاشى والعلامة وقال الشيخ له اصل جندب بن جنادة الغفارى ابو ذر وقيل جندب بن السكن وقيل اسمه بريد بن جنادة مهاجرى احد
الاركان الاربعة روى عن الباقر ع انه لم يرتد قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشى له مدايح جليلة والاركان الاربعة سلمان والمقداد وابو ذر وعمار جندب بن
زهير من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم رواه الكشى عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة جويرية بن مسهر العبدى ممدوح رواه الكشى ونقله العلامة
تقدم عده من ثقات على ع فى الفائدة السابعة جهم بن حكيم كوفى ثقة قليل الحديث قاله النجاشى والعلامة جبير بن الحكم العبدى من اصحاب الصادق ع ذكره الشيخ وقد نقل
جعفر انه ثقة **باب الحاء** حاجز من وكلاء الناحية على ما فى ارشاد المفيد ربيع الشيعة الحرث بن ابى رسن الازدى اول من الف التشيع فى بنى اود قاله العلامة
نقلا عن ابن عقدة الحرث الاعور روى الكشى وغيره مدحه ونقله العلامة وعده من الاولياء من اصحاب على ع نقلا عن البرقى وتقدم توثيقه فى الفائدة السابعة الحرث
بن الربيع بن زياد كان عامل امير المؤمنين ع على المدينة قاله الشيخ والعلامة الحرث بن عمران الجعفى الكلابى كوفى ثقة روى عن جعفر بن محمد ع قاله النجاشى والعلامة الحرث
بن محمد النعمان الاحول له اصل يرويه عنه الحسن بن محبوب قاله الشيخ الحرث المرزبانى نقل مدحه ووثقه الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم الحرث بن المغيرة النصرى روى عن
الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وهو ثقة ثقة قاله النجاشى ونقله العلامة وروى الكشى مدح الحرث بن النعمان الانصارى شهد بدرا والمشاهد قاله العلامة والشيخ
الحرث بن همام النخعى صاحب لواء الاشتر يوم صفين قاله العلامة والشيخ فى اصحاب امير المؤمنين ع حارثة بن مضرب تقدم انه من ثقات على عليه السلام فى الفائدة السابعة
حبابة الوالبية روى الكشى وغيره مدحها وحسن حالها وانها بقيت من زمان امير المؤمنين الى زمان الرضا ع وروت عنهم جميعا واطلعت على معجزاتهم حبيب بن مظهر
ممدوح رواه الكشى حبيب بن مظاهر الاسدى وقيل ابن مظهر الاسدى قتل مع الحسين عليه السلام مشكور ذكره الكشى والعلامة حبيب بن المعلى الخثعمى المدائنى ثقة ثقة
صحيح قاله النجاشى ونقله العلامة وقال الشيخ له اصل حجاج بن رفاعة الكوفى الخشاب ثقة قاله النجاشى والعلامة حجر بن زائدة الحضرمى الكوفى ثقة صحيح المذهب صالح
من هذه الطائفة قاله النجاشى ونقله العلامة ونقل الكشى له مدحا وذما ورجح الشهيد الثانى التوثيق حجر بن عدى الكندى كان من الابدال قاله العلامة والشيخ فى اصحاب
على ع وروى الكشى مدحه حديد بن حكيم الازدى المدائنى ثقة وجه متكلم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام قاله النجاشى والعلامة حذيفة بن منصور روى الكشى مدحه
وابن الغضائرى ذمه وصرح النجاشى بتوثيقه وكذا المفيد هو وابوه واثبت ونقل العلامة الامرين حذيفة بن اليمان احد الاركان الاربعة قاله العلامة والشيخ
فى اصحاب على عليه السلام وروى الكشى مدحه حريش بن الحر الحارثى كان مستقيما كما يأتى فى توجيه سليمان حريز بن عبد الله السجستانى كوفى ثقة قاله الشيخ والعلامة
وابن شهرآشوب وفيه مدح وذم محمول على التقية لما يأتى فى زرارة حسان بن مهران الجمال اخو صفوان ثقة ثقة اصح من صفوان واوجه قاله النجاشى والعلامة
الحسن ابو محمد هرون بن ابى عمران الهمدانى وكيل قاله النجاشى والعلامة الحسن بن ابى سارة ثقة قاله العلامة والنجاشى فى ابنه محمد الحسن بن ابى سعيد هاشم بن حيان المكارى
ابو عبد الله وجه فى الواقفة ثقة فى حديثه قاله العلامة والنجاشى الا انه قال الحسين الحسن بن ابى عبد الله محمد بن خالد البرقى الطيالسى ثقة قاله العلامة وبابن محمد
الحسن بن ابى عقيل العمانى فقيه متكلم ثقة قاله النجاشى والعلامة الحسن بن احمد بن زيد وبه اللقى ثقة من اصحابنا قاله النجاشى والعلامة الحسن بن احمد بن محمد بن الهيثم
العجلى ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا وابوه وجده ثقتان قاله العلامة والنجاشى وزاد وانه بالكوفة الحسن بن بشار المدائنى من اصحاب الرضا ع ثقة صحيح كان واقفيا
ثم رجع قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ وبابن الحسين الحسن بن الحسين بن على بن ابى طالب المدنى كان ثقة قاله العلامة والنجاشى الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو محمد الشيبانى ثقة
قاله النجاشى والعلامة وقال ابو غالب الزرارى فى رسالته كان الحسن بن الجهم من خواص الرضا ع الحسن بن حبش الاسدى ممدوح رواه الكشى ونقله العلامة الحسن بن الحسين
الجدى عربى ثقة قاله العلامة والنجاشى الحسن بن الحسين السكونى عربى كوفى ثقة قاله النجاشى والعلامة الحسن بن الحسين اللؤلؤى وثقه النجاشى وضعفه الصدوق بما
يرويه عنه محمد بن احمد بن يحيى اذا لم يروه غيره الحسن بن حمزة بن على الطبرى المرعشى من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها كان فاضلا ادبيا عارفا فقيها زاهدا
ورعا كثير المحاسن ادبيا روى عنه المفيد قاله النجاشى والعلامة ونحوهما الشيخ الحسن بن خالد البرقى اخو محمد بن خالد كان ثقة قاله النجاشى والعلامة الحسن بن راشد
ابو على ثقة من اصحاب الجواد والهادى عليهما السلام ذكره الشيخ والعلامة الحسن بن زرارة ممدوح رواه الكشى الحسن بن زياد العطار مولى بنى ضبة كوفى ثقة قاله النجاشى و
العلامة وروى الكشى مدحه وقال الشيخ له اصل الحسن بن السرى الكرخى ثقة قاله النجاشى والعلامة الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ثقة قاله الشيخ وروى الكشى مدحه وقال
النجاشى انه شارك اخاه الحسين فى الكتب الثلثين المصنفة قال وكتب ابنى سعيد كتب حسنة معمول عليها وروى مدحه كذا العلامة الحسن بن سيف التمار قال ابن
عقدة عن على بن الحسن انه ثقة قليل الحديث قاله العلامة الحسن بن شجرة بن ميمون بن ابى اراكة ثقة قاله العلامة وقال النجاشى واخيه على واخوه الحسن بن شجرة روى
وكلهم ثقات وجوه جلة وذكره العلامة ايضا وزاد عينا ونقل ابن داود عن الشيخ توثيقه الحسن بن صدقة ثقة نقله العلامة عن ابن عقدة عن على بن الحسن
ونقل ابن داود توثيقه عن الشيخ الحسن بن ظريف بن ناصح ثقة قاله العلامة والنجاشى ونقل ابن داود توثيقه عن الكشى الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله الاشعرى شيخ

ثقة من اصحابنا قاله العلامة وقال النجاشي الحسن بن عطية الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله هو واخوه الحسين وكان الحسن اخص بنا واولى قاله العلامة والنجاشي الحسن بن علوية ثقة قاله الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن عن محمد
شاذان الحسن بن علي ابو محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن فضال كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة وهو الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح الحسن بن علي الحناط
فاضل قاله الشيخ الحسن بن علي بن زياد الوشاء ابن بنت الياس ابو محمد الصيرفي من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة قاله العلامة والنجاشي وزاد وكان هذا
الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة ادرك تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام وقد استفاد توثيقه من المدح المذكور ومن استجازة احمد بن محمد بن عيسى
منه الحسن بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري خاص يكنى ابا عبد الله وكان شيخا ثقة جليلا من اصحابنا قاله العلامة وابو الحسين الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
البجلي ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا وكان خصيصا
به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان فطحيا ثم رجع قاله العلامة ونقل النجاشي [illegible] رجوعه عن الفطحية ورواها الكشي
ووثقه الشيخ في مواضع ولم يذكر الفطحية وله مدائح كثيرة وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع ووثقه ابن شهراشوب الحسن بن علي بن النعمان الاعلم ثقة
ثبت قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسن بن علي الوشاء هو ابن زياد السابق الحسن بن علي بن يقطين ثقة قاله الشيخ
[illegible]

الكشي رواية بانه كان زيديا وحكم بذلك العلامة ونوقش باختلاف النسخ وفيه رواية اخرى مع اتفاق النسخ عليها الحسين بن عبد الصمد الاشعري شيخ ثقة من اصحابنا
القميين روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي وفي نسخة الحسن الحسين بن عبيد الله الغضائري كثير السماع عارف بالرجال له تصانيف شيخ الطائفة سمع منه الشيخ
الطوسي واجاز له وللنجاشي قاله العلامة ونحوه الشيخ والنجاشي الحسين بن عبيد الله بن حمران الهمداني المعروف بالسكوني ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن عبيد الله
السعدي عبد الله ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث قاله النجاشي الحسين بن عثمان الاحمسي البجلي كوفي ثقة ذكره ابو العباس في رجال ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي فاضل خير ثقة روى الكشي عن حمدويه عن اشياخه ان حمادا وجعفرا والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي وحمادا يلقب بالناب
كلهم فاضلون خيار ثقات الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ثم نقل ما
تقدم عن الكشي وهو يقتضي الاتحاد الحسين بن علوان واخوه الحسن اخص بنا واولى قاله النجاشي والعلامة وزاد وقال ابن عقدة ان الحسن كان اوثق من اخيه واحمد عند
اصحابنا انتهى وذكره الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء من العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدة وقيل كان مستورا [illegible] الحسين بن علي ابو عبد الله المصري
فقيه متكلم سكن مصر ثقة قاله النجاشي والعلامة الا انه لم يوثقه الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام كان فاضلا ورعا وروى كثيرا عن ابيه علي بن الحسين وعن عمته فاطمة
بنت الحسين [illegible] عن اخيه ابي جعفر عليه السلام قاله المفيد في ارشاده الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كثير الرواية ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن علي بن سفيان بن خالد
ابن سفيان ابو عبد الله البزوفري شيخ ثقة جليل من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي بدون لفظ خاص الحسين بن علي بن مالك كان احد فقهاء الشيعة ونهاهم
قاله ابو غالب الزراري في رسالته لولده الحسين بن علي بن يقطين من اصحاب الرضا ثقة قاله العلامة والشيخ الحسين بن عمر بن يزيد من اصحاب الرضا ثقة قاله العلامة والشيخ
[illegible]

سعيف وقال الكشي عن حمدويه ان سعد الاسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد كان ناووسيا وقف على ابي عبد الله ع ونقل الجميع العلامة وقد ضعفه
العامة والظاهر ان التضعيف لصله منهم او باعتبار الناووسية والتصحيح مخصوص بما رواه عن الاصبغ والله اعلم سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري جليل
القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجيهها قاله العلامة والنجاشي بدون التوثيق وقال الشهيد الثاني لا خلاف بين اصحابنا
في ثقته وجلالته وغزارة علمه قال الشيخ انه جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة ووثقه ابن شهراشوب سعدان بن مالك ابو سعيد الخدري ممدوح كما
مضى ويأتي سعدان بن مسلم العامري واسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان له اصل رواه صفوان بن يحيى قاله الشيخ سعيد بن ابي الجهم القابوسي اللخمي ابو الحسين
كان ثقة في حديثه وجيها في الكوفة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة سعيد بن احمد بن موسى ابو القاسم الغزال الكوفي كان ثقة صدوقا
قاله النجاشي والعلامة سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج ثقة صدوق قاله النجاشي والعلامة سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج ثقة روى عن ابي عبد الله ع
قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي ذمه باعتبار سبق الحاج وتخفيف الصلوة ولا ينافي التوثيق بوجه سعيد بن جبير ممدوح ذكره العلامة ورواه الكشي
سعيد بن جناح واخوه ابو عامر روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين قاله النجاشي والعلامة سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان
ابو عبد الله التيمي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عقدة وابن نوح قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل سعيد بن غزوان
الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل يرويه ابن ابي عمير سعيد بن فيروز ابو البختري ممدوح من اصحاب علي عليه السلام قاله
العلامة نقلا عن البرقي ... من خواصه ع ونقل العلامة واعترف بتشيعه سعيد بن قيس الهمداني من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم قاله
الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة سعيد بن مسلمة كوفي له كتاب رواه عنه ابن ابي عمير قاله النجاشي والشيخ الا انه قال له اصل سعيد بن المسيب تقدم
توثيقه في الفائدة التاسعة وروى الكشي له مدحا وانه من حواري علي بن الحسين عليه السلام وانه كان يفتي بقول العامة تقية سعيد بن يسار الضبعي الحناط كوفي
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه عنه ابان النجار وصفوان بن يحيى سعيد مولاة جعفر
ممدوح رواه الكشي سفيان بن صالح له اصل قاله الشيخ سفيان بن صالح له اصل قاله الشيخ سفيان بن ليلى من اصحاب علي ع ممدوح ذكره الشيخ والعلامة سلار بن
عبد العزيز الديلمي ابو يعلى شيخنا المتقدم في الفقه والادب وغيرهما كان ثقة وجها قرأ على المفيد وعلى السيد المرتضى قاله العلامة سلام بن ابي عمرة الخراساني
ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي مدح سلام وكانه هو سلام بن الوليد قال حمدويه مسعود لا باس به قاله ابن
داود سلامة بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي الاكرم ابو الحسن الارزني شيخ من اصحابنا ثقة جليل روى عن ابن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه ونظرائهما
قاله النجاشي والعلامة سالم الحناط ابو الفضل مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابو العباس قاله العلامة والنجاشي الا انه قال سالم ... وربما
يكنى بغير الفضل ... وروى الكشي مدح سالم الحناط سلمان الفارسي مولى رسول الله ص يكنى ابا عبد الله اول الاركان الاربعة قاله الشيخ والعلامة وزاد
حاله عظيم جدا مشكور لم يرتد وروى الكشي له مدائح جليلة سليم بن قيس من خواص علي عليه السلام قاله العلامة نقلا عن البرقي ونقل عن الكشي انه ... ابن داود
بالعكس ... التضعيف متاخر والله اعلم وعلى تقدير الاتحاد فكونه من الخواص يستلزم التوثيق ولا ينافيه فساد المذهب سلمة بن محرز ثقة قاله العلامة والهاشمي في
ترجمة منصور سليم الفراء روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة سليم بن قيس الهلالي روى الكشي ما يشهد
بشكره وصحة كتابه قاله العلامة ثم نقل عن بعضهم ان كتابه موضوع واستدل بقرائن لا دلالة فيها ثم قال العلامة والوجه عندي الحكم بتعديل المشار اليه والتوقف
في الفاسد من كتابه انتهى وذكره ايضا من اولياء علي ع نقلا عن البرقي وقد تقدم في الفصل ما يدل على عرض كتابه على علي بن الحسين عليهما السلام والذي ... وهل ...
بينه شيء فاسد ... استدل به على الوضع ولعل الموضوع الفاسد غيره ولذلك اشتهر ولم يصل الينا وقد قال الثقة الصدوق محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب
الغيبة ليس بين الشيعة ... خلاف في ان كتاب سليم بن قيس الهلالي من اكبر كتب الاصول التي رواها اهل العلم ... وهو من الاصول التي ترجع الشيعة اليها وتعول
عليها انتهى سليمان بن بلال من اصحاب الرضا ع ثقة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ سليمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ابو محمد الجعفري
روى عن الرضا وروى ابوه عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ وابن شهراشوب ايضا وروى الكشي مدحه
سليمان بن خالد ابو الربيع الاقطع خرج مع زيد فقطعت اصبعه ثقة صاحب قرآن وقال البرقي كان خرج مع زيد فافلت ... في كتاب سعد انه خرج مع زيد فافلت فمن الله
عليه وتاب ورجع وكان فقيها وجيها روى عن الباقر والصادق عليهما السلام قاله العلامة وقال النجاشي كان قاريا فقيها وجها مات في حياة ابي عبد الله ع فتوجع لفقده
ودعا لولده واوصى بهم اصحابه له كتاب رواه عنه عبد الله بن مسكان ونقل الكشي توبته عن ... نوح و ... له مدحا جليلا سليمان بن داود المنقري ابو ايوب الشاذكوني
بصري ليس بالمتحقق بنا غير انه يروي عن جماعة اصحابنا من اصحاب جعفر بن محمد ع وكان ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل تضعيفه عن ابن الغضائري وقول النجاشي
... سليمان بن سفيان المسترق ابو داود وهو المنشد وكان ثقة قال حمدويه هو سليمان بن سفيان المسترق قاله العلامة ونقل الكشي توثيقه عن العياشي عن ابن فضال
سليمان بن سماعة الكوفي حذاء ثقة قاله النجاشي والعلامة سليمان بن صالح الجصاص روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة سليمان بن مسهر من اصحاب امير المؤمنين ع
... وكانا جميعا مستقيمين قاله العلامة والشيخ سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي مولاهم الاعمش ذكره الشيخ في اصحاب الصادق ع وذكر الشهيد
الثاني ان اصحابنا المصنفين لم يذكروه ولقد كان حريا بالاستقامة وفضله وقد ذكره العامة في كتبهم واثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه انتهى وقد روى العامة و
الخاصة ان الاعمش ... اكثر من عشرة الاف حديث في فضائل امير المؤمنين ع سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
ثقة ثقة وكان واقفيا ... العلامة والنجاشي ... وروى الكشي مدحه سندي بن الربيع البغدادي روى عن ابي الحسن موسى ع له كتاب يرويه صفوان بن يحيى ... قاله
النجاشي سندي بن عيسى الهمداني ثقة قاله النجاشي والعلامة سندي بن محمد اسمه ابان يكنى ابا بشر وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله

النجاشي والعلامة سندي بن محمد اسمه ابان يكنى ابا بشر وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة سورة بن كليب
روى الكشي ما يشهد بحسن عقيدته قاله العلامة سويد بن غفلة من اولياء امير المؤمنين ع قاله العلامة نقلا عن البرقي ...
عن ابي عبد الله ع ثقة ذكره ابو العباس في الرجال قاله النجاشي والعلامة سهل بن حنيف روى الكشي وغيره مدحه ونقله العلامة وتقدم له مدح جليل في الفائدة
التاسعة سهل بن زاذويه ابو محمد القمي ثقة جيد الحديث نقي الرواية معتمد عليه ذكر ذلك ابن نوح قاله النجاشي والعلامة سهل بن زياد الادمي الرازي ... و
النجاشي والشيخ في موضع اخر ومدحه بعض مشايخنا المعاصرين ووثقه ولعله ارجح سهل بن الهرمزان ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة سهل بن اليسع بن
عبد الله بن سعد الاشعري قمي ثقة روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة سيف بن سليمان التمار ابو الحسن ثقة قاله النجاشي والعلامة
سيف بن عميرة النخعي روى عن الصادق والكاظم ع ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ وابن شهراشوب ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي وقال الشهيد في شرح
الارشاد وربما ضعفه بعضهم ... والصحيح انه ثقة سيف بن مصعب العبدي ممدوح رواه الكشي والعلامة باب الشين شاذان بن الخليل والد الفضل
شاذان ممن روى عن محمد بن سنان ... من العدول والثقات من اهل العلم ذكره الكشي وقال المحقق في المعتبر انه ... الذين كتبهم ...
بين الاصحاب ... شتير بن شكل العبسي وقال سعد شتير من اصحاب علي عليه السلام قاله الشيخ وذكر العلامة من خواصه عليه السلام ... من
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام روى الكشي مدحه ومدحه الشيخ ايضا شجرة بن ميمون بن ابي اراكة ثقة قاله النجاشي والعلامة ويأتي في ابنه علي توثيقه ومدحه
شعيب بن اعين الحداد ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة شعيب بن عبد الخالق وقال الشيخ له اصل باب الصاد
صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ثقة قاله النجاشي والعلامة صالح بن رزين له كتاب رواه الحسن بن محبوب عنه قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي
عمير عن الحسن بن محبوب عنه اقول وروى الكليني احاديث ... ما يدل على توثيقه ... صالح بن محمد الهمداني من اصحاب ابي الحسن الثالث ع قاله العلامة
والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الجواد عليه السلام صالح بن موسى الحواري من اصحاب الصادق ع ممدوح ذكره الشيخ والعلامة صباح بن يحيى المزني ... نقل العلامة
عن ابن الغضائري تضعيفه ... النجاشي توثيقه ... صباح بن صبيح ... اخو عمار الساباطي ثقة قاله النجاشي في ترجمة اخيه عمار وقال الشهيد الثاني
ولم يكن ثقة كاخيه عمار صباح بن يحيى ابو محمد المزني كوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة قاله النجاشي ونقل العلامة عنه
التوثيق ... ابن داود ... وكان من الشيعة الى الجد ... بعض النسخ صبيح الصائغ ابو علي كوفي ثقة قاله العلامة
والنجاشي ... وكان ثقة خيرا له كتاب ... حسن صحيح ... قاله النجاشي والعلامة صعصعة بن صوحان
عظيم القدر من اصحاب علي ع قاله العلامة وروى الكشي وغيره له مدحا جليلا صفوان بن مهران الاسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم كوفي يكنى ابا محمد الجمال
ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وروى الكشي مدحه ووثقه المفيد في الارشاد واثنى عليه صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين
روى ابوه عن ابي عبد الله ع وروى هو عن الرضا ع وكانت له عنده منزلة شريفة ذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى ع وقد توكل للرضا وابي جعفر عليهما السلام
وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته قاله النجاشي وقال الشيخ انه كان اوثق اهل
زمانه عند اهل الحديث واعبدهم ووثقه ايضا في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وذكر انه وكيلهما وروى الكشي له مدائح جليلة وذكره في اصحاب الاجماع كما تقدم وفيه
... وعده الشيخ في كتاب الغيبة من خواص الائمة عليهم السلام ومن الممدوحين باب الضاد الضحاك ابو مالك الحضرمي كوفي عربي
ادرك ابا عبد الله ع وقال قوم انه روى عنه وروى عن ابي الحسن ع وكان متكلما ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني
خير فاضل ثقة نقله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة باب الطاء طاهر بن حاتم كان مستقيما ثم تغير واظهر القول ... عن محمد بن عيسى في حال
استقامته قاله الشيخ وغيره طاهر غلام ابي الجيش كان متكلما وعليه كان ابتداء قراءة شيخنا المفيد قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتب الا انه قال غلام ابي
الجيش ونحوه الشيخ ... الحارثي كوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد ع ... قاله النجاشي والعلامة طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد
قاله الشيخ وقال في موضع اخر انه بتري ونقلهما العلامة باب الظاء ظالم بن سراق يكنى ابا الصفرة والد المهلب من رجال علي ع ممدوح ذكره العلامة والشيخ
ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله النجاشي والعلامة وتقدم ما يدل على عرض كتابه ... باب العين عاصم بن
حميد الحناط الحنفي ابو الفضل مولى كوفي ثقة عين صدوق روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عاصم الكوزي من ... ثقة روى
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة عامر بن عبد قيس من الزهاد الثمانية الذين كانوا مع علي ع وكان من الزهاد الاتقياء رواه الكشي عن الفضل بن شاذان
ونقله العلامة ونحوه عامر بن عبد الله بن جذاعة روى الكشي مدحه وذمه ورجح العلامة تعديله ولعل الوجه فيه انه ندم ... عامر بن كثير السراج زيدي
كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة عامر بن واثلة ابو الطفيل من خواص علي ع نقله العلامة عن البرقي ونقل الكشي مدحه وانه كان كيسانيا وقد تقدم انه من ثقات امير المؤمنين ع
عباد بن صهيب ابو بكر التميمي الكليبي اليربوعي بصري ثقة روى عن ابي عبد الله ع كذا قاله النجاشي وقال الكشي انه عامي ونقل عن نصر انه تبري ونقلهما العلامة
ووثقه في الايضاح وقال الشيخ له كتاب يرويه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه عبادة بن زياد الاسدي كوفي ثقة زيدي قاله النجاشي والعلامة عبادة بن الصامت
ابن اخي ابي ذر كان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قاله العلامة ونقل الشيخ التشيع والكشي المدح المذكور عن الفضل العباس بن
جعفر بن محمد عليهما السلام كان فاضلا نبيلا قاله المفيد في الارشاد العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث قاله النجاشي
والعلامة العباس بن علي بن ابي سارة ثقة قاله النجاشي والعلامة العباس بن موسى ابو الفضل الوراق ثقة من اصحاب يونس قاله النجاشي والعلامة العباس بن
موسى النخاس من اصحاب الرضا ع ثقة قاله الشيخ والعلامة العباس بن موسى النخاس من اصحاب الرضا ع ثقة قاله الشيخ والعلامة ويحتمل كونه الوراق العباس بن الوليد بن صبيح
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة العباس بن هشام ابو الفضل الناشري الاسدي عربي ثقة جليل في اصحابنا كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس

قاله النجاشي والعلامة العباس بن يزيد الخزرجي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وفي نسخة الخزرجي عباية بن ربعي الاسدي من اصحاب علي ع ذكره الشيخ وعده البرقي
من خواصه ع نقله العلامة عبد الاعلى بن علي بن ابي شعبة اخو محمد بن علي الحلبي ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة والنجاشي في اخيه محمد واخويه محمد وعبيد الله
عبد الاعلى مولى آل سام ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة وابن داود عبد الجبار بن اعين اخو زرارة ممدوح قاله ابن داود ونقلاه عن الشيخ عبد الجبار بن المبارك
النهاوندي من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام له كتاب قاله الشيخ وروى الكشي ما يدل على مدحه وحسن حاله ونقله العلامة عبد الحميد بن ابي العلاء الازدي السمين ثقة روى
عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عبد الحميد بن سالم العطار روى عن موسى عليه السلام وكان ثقة قاله العلامة ونقله ابن داود عن الشيخ عبد الحميد بن عواض
من اصحاب ابي الحسن موسى ع ثقة قاله العلامة والشيخ ذكره في اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ايضا عبد الخالق بن عبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي قاله الكشي
والعلامة وروايته مدحا اخو عبد ربه الجعفي وقيل الخزاز من خواص علي ع قال ابن داود عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون البصري وعبد الرحمن
ثقة قاله العلامة والنجاشي في اسمعيل همام عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري من اصحاب علي ع ممدوح رواه الكشي والعلامة عبد الرحمن بن ابي نجران واسمه عمرو بن
مسلم التميمي مولى كوفي روى عن الرضا ع وكان ثقة ثقة معتمدا على ما يرويه قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن ابي هاشم له كتاب قاله الشيخ ويأتي ابن محمد
ابي هاشم موثقا عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه ابو محمد العسكري متكلم من اصحابنا حسن التصنيف جيد الكلام قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن اعين ممدوح ذكره
العلامة والكشي والعقيقي عبد الرحمن بن بدر ابو داود [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن بكر [illegible] ممدوح ذكره الشيخ والعلامة
عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وبقي بعد ابي الحسن ع
ورجع الى الحق ولقي الرضا ع وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي ووثقه المفيد في ارشاده ومدحه وروى الكشي وغيره
مدحه عبد الرحمن بن عيسى بن حجر فاضل قاله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي ابو محمد جليل من اصحابنا ثقة ثقة
قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الزبي(?) الفزاري ابو محمد روى عن ابي عبد الله ع ثقة ذكره اصحابنا في كتب الرجال قاله النجاشي والعلامة
عبد الرحيم بن عتيك(?) من صلحاء الموالي قاله الكشي وروى عن حمدويه عن اشياخه انه خير فاضل وتقدم توثيقه في اسمعيل عبد الخالق عبد السلام بن سالم
البجلي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي روى عن الرضا ع ثقة صحيح قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي توثيقه و
مدحه وذكر الشيخ انه عامي ونسبه الشهيد الثاني الى الاشتباه لاختلاطه بهم وروى الصدوق في عيون الاخبار ما يدل على صحة اعتقاده ونسبه عبد السلام بن عبد
الرحمن روى الكشي مدحه ونقله العلامة عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة عبد
العزيز بن عبد الله بن يونس الموصلي الاكبر يكنى ابا الحسن روى عنه التلعكبري وذكر انه كان فاضلا ثقة قاله الشيخ والعلامة عبد العزيز بن المهتدي
ابن محمد عبد العزيز الاشعري القمي ثقة روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدحا جليلا وانه وكيل الرضا ع ونقله العلامة عبد
العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد بصري ثقة امامي المذهب كان شيخ البصرة واخباريها قاله النجاشي والعلامة الا ان النجاشي لم يذكر التوثيق
عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ابو القاسم كان عابدا ورعا له حكاية تدل على حسن حاله وقال ابن بابويه انه
كان مرضيا قاله العلامة ونحوه النجاشي وروى الصدوق في ثواب الاعمال ان زيارته كزيارة الحسين ع وقد تقدم عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي
روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ابو مريم الانصاري روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ثقة قاله
النجاشي والعلامة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد الطاوس العلوي الحسني ذكر ابن داود انه كان من بيت طهارة الى ان توفي
معه سيدا جليلا ثقة اعظم من التوثيق عبد الكريم بن عتبة من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ثم وقف على ابي الحسن ع كان ثقة عينا يلقب كرام قاله النجاشي وذكر
الشيخ والكشي انه واقفي ونقل الجميع العلامة عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز مولى كوفي ثقة عين يقال له الخلقاني روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن ابان روى الكليني مدحه وانه كان مكينا عند الرضا ع عبد الله بن ابي هاشم محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابو محمد ثقة
صدوق قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن ابي زيد احمد بن يعقوب بن نصر الانباري شيخ اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به وكان قديما من الواقفة ثم عاد
الى الامامة وكان حسن العبادة والخشوع قاله النجاشي وضعفه الشيخ ونقلهما العلامة ونقل عن الشيخ انه وثقه عبد الله بن ابي عبد الله محمد بن خالد
عن الطيالسي ابو العباس التميمي من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذلك اخوه ابو محمد الحسن قاله النجاشي ويأتي ابن محمد عبد الله بن ابي العلاء المذاري ابو محمد ثقة من وجوه
اصحابنا قاله العلامة وابن داود ويأتي ابن ابي العلاء عبد الله بن ابي يعفور واسم ابي يعفور واقد وقيل وقدان يكنى ابا محمد ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله ع
وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي توثيقه وروى له مدحا جليلا جدا ونقلهما العلامة عبد الله احمد بن ابي زيد الانباري
تقدم بكنيته عبد الله بن احمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن الفزر العبدي ابو هفان مشهور في اصحابنا وله شعر في المذهب قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن
العبد الهمداني(?) ابو العباس النخعي الشيخ الصدوق ثقة وآل نهيك بالكوفة بيت من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة ويفهم من كتب الرجال والحديث ان اسمه ابي بكر مكبرا ومصغرا
عبد الله بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام ثقة وقد قيل فيه تخليط قاله النجاشي ونقله العلامة عبد الله بن بكير بن
اعين بن سنسن ابو علي الشيباني مولاهم روى عن ابي عبد الله ع له كتاب كثير الرواة قاله النجاشي وقال الشيخ عبد الله بن بكير فطحي المذهب الا انه ثقة و
نقلهما العلامة ونقل عن الكشي مدحه وما تقدم من عده من اصحاب الاجماع ثم قال فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا ووثقه ابن شهراشوب ايضا
وقال ابو غالب الزراري في رسالته كان عبد الله بن بكير فقيها كثير الحديث عبد الله بن جبلة بن حيان بن ابجر الكناني ابو محمد عربي صليب ثقة روى عن ابيه عن

جده وبيت جبلة مشهور بالكوفة وكان عبد الله واقفا وكان فقيها ثقة مشهورا قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع
الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام قاله العلامة وقال النجاشي انه شيخ القميين ووجههم صنف كتبا
كثيرة وقال الشيخ انه ثقة له كتب وذكره في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ووثقه ابن شهراشوب عبد الله بن جندب البجلي عربي كوفي من اصحاب الكاظم والرضا
عليهما السلام ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وقال الشيخ كان وكيلا للكاظم والرضا عليهما السلام عابدا رفيع المنزلة
لديهما وروى الكشي له مدحا جليلا ونقلهما العلامة عبد الله بن حبيب السلمي من خواص علي عليه السلام من مضر وبعض الرواة مطعون فيه قاله البرقي والعلامة عبد الله
ابن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي عبد الله بن الحسين بن سعيد القطربلي كان من خلص سيدنا ابي محمد عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب الفارسي ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ومحدثيهم رأيته ولم اسمع منه قاله النجاشي ونحوه العلامة عبد الله بن
حماد الانصاري من شيوخ اصحابنا قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري انه ثقة يعرف وينكر عبد الله بن حمدويه البيهقي روى الكشي عن الرضا
توثيقه وكالته وهو عبد الله بن خداش ابو خداش المهري نقل الكشي توثيقه عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد لكن ضعفه النجاشي ووثقه العلامة
بعد نقلهما والظاهر ان تضعيف النجاشي له باعتبار فساد مذهبه فلا ينافي التوثيق لانه قال ضعيف جدا في مذهبه ارتفاع والله اعلم ونقل ابن داود
عن خط الشيخ بن خراش عبد الله بن رباط ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي في ترجمة ابنه محمد وذكر انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن زرارة بن
اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة له كتاب يعرف بكتاب عبد الله بن ابجر قاله النجاشي والعلامة عبد الله
بن سنان ثقة من اصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء قاله العلامة والنجاشي وزاد روى كتبه جماعة من اصحابنا لعظمه في الطائفة وجلالته وثقته وقال الشيخ وابن
شهراشوب انه ثقة وروى الكشي وغيره مدحه عبد الله بن شداد دمشقي قال العلامة وعده من خواص علي عليه السلام وروى الكشي مدحه عبد الله بن شريك العامري
يكنى ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام وكان عندهما وجيها مقدما قاله العلامة والنجاشي في عبيد كثير ونقل العلامة عن العقيقي انه
روى ثناء عظيما في حقه وروى الكشي مدحه وانه من حواري الباقر والصادق عليهما السلام وانه من اهل الرجعة عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي ثقة مسكون
الى روايته روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا عبد الله بن طاهر ثقة قاله العلامة وقال الشيخ عبد الله بن طاهر ثقة
حلواني صالح ورع يكنى ابا القاسم من اصحاب العياشي عبد الله بن عاصم وصفه المحقق في المعتبر في بحث التيمم بالعدالة والعلم عبد الله بن عامر بن عمر الاشعري شيخ
من وجوه اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن العباس حاله في الجلالة والاخلاص لامير المؤمنين ع اشهر من ان يخفى وروى فيه قدح وهو اجل من ذلك
قاله العلامة وبعض الذم الوارد فيه محمول على ابنه عبيد الله عبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبة الاسدي ابو امية ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله
النجاشي والعلامة عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي في اخيه حماد عبد الله بن عجلان روى
الكشي روايات تقتضي مدحه والثناء عليه وكذا عن علي بن احمد العقيقي ولم يوثقاه قاله العلامة عبد الله بن عطا روى الكشي له مدحا ونقله العلامة عبد الله بن
العلاء المذاري ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة وتقدم ابن ابي العلاء عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام اخو ابي جعفر عليه السلام كان يلي صدقات
رسول الله ص وصدقات امير المؤمنين ع وكان فاضلا فقيها وروى عن آبائه عن رسول الله ص اخبارا كثيرة وحدث الناس عنه وحملوا عنه الآثار قاله المفيد في ارشاده عبد الله
ابن عمر بن بكار الحناط ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن غالب الاسدي الشاعر ثقة ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام قاله النجاشي
والعلامة وروى الشيخ والكشي مدحه عبد الله بن الفضل النوفلي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي روى
الكشي ما يتضمن مدحه وكذا الشيخ في امالي عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام تقدم ذكره في اصحاب الاجماع عبد الله بن
محمد الاسدي الحجال المزخرف ابو محمد ثقة ثقة ثبت قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الرضا ع ووثقه عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الاهوازي روى
عن الرضا ع ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ابو العباس رجل من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذلك اخوه ابو محمد الحسن قاله النجاشي والعلامة
وروى الكشي مدحه وتوثيقه عن محمد بن مسعود العياشي ونقله العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحذاء الدعلجي(?) كان فقيها عارفا عليه تعلمت المواريث
قاله النجاشي والعلامة الا انه قال عليه نقل النجاشي عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين اخو جعفر بن محمد عليهم السلام وامه كان يشار اليه بالفضل والصلاح
قاله المفيد في الارشاد عبد الله بن محمد النهيكي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن مسكان ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه ابن شهراشوب
ايضا وذكره الكشي من اصحاب الاجماع كما تقدم عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي كوفي ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه وورعه روى عن ابي الحسن
موسى ع قاله النجاشي والعلامة وعده الكشي من اصحاب الاجماع كما تقدم ونقله العلامة وروى ايضا له مدحا آخر وروى انه كان واقفا ورجع وقطع بامامة الرضا ع عبد الله بن
ميمون القداح كان يبري القداح روى عن ابي عبد الله ع وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه عبد الله بن النجاشي ابو بجير الاسدي النصري روى عن ابي
عبد الله عليه السلام رسالة الى النجاشي قاله النجاشي وروى الكشي ما يتضمن مدحه وذكره العلامة عبد الله بن واقد وهو ابن ابي يعفور واسمه واقد والله اعلم عبد الله بن
وضاح ابو محمد كوفي من الموالي ثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن الوليد السمان النخعي مولى كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة
قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن يحيى الحضرمي من الاولياء من اصحاب علي ع ذكره العلامة والبرقي وروى الكشي وغيره له مدحا جليلا عبد الله بن يحيى الكاهلي ابو محمد
كان وجها عند ابي الحسن ع ووصى به علي بن يقطين فقال اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة قاله النجاشي والعلامة والكشي عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن
قيس روى عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام ثقة هو واخوه ابو مريم الانصاري قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن اعين روى الكشي والعلامة والشيخ والصدوق في

الكشي

له مناهج سعد و عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة عين يروي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن سعيد ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي مع اخيه عبد الله بن سعيد عبد الملك بن عبد الله بن سعيد العقيقي عن الصادق انه قوي الايمان نقله العلامة عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن عطا من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم قال نصر بن الصباح انه يحيى رواه العلامة والكشي ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه ولم نجد فيه ولعله كان فيه فسقط من النسخ الان او لعله من كتاب اخر للكشي عبد الملك بن عمرو روى الكشي له مدحا ونقله العلامة ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي ولم نجد فيه و تقدم و جه عبد الملك بن الوليد الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن هرون بن عنترة الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا و رووا عنه ولم يكن متحققا بامرنا قاله النجاشي والعلامة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى ابا القاسم سمع منه التلعكبري وذكر انه كان ثقة قاله الشيخ والعلامة عبيد بن الحسن الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب في رسالته كان عبيد وافد الشيعة بالكوفة الى المدينة عبيد بن عبد ابو عبد الله الجدلي عده البرقي في الاولياء من اصحاب علي و عده العلامة من خواصه عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين عده البرقي من خواصه ...

اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن المقري كوفي ثقة وكان فطحيا فرجع عن ذلك القول ... وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة قاله النجاشي وروى الكشي انه رجع وقول النجاشي اوثق والشهادة بالاثبات اقرب الى القبول ونقلهما العلامة وقال انا اعتمد على روايته وقال الشيخ انه فصل علي بن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري ابو الحسين ... قاله النجاشي والعلامة علي بن اسمعيل نقل الكشي عن نصر بن الصباح انه ثقة علي بن السندي فلقب اسمعيل بالسندي وفي اختيار الشيخ الصحيح في نسخة السري وباقي موثقه علي بن اسمعيل ... علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي كان من وجوه المتكلمين من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن اسمعيل ... علي بن بلال البغدادي من اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلم ثقة قاله العلامة والشيخ ... علي بن جعفر من اصحاب ابي محمد الحسن ... علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم وقال المفيد في ارشاده كان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل لزم اخاه موسى بن جعفر عم وروى عنه كثيرا وروى الكشي مدحه وانه ادرك الجواد عم وثقه العلامة ونقل المدح ... علي بن حاتم القزويني ابن ابي حاتم ويكنى حاتم ابوه بابي سهل ويكنى علي بابي الحسن قال النجاشي انه ثقة ...

با الحسن ثقة عين قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد ابو محمد الهمداني وكيل الناحية قاله العلامة علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف
ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله العلامة والنجاشي الا انه قال عن ابيه ابي القاسم كما مر علي بن محمد بن حفص الاشعري ابو قتادة القمي روى عن ابي عبد الله
كان ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد بن ... من سمرقند فاضل ثقة قاله العلامة والشيخ علي بن محمد السمري ممن اثنى عليه الائمة كما مر في الفائدة السابعة علي
... ابو الحسن الاصلي شيخ من اصحابنا ثقة صدوق قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد العباسي ... ابو الحسن كان عالما بالاخبار والشعر والنسب والآثار والسير
وما روي في زمانه مثله وكان يجري في مذهب الامامية وكان قبل ذلك معتزليا ثم عاد وهو اشهر من ان يشرح امره قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد العدوي الشمشاطي
ابو الحسن كان شيخا بالجزيرة وفاضل اهل زمانه وادبهم قال النجاشي وكان سلام بن ذكويه يذكر ما للفضل والعلم والدين والتحقيق بهذا الامر قاله العلامة و
النجاشي نحوه علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى ابا الحسن كان ثقة من اصحابنا فقيها وجها قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابو الحسن السواق ويقال القلا
وقيل وكنيته ابو القاسم كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب صحيح الرواية ثبتا معتمدا على ما يرويه قاله العلامة ونحوه النجاشي علي بن محمد بن قتيبة ويعرف بالقتيبي
النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال قاله العلامة والنجاشي الا لفظ فاضل فهو من كلام الشيخ ثم ان كثرة
اعتماد الكشي عليه ظاهر وتوثيقه ابا ... علي بن محمد الكرخي ابو الحسن كان فقيها متكلما من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد المنقري كوفي ثقة قاله النجاشي
والعلامة علي بن محمد بن يوسف بن مهجور ابو الحسن الفارسي المعروف بابن خالويه شيخ من اصحابنا ثقة سمع الحديث واكثر قاله النجاشي والعلامة علي بن المسيب عربي من اهل
همدان قاله الشيخ في اصحاب الرضا وذكره العلامة ووثقه علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن روى عن الرضا عليه السلام وعن ابي جعفر واختص بابي جعفر الثاني عليه السلام
وتوكل له وعظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث ع وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير وكان ثقة في روايته لا
يطعن عليه صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة ووثقه ابن شهراشوب وقال الشيخ انه جليل القدر واسع الرواية ثقة وروى الكشي له مدائح بليغة
علي بن النعمان ابو الحسن الاعلم النخعي مولاهم كوفي روى عن الرضا واخوه داود اعلى منه وابنه الحسن بن علي وابنه احمد رويا الحديث وكان علي ثقة وجها
ثبتا واضح الطريقة قاله النجاشي والعلامة علي بن نعيم ثقة قاله العلامة وابن داود وهو ما يظهر من عبارة النجاشي في اخيه الحسين توثيقه علي بن وصيف
ابو الحسن الناشي كان متكلما شاعرا مجودا وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه قاله الشيخ والعلامة ومدحه النجاشي ايضا علي بن يحيى بن الحسن مولى
علي بن الحسين ع كوفي هو وخاله الحسن بن سعيد قاله الشيخ والعلامة الا انه قال ابن الحسين علي بن يقطين بن موسى البغدادي كوفي الاصل روى عن ابي
عبد الله ع حديثا واحدا وروى عن ابي الحسن موسى ع واكثر وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى ع عظيم المكان في هذه
الطائفة قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشي مدحه وضمان الجنة له وجلالته ووثقه ابن شهراشوب عمار بن خباب ابو معوية ثقة في العامة وجه
قاله النجاشي في ترجمة ولده والعلامة في الايضاح عمار بن مروان مولى بني ثوبان بن سالم مولى بني يشكر واخوه عمرو ثقتان رويا عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
والعلامة عمار بن موسى الساباطي واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية وعمار كان فطحيا له كتاب كبير جيد
معتمد قاله العلامة والنجاشي الى قوله في الرواية والباقي عبارة الشيخ وقال في التهذيب عمار ضعيف فاسد المذهب وقال لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة
لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وقال في العدة عملت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات وروى الكشي له مدحا
عمار بن ياسر ابو اليقظان من اصحاب الرسول ص وعلي ع ذكره الشيخ ونقل عن البرقي انه من الاصفياء من اصحاب امير المؤمنين ع وانه من شرطة الخميس وانهم من اهل الجنة
وقال الشيخ انه رابع الاركان وروى الكشي له مدائح كثيرة بليغة وكذا غيره عمر بن ابرهيم الازدي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي
عمر بن ابي نصر واسمه زيد وقيل زياد ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمرو بن الياس بن عمرو بن الياس البجلي روى عن ابي عبد الله ع وهو
ثقة هو واخواه يعقوب ورقيم قاله النجاشي والعلامة عمرو بن حريث ابو احمد الصيرفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة وروى الكليني والكشي
مدحه عمرو بن الحمق من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع وهو من حواريه رواه الكشي ونقله العلامة وروى له مدائح اخر عمرو بن خالد الافرق الحناط الكوفي
من اصحاب الصادق له كتاب قاله الشيخ وقال النجاشي انه مولى ثقة عين له كتاب وفيه صفوان انتهى وبه ... عمرو بن خالد الواسطي من رجال العامة الا ان له
ميلا ومحبة شديدة ذكره النجاشي في جماعة قال وذكر ابن فضال انه ثقة وروي انه بتري عمرو بن دينار المكي من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام من الائمة التابعين فاضل
ثقة قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ وتقدم علما العامة انه عمرو بن سعيد المدائني ثقة روى عن الرضا ع قاله النجاشي وروى الكشي عن نصر بن الصباح انه فطحي و
نقلهما العلامة ثم قال ونصر بن الصباح لا اعتمد على قوله عمرو بن عثمان الثقفي وقيل الازدي الخزاز ابو علي كوفي ثقة وكان نقي الحديث صحيح الحكايات قاله النجاشي
والعلامة عمرو بن علي العبدي الكوفي المعروف عبد بن علي من اصحاب الصادق ع قاله الشيخ ويأتي توثيقه في منذر عمرو بن مروان ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه
عمار عمرو بن مسلم التميمي ثقة هو عبد الرحمن بن ابي نجران تقدم عمرو بن المنهال بن المقلاص القيسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة قاله
العلامة والنجاشي في ابنه الحسن عمر بن ابان الكلبي ابا حفص مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمر ابو حفص الرماني كوفي ثقة
روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمر بن ابي شعبة الحلبي من اصحاب الصادق ع ذكره الشيخ وتقدم توثيقه في عبيد الله بن علي عمر بن اذينة من اصحاب
الصادق ع ذكره الشيخ وتقدم توثيقه في عبيد الله عمر بن اخت ... من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة له كتاب وبه ابن عمر وصفوان قاله الشيخ ويأتي عمر بن
... عبد الرحمن ... عمر الاهوازي من السفراء المحمودين والابواب المعروفين ذكره ابن طاوس في ربيع الابرار عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد وثقه
ابن الغضائري لحديث ذكره وضعفه في الآخر ونقلهما العلامة عمر بن حنظلة الازدي من اصحاب الصادق ع ثقة نقله ابن داود عن الشيخ عمر بن حفص الرماني نقل ابن داود
توثيقه عن الشيخ وتقدم ابو حفص مر عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا جرح ولكن حققنا توثيقه من محل آخر قاله الشهيد الثاني في شرح بداية

الحديث وقد تقدم في احاديث المواقيت قول الصادق ع اذن لا يكذب علينا في بعض فوائده انه ما اخذ التوثيق واعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند
وقد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد فلا يكون السند ضعيفا عمر بن خالد الحناط الفقيه الافرق مولى ثقة عين قاله العلامة وتقدم عمرو بالواو عمر بن الربيع
ابو احمد البصري ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عمر بن سالم صاحب السابري كوفي واخوه حفص رويا عن ابي عبد الله ع وكانا ثقتين
قاله العلامة والنجاشي عمر بن سعد تابعي فاضل قاله الشهيد الثاني في بداية عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام كان فاضلا جليلا وولي صدقات النبي ص وصدقات
امير المؤمنين ع وكان ورعا سخيا قاله المفيد في ارشاده عمر بن محمد بن سليم البراء المعروف بابن الجعابي ثقة وكان حفظة عارفا بالرجال قاله الشيخ ونقله العلامة
بغير توثيق عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة شيخ اصحابنا البصريين ووجههم روى عن ابي عبد الله ع مكاتبة قاله النجاشي والعلامة وزاد وكان ثقة صحيحا وقد تقدم
ابن اذينة وحكم العلامة والشهيد الثاني وغيرهما بالاتحاد وابن داود وما لتعدد عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد في كل سنة روى
عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع واثنى عليه شفاها قاله العلامة والنجاشي عمر بن منهال له كتاب قاله الشيخ وقد تقدم عمرو وهو ثقة عمر بن يزيد بياع السابري
ثقة له كتاب قاله الشيخ ووثقه ابن شهراشوب ايضا عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد من اصحاب الصادق ع ثقة قاله ابن داود ونقلا عن
النجاشي عمران بن الحصين روى الكشي عن الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع ونقله العلامة عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة وتقدم توثيقه ايضا مع عبيد الله بن علي عمران بن محمد بن عمران الاشعري ثقة قاله الشيخ في اصحاب الرضا ع ووثقه العلامة
ايضا عمران بن مسكان ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن موسى الزيتوني قمي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن ميثم بن يحيى الاسدي
ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قاله النجاشي والعلامة العمركي بن علي البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عمير بن زرارة من ثقات
امير المؤمنين ع كما تقدم في الفائدة السابعة عنبسة بن بجاد كان خيرا فاضلا قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي عون بن سالم
ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عون بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب من اصحاب الحسين عليه السلام قتل معه بالطف قاله العلامة والشيخ عيسى بن ابي منصور
شلقان واسم ابي منصور صبيح روى الصدوق والكشي والحميري انه خير في الدنيا والآخرة وروى الكشي انه من اهل الجنة وانه خير فاضل ووثقه النجاشي ونقل
العلامة الجميع وتقدم في اسانيد الفقيه مدح بليغ له عيسى بن اعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة
عيسى بن جعفر بن عاصم دعا له ابو الحسن ع رواه الكشي ونقله العلامة عيسى بن راشد ثقة روى عن ابي عبد الله ع يعرف بابن كادر له كتاب وبه جماعة قاله
النجاشي عيسى بن صبيح صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة قاله النجاشي عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي بغدادي مولى ثقة روى عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليبة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي عيسى بن عبد الله القمي روى الكشي
مدحه ونقله العلامة ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه وقال العلامة نقلا عن العقيقي ان عيسى بن عبد الله بن سعد كان يشبه اباه وكان وجها عند ابي عبد الله ع
مختصا به عيسى ابو الوليد الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي وابن داود وغيرهما باب الغين غالب الاسدي كوفي عربي يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع وابي
الحسن ع قاله النجاشي والعلامة باب الغين غالب بن عثمان المنقري مولاهم كوفي سماك يعمل الحبال وقيل انه مولى علي روى عن ابي عبد الله ع ثقة وكان
واقفيا قاله العلامة ووثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي غياث بن ابرهيم التميمي الاسدي ثقة بتري قاله العلامة وقال النجاشي انه ثقة وقال الشيخ انه بتري
غياث بن كلوب بن فيهس له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ في العدة ان العصابة عملت برواياته باب الفاء فارس بن سليمان ابو شجاع الارجاني من
اصحابنا كثير الادب والحديث قاله النجاشي والعلامة الفرزدق الشاعر يكنى ابا فراس من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام روى الكشي وغيره مدحه فضالة بن ايوب الازدي
من اصحاب الكاظم ع وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وتقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع على قول الفضل بن الحسن
الكلبي رجل من اصحابنا ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي الفضل بن سنان النيسابوري من اصحاب الرضا ع وكيل قاله العلامة والشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد
الازدي النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني ع وقيل عن الرضا ع وكان ثقة جليلا متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة وترحم عليه ابو محمد ع مرتين وروي
ثلاثا ولاء ونقل الكشي عن الائمة ع مدحه ثم ذكر ما ينافيه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة اجل
اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر وروى الكشي مدحه ... مدحه
وتقدم وجه الذم في زرارة الفضل بن عبد الرحمن البغدادي متكلم جيد الكلام قاله العلامة والنجاشي الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق كوفي ثقة
عين روى عن ابي عبد الله ع قاله العلامة والنجاشي الا انه ترك لفظ البقباق وفي رجال البرقي نقل توثيقه عن سعد الفضل بن عثمان المرادي الصائغ
الانباري ابو محمد الاعور ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة الفضل بن دبيس الكاتب البغدادي روى عن ابي الحسن موسى ع ثقة قاله النجاشي
ونقله العلامة انه واقفي الفضيل بن عياض بصري ثقة عامي روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل البقباقي ابو العباس
كوفي له كتاب ثقة قاله البرقي نقله العلامة والظاهر انه الموثق للبقباق وان الفضل اسم ... الفضيل بن يسار ابو القاسم عربي صميم بصري ثقة عين جليل
القدر روى عن الباقر ع والصادق ع قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا وتقدم عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة الفيض بن المختار
الجعفي الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي جعفر وعن ابي الحسن عليهم السلام ثقة عين قاله النجاشي والعلامة ووثقه المفيد ايضا في ارشاده وروى الكشي له مدحا
باب القاف القاسم بن بريد بن معوية العجلي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة القاسم بن خليفة كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة
القاسم بن العلاء من اهل آذربيجان ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية في ربيع الشيعة القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله
قاله النجاشي والعلامة القاسم بن محمد بن ابي بكر تقدم توثيقه في الفائدة السابعة القاسم بن محمد بن ايوب بن ميمون من جلة اصحابنا ولي كرمان كاسولا قاله العلامة

النجاشي في ابنه الحسين القاسم بن محمد الجوهري واقفي قاله الشيخ والنجاشي وذكر ابن داود انهما اثنان احدهما روى عنه الحسين بن سعيد وهو ثقة وما ضاله ...
خفي القاسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب الامر قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر القاسم بن محمد بن علي ابو هشيم محمد بن احمد او كيل الناحية قاله العلامة والنجاشي
قال بن محمد على القاسم بن هشام روى العلامة والكشي عن العياشي قال لعمرا ابنه فاضلا خيرا قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقري مولى الازد ثقة
عين روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة قنبر مولى امير المؤمنين ع مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره ما يوجب تعديله من حديث درع طلحة
التي لحقه شطوطا يوم البصرة كامل قيس ابو اسماعيل الكوفي من اصحاب الصادق ع روى الكليني انه لا باس به من اصحابنا قيس كرعاء انسا باطل ثقة قاله العلا
والشيخ في اخيه عمار قيس بن سعد بن عبادة من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع وهو مشكور لم يبايع ابا بكر قاله العلامة وروى الكشي مع مدح اخر قيس بن
عوف نقل ابن داود مدحه عن الكشي **باب الكاف** كافور بن ابرهيم المدني من راى صاحب الزمان ع وروى منه اخبارا بالمغيبات وشاهد منه معجزات وسمع
النص عليه من ابيه على ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة كافور الخادم ثقة من اصحاب الهادي ع ذكره الشيخ وابن داود كثير بن كلثم ابو الحرث وقيل ابو الفضل كوفي روى
عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكر ابن داود انه ابن كلثمة كردين ابو سيار هو مسمع بن عبد الملك الثقة الاتي كعب بن عبد الله
كان مع علي ع في الجمل وصفين ونهروان قاله العلامة والشيخ كعب بن عبد الله مولى طرفة كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي و
العلامة كلثم بن معون الضبيعي روى الكشي ان الصادق ع ترحم عليه وروى ايضا انه يشهد بصحة عقيدته الكميت بن زيد الاسدي ره مشكور قاله العلامة وروى
الكشي له مدحا كميل بن زياد النخعي من اصحاب علي والحسن عليهما السلام قاله الشيخ وقال ابن داود من خواصهما وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة كنكر ابو خالد الكابلي في
وردان **باب اللام** لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الغامدي ابو مخنف ره شيخ اصحاب الاخبار بالكوفة وكان يسكن الى ما يرويه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قاله النجاشي والعلامة ليث البختري المرادي ابو بصير يكنى ابا محمد تقدم عده من اصحاب الاجماع ويقدم بعض مدايحه الجليلة في الفضائل وله مدايح اخر وفيه
ثم تقدم الوجه مثله في زرارة وبنقل الاجماع ونقل عن العقيقي توثيقه ورجح العلامة العمل بروايته **باب الميم** مالك بن الحرث الاشتر قدس الله روحه ورضي عنه
جليل القدر عظيم المنزلة كان اختصاصه بعلي ع اظهر من ان يخفى وتاسف امير المؤمنين ع بموته وقال لقد كان لي كما كنت لرسول الله ص قاله العلامة وروى
الكشي مدحه مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة المثنى بن عبد السلام نقل الكشي عن ابنه
عن علي بن الحسن انه كوفي حناط لا باس به ونقله العلامة ... محفوظ بن نصر ... كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو عبد
الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابرهيم بن محمد الهمداني ممدوح
رواه الكشي محمد بن ابرهيم بن مهزيار من الوكلاء والابواب المعروفين للناحية قاله ابن طاوس وروى الكشي ... محمد بن ابرهيم بن يوسف الكاتب يكنى ابا الحسن
وقال احمد بن عبدون هو ابو بكر الشافعي وكان على الظاهر يتفقه على مذهب الشافعي ويرى راي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيها وله على المذهبين
كتب قاله العلامة وقال النجاشي كان يعرف بالشافعي له كتب محمد ابو جعفر الملقب مؤمن الطاق ثقة وهو ابن علي بن النعمان ويأتي محمد بن ابي بكر جليل القدر عظيم
المنزلة من خواص علي ع قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي شيخ اصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث قاله
النجاشي وقال الشيخ محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة انتهى ويأتي بعنوان ابن همام محمد بن ابي حذيفة مشكور قاله العلامة وقال الشيخ
كان عاملا لعلي على مصر وروى الكشي مدحه محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية الثمالي له كتاب قاله النجاشي ونقل الكشي عن حمدويه بن نصير انه ثقة فاضل ونقله
العلامة محمد بن ابي الصهبان ثقة وهو ابن عبد الجبار ويأتي محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة الاتي محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه ابو الفرج
القزويني الكاتب ثقة صحيح الرواية واضح الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال النجاشي واسمه محمد بن ابي عمير واسم ابي عمير زياد بن عيسى ويكنى ابا محمد احمد مولى
الازد بغدادي الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وروى عن الرضا ع وكان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا
وعند المخالفين قاله النجاشي والعلامة وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدايح كثيرة وقال الشيخ كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة
وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان اوحد زمانه في الاشياء كلها ونقل العلامة الجميع محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران البرقي الملقب
ماجيلويه سيد من اصحابنا القميين ثقة عارف فقيه عالم بالادب والشعر قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابو طاهر الوراق الحضرمي
الكوفي ثقة عين صحيح الحديث روى عنه الخاصة والعامة وقد كان تبا ابا الحسن العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن ابرهيم ابو الفضل الجعفي
الصابوني كان زيديا ثم عاد الينا وكانت له منزلة بمصر قاله النجاشي والعلامة وذكر النجاشي له كتبا كثيرة محمد بن احمد بن ابي عوف من اهل بخارا لا باس به قاله
الشيخ والعلامة محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد يكنى ابا جعفر ثقة من القميين صدوق عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن جعفر القمي
وكيل العسكري ع قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي وروى له مدحا اخر محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية جيد التصانيف قاله
العلامة وقال النجاشي وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر وسمعت من شيوخنا الثقات انه كان يعمل بالقياس وذكر الشيخ نحو ذلك وقال تركت لذلك كتبه
لم يعول عليها وثقه العلامة ونقل الجميع محمد بن احمد بن حماد ابو علي المروزي المحمودي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن احمد خاقان ابو جعفر القلانسي
المعروف بحمدان ثقة خير فقيه قاله الكشي نقلا عن العياشي وقال النجاشي انه مضطرب ونقلهما العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم توقف محمد بن احمد بن داود بن
علي ابو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث قاله النجاشي
ونقله العلامة محمد بن احمد بن عبد الله ابو بكر الملقب بالمفجع جليل من وجوه اهل اللغة والادب والاحاديث وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد وله شعر كثير في اهل
البيت عليهم السلام ويذكر فيه اسماء الائمة ع ويتفجع عليهم فلذلك سمي المفجع قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال

ابو عبد الله

ابو عبد الله شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل كان له منزلة من السلطان اصلها انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يديه انتهت الحال الى المباهلة ... فعل
القاضي من الغد قاله النجاشي وقال الشيخ كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وقيل انه كان اميا وله كتب املاها من حفظه نحو ما كلام العلامة محمد بن احمد بن محمد
ابن مهران بن خانبة الكرخي ابو جعفر لوالده مكاتبة الى الرضا ع وهو بيت من اصحابنا كبير وكان ثقة سليما قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن علي بن الصلت قدس الله
روحه كان ابي يروي عنه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته قاله الصدوق في كتاب اكمال الدين محمد بن احمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي ابو علي
متكلم جليل القدر فقيه زاهد ورع قاله ابن داود ونقله عن الشيخ ووثقه الشيخ منتجب الدين بن بابويه واثنى عليه محمد بن احمد بن يونس بن عيلان مولى كوفي ثقة له كتاب
من اصحاب الرضا ع قاله العلامة والشيخ محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر الجريري المعروف بابن النصري رجل من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي وزاد له ... محمد بن احمد بن
محمد بن الحرث الخطيب ... ابو الحسن المعروف بالحارثي وجه من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة يكنى ابا نعيم جليل القدر
عظيم الحفظ روى عنه التلعكبري وسمع منه في حيوة ابيه وكان ... صحيح جيد قاله الشيخ والعلامة وابن داود وذكر العلامة له في القسم الاول بعد ما كون
اما ابيه الائمة ذكرناه في القسم الثاني مع ثقته وجلالته قال الشهيد الثاني محمد بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل الكاتب ابو بكر ويعرف بابن ابي الثلج وابو الثلج
هو عبد الله بن اسمعيل ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد النعيمي ابو المظفر رجل من اصحابنا اخباري سمع الحديث والاخبار واكثر قاله النجاشي والعلامة
محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني روى الكشي مدحه والدعا له ونقله العلامة محمد بن احمد الهمداني هو ابن احمد خاقان السابق محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي
ابو جعفر كان ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي والعلامة قالوا انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا
يبالي عمن اخذ وما عليه في نفسه طعن في شيء وقال النجاشي له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير وذكر ان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية
محمد بن احمد بن يحيى احاديث جماعة من رواته ونقل الشيخ عن الصدوق انه استثنى من روايته ما كان فيه تخليط وذكر الروايات التي استثناها محمد بن الحسن بن الوليد
وقد نقل بعض المتاخرين ... التخليط وليس ... محمد بن اسحق بن عمار التغلبي كوفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى ع قال ابن بابويه انه واقفي ونقلهما
العلامة وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة ابي الحسن موسى ع وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن اسمعيل ابو الحسن البندقي النيسابوري
ذكره الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام وهو الذي يروي الكليني عنه عن الفضل بن شاذان ويعد اصحابنا المتاخرين حديثه حسنا وبعضهم يعده صحيحا
وهو مدح له ... وهو في الحديث لا يروي عن ضعيف كما بالواسطة وهو مدح له يعلم بالتتبع محمد بن اسمعيل بن احمد بن بشير البرمكي صاحب
الصومعة قال ابن نوح وكان ثقة مستقيما قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قول النجاشي محمد بن اسمعيل بن بزيع كان من صلحاء
هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي مدحه محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبد الله ثقة عين روى
عن الثقات ورووا عنه ولقي اصحاب ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن الاصبغ كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بحر الرهني من اهل سجستان
المتكلمين وكان عالما بالاخبار فقيها الا انه متهم بالغلو قاله الشيخ وقال النجاشي قال بعض اصحابنا انه كان في مذهبه ارتفاع وحديثه قريب من السلامة ولا
ادري من اين قيل ذلك ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن بدران بن عمران ابو جعفر الرازي سكن الكوفة وجاور ... وهو عين قاله العلامة
وابن داود ويأتي عن النجاشي ابن بكران محمد بن ابي بكر ... من اصحاب رسول الله ص شهد مع علي ع هو واخوه عبد الله قتل معه بصفين ... رسول الله ص الى اهل
اليمن قاله الشيخ والعلامة محمد بن بشر الحمدوني ابو الحسين السوسنجردي كان من عيون اصحابنا وصالحيهم متكلم جيد الكلام صحيح الاعتقاد وكان يقول بالوعيد
حج على قدميه خمسين حجة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بشير واخوه علي ثقتان من رواة الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن بكر بن جناح ابو عبد الله ثقة كوفي مولى قاله
النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه واقفي محمد بن بكران بن عمران ابو جعفر الرازي سكن الكوفة وجاور ... عين مسكون الى روايته قاله النجاشي ونقله ابن داود
نقدم عن العلامة ابن بدران محمد بن بلال من اصحاب العسكري ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن جبار بن عاصم الذهلي ابو جعفر القمي ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد
يلقب شوا ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن جبير بن مطعم ممدوح رواه الكشي والعلامة محمد بن جرير بن رستم الطبري الاملي ابو جعفر جليل من اصحابنا كثير
العلم حسن الكلام ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه دين فاضل وليس بصاحب التاريخ فانه عامي محمد ... الجمال من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي كان كبير المنزلة بقم كثير الادب والعلم والفضل يتساهل في الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر الاسدي
يكنى ابا الحسين كان احد الابواب قاله الشيخ وعده في كتاب الغيبة من الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل ونقل ...
في ... ابو الفتح ... كان وجها في النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما نعلمه قاله النجاشي والعلامة محمد
جعفر بن محمد بن عبد الله التميمي ابو بكر المؤدب حسن العلم بالعربية والمعرفة بالحديث له كتاب في امامة الائمة الاثني عشر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن
علي بن الحسين ... ممدوح في ارشاد المفيد ... محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن
ابي عبد الله ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه قاله النجاشي والعلامة وتقدم ابن جعفر الاسدي الذي هو احد الابواب
و... التشبيه ... كما اظهره في بعض الاوقات للتقية لما اشرنا اليه من النص عليه بعدم تغيره والله اعلم ووثقه الصدوق وابن
طاوس ... صالح الاسدي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن ابي سارة ابو جعفر الرواسي روى
هو ... عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وهم اهل بيت ... معاذ بن مسلم بن ابي سارة ... الكسائي علم العربية الكسائي والفراء يحكون
... قال ابو جعفر الرواسي ... ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم
ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون الى روايته ... عظيم المنزلة عارف بالرجال موثوق به قاله العلامة والنجاشي الا ان قوله مسكون

اليه وقال الشيخ انه جليل القدر بصير بالفقه ثقة فيما يرويه [illegible] الوليد محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ابو يعلى خليفة الشيخ المفيد متكلم فقيه قيم بالامر
معا له النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن بادشقه قال النجاشي العلامة محمد بن الحسن بن بنداد الهيثمي مولى بني تميم ثقة عين روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الحسن الصفار ثقة جليل يأتي بعنوان الحسن بن فروخ محمد بن الحسن بن عبد الله الجواني كان فقيها وسمع الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله
المحاربي جليل من اصحابنا عظيم القدر خبير بامور اصحابنا وبواطن دنانهم قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا قاله
النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ابو الحسن فاضل جليل القدر عظيم المنزلة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الامامية
ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون
الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل قاله العلامة وقال النجاشي انه ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله
محمد بن الحسن بن علي بن فضال مر محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب هو كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة الفروعية ثماني عشرة سنة خرج منه نحو الثلثين في مشغرا من جبل عامل ح الباقي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وله سواه كتاب الجواهر السنية
في الاحاديث القدسية لم يسبق اليه اول ما الفه والصحيفة الثانية من ادعية علي بن الحسين عليهما السلام ورسالة في اثبات الرجعة وكتاب الفوائد الطوسية ورسالة
الرد على الصوفية ورسالة خلق الكافر ورسالة تنزيه المعصوم عليه السلام ورسالة الجمعة ورسالة تواتر القرآن ورسالة نفي سهو المعصوم وكتاب اثبات الهداة بالنصوص
والمعجزات وغير ذلك من الرسائل والحواشي وله ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي ص والائمة عليهم السلام ومولده ثامن رجب يوم الجمعة سنة ثلث
وثلثين بعد الالف محمد بن الحسن فروخ الصفار ابو جعفر الاعرج كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية قاله النجاشي و
العلامة محمد بن الحسن بن الوليد بن الوليد الا انه نظيره قاله الشيخ والعلامة محمد بن الحسن ابو علي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
جليل القدر عارف بالرجال موثوق به قاله الشيخ ونقدم ابن الحسين احمد بن الوليد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني جليل من اصحابنا عظيم القدر
كثير الرواية ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا محمد بن الحسين الرضي الموسوي نقيب العلويين ببغداد اخو المرتضى كان شاعرا مبرزا فاضلا عالما ورعا عظيم
الشأن رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي الى قوله مبرزا محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبري يكنى ابا جعفر فاضل روى عنه التلعكبري قاله العلامة والشيخ محمد بن
الحسين بن سعد بن جبلة ابو الحسن الخزاز الكوفي ثقة عين واضح الرواية من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر وهو ابن العمري وكان وكيل
الناحية وكان الامر يدور عليه قاله العلامة والكشي محمد بن حكيم روى الكشي ان ابا الحسن كان يرضى كلامه عند مناظرة المتكلمين الكلام ونقله العلامة وقال النجاشي
له كتاب رواه ابن ابي عمير عن الحسين محبوب عن محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن حمران النهدي
ابو جعفر ثقة روى عن ابي عبد الله قاله العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد الاشعري في مرتبة الامر قاله النجاشي والعلامة
محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام قاله الشيخ وقال العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ع ثقة وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد عندي
على قول الشيخ الطوسي من تعديله بلا شك بتضعيف النجاشي لحديثه بعني انه كثيرا ما يروي عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي يرويه عن الثقات
ولذلك يعد اصحابنا حديثه صحيحا الا ابو نعيم في غيره ولا في [illegible] محمد بن خلف ابو بكر الرازي متكلم جليل من اصحابنا له كتاب في الامامة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن خليل ابو اسد الثقفي وقيل النخعي كوفي من اصحابنا ثقة يكنى ابا عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن الريان بن الصلت من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم صنف كتبا كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد هو
ابن ابي عمير الثقة الجليل المتقدم محمد بن زياد العطار ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي محمد بن سالم بن شريح الاشجعي الحناط الكوفي ابو اسمعيل روى عن الصادق ع
وهو ثقة قاله العلامة والشيخ الا انه قال ابن مسلم محمد بن سالم بن عبد الحميد عده الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
محمد بن سعيد يكنى ابا الحسن من اهل كش صالح سنة فيهم المذهب قاله الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله العلا
والنجاشي محمد بن سلمة بن ارتبيل ابو جعفر اليشكري جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم القدر فقيه قارئ لغوي راوية قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة روى
عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن الطريقة ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب
الزراري كاتب الصاحب عجل الله فرجه محمد بن سليمان بعد موت ابيه الى ان وقعت الغيبة محمد بن سليمان بن عبد الله الاصفهاني ثقة قاله ابن داود بناء على اتحاده مع الاصفهاني
وهو في محله محمد بن علي بن موسى محمد بن عبيد بن نشيط الحضرمي وكان ثقة في اصحابنا وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري وثقه المفيد وروى
الكشي له مدحا جليلا يدل على التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا والذي يحصل بالنظر ان تضعيفه انما هو من ابن عقدة الزيدي ونقلوا قوله بلا نظر
بنقل التضعيف عنه وكذا الشيخ وليس مع تضعيفه على انهم ذكروا وجهه وهو انه قال عند موته كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعا وانما وجدته وهذا لا يقتضي الضعف
الا بالنسبة الى اهل الاحتياط التام في الرواية وقد تقدم ما يدل على جوازه وقد وثقه ايضا ابن طاوس والحسن بن علي بن شعبة وغيرهما ووجه بعض مشايخنا
الضعف واختار العلامة في بحث الرضاع من المختلف وغيره وجوه ان المروي ما يرجح رواية ذلك ومدحه وفي صفوان بن خاص يدل على زواله موجبه وذكر
ابن طاوس في ملاح الشنائح مدحه وتوثيقه ومدحه عن ابي جعفر ع انه كان يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي
محمد بن سوقة ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه حفص وقال العلامة ايضا محمد بن شاذان النيسابوري ذكر ابن طاوس من كلام الناحية في مدح الشيعة و
كذا الطبرسي في اعلام الورى محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان وكيل

صحاب العسكري ع قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي والشيخ في ارشاده محمد بن صباح اكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الطيار روى الكشي له مدحا بليغا ونقله العلا
محمد بن عباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الجحام ثقة ثقة عين من اصحابنا سديد كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عباس بن عيسى
ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان من اصحاب الهادي ع قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الجواد والعسكري عليهم السلام
ووثقه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر يروي عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن التميمي البصري
نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ويحتمل كونه الموثق من ابن عقدة محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي
ابو جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان من المعتزلة فتبصر وانتقل وكان حاذقا شيخ الامامية في زمانه قاله النجاشي والعلامة
محمد بن عبد الله ماجيلويه هو ابن ابي القاسم تقدم توثيقه محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب
صاحب الامر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن رباط روى ابوه عن ابي عبد الله ع وكان هو وابوه ثقتين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة
فاضل دين قاله النجاشي ثم وجه الكشي على فضائل بل نقل انه صدق وفي احمد بن الحسن وقال ابو غالب الزراري كان كثير الحديث محمد بن عبد الله الجبائي نقل ابن داود
مدحه عن الكشي وتقدم الطيب محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري البزاز ثقة في الرواية على مذهب الواقفة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله المسلي
ومسلية قبيلة من مذحج كان ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن مهران الاصفهاني ابو عبد الله جليل في اصحابنا عظيم القدر والمنزلة قاله
النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي المعروف بالشجري من اصحابنا قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد المؤمن المؤدب
في ثقة له كتاب قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عثمان ثقة قاله العلامة نقلا عن ابن عقدة عن علي
بن الحسن هو ثقة ابن داود نقلا عن العقيقي محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي يكنى ابا جعفر كان في وقته صاحب الزمان ع وله منزلة جليلة عند
الطائفة قاله الشيخ والعلامة محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا محمد
عطية ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه الحسين محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر وجه اصحابنا
وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران عبد الاعلى له كتاب وثقه الشيخ ايضا محمد بن علي بن بلال ثقة قاله الشيخ في اصحاب العسكري عليه السلام
وذكره ابن طاوس من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والابواب المعروفين الذين لا يختلف الامامية فيهم وانه من الوكلاء وعده الشيخ في كتاب الغيبة من
المذمومين وتوقف العلامة بعد نقل التوثيق والذم ولا يبعد ان يكون وجه الذم ما تقدم في زرارة ويكون مأمورا بما صدر عنه او يكون تغير في اخر امره
على ان ما نقل عنه من سب الله الامامي كونه تقدم الحديث محمد بن علي بن ابي ماجيلويه ابو طاهر ثقة قليل الحديث ذكر ذلك ابو العباس من اهل القرآن فاضل قاله النجاشي و
العلامة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا
للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف قاله العلامة والنجاشي الى قوله بخراسان والباقي عبارة الشيخ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن
عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ع ابو عبد الله ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن عبد ابو جعفر جليل القدر من
[illegible] متكلم قاله العلامة والنجاشي الا انه قال فقيه متكلم وكذا ابن داود محمد بن علي بن عيسى القمي كان وجها بقم واميرا عليها وكذلك كان ابوه يعرف بالطلحي له مسائل لابي
العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بن بنداذ بن داذمهر بن فرخ زاذ بن مياذرماه بن شهريار الاصغر كان ثقة عينا صحيح الاعتقاد جيد التصنيف
وكان يلقب سكين بسبب اعظامه له قاله النجاشي والعلامة ونقدم توثيقه ومدحه في باب الغسل من الزيارة امير المؤمنين ع محمد بن علي محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ
القميين في زمانه ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن مهزيار من اصحاب الهادي ع ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن علي بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثقة كثير
العلم حسن الخاطر قاله العلامة ووثقه الشيخ واثنى عليه النجاشي محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة القناني الكاتب ثقة وسمع كثيرا قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمر بن
عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام متكلم عالم من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمر بن اذينة غلب عليه اسم ابيه وقد تقدم توثيقه محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي يكنى ابا عمرو بصيرا بالاخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي وتخرج عليه قاله النجاشي والعلامة
وقال الشيخ انه ثقة بصير بالروايات والاخبار مستقيم المذهب محمد بن عمر بن عبد العزيز الانصاري العطار الكوفي وهو ابن ابي حفص من اصحاب الصادق ع ثقة انه كان يعمل
بالعمل قاله الشيخ والعلامة محمد بن عمر بن عمرو بن سلمة بن هيرة بن سنان التميمي ابو بكر المعروف بالجعابي الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث واجلاء اهل العلم
والناقد بن الحديث قاله النجاشي والعلامة والشيخ محمد بن عوام الخلقاني ثقة قليل الحديث روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عيسى بن عبد الله
بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي شيخ القميين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا ع وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني ع قاله النجاشي
والعلامة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف قاله النجاشي وقال الشيخ انه ضعيف استثناه
ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقيل كان غاليا انتهى وقد عرفت وجه الاشتباه في محمد بن احمد بن يحيى ولا يلزم منه الضعف ويظهر انه منشأ التضعيف
ومع ذلك لا يعارض توثيقه ولا معارض له وقد نقل الكشي عن الفضل انه كان يحب العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله وهذا يقوي التوثيق و
يبطل نسبة الغلو اليه وكذا العلامة نقل الجميع ثم قال والاقوى عندي قبول روايته محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن زياد التستري كان احد مشايخ الشيعة ممن
كان يكاتب ويخرج اليه التوقيع جواب كتابه كان كتب على يد ابي نوح وكتب بعد ذلك الى الصاحب ع يسأل مثل ذلك فكتب فخرج منها الى التستري هذه
هذا المعنى ما فيه كفاية قاله ابو غالب الزراري في رسالته لولده محمد بن الفرج الرخجي من اصحاب الرضا ع ثقة قاله الشيخ والعلامة وذكره الشيخ ايضا في اصحاب
الجواد والهادي ع وقال النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى ع وروى المفيد في الارشاد ما يدل على مدحه وعلو منزلته محمد بن الفضل الازدي كوفي ثقة من

العلامة والشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن من اصحاب الصادق ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن القاسم ذكره ... ابو عبد الله الكوفي ... ثقة من اصحابنا ... قاله العلامة والنجاشي محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلا وجده الفضيل روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن مولويه من خيار اصحابنا ... قاله العلامة والنجاشي ... ثقة عن ابيه ... محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله مولى بني نصر وكان خصيصا ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف ... ابن حميد ... يوسف بن عقيل ... قاله النجاشي والعلامة ... محمد بن الياس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الصادق ع قاله العلامة والشيخ وقال العلامة والنجاشي انه وجه من وجوه العرب بالكوفة ... والظاهر انه الاسدي الثاني محمد بن المثنى بن القاسم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة ...

عشر من سنة ولم يعلم انه وكيل وكان خيرا فاضلا ونقله العلامة وتقدم المفيد في ارشاده واثنى عليه [illegible] الكشي [illegible] المنقري العطار ابو الفضل
كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء كثيرا حسنا قاله النجاشي والعلامة نضر بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث له كتاب قاله النجاشي
والعلامة النضر بن محمد الهمداني ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام قاله العلامة والشيخ نضلة بن عبد الله يكنى ابا برزة الاسلمي ذكره الشيخ في اصحاب امير المؤمنين وبايع
في الكشي انه من الاصفياء من اصحاب [illegible] النعمان بن صهبان قال امير المؤمنين في يوم الجمل [illegible] قاله العلامة والشيخ النعمان بن عجلان الزرقي كان عامل
امير المؤمنين على البحرين [illegible] قاله الشيخ والعلامة نعيم القابوسي قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى وثقاته ومن اهل العلم والورع من شيعته
الحكم ابو اليقظان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا
انه نوح بن صالح قاله الشيخ في اصحاب الجواد والعلامة الى قوله فقيها ونظهر من الكشي الاتحاد وانه كان فقيها مرضيا الشيعة **باب الواو** وابصة [illegible] الكشي
ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد
الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام وقال ايضا قال الفضل بن شاذان ولم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الا خمسة نفر
عد منهم ابا خالد الكابلي ونقله العلامة وروى الكشي له مدحا [illegible] الوليد [illegible] صبيح ابو العباس كوفي ثقة عربي عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة وهب بن عبد ربه قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن عنه فقال ما سمعت فيه الا خيرا رواه الكشي ونقله العلامة وهيب بن [illegible] من صلحاء الموالي قاله الكشي
ثم روى عن بعض المشايخ انه [illegible] كلهم خيار فاضلون كوفيون وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونقلهما العلامة وهيب بن محمد [illegible]
ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وهيب بن حفص ابو علي الجريري مولى بني اسد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن ووقف وكان ثقة قاله النجاشي وهيب بن [illegible] البصري
ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة **باب الهاء** هارون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن
الحسن [illegible] البجلي ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين روى عن ابي
عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة هرون بن خارجة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن عبد العزيز ابو علي الاراجاني الكاتب مصري كان وجها في زمانه
[illegible] وكان حسن التخصيص بمذهبنا قاله النجاشي والعلامة هرون بن عمران الهمداني ابو عبد الله وكيل الناحية قاله النجاشي في محمد بن علي
ابو جعفر الهمداني هرون بن مسلم [illegible] يكنى ابا القاسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد وابا الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة هرون
ابن موسى بن احمد بن سعيد التلعكبري يكنى ابا محمد جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة قاله الشيخ والعلامة [illegible] النجاشي والعلامة كان
وجها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه هاشم بن [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]
وكان زاهدا [illegible] قال الكشي عن الفضل هشام بن ابراهيم [illegible] ثقة قاله الكشي نقلا عن حمدويه هشام بن الحكم ابو محمد مولى كندة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الامر وروت له مدائح جليلة عن [illegible] وكان ممن
فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب قاله العلامة والشيخ الا التوثيق وروى الكشي له مدحا كثيرا
وذما [illegible] زرارة وقال الشيخ له اصل هشام بن سالم الجواليقي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة
وروى الكشي له مدحا هشام بن محمد بن السائب الكلبي الناسب العالم المشهور بالفضل والعلم العارف بالايام كان مختصا بمذهبنا [illegible]
الى جعفر بن محمد [illegible] العلم في كاس فعاد الى علمه وكان ابو عبد الله [illegible] قاله النجاشي والعلامة هلال بن ابراهيم ابو الفتح الدلفي [illegible]
لا باس به يسمع الحديث وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري ثقة قاله العلامة وتقدم في ابيه اسمعيل انهما
[illegible] ثقة [illegible] الحجاج روى الكشي انه له بالكاظم عليه السلام اختصاصا ونقله العلامة الهيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي [illegible]
الكشي [illegible] من اصحابنا انه فاضل قاله العلامة وقال النجاشي انه قريب الامر الهيثم بن عروة التميمي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
الهيثم بن محمد الثمالي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة **باب الياء** يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى مولى عبد الله بن غطفان ثقة وابوه
القراء كان يحفظ [illegible] قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ام الطويل روى الكشي انه من حواري علي الكليني له مدحا [illegible] يحيى بن الخراز من اصحاب امير المؤمنين
كان مستقيما قاله العلامة والشيخ يحيى بن الحجاج الكرخي [illegible] ثقة واخوه خالد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يحيى بن الحسن بن جعفر بن
عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي [illegible] ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يحيى الحضرمي من شرطة الخميس قاله الشيخ
في اصحاب علي عليه السلام وروى الكشي له مدائح بليغة يحيى [illegible] روى الكشي في ترجمة الريان بن الصلت ما يدل على انه من مشايخ الشيعة وفقهائهم يحيى بن خالد [illegible]
ثقة قاله ابن داود ونقلا عن النجاشي [illegible] يحيى الخراز [illegible] ثقة من اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ ولم يجد التوثيق يحيى بن خلف [illegible]
[illegible] ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف الشيخ الثقة الصدوق لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة يحيى
القراء كوفي [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن سعيد [illegible] ابو حبان ثقة قاله العلامة وابن داود ونقلا عن ابن عقدة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا عامي ثقة
قاله النجاشي والعلامة يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة يحيى بن العلاء البجلي الرازي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي
والعلامة يحيى العلوي المكي ابا محمد بني زبارة من اهل نيسابور جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق زاهد ورع قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي سيد
متكلم فقيه يحيى الحلبي [illegible] ثقة عين روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجع بقبول روايته يحيى بن عمران
ابن علي ابي شعبة الحلبي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق روى عن ابي الحسن موسى قاله النجاشي ونقله العلامة [illegible] الشيخ انه واقفي ثم رجح قبول روايته
تقدم [illegible] من اصحاب الاجماع يحيى الكاهلي الكوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن [illegible] [illegible] عبيد الله بن الحسين [illegible]
كان فقيها عالما متكلما قاله النجاشي والعلامة يحيى بن [illegible] كان مستقيما ذكره الاعمش قاله العلامة والشيخ في ترجمة عبيد [illegible] يحيى [illegible] هاشم كوفي قليل
[illegible] قاله النجاشي والعلامة يزيد ابو خالد القماط مولى بني عجل بن لجيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يزيد بن اسحق شعر
وثقه الشهيد الثاني في شرح الدراية وصحح العلامة طريق الصدوق الى هرون بن حمزة وهو فيه وروى الكشي كان واقفيا فدعا له الرضا [illegible] قال بـ
ونقله العلامة يعقوب [illegible] الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة قاله العلامة والشيخ مع ابنه يعقوب يونس بن [illegible] كان عاملا على [illegible] الراي
واصبهان قاله الشيخ يونس بن [illegible] علي [illegible] قتل يوم النهروان ذكره الشيخ ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله البشارة بالجنة يعقوب بن اسحاق بن السكيت ابو يوسف
كان متقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن كانا يختصانه قتله المتوكل لاجل التشيع وامره مشهور وكان عالما بالعربية واللغة ثقة لا يطعن عليه قاله
النجاشي والعلامة يعقوب بن [illegible] ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه عمر يعقوب بن سالم الاحمر اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة يعقوب بن [illegible] السراج كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبوله وابنه وتقدم المفيد في ارشاده ومدح يعقوب
ابن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن نعيم [illegible] الكاتب ابو يوسف كان
جليلا في اصحابنا ثقة في الحديث روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن يزيد [illegible] الانباري ابو يوسف الكاتب كان من اصحاب الرضا وروى عن [illegible]
جعفر [illegible] وكان ثقة صدوقا وكان ابوه [illegible] قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة [illegible] وقال الشيخ يعقوب بن يزيد الكاتب [illegible] ابوه ثقتان وتقدم في عدة مواضع يقطين
ابن يقطين ثقة من اصحاب الرضا قاله العلامة والشيخ يقطين والد علي بن يقطين [illegible] وتقدم في كلام الشيخ وغيره يوسف بن ثابت ابو امية كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يوسف بن عقيل كوفي ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي يوسف بن عمار بن حيان ثقة قاله العلامة
والنجاشي في اخيه اسحق يونس بن رباط البجلي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يونس بن عبد الرحمن ابو محمد كان وجها في
اصحابنا متقدما عظيم المنزلة روى عن ابي الحسن موسى وعن الرضا وكان الرضا يشير اليه في العلم والفتيا قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ في موضع
وتقدم عده من اصحاب الاجماع وتقدم له مدائح اخر وروى الكشي وغيره له مدحا بليغا وروى له ذم ضعيف ينبغي حمله على ما مر في زرارة وقال الشيخ له كتب كثيرة
اكثر من ثلثين وروى الكشي بسنده عن الفضل بن شاذان قال [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] حج [illegible] وعمر [illegible] والف جلد ردا على
المخالفين ويقال انتهى علم الائمة الى اربعة [illegible] يعقوب ابو علي الجلاب [illegible] بابي عبد الله وابي الحسن وكان يتوكل لابي الحسن
ومات بالمدينة في ايام الرضا فتولى امره وكان حظيا عندهم موثقا وكان قد قال بعبد الله ثم رجع قاله النجاشي ووثقه الشيخ في عدة مواضع وروى الكشي
احاديث في مدحه [illegible] ونقل العلامة الجميع وعن ابن ابويه انه [illegible] قال الذي اعتمد عليه قبول روايته وقال الشيخ في كتاب الغيبة وقد ظهر من
[illegible] ما يدل على صحة امامته ولاجلها رجع جماعة عن القول بالوقف مثل عبد الرحمن بن الحجاج ورفاعة بن موسى ويونس بن يعقوب [illegible] وذكر جماعة اخر **باب**
الكنى ابو الاحوص المصري [illegible] من متكلمي الامامية لقي الحسن موسى النوبختي واخذ عنه قاله الشيخ والعلامة ابو اسامة زيد الشحام ابو اسحق الفقيه النحوي
ثعلبة بن ميمون ذكرهما الكشي ابو اسمعيل البصري همام ابو اسمعيل السراج ابنه عبد الله بن عثمان الفزاري كما في الكافي في صلوة الحوائج وغيرها ابو ايوب
الانصاري مشكور [illegible] قاله العلامة ابو ايوب الخراز ابراهيم بن عيسى او ابن عثمان ابو بردة الازدي اسمه [illegible] نقله العلامة عن البرقي ابو برزة الا
[illegible] اسمه نضلة من الاصفياء من اصحاب علي عليه السلام نقله العلامة عن البرقي ايضا ابو بشر البجلي ابان بن محمد [illegible] ثقة ابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي [illegible]
ليث البختري [illegible] صالح ومن ذلك من القراي ابو بصير يحيى بن القسم او ابن
القسم ابو بكر [illegible] عبد الله بن احمد ثقة ابو البلاد يحيى بن سليم او ابن سليمان او ابن ابي سلمة ابو الجارود [illegible] ابو حبان ثقتان قاله العلامة عن ابن عقدة اسمه
[illegible] ابن الزكريا بن ادريس وابن عبد الصمد وابي محمد عبد الله ابن جعفر
[illegible] الكشي مدحه ونقله العلامة ابو طاهر حمزة بن اليسع وابي الزكريا [illegible]
الاحول محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر [illegible] ثقة فاضل [illegible] رواه الكشي عن [illegible] عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة ابو جعفر [illegible] واسمه محمد بن الحسن
[illegible] ابو جعفر [illegible] الخطاط ابو جعفر [illegible] مؤمن الطاق هو محمد بن علي بن النعمان ابو الجوزاء منبه بن عبد الله ثقة قاله العلامة ابو الجهم
ابن بكير [illegible] اسمه مظفر قاله العلامة ابو الحسن [illegible] قاله الشيخ في رجال الجواد وقال العلامة والشيخ في رجال الجواد عليه السلام ابو الحصين ابن الحسين او
[illegible] الاب احمد [illegible] ابو الحسن [illegible] ابو الحسن [illegible] النعمان [illegible] موسى بن القسم [illegible] ابي طاهر [illegible]
النعمان [illegible] موسى بن القسم [illegible] ابي طاهر [illegible] ابو الحسين الاسدي الاشعري هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون ابو الحسن
[illegible] ابو الحسين العلوي جليل [illegible] ابو الحسين [illegible]
الثقة ابو الحسين بن هلال ثقة من اصحاب الهادي قاله الشيخ والعلامة ابو الحصين الحصين من اصحاب الجواد ثقة وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث [illegible]
العلامة والشيخ ابو الحفص [illegible] اسمه عمر تقدم ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ثقة ابو حنيفة سائق الحاج اسمه سعيد بن بيان ثقة ابو حيان ثقة قاله العلامة [illegible]
عن ابن عقدة وهو يحيى بن سعيد بن حيان ابو خالد القماط اسمه يزيد قاله العلامة ونقل الشيخ عن ابن عقدة ان اسمه كنكر ابو خالد الكابلي اسمه وردان ولقبه كنكر
ابو محمد [illegible] سالم بن مكرم قاله العلامة ويقال سالم بن سلمة ابو الخزرج هو الحسن الزبرقان واخوه الحسين [illegible] ابو داود [illegible]
اسمه [illegible] قاله العلامة ابو ذر اسمه جندب [illegible] ابو الربيع الشامي خليل [illegible] ابو زكريا الاعور ثقة من اصحاب الكاظم [illegible] والعلامة

ابو ساسان الحصين بن المنذر ممدوح ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قال الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدائح لو ابو سعيد
القماط خالد بن سعيد قاله العلامة ويحيى الصالح بن سعد ابو سليمان الحمار داود بن سليمان ابو سنان الانصاري روى الكشي مدائح ابو سيار هو مسمع عبد الملك
ابو شبل اسمه عبد الله بن سعيد بن شعبة الجلي ثقة كما مر مع ابنه عبد الله بن علي ابو شعيب المحاملي ثقة من اصحاب الكاظم ع قاله الشيخ والعلامة اسمه صالح بن خالد
ابو الصباح الكناني اسمه ابراهيم بن نعيم قاله العلامة ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلام ابو صمصمة المدني انس بن عياض ابو طالب القمي عبد الله بن الصلت ابو طاهر
حمزة بن اليسع ثقة من اصحاب الهادي ع قاله العلامة والشيخ ابو طاهر الوراق محمد اسمه محمد بن عبد الله بن محمد ثقة ابو الطفيل عامر بن واثلة تقدم عده في الذين رجعوا الى
امير المؤمنين ع ابو الطيب الرازي كان من رجال المتكلمين وله كتب كثيرة في الامامة والفقه وغيرهما قاله النجاشي والعلامة ابو عامر بن جناح ثقة تقدم مع اخيه
سعيد ابو العباس البقباق اسمه الفضل بن عبد الملك ابو العباس الحميري عبد الله بن جعفر ابو العباس الكوفي محمد بن جعفر الرزاز يروي عنه الكليني ابو العباس
ابن نوح اسمه احمد بن علي بن العباس ابو عبد الله البرقي الحسين بن علي ابو عبد الله الجلي اسمه عنبسة عبد ابو عبد الله الشاذاني هو محمد بن نعيم بن
شاذان ابو محمد احمد بن نعيم ابو عبد الله الصفواني محمد بن احمد ابو عبد الله القاضي احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العمري اسمه علي المؤمن قاله العلامة
ابو عبد الله بن هرون نوكيل قاله العلامة ابو عبيدة الحذاء زياد بن عيسى او ابن رجا او ابن ابي رجا ابو علي الاشعري احمد بن ادريس ويحيى لغيره قاله ابو علي
الاشعري محمد بن عيسى عبد الله بن سعد شيخ القميين قاله العلامة ابو علي بن راشد كان وكيلا قاله العلامة وروى الشيخ والكشي له مدائح كثيرة اسمه الحسن ابو علي
الصولي احمد بن محمد بن جعفر ابو علي العلوي واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن محمد بن يحيى معروفان جليلان قاله الشيخ والعلامة ابو علي المحمودي محمد بن احمد بن حماد ابو علي
ابن همام اسمه محمد ثقة ابو عمرو بن اخ السكوني له تصانيف كثيرة وكان فقيها قاله العلامة وقال الشيخ مثله الا انه قال السكري اسمه محمد بن محمد بن نصر ابو عمرو
زاذان من خواص علي ع قاله العلامة نقلا عن البرقي وفي بعض النسخ بغير واو ابو عمرة الانصاري من الاصفياء من اصحاب علي ع قاله البرقي ونقله العلامة ابو غالب الزراري
ثقة هو احمد بن محمد بن سليمان ابو فاختة مولى بني هاشم من اصحاب علي ع ذكرها الشيخ وعده العلامة نقلا عن البرقي من خواصه من مضر واسمه سعيد ابو الفرج القزويني
محمد بن عمران ثقة ابو الفضل الثقفي هو العباس بن عامر ابو الفضل الحناط اسمه سالم قاله العلامة ابو الفضل الخراساني روى الكشي مدحه اسمه واصل
ابو القسم بن سهل الواسطي العدل قاله النجاشي في ترجمة عبد الله بن احمد بن ابي زيد ابو قتادة القمي علي بن محمد بن حفص ثقة ابو ليلى من الاصفياء من اصحاب علي ع قاله
البرقي ونقله العلامة ابو المحمل كوفي ثقة قاله العلامة والشيخ من اصحاب الصادق ع والكاظم ع ابو محمد الاسكافي علي بن بلال قال الشيخ من اصحاب الهادي ع ابو محمد
الانصاري كان خيرا قاله الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ابو محمد الحجال اسمه عبد الله بن محمد قاله العلامة ابو محمد العلوي كان من عباد اهل البيت
رواه الطبرسي في الاحتجاج ابو مريم الانصاري عبد الله ابو القسم ابو المنهل الكميت بن زيد ويأتي لغيره ابو مسروق والمنبه الهيثم قال حمدويه سمعت اصحابنا
يذكرون بهما كلاهما فاضلان قاله الكشي والعلامة عنه ابو مصعب الزيدي من اصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة والشيخ ابو معوية البجلي هو عمار الدهني ابو المغرا
اسمه حميد ابو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله ابو منصور الطبرسي من رجال المتكلمين كان رئيسا مقدما قاله الشيخ والعلامة ابو نصر بن يحيى الفقيه ثقة خير فاضل
قاله الشيخ والعلامة ابو الورد روى الكليني مدحه ابو ولاد حفص بن سالم ابو هرون شيخ من اصحاب الباقر ع قاله العلامة والشيخ وروى الكشي له مدحا ابو هاشم الجعفري
داود بن القسم ابو همام اسمعيل بن همام ابو الهيثم بن التيهان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قاله الكشي عن الفضل ونقله العلامة وروى الصدوق في الخصال له
مدحا ابو يحيى الجرجاني قال الكشي كان من اجل اصحاب الحديث رزقه الله هذا الامر وصنف في الرد على الحشوية شيئا كثيرا قاله العلامة اسمه احمد بن محمد بن داود ابو يحيى
حكيم بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس من الاولياء من اصحاب علي ع قاله العلامة نقلا عن البرقي ابو يحيى الموصلي لقبه كوكب الدم كان من خيار الاخيار رواه الكشي عن حمدويه
عن العبيدي عن يونس ابو يعقوب اسحاق بن يزيد او ابن بريد ثقة ابو اليقظان الساباطي عمار ويأتي ما يصلح بابن ابي الجعد اسمه علي بن احمد بن محمد بن حمدويه
صحيحا وحسنا ابن ابي سعيد المكاري اسمه الحسين ابن ابي عمير محمد ابن اخي خلاد اسمه حكم بن حكيم قاله الصدوق ابن اخي شهاب اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخي علي بن عاصم
اسمه احمد بن محمد بن عاصم ابن بطة محمد بن جعفر بن احمد ابن جناح الحسن بن علي ابن بنت الياس الحسن بن علي الوشا ابن بندار القاضي رجالهما الوشا قاله العلامة
عدة رواه الكشي ابن الجنيد محمد بن احمد بن الكاتب احمد ابو ابراهيم قاله العلامة ابن خانبة احمد بن عبد الله بن مهران ابن داود محمد بن احمد ابن رباط جماعة منهم
الحسن الحسين علي يونس وعبد الله ابن السكيت يعقوب ابن اسحاق ابن شاذان الفضل بن شاذان الكوفي سليمان بن داود المنقري ابن طاوس احمد موسى
وقد مضى لابنه عبد الكريم ابن عبدون ابو علي العبكري كان من المتكلمين في الامامة وكان يذهب الى الوعيد وله تصانيف كثيرة قاله الشيخ والعلامة وتقدم
نوبخت ابن فضال علي بن الحسن بن الحسن بن علي ابن قبية علي ابن الحسن الفداح عبد الله بن ميمون ابن مسكان في الغالب عبد الله ابن مملك الاصفهاني من متكلمي الامامية
قاله الشيخ والعلامة ابو النديم محمد بن اسحق ابو محمد ابو ابراهيم بن اسماعيل بن هلك عبد الله بن احمد ابو همام محمد بن همام ابن ابي سماعيل هو في النسب والقاب الاحول
محمد بن علي بن النعمان الاسكافي محمد بن جعفر ويأتي لابنه ولابن ابي على البرقي في الغالب محمد بن خالد ويأتي لابنه احمد ويعين مع النسبة الى المحاسن البرقي
المحتملين علي بن سعيد البقباق الفضل بن عبد الملك البلالي محمد بن علي بن بلال ويأتي لغيره التلعكبري هرون بن موسى الجريري علي بن الحسن الطاطري الجلودي
عبد العزيز الحجال عبد الله بن محمد قاله العلامة الحميري عبد الله بن جعفر ويأتي لابنه محمد الحسني الحسن موسى الديري احمد عبد الله بن جابر الدهقان
محمد بن صالح ويحيى لغيره الذهلي محمد بن عبد الرازي احمد من اصحابنا ابو محمد بن جعفر الاسدي الرواسي محمد بن الحسن بن بباه قاله العلامة الرواسي محمد بن الحسن ابن ابي
الخطاب الساباطي عمر بن سعيد قاله العلامة السكوني اسماعيل بن ابي زياد قاله العلامة الشاذاني محمد بن نعيم وشاذان بن نعيم قاله العلامة السعبري
الشكري الصفوي محمد بن احمد فضا عنه قاله العلامة الصولي احمد بن محمد بن جعفر الطاطري علي بن الحسن بن يوسف ابو ابراهيم قاله العلامة العاصمي عيسى بن جعفر بن عاصم
قال العلامة وقال الاهوازي محمد بن عاصم العامري عثمان بن عيسى وعبد الكريم والحسن بن عثمان العمري عبد الرحمن بن محمد ويأتي لغيره العمري اسمه علي ابو

قاله العلامة وقدم ابن علي العمري عثمان بن سعيد وابنه محمد ومحمد بن حفص بن عمر القلانسي محمد بن احمد بن خاقان دبغا الحسين بن المختار عن الكاهلي
عبد الله بن يحيى قاله العلامة كرام عبد الكريم بن عمرو الكلبي الحسن بن علوان واخوه الحسين الكناني ابو الصباح ابو هشام نعيم ماجيلويه محمد بن علي ابو جعفر القمي
احمد بن محمد بن حماد المحمودي عده المفيد في ارشاده من خاصة ابي الحسن وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته وكانه المغيرة بن نوبة المسعودي علي بن
صاحب مروج الذهب المشرقي هشام بن ابراهيم وحمزة بن المرتفع المنقري سليمان بن داود المنتجب محمد بن الحسن اسمعيل بن هيثم النخعي ايوب بن نوح ويحيى لغيره قاله العلامة
النهدي محمد بن احمد خاقان النهيكي عبد الله وعبيد الله بن احمد بن هلال الوشاء الحسن بن علي قاله العلامة الوصافي عبيد الله بن الوليد واخوه عبد الله وابوهما
اليعقوبي داود بن علي قال محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذا ما اردت في كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث في وجوه
الجمع والفوائد واحوال الرجال وقدم الجزء السادس منه وبتمامه تم الكتاب بعد ما بذلت الجهد في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة
وسنين كثيرة وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث عنه وابتدأت باسم مؤلفه وعطفت ما بعده عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها باسمائهم ثقة
والا صرح باسمائها فما كان مبتدأ باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان مبتدأ باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا يحضره
الفقيه وما كان مبتدأ باسم محمد بن الحسن فهو من التهذيب ومن الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما بل الاستبصار قطعة
من التهذيب فعليك بكثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطالعة ولا تقتصر على الباب الذي تريد فقد يثبت احكام منصوصة في غير مظانها اذ لا يمكن
تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها ولا الاشارة الى ظنون الجمع لعدم الاستحضار والاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد تركت احاديث كثيرة من غير كتب
الاستدلال عن التي تتضمن امر كونها موافقة لطرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يصرحون بذلك في كثير من المواضع واعلم انه قد يتفق تخالف بين العنوان
والاحاديث في العموم ويكون وجهه ملاحظة احاديث اخر والاعتماد عليها بقية المقصود من احاديث الباب وغير ذلك فان لم يظهر وجه فيحتمل كون العمل
بالاحاديث دون العنوان والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب هو المسؤول ان يجعل جمع هذا الكتاب من اكبر اسباب موجبات الثواب واعظم وسائل النجاة
يوم الحساب والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة والسلام على محمد وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ من التبييض منتصف رجب سنة ١٠٨٢ وكتب بيده مؤلفه
محمد بن الحسن الحر عفا الله عنهما حرره المذنب الاثيم المفتاق الى لطف ربه الكريم المرجو الى شفاعة محمد وآله الطاهرين محمد بن رضي الاسترابادي مالكا ولا بد من الامر اذ
يطلب بابهم قرب امر الله امر من ذلك الشريعة المصطفوية عليه وعلى آله الاف التحية والثناء عباس علي المولى الحاج الخاسر الذليل المحتاج كاظم في عشر لهذه بقية من سنة ١٣١٢
ان لا يانس عبد احمد الله تعالى على ما ارشد الى طرق العلم والتحقيق والعمل وهدانا الى ما يجب ان نعمل واصلي واسلم على نبيه الذي اعتصم الخير ونظر المبين الى الافاق
وعلى آله الاربعة عشر نور لمعات الولاية والعصمة على اعدائهم الى يوم القيمة وبعد فلما كان كتاب تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة الذي شغل به كل الاخيار الاتقياء واعلى العصر الاكمل
كنقاء ضل الشمس على الكواكب البدرية على الكواكب قد طبع في ايام ما يسع بعض اهل الايمان
مرة بعد اخرى وكرة بعد اولى الا انه لم يف برفع الحاجة من طالبي العلوم العالية الا انه
لقلته وندرته في هذه الايام وحرص لكثرة طلبا اهل العصر مشتغلين عليه
وطلب من علي حصيلة فقدمت لانطباعه ثانيا الخالص
في كتابته وتصحيحه بمعدل البال والمال الجناب المؤيد
المسدد صاحب الانبار التجار مستشار
تتمة الابرار الاقامير زا احمد
المرحوم المغفور الحاج
ملا باقر نور الله
مضجعه
فده
ا

شاه
ناصر الدین
قاجار

و قد
جمع جماعة من الفضلاء
و العلماء المتصدّين لطبع هذه النسخة
الصحيحة و بالغوا في التصحيح و بذلوا الجهد في
التنقيح فصار بحمد الله من الكتب الانيقة
الصحيحة عسى ان ينفعهم الله بها في الدارين و يضاعف اجورهم
في النشأتين و قد صحّحت هذه النسخة مع النسختين المنطبعتين
الأولى و الثانية فمتى وجد غلط في النسختين او ترك او اختلاف بينهما
رفعت الى كتب الاخبار و كلّما وقع الخلاف بين النسخ جمع بينهما و كتب عباراتهما
و اضيف اليها ما يكشف به عن ابوابها السهل على الناظرين تحصيل رواياتها و قد
اشتملت على محاسن لم يشتمل عليها النسخ السابقة فالمرجوّ لمن وقف فيه على خلل او فساد
او زيادة او نقصان عدم الاعتراض و الايراد فانّ الانسان محلّ النسيان و ليس المعصوم
الا من عصمه الله و كان طبع هذا الكتاب المستطاب في دولة سلطان الاسلام ظلّ الله على
الانام حامي اهل الايمان ماحي آثار الكفر و الطغيان ناصر الشريعة القويمة سالك
الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل و الانصاف هادم اساس الجور و الاعتساف
الخاقان بن الخاقان و السلطان بن السلطان بن السلطان ذو القرنين
الخالص طويّته في اعلاء كلمة الله الصادق نيّته في احياء سنن رسول الله
الممهّد بساط الهدى و الامان المتمسّك لنصرة الله بامر العدل و
الاحسان ابو النصر و المظفّر لا زالت اقطار الارض بانوار
معدلته [illegible] و ذلك في عشرة الاوّل من الشهر العاشر من السنة
التاسع من المائة الرابع من الالف الثاني من
الهجرة النبويّة على مهاجرها الف الف
الثناء و التحية و التسليم
العلماء ان يدعوا
لكاتبه و من
تصدّى
لطباعته
و
تصحيحه
قد انطبع في
دار الطباعة الواقعة
في دار الخلافة طهران صانها
الله عن الحدثان للاستاد اللامع [illegible]
[illegible]
قاجار في شهر ذي [illegible]
الحرام سنة
١٣٠٩